

جامعة القاهرة

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الحرب على العراق فى ضوء أحكام الشرعية الدولية دراسة سياسية قانونية لقرارات مجلس الأمن

٢٠٠١/٢٠٠٤

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير فى العلوم السياسية

إعداد الطالبة

ياسمين احمد اسماعيل صالح

إشراف

الأستاذ الدكتور / أحمد عبد الونيس شتا

أستاذ القانون الدولى . كلية الاقتصاد والعلوم السياسية . جامعة القاهرة

مدير مركز دراسات الدول النامية كلية الاقتصاد و العلوم السياسية

جامعة القاهرة

القاهرة ٢٠٠٧



جامعة القاهرة

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الحرب على العراق في ضوء أحكام الشرعية الدولية

(دراسة سياسية قانونية لقرارات مجلس الأمن)

(٢٠٠١ — ٢٠٠٤)

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية

إعداد الطالبة /

ياسمين أحمد إسماعيل

إشراف /

أ.د / أحمد عبد الونيس شتا

أستاذ القانون الدولي - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة

ومدير مركز دراسات الدول النامية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

جامعة القاهرة

الإجـــــازة

أجـــازت لجـــنة مناقـــشة هـــذه الرســـالة للحـــصول علـــى درجـــة الماجـــستير

فى العلوم السياسية بتقدير / امتياز بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤

بعد استيفاء جميع المتطلبات ،

اللجنـــــة

الاســـم	الدرجة العلمية	التوقيع
١- أ.د. أحمد عبد الونيس شتا	الأستاذ بقسم العلوم السياسية بالكلية	
٢- أ.د. أحمد حسن الرشيدى	الأستاذ بقسم العلوم السياسية بالكلية ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث	
٣- أ.د. حازم محمد عتلـــم	أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى بحقوق عين شمس	

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾

" طــه ١١٤ "

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

إهـــداء إلى

أمـى وأبـى وأخـى .. محمد

شكر وتقدير

أتوجه بخالص شكري وتقديري لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد الونيس , أستاذ القانون الدولى , ومدير مركز دراسات الدول النامية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة لما بذله من جهد معى لإخراج هذا العمل بهذه الصورة ، فقد أعطاني من وقته الكثير لمساعدتى فى إتمام هذه الرسالة ، كما أفاض علىَّ من علمه بشكل ساهم فى إيضاح الكثير من الجوانب القانونية الغامضة بالنسبة لى .

كما أتوجه بخالص شكرى وعظيم امتنانى للأستاذ الدكتور/ أحمد الرشيدى ، أستاذ القانون الدولى بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة ، ووكيل كلية لشئون الدراسات العليا ، وذلك لتفضله بقبول مناقشة الرسالة .

وأتقدم بخالص شكرى وتقديرى للأستاذ الدكتور/ حازم عتلم ، أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى بكلية الحقوق – جامعة عين شمس ، وذلك لتفضله بقبول مناقشة الرسالة .

كما أتقدم بخالص شكرى لجميع من ساعدنى سواء زملاء أو عاملين بالكلية ، وأخص بالذكر العاملين فى مكتبة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، فقد قدموا لى الكثير من العون والمساعدة .

قائمة المحتويات

مقدمـــة عامـــة

الحرب على العراق في ضوء أحكام الشرعية الدولية

" دراسة سياسية قانونية لقرارات مجلس الأمن "

مقدمة

أولاً : تحديد موضوع الدراسة :

يـدور موضـوع الدراسة حول دراسة وتحليل الحرب على العراق في ضوء أحكام الشرعية الدولية وذلـك مـن خـلال دراسة سياسية قانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

فعلـى الرغم من أن نهاية الحرب الباردة أفضت إلى تحرير كثير من الشعوب التى عانت من القمع خـلال تلك الفترة ، وقللت بشكل كبير من احتمالات حدوث مواجهة نووية بين القطبين ؛ إلا أنها في الوقت نفـسه أيقظـت صراعاتٍ عرقيةً ونزاعاتٍ ثقافيةً قديمةً ظلت كامنةً سواء بين الدول أو داخلها نتيجة للقيود التى فرضها التنافس بين القوتين العظميين .

ومـع عجـز الأمـم المتحدة عن تطويع نظامها للأمن الجماعي لكي يتواءم بسرعة مع الحقائق المتغيـرة والـتهديدات الجديـدة ، نجـد أن بعض الصـراعات التى نشبـت حديثاً عولجت خارج الأمم المتحدة كما حـدث فـى كوسـوفو ، كما بقيت الصراعات القديمة تتفاقم وتتزايد فى ظل عدم احترام القواعد التى تنظم استخدام القوة فى العلاقات الدولية .

لـذا جـاءت هذه الدراسة لتناقش مدى مشروعية استخدام القوة فى العلاقات الدولية ، مع التطبيق علـى الحالـة العـراقية (١٩٩٠ ، ٢٠٠٣) ، وذلك من خلال التركيز على القرارات الصادرة من مجلس الأمـن خـلال حـرب الخلـيج الثانـية ، وخلال الحرب على العراق (٢٠٠٣) لتوضيح مدى الاختلاف فى التكييف القانونى لهاتين الأزمتين .

بالإضـافة إلى تناول الفترة التى أعقبت الحرب على العراق من خلال استعراض أهم القرارات التى اتخـذها المجلـس فـى تلـك الفترة ، وذلك لتوضيح موقف المجلس خلال هذه الفترة ، ومدى التزام قوات الاحتلال بالمسئوليات التى حددها قانون الاحتلال الحربى فى مثل هذه الظروف .

وفـى هذا الإطار تعين علينا أولاً أن نقدم خلفية تاريخية عن الحالة العراقية بدءاً من حرب الخليج الثانـية وصـولاً إلـى الحـرب علـى العراق ، وذلك بالتركيز على قرارات المجلس الصادرة بشأن هاتين الأزمتين .

لاشك أن أزمة الخليج الثانية قد استرعت اهتماماً كبيراً فى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، فمع نـشوب الاحتلال العراقى للكويت قام المجلس بإصدار اثنى عشر قراراً فى هذه الأزمة للوصول إلى حل لها وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما القانونى .

فكــان قــرار مجلس الأمن رقم "٦٦٠" لسنة ١٩٩٠ ، الذى يطالب فيه العراق بسحب جميع قواته فـوراً وبدون أى قيد أو شرط إلى المواقع التى تواجدت بها قبل الثانى من أغسطس ١٩٩٠ ، وتصميماً من مجلـس الأمــن على إنهاء الغزو وإعادة السيادة لدولة الكويت وضمان استقلالها وسلامتها الإقليمية أشار قــرار مجلــس الأمــن رقم "٦٦١" لسنة ١٩٩٠ ، إلى أن العراق لم يمتثل للقرار رقم "٦٦٠" واغتصب سـلطة الحكومة الشرعية فى الكويت . وهنا اتخذ المجلس عدداً من التدابير الاقتصادية ضد العراق . وفور إعــلان بغـداد قــرار ضم الكويت فى الثامن من أغسطس لعام ١٩٩٠ ، أصدر مجلس الأمن القرار رقم "٦٦٢" لــسنة ١٩٩٠ أشــار فــيه إلى بالغ جزعه من هذه الخطوة وطالب العراق مرة أخرى بسحب قواته بدون أى قيد أو شرط ، كما طالب قرار الدول بعدم الاعتراف بعملية الضم . وبإثارة العراق الفكرة بالتلويح باســتغلال الأجانــب المقيمين بالعراق والكويت كرهائن وذلك كورقة للضغط السياسي ، أصدر مجلس الأمن القــرار رقــم "٦٦٤" لــسنة ١٩٩٠ الــذى طالب من العراق صراحة عدم القيام بذلك. ثم بعد ذلك أصدر المجلــس القرار رقم "٦٦٥" لسنة ١٩٩٠ الذى يعد فاصلاً فى هذه الأزمة ، فهو أول قرار يصدره المجلس يتــضمن خطوات إيجابية لردع العراق وإعادة الوضع لما كان عليه فى الأول من أغسطس ، وقد صدر هذا القــرار بمــوجب الفــصل الــسابع من الميثاق ، حيث يدعو الدول التى لها سفن فى الخليج إلى منع مرور السفن العراقية من وإلى العراق .

تــوالت بعد ذلك قرارات مجلس الأمن التى صدرت فى نطاق الفصل السابع ومنها القرار رقم "٦٦٦" لسنة ١٩٩٠ والذى يسمح بوصول الإمدادات الإنسانية من خلال مكاتب الأمم المتحدة والصليب الأحمر .

ثــم صدر القرار رقم "٦٦٩" لسنة ١٩٩٠ والذى أشار صراحة إلى ضرورة تطبيق المادة رقم "٥٠" مــن الميــثاق والتى نصت على أن أى دولة متضررة اقتصاديا من جراء فرض إجراء وقائى عليها ، فلها الحــق فــى استــشارة مجلــس الأمن فى حل مشاكلها ، وهنا نرى بوضوح أن الولايات المتحدة سعت فى استصدار هذا القرار وذلك لجعل زمام الأمور فى يديها .

وبصدور القرار رقم "٦٧٢" لسنة ١٩٩٠ نجد أن مجلس الأمن قد قام بتوسيع نطاق الحظر الاقتصادي المفروض على العراق ليضيف خطراً جوياً وبحرياً ، ودعا صراحة إلى تجميد كل الأصول العراقية فى الدول الأجنبية ومنها السفن والأموال والتأكيد على القرار الذى أصدره المجلس رقم "٦٦١" .

أما القرار رقم "٦٧٤" لسنة ١٩٩٠ فجاء مرة أخرى يؤكد على ضرورة احترام العراق لاتفاقية جينيف الخاصة بحماية المدنيين فى فترات الحرب ، ويؤكد بالنسبة للعراق خطورة التلاعب بأرواح الأجانب والوطنيين الكويتيين .

وبدأ الموقف فى الاحتدام إلى أن صدر القرار رقم "٦٧٨" لسنة ١٩٩٠ وهو الذى وضع للعراق مهلة حتى ١٥ يناير ١٩٩١ للانسحاب وطالب من الدول الأعضاء تقديم كل ما هو متاح لتنفيذ البند الثانى من القرار والذى أعطى الحق للكويت والدول المتحالفة معها باستخدام جميع الوسائل الممكنة لإنهاء هذا الغزو ، وكان هذا القرار يمثل تفويضاً مفتوحاً أمام الكويت والدول المتحالفة معها للقيام بالإجراءات التى تراها مناسبة لردع العراق .

وجاءت المهلة ولم يخضع العراق للقرارات الاثنى عشر التى كان المجلس قد أصدرها . وفى ١٦ يناير ١٩٩١ قامت قوات التحالف ببدء العمليات القتالية من خلال غارات جوية تبعتها عملية إنزال برية وتم تحرير الكويت .

ثم أصدر المجلس لاحقاً القرارات رقم"٦٨٦، ٦٨٧ ، ٦٨٨، ٦٨٩ ، ٦٩٢" وهى القرارات التى تنظم عملية تبادل الأسرى ، ووضع الحدود والمحافظة عليها ثم مشكلة استخدام العراق للأسلحة الكيماوية تجاه الأقلية الكردية فى الشمال وأخيراً طريقة سير التعويضات التى وجب على العراق الالتزام بها لصالح الكويت .

وبعد عام ١٩٩١ كان الأمر بالنسبة الى الرئيس العراقى السابق صدام حسين متعلقاً فقط بإحباط جهود الأمم المتحدة للتفتيش والقضاء على أسلحة الدمار الشامل والقدرات الإنتاجية العراقية .

فكان إصدار القرار رقم "٧٠٧" المتبنى بالإجماع وطبقاً للفصل السابع من الميثاق والذى بموجبه أدان انتهاك العراق لعدد من التزاماته طبقاً للفقرة (ج) من القرار رقم "٦٨٧" وطالب العراق بالالتزام الكامل وبالكشف عن برامج الأسلحة والسماح بالوصول الفورى لمفتشى الأسلحة التابعين للأمم المتحدة إلى المواقع التى يفترض أن يعملوا بها وإنهاء إخفاء المواد المحظورة طبقاً للقرار رقم "٦٨٧" .

ثــم أصـــدر القرار رقم "٧١٥" ليتمم القرار "٦٨٧" والذى صدر طبقاً للفصل السابع من الميثاق ، وطلـــب من الأمين العام للأمم المتحدة ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية وضع خطط للمراقبة المستقبلية ، وقــد تــردد العــراق فــى قبول هذا القرار وقال إنه تجاوز كثيراً القرار رقم "٦٨٧" ومخالف لميثاق الأمم المــتحدة لأن هدفـــه وضــع العراق تحت وصاية دائمة من قبل اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة وإبقاء العقــوبات الاقتــصادية مــستمرة بشكل غير محدد ، وبالرغم من ذلك عكست تقارير لاحقة للجنة الخاصة والــوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن تقدماً كبيراً فى عملية التفتيش قد تحقق إلا أن هناك ريبة لازالت قائمة بسبب رفض العراق لالتزاماته طبقاً لقرارى رقم "٧٠٧" ورقم "٧١٥" .

وعلـــى الــرغم مـــن أن الحـــسابات الأمـــريكية الخاصة قد اقتضت خلال الفترة التالية على خروج المفتــشين عـــام ١٩٩٨ غض الطرف مؤقتاً عن هذه المسألة لتتفرغ لمواجهة أحداث ما بعد الحادى عشر مـــن ســـبتمبر على وجه الخصوص ، إلا أن الولايات المتحدة عادت لتطرح هذه المسألة بقوة مجدداً ، فقد ســـعت الإدارة الأمـــريكية لمحاولة استصدار قرار من مجلس الأمن يخولها لها منفردة أو بالتعاون مع دول أخـــرى الحــق فـــى استخدام القوة ضد العراق لحمله قسراً على نزع أسلحته فصدر القرار رقم " ١٤٤١ " الــذى فــسرته الولايات المتحدة تفسيراً خاطئاً حيث رأت أنه بموجب هذا القرار يتعين على العراق أن يقدم دون إبطـــاء ووفقـــاً لجـــدول زمنـــى محـــدد كل ما لديه من معلومات ذات صلة ببرامجه فى إنتاج وتطوير وتخـــزين أســـلحة الـــدمار الـــشامل وأى معلـــومات غير صحيحة تشكل خرقاً مادياً وبالتالى مخالفة للقرار تستوجب الرد بقوة .

وعلى هذا الأساس قدمت الولايات المتحدة عدة ادعاءات منها امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل وأنهـــا بـــذلك تـــشكل خطـــراً يهدد السلم والأمن الدوليين ، بالإضافة إلى ضرورة القضاء على نظام الحكم الديكتاتورى بقيادة صدام حسين والقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان ، والعمل على نشر الديمقراطية .

لهـــذا اتخـــذت الولايات المتحدة من ذلك ذريعة لشن الحرب على العراق . وفى العشرين من مارس ٢٠٠٣ قامـــت الـــولايات المـــتحدة وحلفاؤهـــا بشن الحرب على العراق بدون الحصول على أى تفويض صادر عن مجلس الأمن يخول لهم القيام بذلك .

وعلـــى الرغم من ذلك وقف مجلس الأمن عاجزاً عن اتخاذ أى قرار يدين هذا العمل مكتفياً بإصدار القـــرار "١٤٧٢" الـــذى يتناول المسؤوليات الإنسانية لحماية ضحايا الحرب من اللاجئين والأسرى والقتلى والجرحى ، وكأنه بذلك يقر بشرعية الحرب الأنجلو أمريكية على العراق .

ولــذا تعــين علينـــا الوقوف على هذه الأزمة لتوضيح موقف المجلس منها مع مقارنة هذا الموقف بالموقف الذى اتخذه حيال أزمة حرب الخليج الثانية .

وبعــد قيام الحرب ، اتخذ المجلس العديد من القرارات التى تنظم الأوضاع فى العراق بعد الاحتلال ، حــيث حــرص المجلــس على الاعتراف بالاحتلال كأمر واقع ، مما يرتب مسئوليات وواجبات على قوات الاحتلال .

فأصــدر المجلس العديد من القرارات الخاصة بالإعمار والمقاومة, والتى من أبرزها القرار ١٤٨٣ الــصادر فى ٢٢ مايو ٢٠٠٣ ، و الذى يركز على رفع العقوبات عن العراق , وكذلك القرار ١٤٩٠ الصادر فــى ٣ يولــيه ٢٠٠٣ ، والذى ينص على استمرار ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة فى العراق والكويت لفتــرة نهائــية حتــى ٦ أكتوبــر ٢٠٠٣ ، ثم توالت بعد ذلك القرارات ، حيث أصدر المجلس القرار رقم " ١٥٠٠ " فــى ١٤ أغسطس ٢٠٠٣ ، والخاص بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لمدة عــام ، ورحــب بإنــشاء مجلــس الحكم المؤلف من خمسة وعشرين عضواً باعتبار ذلك خطوة هامة نحو تشكيل حكومة ممثلة معترف بها دولياً .

وفــى ١٦ أكتوبــر ٢٠٠٣ , أصــدر المجلــس القرار رقم (١٥١١)الخاص بدعم مشاريع إعادة الإعمار .

وبخــصوص أعمـــال المقاومـــة ، اصدر المجلس القرار (١٥١١) فى ١٦ أكتوبر٢٠٠٣ والذى يــنص علــى إدانـــة التفجيرات الإرهابية التى طالت سفارة الأردن ، ومقر الأمم المتحدة واغتيال الدكتورة عقــيلة الهاشمى ، والتشديد على وجوب تقديم المسئولين عن تلك التفجيرات إلى العدالة ، مع دعوة الدول الأعــضاء إلــى مــنع عبور الإرهابيين إلى العراق ، ومنعهم من الحصول على الأسلحة والتمويل الذى من شأنه أن يدعم الإرهابيين .

كمـــا اتخــذ المجلــس العديد من القرارات الخاصة بإنشاء القوات متعددة الجنسيات وإدارة العملية الــسياسية .مــن أبــرز هذه القرارات ، القرار (١٥١١) الصادر فى ١٦ أكتوبر ٢٠٠٣, والذى ينص على تــشكيل القــوة مــتعددة الجنــسيات تحــت قيادة موحدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للإسهام فى حفظ الأمن والاســتقرار فــى العــراق . وبعــد أربعة أسابيع من المفاوضات بين الولايات المتحدة وبريطانيا من جهة والــدول الأخرى الأعضاء فى المجلس من جهة ثانية ... أقر المجلس بإجماع أعضائه يوم ٨ يونيه ٢٠٠٤ الــصيغة المعدلــة الخامسة لمشروع قرار أمريكي بريطاني بشأن العراق ، حمل القرار ١٥٤٦ ، وقد ركز

علــى إنهاء الاحتلال اعتبارا من ٣٠ يونيه ٢٠٠٤ ، وتشكيل حكومة انتقالية لعراق يتمتع بالسيادة الكاملة ابتداء من هذا التاريخ .

وفــى ٨ نوفمبر ٢٠٠٥ أصدر مجلس الأمن القرار (١٦٣٧) والذى ينص على تمديد ولاية القوة مــتعددة الجنــسيات بــناءً علــى طلب الحكومة العراقية ، مع قيام الولايات المتحدة نيابة عن القوة متعددة الجنسيات بتقديم تقرير تفصيلى للمجلس عن ما تبذله هذه القوة من جهود وما تحرزه من تقدم .

وفــى ١٠ أغــسطس ٢٠٠٦ , وافقت الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن على إصدار القرار (١٧٠٠), الذى نص على قيام الأمم المتحدة بوصفها رئيسا مشاركا بتوفير دعم قوى للاتفاق الدولى للعراق الــذى أعلــن فـــى ٢٧ يوليو ٢٠٠٧ فى بيان مشترك صادر عن حكومة العراق والأمم المتحدة ,وذلك بناء علــى طلــب حكــومة العــراق المتضمن فى الرسالة التى وجهها وزير الخارجية العراقى فى ٣ أغسطس ٢٠٠٦ الــى الأمين العام للأمم المتحدة , والذى يعرب فيه عن رأى الحكومة المنتخبة دستوريا فى العراق بأنــه لا يزال أمام البعثة دور حيوى تقوم به لمساعدة العراق فى جهوده الرامية إلى بناء أمة منتخبة تنعم بالرخاء.

وفــى ٢٨ نوفمبــر ٢٠٠٦ , أصــدر مجلس الأمن القرار رقم (١٧٢٣) بإجماع أعضائه , والذى ركــز علــى تمديــد فتــرة ولايـــة القوة متعددة الجنسيات حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦ , وذلك بناء على طلب الحكــومة العــراقية , كمــا جــاء متضمنا فى الرسالة التى وجهها رئيس مجلس وزراء العراق الى رئيس مجلــس الأمــن فــى ١١ نوفمبــر ٢٠٠٦ , والذى طالبه فيه بتمديد ولاية القوة متعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار وصون الأمن فى العراق .

لكــن علـــى الــرغم من صدور كل هذه القرارات التى تحدد المسؤوليات الواجب القيام بها من قبل قــوات الاحــتلال ، إلا أن قوات الاحتلال تلكأت فى تأدية هذه المسئوليات ، وفى بعض الأحيان لم تلتزم بها أصلاً . ظهر ذلك من خلال انتهاكات حقوق الإنسان التى يتعرض لها السكان العراقيون .

وهــنا جــاء التركيــز فـــى نطاق هذه الدراسة على الفترة سالفة التحديد لتوضيح الالتزامات التى تفرضـــها قــرارات المجلس بشأن الوضع فى العراق ، وإلى أى مدى تنسجم هذه القرارات وأحكام الشرعية الدولية .

ثانيا : المشكلة البحثية وتساؤلات الدراسة :-

قامت الولايات المتحدة بالاستعانة بحلفائها وعلي رأسهم بريطانيا بشن حرب علي العراق وذلك في العشرين من مارس لعام ٢٠٠٣ ، مبررة ذلك بعدد من الحجج تدور حول امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل ، وعدم امتثالها لقرارات مجلس الأمن والتي يركز جزء منها علي نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية .

فقد أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات أهمها القرار رقم " ١٤٤١ " لعام ٢٠٠٢ ، والذي أعطي مهلة للعراق للتخلص من أسلحة الدمار الشامل وإلا سوف يواجه العراق عواقب وخيمة ، ولهذا فقد اتخذت الولايات المتحدة من هذا القرار ذريعة لشن الحرب علي العراق مدعيةً بذلك أن العراق لم يمتثل لقرارات المجلس وأنه يشكل خطراً علي السلم والأمن الدوليين .

* وبالفعل قامت الولايات المتحدة وحلفاؤها بشن حرب على العراق في العشرين من مارس ٢٠٠٣ دون أي سند قانوني أو تفويض صريح صادر عن مجلس الأمن يخول لها القيام بذلك.

وبذلك يثور التساؤل الرئيسي للدراسة حول مدى اتفاق قرارات مجلس الأمن مع أحكام الشرعية الدولية .

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي :.

- ما هى أحكام قواعد القانون الدولي بشان استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية ؟
- ما هى السمات العامة لقرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن الوضع في العراق ؟
- إلى أي مدى تنطوي هذه القرارات على سند قانوني لاستخدام القوة المسلحة ضد العراق ؟
- ما هى الالتزامات التي تفرضها قرارات المجلس بشأن الوضع في العراق ؟
- هل ثمة التزامات تفرضها هذه القرارات في مواجهة المجتمع الدولي ؟

ثالثاً : أهمية الدراسة :-

فى ظل المتغيرات التى يشهدها العالم الآن والتى من أبرزها التضامن الدولي في مكافحة الإرهاب فى إطار "الحملة ضد الإرهاب" التى تقودها الولايات المتحدة وحلفاؤها ، بالإضافة إلى ما ترتب على ذلك من تدخل فى شئون الدول الأخرى ، واستخدام سافر وغير مشروع للقوة المسلحة فى العلاقات الدولية بحجة مكافحة الإرهاب , بشكل يؤدى إلى نشر الفوضى فى المجتمع الدولى ، فضلا عن انتهاك أحكام وقواعد القانون الدولى الذى ينظم حركة العالم بأسره .

كان لابد من دراسة الجوانب القانونية الأساسية لاستخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية ، مع التعـرض لدور مجلس الأمن باعتباره الجهاز المنوط بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وذلك من خلال التركيز علـى قـرارات مجلـس الأمـن الصادرة بشأن الغزو العراقى على الكويت (١٩٩٠) ، والحرب الأنجلو – أمـريكية علـى العراق (٢٠٠٣) باعتبارهما من أهم الأزمات التى واجهها المجتمع الدولى ، وتجلى فيها دور مجلـس الأمـن بشكل بارز وواضح ، مع الأخذ فى الاعتبار اختلاف الدور الذى لعبه المجلس فى كلتا الأزمتين .

ففى الأزمة الأولى (الغزو العراقى للكويت) : تعامل المجلس مع هذه الأزمة بطريقة غير مسبوقة ، فاتخـذ العديـد من القرارات الحاسمة التى تدين الغزو ، وتطالب بانسحاب العراق من الكويت ، واحترام سيادة الكويت .

أمـا فى الحرب الأنجلو – أمريكية على العراق ، فلم يحرك ساكناً ، ولم يُدِنْ هذه الحرب على الرغم مـن عدم مشروعيتها ، وإنما ترك الأمر برمته إلى الولايات المتحدة وحلفائها لكى تفعل ما تشاء فى العراق , معطية الفرصة بتكرار هذه الأزمة مرة أخرى .

فـصحيح أن اصـطلاح الـنظام العالمـى الجديد ظهر عقب انتهاء الحرب الباردة وبالتحديد عشية الانتصار فى حرب الخليج التى خاضتها قوات التحالف الدولى تحت قيادة أمريكية ضد القوات العراقية .

هـذا الـنظام قائم على احترام الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ، والذى من المفترض أن تلعب فيه الأمم المتحدة دوراً بارزاً لخدمة السلم والأمن الدوليين .

لكن فى الحقيقة أن هذا النظام قام على مبدأ القطبية الأحادية أى انفراد دولة واحدة نتيجة لامتلاكها عناصر القوة فى اتخاذ القرار السياسى .

لـذا يمكن أن نطلق على هذه الفترة " الحقبة الأمريكية " حيث يتطلع هذا القطب إلى استمرار فرض هيمنته بالإضافة إلى إملاء قيمه وممارساته على العالم بأسره لأنه يرى أن هذه القيم وتلك الممارسات هى الأوفق للبشر .

بالمسئوليات والالتزامات التى يقرها قانون الحرب .وبذلك نجد أن مجلس الأمن قد أقر بوجود الاحتلال كأمر واقع ، مما يرتب مسئوليات على قوات الاحتلال يتعين عليهم الالتزام بها ، وذلك وفقاً لما يقره قانون الحرب .

وتمتد هذه الفترة حتى تاريخ كتابة هذه الدراسة حتى يتسنى للباحثة الوقوف على آخر التطورات التى تتعلق بهذه الأزمة .

خامسا : منهج الدراسة :ـ

نظراً لطبيعة هذه الدراسة تم الاعتماد علي أكثر من منهج لتناول هذا الموضوع ومن أهم الاقترابات التي تم الاعتماد عليها في هذه الدراسة

الاقتراب القانوني ، المصلحة القومية ، واقتراب النسق الدولي .

الاقتراب القانوني :-

تم الاعتماد علي الاقتراب القانوني في تحليل وتأصيل مختلف الجوانب القانونية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية ، وأهم الاستثناءات الواردة علي هذه القاعدة ، هذا بالإضافة إلي التعرف علي أهم القرارات الصادرة من مجلس الأمن بشأن الوضع في العراق خاصة منذ وقوع الغزو الأمريكي البريطاني علي العراق ، مع التعرف علي الالتزامات القانونية التي تفرضها قرارات المجلس وأهم الالتزامات التي تفرضها هذه القرارات في مواجهة المجتمع الدولي وما يترتب علي هذه الالتزامات . كما تم الاعتماد علي هذا المنهج في الحكم علي مدى انسجام هذه القرارات مع أحكام الشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة .

اقتراب المصلحة القومية :-

تم الاعتماد على هذا الاقتراب للوقوف على المدى الذى أثرت فيه المصلحة القومية للولايات المتحدة على تصرفها إزاء العراق ، حيث إن هذا الاقتراب يقوم على الموازنة ما بين المكاسب والخسائر المترتبة على الفعل .

اقتراب النسق الدولي :-

السياسة الدولية تنشأ وتتطور فى إطار نسق دولى معين، كما أنها تنطلق من عناصره الرئيسة. ومن ثَمَّ فإن السياسة الدولية فى مرحلة تاريخية معينة تتطلب التعرف على ماهية تلك العناصر وكيفية تفاعلها.

ويمكن القول أن النسق الدولى ينطوى على أربعة عناصر يكمن فى رصدها تبويب وفهم واقع السياسة الدولية فى مرحلة معينة وتفسيره. ومن أبرز هذه العناصر البنيان.

البنيان : ويقصد به كيفية توزيع المقدرات, وبالتالى ترتيب الوحدات المكونة للنسق بالنسبة لبعضها البعض .

ومــن هــنا فإن الظاهرة الأهم التى ميزت الانفراد الأمريكى على العالم فى ظل النظام الدولى الجديد هــى الاستخدام المنفرد للقوة المسلحة بعيداً عن الأمم المتحدة وأجهزتها وعلى وجه التحديد مجلس الأمن ، مما ينال من مصداقية المنظمة العالمية .

وعلــى هذا الأساس تبدو أهمية الدراسة خاصة فى ظل الإسراف فى استخدام القوة المسلحة ، وما يتــرتب علــيه من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، ونشر الفوضى فى المجتمع الدولى ، بالإضافة إلى انتهاك أحكام وقواعد القانون الدولى الذى ينظم حركة العالم بأسره.

رابعا : البعد الزمني للدراسة :ـ

يتحــصر الــبعد الزمني للدراسة فى الفترة بين (٢٠٠١ – ٢٠٠٤) . لكن الباحثة حرصت على تــناول الفتــرة السابقة على عام ٢٠٠١ ، حيث رأت الباحثة أنه لايمكن تناول القرار رقم ١٤٤١، والذي يعــد مــن القــرارات الفاصلة التي اتخذها مجلس الأمن بشأن المسألة العراقية دون الإشارة إلى القرارات اللاحقة للغزو العراقي للكويت.

وقــد تم تناول البعد الزمنى للدراسة على فترتين لتوضيح إلى أى مدى يوجد حالة من الاختلاف فى التكيف القانونى لكل فترة على حدا .

ففــى ظــل الفترة (١٩٩٠ – ٢٠٠٢) واجه المجتمع الدولى أزمة العدوان العراقى على الكويت ، حــيث تعامل معها مجلس الأمن بطريقة لم يسبق لها مثيل ، واتخذ العديد من القرارات ، والتى من أبرزها القــرار (٦٧٨) الــذى يدعو الدول المتعاونة مع الكويت إلى اتخاذ كافة الوسائل الضرورية لحمل العراق علــى الالتزام بقرارات المجلس والانسحاب من الكويت . وبهذا استطاع مجلس الأمن أن يعالج هذه الأزمة ويتصدى لها .

ثــم جــاءت أحــداث الحادىَ عشرَ من سبتمبر ، والتى اتخذتها الولايات المتحدة ذريعة من أجل أن تبــرر العملــيات التــى أسمتها بالحرب ضد الإرهاب ، وهى حرب لم تقتصر على تصفية نظام طالبان فى أفغانــستان ، أو قــضاء على تنظيم القاعدة وعلى زعيمه أسامة بن لادن ، وإنما امتدت لتشمل دولا(حليفة للــشيطان) مــن أبرزها العراق حتى تنتزع أسلحة الدمار الشامل التى تدعى امتلاك العراق لها,وتقيم نظاماً ديمقراطيًا بديلا عن النظام الديكتاتورى السابق فى العراق.

لهــذا بدأ التحضير لخوض حرب ضد العراق بدعوى امتلاكها لأسلحة الدمار الشامل بشكل يهدد أمن الولايات المتحدة والعالم ككل.

لكــن مجلــس الأمــن رفــض استــصدار قرار يُجيز للولايات المتحدة وحلفائها استخدام القوة ضد العراق,مؤكداً على ضرورة الالتزام بأحكام وقواعد الشرعية الدولية .

أمــا الفتــرة ما بين (٢٠٠٣ وحتى الآن) ، فقد شهدت هذه الفترة انتهاكاً واضحاً لأحكام وقواعد الــشرعية الدولية التى تحكم العالم بأسره ، وتحدياً لسلطات مجلس الأمن باعتباره الجهاز المنوط به حفظ الــسلم والأمــن الدوليين ، فوقعت الحرب على العراق منتهكةً بذلك كافة الأعراف والمواثيق الدولية ، ومع ذلــك وقف مجلس الأمن صامتاً ، ولم يحرك ساكناً ، مكتفياً فقط بالإشارة إلى ضرورة التزام قوات الاحتلال

* هذا وقد تم الاعتماد على هذا المنهج فى دراسة أثر البنيان على سلوك الوحدات .

لقــد ظهــر اصطلاح النظام العالمي الجديد عقب انتهاء الحرب الباردة وبالتحديد عشية الانتصار في حــرب الخلــيج التــي خاضــتها قــوات الــتحالف الدولــي تحــت قيادة أمريكية ضد القوات العراقية في ١٦ يناير ١٩٩١.

هــذا الــنظام قائم علي احترام قيم الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان ، والذي من المفترض أن تلعب فيه الأمم المتحدة دوراً بارزاً في خدمة السلم والأمن الدوليين .

لكن في الحقيقة أن هذا النظام قام علي مبدأ القطبية الأحادية أي انفراد دولة واحدة نتيجة لامتلاكها عناصر القوة في اتخاذ القرار السياسي .

لــذا يمكن أن نطلق علي هذه الفترة " الحقبة الأمريكية " حيث يتطلّع هذا القطب إلي استمرار فرض هيمنــته بالإضــافة إلــي إملاء قيمه وممارساته علي العالم بأسره لأنه يري أن هذه القيم والممارسات هي الأوفق للبشر جميعاً.

ومــن هنا فإن الظاهرة الأهم التي ميزت الانفراد الأمريكي علي العالم في ظل النظام الدولي الجديد هــي الاســتخدام المنفرد للقوة المسلحة بعيداً عن الأمم المتحدة وأجهزتها وعلي وجه التحديد مجلس الأمن الذي يناط به حفظ السلم والأمن الدوليين ,مما ينال من مصداقية المنظمة العالمية .

سادسا : الأدبيات السابقة:-

هــناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع من قريب أو بعيد لكننا سوف نركــز علــي الدراســات السابقة التي تمس صميم هذا الموضوع وعلي هذا الأساس سوف نقسم الدراسات السابقة إلي :-

دور مجلس الأمن قبل الحرب علي العراق :-

١-عمــرو أبــو بكــر باخــشب ، "الجوانب القانونية لصلاحيات مجلس الأمن للأمم المتحدة قبل وبعد وقف إطــلاق الــنــار مــع العــراق : دراسة قانونية وفقاً لمبادئ القانون الدولي العــام "، مجــلة الدراسات القانونية ، (العدد (٢٥) يونيو ٢٠٠٢م) ، ص١٣٩: ص١٩٠ .

تركــز هــذه الدراسة علي موقف مجلس الأمن حينما واجه الاجتياح العراقي لدولة الكويت بغرض ضــمها وذلــك في اليوم الثاني من أغسطس لعام ١٩٩٠ . فعمل مجلس الأمن بسرعة لا سابقة لها ففرض حظــراً تجاريــاً وماليــاً علــي النظام الحاكم في العراق ، وبعد أربعة أيام من طلب الانسحاب الفوري أدرك المجلــس إخفــاق العراق الالتزام بقرارات الشرعية الدولية ، عندئذ قرر المجلس فرض عقوبات اقتصادية ذات صــفة شاملة ، ثم بعد الانسحاب العراقي من أراضي دولة الكويت تقرر تعديل العقوبات وفقاً للمادة رقم (٤١)مــن أحكــام الميثاق وذلك من أجل السماح باستيراد الأغذية وبعض المواد الأخرى المتعلقة بحاجات

مدنية أساسية ثم صدر بعد ذلك العديد من القرارات يمكن تصنيفها إلي ثلاث فئات حيث تتعلق هذه القرارات بالشروط المفروضة علي العراق .

الفئة الأولي : تتعلق بقدرات العراق العسكرية وتطلب من العراق تدمير جميع الأجهزة الكيميائية والصواريخ البلاستيكية التي تتجاوز مدي محدداً وطالب أيضاً العراق بالموافقة على ألا يحصل علي أسلحة نووية أو يقوم بتطويرها .

الفئة الثانية : تتعلق بشروط مسئولية العراق الدولية عن الأضرار والخسائر التي لحقت بالدول الأخرى من جراء الاجتياح واحتلاله لدولة الكويت . وقرر المجلس إنشاء صندوق لدفع مطالبات التعويض المالية كما وضع آلية من أجل تحديد الحصة المناسبة التي يسهم العراق بها مبنية علي أساس قيمة الصادرات النفطية وحاجات اقتصادية .

الفئة الثالثة : المتعلقة بالحدود الدولية بين العراق والكويت وإنشاء وحدة مراقبة للأمم المتحدة تشرف علي انسحاب قوات التحالف الدولية من العراق. لكن أشار مجلس الأمن في تعبيرات واضحة عن خيبة أمل مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية من عدم تعاون العراق في مجال الكشف عن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية فكان صدور القرارين (٧٠٧) و (٧١٥) اللذين أدانا العراق وطالباه بالالتزام بالفقرة " ج " من القرار رقم (٦٨٧) لكن لم يمتثل لهذه القرارات فعقد مجلس الأمن جلسة خاصة لمناقشة استخدام الولايات المتحدة القوة ضد العراق وبالأخص ضد منشآت الأسلحة النووية في ضواحي بغداد مبررة ذلك بأنه مبني علي القرارات رقم (٦٨٧) و (٧٠٧) و(٧١٥) لكن في الحقيقة أن هذه القرارات حينما يتم تفسيرها فهي لا تخول للولايات المتحدة صراحة استخدام القوة , وبالتالي يصبح تدخلها أمر غير مقنع قانونياً لكن في الحقيقة أن بيانات مجلس الأمن صيغت بلغة منتقاة بحرص حيث تقترح أن هناك انتهاكات مادية من قبل العراق تسمح بإنهاء وقف إطلاق النار وبرد قسري.

٢- د. مصطفى سيد عبد الرحمن ،" قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي علي الكويت : دراسة تحليلية" ،(القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٢) .

تركز هذه الدراسة على دور مجلس الأمن فى مواجهة العدوان على الكويت ، وكيف أنه تعامل مع هذه الأزمة بطريقة غير مسبوقة . فقد اتخذ العديد من القرارات بدءاً بالقرار ٦٦٠ الذى شجب العدوان ، وأدان المعتدى وفرض عليه الرجوع إلى ما وراء الخطوط الدولية للدولتين ، مروراً بقرارات عديدة أخرى حتى القرار (٦٨٧) الصادر فى ٣ أبريل ١٩٩١ والخاص من بين مسائل أخرى بوقف إطلاق النار ، والذى تضمن العديد من التدابير ذات طابع غير عسكرى لضمان استقرار السلم والأمن الدوليين فى المنطقة وتحمل الدولة المعتدية للتعويضات عن الأضرار التى يسببها العدوان وينفرد من بين هذه القرارات جميعها القرار رقم (٦٧٨) الذى يعطى الإذن لدولة الكويت والدول المتعاونة معها باستخدام القوة لردع العدوان

انتقلت عملية إدارة الأزمة كلية إلى الولايات المتحدة الأمريكية بشكل ينذر ببداية لعملية أطلق عليها البعض اختطاف مجلس الأمن .

– كمـا يركـز الكاتب فى هذه الدراسة ، وفى إطار حديثه عن القرارات الصادرة عن المجلس بشأن الغزو العراقى للكويت على القرار (٦٧٨) الذي يرى فيه أنه يعد تجاوزاً من مجلس الأمن لسلطاته وفقاً للميثاق ، كمـا يخلـص إلـى أن صدور هذا القرار كان يشوبه عيب الانتقائية حيث أشير إلى حماية الولايات المتحدة لإسـرائيل ضـد أيـة جـزاءات رغـم سياستها العدوانية . ويرتب الكاتب على كل ذلك نتائج مؤداها قيام المـسئولية الدولية من قبل الدول والرسميين الذين شاركوا فى حرب الخليج ، كما تحتمل الأمم المتحدة فى نظره المسئولية بسبب الترخيص باستخدام القوة انتهاكاً للميثاق وهو ما يرتب المسئولية فى كنف الأعضاء ، وينـصح بتأكـيد هـذه المسئولية من خلال محكمة العدل الدولية برأى استشارى ذلك أن الميثاق لا يقدم ضماناً ضد تجاوز السلطات وفقاً له .

(4)Fran, Berman ," The un Security council from the cold wasr to the 21 st century" , (united states : david M. malone , Lyne Rienner Puplisher , 2004).

أمـا عـن موقـف مجلس الأمن من استخدام القوة ضد العراق ٢٠٠٣ ، فيشير الكاتب إلى رفض المجلـس استـصدار قرار يجيز للولايات المتحدة وحلفائها استخدام القوة ضد العراق . وبعد مداولات كثيرة داخـل أروقـة مجلس الأمن تم التوصل إلى حل وسط حيث تم إصدار القرار (١٤٤١) ، الذى يعطى العراق فرصـة أخيـرة" لنزع أسلحة الدمار الشامل" ، ويعطيه مهلة سبعة أيام ليؤكد خلالها نيته فى الالتزام بشكل تام ببنود القرار الحالى .

وتـصاعدت التفـسيرات المتخلفة لهذا القرار ، فبعضها يرى أن هذا القرار يخول للولايات المتحدة وحلفاؤهـا اسـتخدام القوة ضد العراق والبعض الآخر يرى عكس ذلك .إلى أن التحليل القانونى لهذا القرار يوضح أن القرار لا يخول استخدام القوة ضد العراق .

وهـنا أخـذت الولايات المتحدة تمارس أقصى ما فى وسعها من ضغوط تارة بأسلوب الجزرة وتارة بأسـلوب العـصا ، غير أنها فشلت فشلاً ذريعاً ولم تنجح فى الحصول على تسعة الأصوات اللازمة لتمرير هـذا القرار ناهيك عن تلويح فرنسا باستخدام الفيتو ضد أى قرار يجيز استخدام القوة وبهذا يتضح لنا أننا بـصدد حالة من التمرد من قبل التنظيم الدولى ضد الولايات المتحدة تجسدت فى عجز الولايات المتحدة عن استـصدار قـرار مـن مجلـس الأمـن يخالف أحكام وقواعد الشرعية الدولية ، ويجيز استخدام القوة ضد العراق.

5- Sean D-Murphy , "contemporary Practice of the united states Relating to international law" , American Journal of international law ,(Vo, 917 , No1 , January 2003) .

ويـتحدث الكاتـب فى هذا المقال عن موقف المجلس من شن الحرب ضد العراق (٢٠٠٣) ، حيث يـشير إلـى رفـض المجلس استصدار قرار يجيز للولايات المتحدة استخدام القوة ضد العراق ، خاصة بعد

العراقـــى والحفاظ على استقلال دولة الكويت وسلامة أراضيه وإعادة السلم الدولى فى المنطقة إلى نصابه ، وبهــذا صــيغ القـــرار بــشكل يعطـــى الحـــق لدولة الكويت والدول المتعاونة معها باتخاذ كافة الإجراءات الــضرورية لتحقــيق الهدف المشار إليه ، وبذلك أقر المجلس عجزه عن اتخاذ أية تدابير عسكرية مباشرة طــبقاً لنــصوص الفــصل السابع بينما أثبتت أزمة هذا العدوان ذاتها قدرة المجلس على اتخاذ تدابير أخرى هامة ولكن من طبيعة غير عسكرية .

والنتــيجة التــى يمكن أن نخلص إليها هى أن نظام الأمن الجماعى الذى يتيح لمجلس الأمن اتخاذ تدابيــر عسكرية فى مواجهة العدوان ، والذى يتميز بكثير من الجوانب الإيجابية النظرية ، قد أثبت عجزه بالــصورة النظــرية التــى رســمها ميثاق الأمم المتحدة ، عن مواجهة أزمة كبيرة كالعدوان العراقى على الكويت ، مما حدا بالمجلس بمهارة ، أن يواجه العدوان بالقوة ولو عن غير طريقه ، حتى لا يفلت المعتدى مـــن العقـــوبة ، ولا يتـــرك مجالاً للإخلال بالسلم والأمن الدوليين ، وبهذا يكون المجلس قد حقق هدفه عن غير طريق الأمن الجماعى .

٣- د. حسن نافعة ،" الأمم المتحدة ساحة للتنظيم الدولى أم أداة للهيمنة : نظرة فى جدلية التقوية والإضعاف ، المؤســسة الدولــية" ، فــي: حسن نافعة ونادية مصطفى (محرران) ، العدوان على العراق : خريطة أزمة ... ومستقبل أمة ، (القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية ، ٢٠٠٣) .

تتناول هذه الدراسة المراحل التى مر بها مجلس الأمن فى مواجهة الأزمات التى يتعرض لها المجتمع الدولــى ، والتـــى من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين مع التركيز على أزمتين من أهم الأزمات التى واجههـــا المجــتمع الدولـــى وهما : الغزو العراقى للكويت ١٩٩٠ وهذا ما سوف نركز عليه الآن ، والغزو الأمريكى للعراق ٢٠٠٣ .

فـــى ظل العدوان العراقى على الكويت ، برز دور المجلس بشكل واضح ، ففى الحالات السابقة كان المجلــس يــبدو متـــردداً فـــى كل مرة يتعرض فيها السلم والأمن الدوليين للخطر ويحجم عن الإشارة فى قـــراراته إلـــى الفصل السابع من الميثاق . لكن هذه المرة رأيناه ينعقد على الفور ثم يتابع تطورات الأزمة لحظـــة بلحظـــة ، بـــل وينعقد أكثر من مرة على مستوى وزراء الخارجية ، ويتخذ عدداً هائلاً من القرارات يـــنص فـــيها صـــراحة ، وتـــستند على الفصل السابع من الميثاق ، فقد اتخذ القرار ٦٦٠ الذى يطالب فيه العـــراق بالانسحاب من الكويت ، ثم بدأ المجلس يفرض أنواعاً متعددة من العقوبات يزداد إحكامها يوماً بعد يـــوم وتتـــصاعد تدريجياً حتى تصل إلى التصريح باستخدام القوة ، وفى التصريح باستخدام القوة نلاحظ أنه لـــم يكـــن تطبيقاً صحيحاً لآليات الأمن الجماعى وفقاً لما هو منصوص عليه فى الميثاق ، وذلك إن التطبيق الـــصحيح لهـــذه الآليات يفترض أن تكون القوة العسكرية المستخدمة خاضعة تماماً لإرادة وإشراف مجلس الأمـــن من خلال لجنة الأركان التابعة له . ولكن منذ صدور هذا التفويض وحتى نهاية العمليات العسكرية ،

إبــداء العراق تعاوناً ملحوظاً مع فرق التفتيش بالإضافة على التقارير التى قدمها هانز بليكس والبرادعى ، والتى تؤكد على عدم امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل .

٥- د . أحمــد الرشــيدى ، " العراق والشرعية الدولية : قراءة في دلالات وسياق القرار ١٤٤١ " ، مجلة السياسة الدولية ، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، عدد (١٥١ ، يناير ٢٠٠٢) .

تركــز الدراسة على القرار رقم (١٤٤١) الصادر فى ٨ نوفمبر ٢٠٠٢ ، باعتباره من أهم القرارات التى اتخــذها المجلــس بشأن المسألة العراقية ، فقد أعطى القرار للعراق مهلة لنزع أسلحة الدمار الشامل وإلا ســوف يواجه عواقب وخيمة ، وفى ضوء التحليل الذي أشار إليه الكاتب ، نجد أن القرار لا يخول للولايات المــتحدة أو لأي طــرف أخر استخدام القوة ضد العراق ، كما أن القرار صدر صحيحاً من الناحية القانونية الشكلية . إلا أن واقع الأحداث والتطورات الموالية صدور القرار يكشف عن أنه كان ثمة نوع من الانتقائية فــي إعمــال قــواعد مايــسمى " بالشرعية الدولية " تحقيقاً لمصالح قوى دولية بعينها ، وتحديداً الولايات المتحدة وبريطانيا ، ففي الوقت يتم التحدث فيه عن احتمالات أو شكوك تستند على معلومات لم تثبت يقيناً بعد عن امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل ، يتم التغاضى عن حالات أخرى أكثر وضوحاً وجلاءً .

مجلس الأمن والحرب على العراق : -

١- د . احمــد يوســف القرعــي ،" مجلــس الأمــن ومأزق الأمن الجماعي الدولي" ، مجلة السياسة الدولية ،(القاهرة:مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية،المجلد ٣٨ ،عدد(٢١٥)، أبريل٢٠٠٣).

مــع بــدء عمليات الحرب ضد العراق في ٢٠ مارس الماضي(٢٠٠٣) لم يواجه مجلس الأمن منذ مباشــرة عملــه للمــرة الأولــي فــي يناير ١٩٤٦ مأزقاً تاريخياً بحجم وخطورة المأزق الحالي الذي دفع الــولايات المــتحدة الأمريكية وبريطانيا وأسبانيا إلي إعلان نية التحرك بشكل منفرد لنزع أسلحة العراق , ويعنــي هــذا إصابة مجلس الأمن بحالة من الشلل قد تعيق المجلس عن مباشرة مهامه الأساسية في حالة الــسلم والأمــن الدوليين . وكان من المأمول أن يعقد مجلس الأمن جلسة طارئة فور تجاوز قوات التحالف الأمــريكية – البــريطانية – قــرارات مجلس الأمن لكن ربما التخوف من الفيتو الأمريكي والبريطاني كان السبب الرئيس لعدم دعوة المجلس للانعقاد .

وعلــي هــذا الأســاس كان لابد من البحث عن أبرز السبل للخروج من هذا المأزق الدولي الخطير والــذي يقتــضي منا العمل علي إعادة هيكلة الأمم المتحدة ككل ومجلس الأمن في مقدمة أجهزتها الرئيسة حتــى يعبــر بــصدق عن الضمير العالمي وحتى لا يواصل الأعضاء الخمسة الكبار أو واحداً أو أكثر منهم صناعة أخطر القرارات الدولية ، وما الدول العشر الأخرى إلا مجرد أرقام لاستكمال النصاب المقرر لصدور القرارات .

٢- د / محمــود صالح العادلى ، "الشرعية الدولية فى ظل النظام العالمي الجديد "،(الإسكندرية : دار الفكر الجامعى ، ٢٠٠٣).

يــتحدث الكاتــب عــن دور مجلس الأمن فى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين متطرقاً إلى مسألة العــدوان الأنجلو – أمريكى على العراق والذى يُعد انتهاكاً صارخاً لأحكام وقواعد الشرعية الدولية ومع ذلك لم يتخذ مجلس الأمن أى قرار يدين هذه الحرب معطياً الفرصة لتكرار هذه الأزمة مرة أخرى .

كمــا يشير إلى الصعوبات التى تواجه مجلس الأمن وتعرقله فى اتخاذ قراراته ، من أهمها استخدام حــق الفيتو من قبل الدول الكبرى لتحقيق مصالحها ويصيغ الكاتب عدة تصورات للخروج من الأزمة الحالية ، تتمثل فى إعادة النظر فى تركيب مجلس الأمن ، وحق النقض (الفيتو) .

دور مجلس الأمن بعد وقوع العدوان على العراق :-

تــناولت الكثيــر مــن الدراســات موقف المجلس بعد وقوع العدوان ، وجميعها تركز على اعتراف المجلــس بالاحــتلال كأمــر واقع ، مما يرتب مسئوليات على قوات الاحتلال وفقاً لما نص عليه فى قانون الحرب .

ومن أبرز هذه الدراسات :

1- Mahmoud Hmoud , “The use of the Force against Iraq : Occupation and security council Resolution 1483 “, Cornell International law journal ,(Vo36 , No3,2004).

يتحدث الكاتب عن الغزو الأنجلو- أمريكى للعراق ، موضحاً التكيف القانونى لهذه الحرب باعتبارها تمــثل خــرقاً واضحاً لأحكام وقواعد الشرعية الدولية وعلى الرغم من عدم مشروعية هذه الحرب ، أصدر المجلــس العديــد مــن القــرارات التــى تعترف بالاحتلال كأمر واقع ، وبالتالى تلزم قوات الاحتلال بكافة المسئوليات والالتزامات المنصوص عليها فى قانون الحرب .

ومــن بــين القــرارات التى أصدرها المجلس القرار (١٤٨٣) الذى يرفع نظام العقوبات المفروضة علــى العــراق ، ويعتــرف بالاحتلال كأمر واقع ، ويلزم قوات الاحتلال بالمسئوليات المنصوص عليها فى قانون الحرب ، بالإضافة إلى العمل على توفير الأغذية والمساعدات الإنسانية للشعب العراقى .

2- M. Cherif Bassiouni ,” The Coals of post – conflict justice in Iraq” , Cornell international law journal ,(Vo38, N2,winter 2005) .

يركــز الكاتــب فــى هذا المقال على القرار (١٥٤٦) الصادر فى ٨ يونيه ٢٠٠٤ والذى ينص على حــق الــشعب العراقــى فى تقرير مصيره ومستقبله السياسى ، كما أقر جدولاً زمنياً للانتقال السياسى فى العــراق نحــو حكــومة منتخبة ، مع التأكيد على دور الأمم المتحدة فى مساعدة الشعب العراقى فى إعادة إعمــار الــبلاد وتنظــيم الانتخابات . بالإضافة إلى السماح بإبقاء القوة المتعددة الجنسيات وبقيادة أمريكية

لمساعدة العراقيين إلى حين عودة الأمن إلى البلاد ، كما يرحب بالتعاون الأمنى المشترك بين الحكومة العراقية المؤقتة وقوات التحالف الموجودة بوضع ترتيبات لإقامة شراكه بين العراق وهذه القوات .

مما يعنى السماح للقوة متعددة الجنسيات بالتدخل فى كافة الملفات الأمنية العراقية ، والاكتفاء بالتشاور والتنسيق مع الحكومة العراقية دون أن يكون لهذه الحكومة الكلمة الفصل فى اتخاذ القرارات اللازمة حيال المسائل الأمنية .

٣- آدم روبرتس ،" نهاية الاحتلال فى العراق (٢٠٠٤)" ، المستقبل العربى ،(بيروت: معهد دراسات الوحدة العربية, عدد (٣٠٧) ، سبتمبر ٢٠٠٤)،ص ٣٩ : ٤٠ .

يرى الكاتب أن الوضع القانونى للاحتلال لم ينظر إليه على أنه وضع يلغيه وجود معارضة عنيفة خاصة وأن هذه المعارضة لم تكن لها سيطرة تامة على قسم من أراضى الدولة .

لقد انطوت أعمال عديدة لقوى المعارضة على انتهاكات للقواعد الأساسية للقانون الدولى بما فيها قوانين الحرب ، وعلى سبيل المثال مهاجمون متخفون فى مظهر مدنيين, وهجمات على مدنيين وأهداف مدنية ، وهجمات على اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأفراد طواقم الأمم واحتجاز الرهائن وقتلهم .

وصحيح بغير شك أن مثل هذه الهجمات تشكل نمطاً من الصراع يختلف جوهرياً عن ما هو متوقع فى قوانين الحرب ، ولكن هذا لا يعنى أن بالإمكان تجاهل القانون من جانب طواقم الائتلاف أو الحكومة العراقية ، على سبيل المثال فى أمور مثل معاملة السجناء .

سابعاً: تقسيمات الدراسة :

تنقسم الدراسة إلى أربعة فصول :

أما الفصل الأول : فنركز فيه على القواعد الحاكمة لاستخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية ، وذلك من خلال توضيح المقصود بلفظ القوة ، وطبيعة الالتزام بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية ، مع الإشارة إلى الاستثناءات الواردة على خطر استخدام القوة فى العلاقات الدولية .

ثم نتناول بعد ذلك دور مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين ، و ذلك من خلال التطرق إلى سلطات مجلس الأمن فى حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، والتدابير الجماعية اللازمة لحفظ السلم والأمن وقمع العدوان .

والفصل الثانى : يتناول قرارات مجلس الأمن بشأن العراق قبل الحرب ، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : يركز على قرارات المجلس فى مواجهة العدوان العراقى على الكويت من خلال الإشارة إلى نصوص هذه القرارات سواء كانت قرارات خاصة باحترام سيادة الكويت وإنهاء الاحتلال ، أو قرارات خاصة بعمليات الإغاثة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان ، أو قرارات خاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل .

أما المبحث الثانى : يتناول تحليل القرارات الصادرة عن المجلس بشأن مواجهة العدوان العراقى على الكويت مع توضيح مواقف الدول دائمة العضوية من هذه الأزمة .

والمبحث الثالث : يشير إلى قرار المجلس رقم (١٤٤١) وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : يتناول مبررات الحرب على العراق .

المطلب الثانى : يركز على تحليل القرار (١٤٤١) فى ضوء أحكام الميثاق

المطلب الثالث : يوضح مواقف الدول دائمة العضوية .

والفصل الثالث : يتناول العدوان الأمريكى البريطانى على العراق ، من خلال توضيح مقدمات العدوان ووقائع الهجوم الأمريكى البريطانى على العراق . وهذا ما سوف يتم توضيحه فى المبحث الأول.

أما المبحث الثانى فيوضح موقف المجلس من الحرب على العراق ، حيث يتناول المقصود بمفهوم الشرعية الدولية ، وأحكام وقواعد الشرعية الدولية مع التطبيق على الحالة العراقية .

ثم نتناول بعد ذلك قرار المجلس رقم ١٤٧٢ ، وذلك من خلال الإشارة إلى مضمون هذا القرار مع تحليله لتوضيح موقف المجلس من الحرب على العراق ، بالإضافة إلى مواقف الدول العربية من الحرب الأنجلو – أمريكية على العراق .

الفصل الرابع : يتناول دور المجلس بعد وقوع الحرب ، وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : يركز على قرارات مجلس الأمن بشأن الإعمار والمقاومة ، حيث يركز المطلب الأول من هذا المبحث على مضمون القرارات الخاصة بالإعمار ، مع تقديم تحليل لهذه القرارات ، هذا بالإضافة إلى توضيح مواقف الدول دائمة العضوية من قضية الإعمار .

المطلب الثانى : يوضح المقصود بالمقاومة العراقية والمركز القانونى لها ثم يتطرق إلى مأزق المقاومة العراقية.

هذا بالإضافة إلى التركيز على القرار رقم (١٥١١) لتوضيح موقف المجلس من أعمال المقاومة ، مع تناول مواقف الدول دائمة العضوية من قضية المقاومة العراقية .

المـــبحث الثانى : يشير إلى قرارات المجلس بشأن القوة متعددة الجنسيات وإدارة العملية السياسية ، حيث ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين

المطلـــب الأول : القرارات الخاصة بالقوة متعددة الجنسيات ، حيث يتم التطرق إلى القرارات الخاصة بالقوة مـــتعددة الجنسيات مع تحليل هذه القرارات ، ثم الإشارة إلى مواقف القوى الداخلية ، ومواقف الدول دائمة العضوية من إرسال قوات لحفظ السلم والأمن فى العراق .

المطلـــب الثانى : القرارات ذات الصلة بتنظيم العملية السياسية ، حيث يتناول مضمون هذه القرارات ، مع تحلـــيل هـــذه القـــرارات فـــى ضوء أحكام الميثاق ، مع الإشارة إلى مواقف الدول دائمة العضوية من هذه القضية .

الفصل الأول

القواعد الحاكمة لاستخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية

الفصل الأول

القواعد الحاكمة لاستخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية

لقــد شــهدت أحكام وقواعد القانون الدولى مراحل عديدة من التطور خاصةً ما يتعلق منها بتوضيح الجــوانب القانونية لاستخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية وذلك نظراً لأهمية هذا المبدأ وما يفترضه منطقــياً مــن ضــرورة تسوية المنازعات بالطرق السلمية ضماناً لنشر السلم والأمن الدوليين ، ومنع نشر الفوضى فى المجتمع الدولى ، وهذا ما بدا واضحاً من أحكام تضمنها ميثاق الأمم المتحدة .

لذا كان من اللازم علينا أولا أن نوضح المقصود بلفظ القوة ، وهل يقصد به القوة المسلحة أم كافة صــور القوة سواء كانت قوة سياسية أو اقتصادية أو غير ذلك ، ثم نتطرق إلى التطور التاريخي الذي أدى إلــى تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى عصر التنظيم الدولى ، مع التعرض لاصطلاح العدوان بــالفحص والتحلــيل حتى نصل إلى التفرقة بين الأعمال التى تشكل عدواناً ، وتلك التى لا ينطبق عليها هذا الوصف وإن كانت فى نفس الوقت أعمالاً عدائية ، وهذا ما سيتم توضيحه فى المبحث الأول.

أمــا المــبحث الثانــى:- فسوف نعرض فيه الحالات التى يجيز فيها القانون الدولى استخدام القوة وعلى رأسها حالات الدفاع الشرعى عن النفس .

أما المبحث الثالث:- فنتحدث فيه عن دور مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين .

المبحث الأول
مبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية

لا شك أن القانون الدولى التقليدى لم يكن يحرم اللجوء إلى القوة كمبدأ عام ، بل إنه كفل للدولة الحق المطلق فى اللجوء إليها مكتفياً بمحاولة الحد من مداها وآثارها. ففى هذه الآونة الأخيرة كانت مشروعية استعمال القوة لفض المنازعات هى الأصل العام ، وكانت حالات حظر اللجوء إليها بمثابة الاستثناء إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة لينظم عملية استخدام القوة ، فقد حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى فض المنازعات الدولية ، وأصبح مبدأ حظر اللجوء إلى القوة هو الأصل العام واستعمال القوة كوسيلة لفض المنازعات الدولية هو الاستثناء .

وبالتالى فإنه من المفترض منطقياً أن يتم تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية دون اللجوء إلى استخدام القوة إلا فى حالات محددة سوف يتم توضيحها لاحقاً .

لذا فقد ألزم الميثاق كافة الدول سواء كانت عضواً فى الأمم المتحدة أم لا بحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وذلك من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والذى يعد من أهم المبادئ التى تضمنها الميثاق ويحرص على تحقيقها .

المطلب الأول

المقصود بلفظ القوة

إذا تطلعنا إلى نصوص الميثاق نجد أن لفظ القوة الوارد بالمادة (٤/٢) جاء مطلقاً من غير قيد ، حيث تنص هذه المادة على " يمتنع على الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى " . ومع ذلك ورد لفظ القوة مقيداً فى مواضع أخرى من الميثاق مثل الديباجة وكذلك نص المادة (٤٤) .

ومن هنا ثارت العديد من التساؤلات حول المقصود بلفظ القوة الوارد ذكره فى الميثاق وإذا ما كان هذا اللفظ قاصراً فقط على نوع واحد من القوة وهو القوة المسلحة أو يتسع ليشمل أنواع أخرى من القوة مثل القوة الاقتصادية أو السياسية أو غيرها من أنواع القوة ؟

لا شك أن الإجابة على هذه التساؤلات تقتضى توضيح الاتجاهات التى انقسم الفقهاء بشأنها .

لقد انقسم الفقهاء إلى اتجاهين بشأن هذه المسألة :-

الاتجاه الأول : يذهب أنصاره على أن لفظ القوة الوارد فى المادة (٤/٢) من الميثاق يجب تفسيره تفسيراً ضيقاً وعلى حسب ما جاء بديباجة الميثاق .هذا يعنى أن المادة (٤/٢) من الميثاق تركز على القوة المسلحة أم غيرها من سائر ألوان الضغط الأخرى فإنها لا تدخل فى نطاق التحريم الذى جاءت به هذه المادة [1]وسندهم فى ذلك ما يلى :

أ- إن تفسير المادة (٤/٢) يجب أن يكون على ضوء ديباجة الميثاق والنصوص الأخرى ، وقد نصت الديباجة على " منع استخدام القوة المسلحة إلا للأغراض المشتركة " .

ونصت المادة (٤٤) على أنه " إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة ... " فسياق هذه المادة أو النص يفيد أن لفظ القوة الوارد فى الميثاق إنما يعنى القوة المسلحة ولا ينصرف إطلاقاً إلى ما يسمى بالعدوان الاقتصادى أو العدوان الأيدلوجى وإن كانت هذه التدابير تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين والتى قد تقع تحت طائلة المادة (٣٩) من الميثاق .

ب- أن الأعمال التحضيرية للمادة (٤/٢) من الميثاق تؤكد أن مراد واضعى الميثاق من لفظ القوة هو القوة المسلحة ,حيث أنه كان من بين الاقتراحات التى عرضت بخصوص صياغة هذه المادة ، الاقتراح الذى تقدمت به البرازيل فى مؤتمر سان فرانيسسكو ويهدف إلى اعتبار إجراءات الضغط الاقتصادى من قبيل الاستخدام غير المشروع للقوة غير أن هذا الاقتراح لم تتم الموافقة عليه ومن ثم تم استبعاده .

---

(١) د. محمد سامى عبد الحميد ،" قانون المنظمات الدولية"، (الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٠) ، ص٦٧
انظر أيضا :
د/أحمد أبو الوفا ، "الوسيط فى قانون المنظمات الدولية" ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣) ، ص ٥ : ٦

أما الاتجاه الثانى : فيرى أنصاره أن الضغوط الاقتصادية بل وكافة الأعمال الانتقامية سواء منها ما اتخذ شكل القوة المسلحة أو غيرها من الأعمال التى لا تصل إلى هذا الحد تدخل فى نطاق استعمال القوة التى حرمها الميثاق وسندهم فى هذا الرأى ما يلى :

أ- إن نـصوص الفـصل الـسابع من الميثاق قد تتحدث عن وسائل الميثاق ، وتُميز بين الوسائل التى تقـضى باسـتعمال القوة المسلحة وتلك التى لا تقضى بذلك . ويستخلص من ذلك أن اصطلاح القوة يعنـى كـلا الصورتين من الضغوط ، فإذا كان استخدام القوة بهذا المعنى أمراً مشروعاً خاصة إذا كـان بقرار من مجلس الأمن فإنه لا يكون كذلك إذا ما تم بصورة فردية ما لم يكن استعمال الدولة للقوة دفاعاً شرعياً عن نفسها .

- ويـرد علـى تلـك الحجـة بأن وجه المقابلة بين المادة (٤/٢) من الميثاق الخاصة بحظر اسـتخدام القوة وبين نصوص الفصل السابع الخاصة بأعمال القمع تبدو غير لازمة فى هذا المقـام ولا قـيمة لها ، ذلك لأن المادة (٤/٢) تبين الالتزام المفروض على الدول الأعضاء بعـدم اللجـوء لاستخدام القوة ، أما نصوص الفصل السابع فهى تبين سلطات واختصاصات مجلـس الأمـن فـى حفـظ السلم والأمن الدوليين وما يجب عليه عمله عند تعرض السلم والأمـن الدوليـين للخطر وذلك من أجل المحافظة عليهما وعلى الأقل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه .

ب- إن المـادة (٤/٢) حصرت الصور المحظورة للقوة ، وبينت أنها تلك الموجهة ضد سلامة الأراضى أو الاسـتقلال الـسياسى لأيـة دولـة والتى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة وليست القوة المسلحة وحـدها هـى التـى من شأنها حدوث ذلك ، بل إن ممارسة الضغوط الاقتصادية ضد دولة معينة قد يؤدى على نتائج مماثلة وبطريقة ملموسة أيضاً .

ج- إن المـادة (٤/٢) مـن الميـثاق استعملت لفظ القوة (Force) بدلاً من لفظ العنف (Violence) وذلـك يفيد أن واضعى الميثاق قد أرادوا أن يشملوا بالحظر القوة المسلحة وسائر وسائل القهر الأخـرى ، وأنه لو كان فى نية واضعى الميثاق أن يقصروا معناها على القوة المسلحة لكانوا قد قرنوا لفظ القوة الواردة فى المادة (٤/٢) بكلمة المسلحة .[٢]

وتجدر الإشارة فى نهاية عرض الاتجاهين السابقين بصدد معنى القوة :

إن لفـظ القوة ليس مقصوراً فقط على نوع واحد من القوة وهى القوة المسلحة وإنما يتسع ليشمل أنواعاً أخرى من القوة مثل القوة الاقتصادية والسياسية وغيرها من أنواع القوة . فممارسة أى صورة من صـور القـوة غيـر العـسكرية من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين بشكل يتعارض مع مقاصد الأمم المـتحدة ومـبادئ القانون الدولى العام إلا أنها لا تندرج فى إطار الحظر الوارد بالمادة (٤/٢) الذى يتعين فهمه على أنه يعنى فقط باستخدام القوة المسلحة .

(٢) د. أحمد عبد الونيس شتا ، " الدولة العاصية : دراسة فى التعارض بين مواقف الدولة والتزاماتها الدولية فى الأمم المتحدة (مع إشارة خاصة إلى إسرائيل وجنوب أفريقيا") ، رسالة دكتوراه ،(جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٨٦) ، ص٢٣٠ : ٢٣٣ .

المطلب الثاني

الالتزام بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها

أولاً : مراحل تطور استخدام القوة فى العلاقات الدولية :-

كــان القانـــون التقليدى إلى عهد غير بعيد ينظر إلى استخدام القوة باعتبارها وسيلة مشروعة من وســائل فض المنازعات الدولية ، فكان دور القانون الدولى العام مقصوراً فقط على التنظيم القانونى لإثارة الحـــرب .فالحـــرب واقعة تقتضى نظام قانونى معين يحدد طبيعة العلاقة بين الدول المتحاربة ، كما تقتضى أيـضاً وضـــع نظـــام قانونـــى يحدد طبيعة العلاقات بين الدول المتحاربة والدول غير المشتركة فى الحرب كالدول المحايدة .(١)

ومـــن هنا كانت القوة مظهراً أساسياً من مظاهر السيادة الكاملة التى تلجأ إليها الدول لتغير أوضاعاً لا تقبلها .

لكـــن اســـتخدام القـــوة كانت تحيط به أخطار جسيمة حيث يتم تعريض الجنس البشرى بسببها إلى الفناء بالإضافة إلى نشر الفوضى فى المجتمع الدولى بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين .

ولهـــذا كـــان لابـــد مـــن البحث فى هذه المسألة وإعطائها مساحة من النقاش بين مفكرى العلاقات الدولـــية وفقهاء القانون الدولى ، فكان نتاج هذا النقاش أن شهدت العلاقات الدولية والقانون الدولى تطوراً كبيـــراً فـــى هذا النطاق ، حيث بدأ الاتجاه إلى تقييد استخدام القوة ، فلم يعد استخدام القوة وسيلة مشروعة لفض المنازعات .

فقــد فرض القرن العشرون ابتداءً باتفاقية لاهاى للسلام سنة ١٩٠٧ وانتهاءً بميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ تجريم استخدام القوة كمبدأ من مبادئ القانون الدولى المعاصر .

اتفاقية لاهاى للسلام :

فـــى إطـــار الجهود الرامية إلى تقييد الحق فى استخدام القوة كوسيلة مشروعة لفض المنازعات تم التوصـــل إلـــى وضـــع اتفاقـــية لاهاى للسلام سنة ١٩٠٧ والتى تضمنت حظراً لاستخدام القوة فى اقتضاء

---

(١) د.منى محمود مصطفى ،" استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى بين الحظر والإباحة : دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية فى المجتمع الدولى المعاصر " ،(القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٩) ، ص٥

انظر فى خصوص هذا الفصل :

- I.Brownlie , "international law and the use of force by states",(London : Oxford university press) , 1963.

انظر أيضاً :

- د. الشافعى محمد البشير ، "القانون الدولى العام فى السلم والحرب" ،(المنصورة : مكتبة الجلاء الحديثة ، ١٩٧١) ، ص٥٧١ .

- د.ويصا صالح ، "العدوان المسلح فى القانون الدولى : الجوانب القانونية لاستخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية"،(رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،١٩٧٦) ، ص٤٧ .

- د. محمد حافظ غانم ،" الأمن الدولى" ، (الإسكندرية : منشأة المعارف ،١٩٥١) ، ص١٩ وما بعدها .

الديــون ، فقد كانت الدول الدائنة تحاصر الدول المدينة وتستولى على سفنها ، وتقصف موانيها لعدم تمكنها من سداد ديونها التعاقدية لتدهور أحوالها السياسية والاقتصادية .[٢]

ثــم جاءت الحرب العالمية الأولى وعانى المجتمع الدولى من ويلاتها ودمارها ومنذ ذلك الوقت بدأ عــصر التنظــيم الدولى حيث اتفقت الدول على إنشاء منظمة دولية مهمتها حفظ السلام والأمن الدوليين . لكــن فى الحقيقة إذا تطلعنا إلى نصوص عهد عصبة الأمم نجد أنه لم ينص صراحةً على تحريم اللجوء إلى الحــرب وهــى إذا مــا وافــق أحد طرفى النزاع على القرار أو الحكم المتقدم الذكر ، إذ يحرم على الدولة الأخرى الدخول فى حرب مع الدولة القابلة لقرار التحكيم أو حكم المحكمة أو قرار مجلس العصبة [٣]

ميثاق بريان كيلوج وتحريم اللجوء على الحرب :

جــاء ميــثاق باريس عام ١٩٢٨ خطوة مهمة فى مجال تحريم الحرب ، حيث تضمن فى نصوصه لأول مــرة القــضاء علــى الحــق التقليدى للدولة فى شن الحرب ، وضرورة نبذ الدول إياها فى علاقاتها المتــبادلة ، باعتــبارها أداة لتنفــيذ سياستها القومية كما تضمن اتفاق الدول المتعاقدة على تسوية أو حل المنازعات التى تنشب فيما بينها ، بغض النظر عن نوعها ودوافعها بالوسائل السلمية .

علــى أن ميثاق بريان – كيلوج رغم ما أتى به من تطور هام فى صدد مشروعية الحرب إلا أنه لم يــأت بــنظام لمراقبة تطبيق نصوصه ، ولم يحدد جهةً يناظر بها تقرير وقوع مخالفة أحكام الميثاق فى هذا الــشأن ، كمــا أن الميــثاق إذ حــرم اللجوء إلى الحرب إلا أنه لم يتضمن تنظيماً لفض المنازعات بالطرق

---

(٢) د. محمد طلعت الغنيمى ،" الوسيط فى قانون السلام"،(الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٨٢) ، ص٢٩٨ – ٣٠١ .

* حاصرت كل من ألمانيا ، وإيطاليا ، وإنجلترا فنزويلا سنة ١٩٠٢ لعدم سدادها لديونها ، فتضمنت معاهدة لاهاى سنة ١٩٠٧ اتفاقية للحد من استخدام القوة المسلحة لاستيفاء الديون التعاقدية عرفت باسم معاهدة " Porter ".

(٣) انظر د. عائشة راتب ،" بعض الجوانب القانونية فى النزاع العربى الإسرائيلى "،(القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩) ، ص ٤٨ وما بعدها .

- لقد نص عهد العصبة وبالتحديد المواد من ١٠ إلى ١٥ على الحد من اللجوء إلى الحرب باعتبارها عملاً غير مشروع ، ففى المادة العاشرة نجد أنها توجب على الدول الأعضاء احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسى فيما بينها ، بينما تلقى على عتق مجلس العصبة واجب التشاور فى الإجراءات الواجبة الاتخاذ من أجل تحقيق هذه الغاية ، وقد أشارت المادة (الثانية عشرة) إلى أنه إذا قام نزاع بين دولتين من أعضاء العصبة يحتمل أن يؤدى إلى تهديد السلم فيجب عليهما قبل استخدام حق اللجوء إلى الحرب أن يلجأ أولاً إلى الطرق السلمية وذلك بغرض النزاع إما على التحكيم أو على القضاء أو على مجلس العصبة وألا يلجأ إلى الحرب قبل مضى ثلاثة شهور على صدور قرار أو حكم فى النزاع المطروح .

انظر أيضاً :-

- السيد أبو عيطة ،" النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة فى القانون الدولى العام " ، (الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٩١) ، ص ٢٧ : ٣١ .

السلمية ، ولم يلزم الدول الغنية بقبول الحلول التى قد تتمخض عنها التسوية السلمية .[4] وهكذا انتهت المرحلة الأولى على طريق تجريم استخدام القوة فى الحقبة التى سبقت أو أعقبت الحرب العالمية الأولى ،وبقيام الحرب العالمية الثانية وفشل العصبة فى حماية السلم والأمن الدوليين بدا واضحاً أن ما سبق الاتفاق عليه لم يكن كافياً لتجنب العالم خطر حرب عالمية أخرى . لهذا عندما أنشئت منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ كان أحد أهدافها الرئيسة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقد نصت على تحريم اللجوء إلى القوة بصفة أصيلة ومطلقة [5]

ميثاق الأمم المتحدة ونبذ استخدام القوة فى العلاقات الدولية :

وُضع ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ لينص صراحة على حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية ، مؤكداً أهمية هذا المبدأ باعتباره من المبادئ الركيزة التى يشملها الميثاق والتى يبنى عليها كافة ما عداه من قواعد القانون الدولى المعاصر .

ومن هنا فإن الحديث عن مبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية يقتضينا أن نوضح طبيعة الالتزام بهذا المبدأ .

أساس مبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية :

يمكن القول أن استخدام القوة فى العلاقات الدولية هو نصوص الميثاق وعلى الأخص المادة ٢ فقرة ٤ والتى تنص صراحة على " يمتنع على أعضاء الهيئة الدولية أو (هيئة الأمم المتحدة) التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لاحدى الدول الأعضاء أو على أى وجه آخر يخالف أحكام الميثاق ".

كذلك نص الفقرة الأولى من المادة الأولى والتى أوضحت بأن حفظ السلم والأمن الدوليين بما يعنى نبذ استخدام القوة هو من أهداف الأمم المتحدة التى أُنشئت من أجلها .

كذلك المادة (٢/٣) من الميثاق والتى أوجبت على الدول الأعضاء بأن يسووا ما بينهم من منازعات عن طريق الوسائل السلمية .[6]

---

(٤) د. أحمد عبد الونيس شتا ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢١ – ٢٢٢ .

انظر أيضاً :

- د. محمود سامى جنينة ، بحوث فى قانون الحرب ، (القاهرة : لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٤١) , ص٢٠ .
- د.منى محمود مصطفى ، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى بين الحظر والإباحة :دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية فى المجتمع الدولى المعاصر ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٩) ، ص ٩- ١٠ .

- Starke ," Introduction to international law",(London : Butter worths , 1984) , PP 508 .

(٥) انظر د. منى محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص١٠ .

(٦) د.رجب عبد المنعم متولى ، "مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة فى ضوء القانون الدولى المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقى ضد الكويت" ، رسالة دكتوراه ،(جامعة القاهرة: كلية الحقوق ، ١٩٩٩) ، ص١٤٣ .

مضمون مبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية :

يقصد بمبدأ حظر استخدام القوة الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد جميع الدول سواء كانت هذه الدول صغيرة أم كبيرة ، والالتزام بحل جميع ما يثور بينها من منازعات بالوسائل السلمية عملاً بالمادة (٣/٢) من الميثاق ، وأنه يحرم على الدول استخدام القوة كوسيلة لتنفيذ السياسة القومية كما كان الحال قبل ميثاق الأمم المتحدة .

ومـــن ثَمَّ فإن التوسع باستخدام القوة مهما كانت مبرراته لا يعتبر مشروعاً ، كما أن استخدام القوة لا يعتبـــر مـــشروعاً إلا فـــى حالات معينة مثل الدفاع الشرعى عملاً بالمادة (٥١) من الميثاق والتى أعطت للـــدول الحـــق فـــرادى و جماعـــات فى الدفاع عن نفسها وذلك إذا ما اعتدت قوة مسلحة على إحدى الدول الأعـــضاء إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الفعالة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ، أو اســـتخدام القـــوة بالمشاركة مع القوات الدولية لحفظ السلم والأمن ومواجهة العدوان وهو ما يسمى بتدابير الأمـــن الجماعـــي التـــى تـــستخدمها الهيئة الدولية ، أو استخدامها ضد إحدى الدول التى كانت عند وضع الميـــثاق معادية لإحدى الدول المشاركة فى الميثاق عملاً بالمادة (١٠٧) من الميثاق وإن كان هذا الاستثناء قد فقد أهميته فى العصر الحالى خاصة بعد أن دخلت جميع دول العالم عضوية المنظمة العالمية[٧]

طبيعة الالتزام بنبذ استخدام القوة :

يتـــضح لنا من قراءة نصوص الميثاق وبالتحديد نص المادة (٤/٢) أن طبيعة الالتزام بعدم استخدام أو الـــتهديد باســـتخدام القوة فى العلاقات الدولية إنما هو التزام ذو طابع سلبى بمعنى أنه يجب على الدول الامتـــناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية وبذلك تكمن طبيعة هذا الالتزام فى أنـــه التـــزام يتحقق نتيجة ممارسة الدول علاقاتها الدولية بتحقيق نتيجة سلبية معينة مؤداها الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها .[٨]

ونجـــد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعتبر أى استعمال للقوة هو استعمال غير مشروع بل اقتصر على منع استخدامات القوة على الصور التى لا تتفق مع ميثاق ومقاصد الأمم المتحدة .

---

(٧) د. رجب عبد المنعم متولى ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .

انظر أيضاً :

- د. على إبراهيم على ،" الحقوق والواجبات الدولية العامة "، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٧) ، ص ٣٢٩-٣٣١
- د.عائشة راتب ،" بعض الجوانب القانونية للنزاع الإسرائيلي" ، مرجع سبق ذكره، ص٧٧ .
- د. محمد سامى عبد الحميد ،" قانون المنظمات الدولية " ،(الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٠) ، ص٦٥
- د.نبيل أحمد حلمى ، " الإرهاب الدولى وفقاً لقواعد القانون الدولى العام "،(القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٨) ، ص ٨٤ – ٨٥ .
- محمد الهزاط ،" الحرب الأمريكية البريطانية على العراق والشرعية الدولية" ، المستقبل العربي ، (بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، ملف (٢) ، يونيه ٢٠٠٣) ، ص٨٦-٩٤ .
- I.Brownlie ,"international law and the use of force by states" , op.cit, 1963 .

(٨) د. أحمد عبد الونيس شتا ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ – ٢٢٥ .

انظر أيضاً :

- I.Brownlie ,I.bid, PP 409.

استخدام أو التهديد باستخدام القوة :

لعـل أول ما يلاحظ فى هذا التعبير بحق ورود لفظ القوة بدلاً من لفظ الحرب ، الذى استخدمه عهد عصبة الأمم ، بصدد تقرير نبذ العرف الدولى القائم على حق الدولة المطلقة فى شن الحرب .

وغنى عن البيان أن لهذا الاختلاف فى الصياغة نتائج على جانب كبير من الأهمية إذ لا يدخل تحت طائلـــة التحــريم الذى انطوى عليه عهد العصبة من أعمال العنف الدولى إلا ما كان لحالة الحرب ، وواقعاً – مــن ثَــمَّ – فى وقت الحرب ، والتى تتكون من عنصر معنوى ، يتمثل فى إعلان الحرب ، وآخر مادى يقــوم بالأعمــال العــسكرية من حيث : إن ما يقع من أعمال العنف فى وقت السلم لا يشمله التحريم الذى قرره عهد العصبة .

أمــا الوضــع بالنسبة للمادة (٢/٤) من الميثاق فليس كذلك إذ يعتبر وفقاً لنص هذه المادة محظوراً فــي العلاقــات الدولــية ووضعها الراهن . كل ما يحقق به العنف الدولى ، ويندرج من ثَمَّ فى إطار وصف القوة من الأعمال بقطع النظر عما إذا كان ذلك مكوناً لحالة الحرب أم لا وسواء اتخذ شكل العدوان المباشر أم ارتكب بشكل غير مباشر .(٩)

أعمال الانتقام التى تتضمن استخدام القوة المسلحة :

ينصرف اصطلاح أعمال الانتقام على وجه العموم ، إلى كل ما قد تقوم به الدولة من أعمال الإكراه – المخالفة فى ذاتها لقواعد القانون الدولى العام ضد دولة أخرى سبق أن ارتكبت أعمالاً غير مشروعة فى مواجهة الدولة الأولى بقصد إجبارها على احترام القانون الدولى فى علاقاتها بالدولة المنتقمة .

والأصــل أن أعمــال الانتقام ، وإن كانت فى ذاتها أعمالاً غير مشروعة ، إلا إن اتخاذها ضد دولة أخلت بقواعد القانون الدولى العام ، وبقصد إرغامها على احترامه بجعلها مشروعة .(١٠)

وغنــى عــن البــيان أن أعمال الانتقام صورتان متميزتان هما أعمال الانتقام العسكرية ، وأعمال الانتقام غير العسكرية .

أمــا أعمــال الانــتقام العسكرية ، فتتميز باستخدام القوة المسلحة فى القيام بها ومن أبرز صورها الحصار البحرى السلمى وضرب المدن من البحر .(١١)

وأما أعمال الانتقام غير العسكرية، فتتمثل فى كافة أعمال الإكراه التى لا يتطلب القيام بها استخدام القــوات العــسكرية للدولــة المُنتقمة . ومن أبرز الصور لأعمال الانتقام غير العسكرية وضع أموال رعايا

---

(٩) د.أحمد عبد الونيس شتا ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ – ٢٢٥ .
انظر أيضاً :

- I.Brownlie, Op. Cit , PP 1100

د.منى محمود مصطفى ، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠٩ وما بعدها .

(١٠) د.عبد العزيز سرحان ،" القانون الدولى العام" ،(القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩)، ص ٥٠٩ وما بعدها

(١١) يقصد بالحصار البحرى السلمى استخدام الدولة لسفنها الحربية لمنع دخول أو خروج السفن إلى أو من موانئ وشواطئ دولة معينة بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر – ويقصد بضرب المدن من البحر استخدام الدولة المنتقمة لأسطولها لقصف إحدى المدن الساحلية الواقعة فى الدولة المنتقم منها .

الدولــة المُنتقَم منها الموجودة فى إقليم الدولة المُنتقمة تحت الحراسة أو مصادرتها ، والاستيلاء على سفن الدولــة المُنــتقَم منها الموجودة فى موانئ الدولة المُنتقمة ، أو منعها مؤقتاً من الإقلاع من هذه الموانئ ، والمقاطعــة الاقتــصادية ، واعتقال رعايا الدولة المُنتقَم منها المقيمين فى إقليم الدولة المُنتقمة أو إبعادهم عن هذا الإقليم .

ومــن ثم،فإن التفسير المنطقى والصحيح لروح الميثاق يقضى باعتبار التدابير الانتقامية العسكرية أعمــالاً تتنافــى مع النظام الدولى الجديد الذى تعهدت الدول الأعضاء باحترامه ، مما يعنى أن اللجوء إلى هذه التدابير أصبح منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة أمراً محظوراً. (١٢)

العدوان غير المباشر :ـ

اغفـل قرار تعريف العدوان الإشارة إلى عدد من الأفعال والتصرفات المادية والقانونية التى تصدر عــن الدولــة فــى علاقاتها مع الدول الأخرى رغم إمكانية وصف هذه الأفعال والتصرفات أو تكييفها بأنها عدائــية أو على الأقل بأنها تتعارض مع الالتزامات الملقاة على عاتق جميع الدول بموجب النظام القانونى الدولــى المعاصــر .. وقــد سبقت الإشارة إلى مفهوم القوة التى تشكل عدوانا قد حصر فقط فى استخدام القــوة المــسلحة سواء استخدمت بشكل مباشر (كما ورد فى المادة الأولى) أو بشكل غير مباشر (كما ورد فــى المــادة الثالــثة) .. ولم يشر قرار التعريف إلى التهديد باستخدام القوة على أنه عمل من أعمال العدوان .

كمــا لم ترد الإشارة إلى العدوان غير المباشر عموما (فيما عدا ما ورد في المادة ٣/ج بخصوص العــدوان المــسلح غيــر المباشر) ولا إلى العدوان الاقتصادي على وجه الخصوص وذلك على الرغم من

---

(١٢) د. أحمد عبد الونيس شتا ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ .

- فى هذا الإطار وعلى مستوى قرارات الجمعية العامة صدر القرار رقم (٢٦٢٥) والذى أوجب على الدول الامتناع عن استعمال القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية أو لخرق الحدود الدولية بين الدول أو خطوط الهدنة المقامة بواسطة اتفاق دولى تكون هذه الدولة طرفاً فيه ، أو تكون ملزمة باحترامه لأسباب أخرى أو طبقاً لهذا الاتفاق .
- كذلك القرار رقم (٢١٦٠) المتعلق بـ " حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها فى العلاقات الدولية وبحق الشعوب فى تقرير مصيرها " الصادر فى الثلاثين من تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٦٠ والذى نصت المادة (١) منه على " وجوب التزام الدول بالامتناع عن التهديد أو استعمال القوة سواء ضد الوحدة الترابية أو الاستقلال السياسى لأية دولة ، أو سواء تعلق الأمر بأية طريقة أخرى تتنافى مع أهداف الأمم المتحدة ".
- هذا بالإضافة إلى العديد من القرارات التى تؤكد ما نص عليه الميثاق وبالتحديد فى المادة (٢) فقرة (٤) مثل القرار رقم (٢٧٣٤) بتاريخ السادس عشر من كانون الأول ديسمبر ١٩٧٠ ، والقرار رقم (٢٩٣٦) ، الصادر فى الرابع والعشرين من ديسمبر ١٩٧٤.
- وعلى مستوى المعاهدات الجماعية التى أمدت هى الأخرى على وجوب امتناع الدول عن اللجوء إلى القوة عند إبرامها أو عند وجوب خلاف حول تفسير أحكامها نصت المادة (٥٢) من معاهدة فيينا حول قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٢ ، على أنه " تعتبر باطلة كل معاهدة تتعقد نتيجة التهديد أو استعمال القوة فى ظروف تعد خرقاً لميثاق الأمم المتحدة" .
- أما اتفاقية فيينا حول قانون البحار لسنة ١٩٨٢ فقد نصت فى المادة (٣٠١) على " أن تمتنع الدول الأطراف فى ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية عن أى تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو بأية صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولى المتضمنة فى ميثاق منظمة الأمم المتحدة ".

الجهــود التــى بذلتها دول العالم الثالث، وما استندت إليه من حجج منطقية وقانونية لاعتبار ذلك نوعا من العدوان .

ويمكــن القــول أن تعبير" العدوان غير المباشر " ينصرف إلى كافة أنواع التدخل فى شئون الدول الأخرى غير المشتملة على استخدام القوة المسلحة بما يخالف المبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة ، وقــد عــرفته وثائــق الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه " كل عدوان يرتكب بصورة غير علنية مهما كانت الأسلحة المستخدمة " (١٣).

وقــد جرت عدة محاولات لكى يشتمل قرار العدوان على النص على العدوان غير المباشر حيث قدم الاتحــاد السوفيتي فى عام ١٩٥٢ مشروعا لتعريف العدوان جاء فيه " يعتبر من قبيل العدوان غير المباشر ", الـتدخل فــى سياسة الدول الداخلية أو الخارجية أو المساس بالاستقلال السياسي للدول عن طريق القيام بعملـيات تخــريبية أو التحــريض على الحرب الأهلية، ولكن لجنة تعريف العدوان استبعدت فكرة اشتمال التعــريف علــى صور العدوان غير المباشر ، حيث رأت قصر مفهوم العدوان على استخدام القوة المسلحة كمــا ورد فى ميثاق الأمم المتحدة . ومع ذلك ، فقد اشتمل قرار تعريف العدوان على بعض الصور الخطيرة لاستخدام القوة المسلحة بطريقة غير مباشرة ، إذ نصت المادة ٧/٣ على أنه يعتبر من قبيل أعمال العدوان : " قيام دولة بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة ، أو قوات غير نظامية أو مرتزقة تقوم ضد دولة أخرى بعمــل من أعمال القوة المسلحة يكون على نفس درجة الخطورة التى ورد ذكرها(فى بقية فقرات المادة ٣) أو اشتراك الدولة بدور ملموس فى ذلك " .

ومــن أمــثلة العــدوان المسلح غير المباشر " قيام دولة بدعم القوات الثورية المناهضة للحكومة الــشرعية القائمة فى دولة أخرى أو إرسال متطوعين للاشتراك فى العمليات الحربية أو قيام دولة بتشجيع تنفيذ عمليات إرهابية فى دولة أخرى (١٤).

وهكــذا يتضح لنا مما سبق ، إن قرار تعريف العدوان اقتصر على النص على أخطر صور العدوان المــسلح غير المباشر وأدخلها ضمن مفهوم العدوان واستبقى ما عداها من أفعال التدخل فى شئون الدول الأخــرى خــارج نطاق التعريف مع ملاحظة أن كافة أفعال التدخل تعتبر غير مشروعة وفقا لمبادئ وأحكام التنظيم الدولى المعاصر.

---

(١٣) قرار الجمعية العامة رقم ٥/٣٨٠ نوفمبر ١٩٥٠

(١٤) ياسين سيف عبد الله الشيباني ، "التضامن الدولي في مواجهة العدوان : دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي" ، رسالة دكتوراه ، (كلية الحقوق: جامعة القاهرة ،١٩٩٧) ، ص ٤٠ :٤٢ .

التهديد باستخدام القوة :

تنص المادة (٤/٢) من الميثاق على " يمتنع على أعضاء الهيئة الدولية أو (هيئة الأمم المتحدة) التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لإحدى الدول الأعضاء أو على أى وجه آخر يخالف أحكام الميثاق " .

لهـذا يتـضح لـنا من قراءة هذه المادة أنها لم تكتف فقط بحظر الاستخدام الفعلى للقوة بل حظرت كـذلك الـتهديد باسـتخدامها ضـد أى من الدول الأعضاء أو ضد سيادتها وسلامتها الإقليمية كالمظاهرات البحرية والجوية ، وحشد القوات العسكرية على الحدود . [١]

وهـنا يجـب الإشـارة إلى أن عبارة سلامة الأراضى والاستقلال السياسى لأى دولة معناها امتناع جمـيع الـدول الأعـضاء وغيـر الأعـضاء عن استخدام القوة ليس فقط ضد سلامة الأراضى والاستقلال الـسياسى وإنما تعنى أيضاً امتناعه عن استخدامها بشكل لا يتفق ووظيفة المنظمة الدولية فى منع تهديد السلم أو الإخلال به أو القيام بعمل من أعمال العنف[٢]

فـى الواقـع أن ظاهـر نص المادة (٤/٢) يشير إلى أن المقصود باستخدام القوة تلك التى تتم بين الـدول فقـط ، وهـذا يعنـى أن استخدام القوة فى داخل إقليم دولة ما أو ما تمارسه السلطات الحاكمة فى الدولـة من إكراه وقسر بقصد ردع التمرد أو قمع حركة الانفصال يخرج عن نطاق هذا الحظر ، إلا أنه من المتفق عليه أن التدخل الخارجى فى حرب أهلية يعطى للصراع الداخلى بعداً دولياً ويجعله من ثَمَّ يندرج فى إطار استخدام القوة فى العلاقات الدولية .[٣]

كمـا أن قيام الحرب ما بين الدول الاستعمارية وشعوب المستعمرات كان يُنظر إليها أصلاً باعتبارها حرب أهلية تقع ومن ثَمَّ فى صميم الاختصاص الداخلى للدولة الاستعمارية .

- ويتـسق هـذا التفـسير مع ما جاء بالمادة (٣/٢) من الميثاق والتى أوجبت على الدول أن يسووا ما بينهم من منازعات بالوسائل السلمية المنصوص عليها فى الميثاق وهذا يعنى أن هـذا الالتـزام لا يفرض إلا على الدول وما يثور بينها من منازعات دولية أى أن الحروب والـثورات الداخلـية لا تخضع لهذا الالتزام إلا إذا تجاوزت الحدود وتعدتها وأصبحت ضارة بالـسلم والأمن الدوليين . وهذا ما اتجه إليه غالبية الفقهاء حينما قرروا بأن هذا الحظر لا يكون سارياً إلا إذا كانت القوة موجهة ضد دولة أو حكومة دولية .

إلا أنـه بنـشوء وتطـور قانون تصفية الاستعمار داخل أجهزة المنظمة الدولية وفى ضوء ما نص علـيه قرار الجمعية العامة رقم (٢٦٢٥) لسنة ١٩٧٠ من التزام كل دولة بواجب الامتناع عن اللجوء إلى

---

(١) د. أحمد عبد الونيس شتا ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٣٤ – ٢٣٥ .

(٢) د. رجب عبد المنعم متولى ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤٥ .

(3)H.Kelsen , "The law of the U.N", (london: stevens ,1951),pp232:235

-D.W.Bowett , "**self – Defence in international law** ", (London : Preager , 1958) , PP 149-150.

أى إجـــراء مـــن إجراءات القسر التى من شأنها أن تحرم الشعوب من حقها فى تقرير مصيرها وحقها فى الحرية والاستقلال لم يعد لوجهة النظر هذه أى أثر حقيقى .

وعليه فإن الحظر الوارد فى المادة (٤/٢) يتسع ليشمل استخدام القوة فى العلاقات بين الدول وبين الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، كما أن الالتزام المتمثل فى المادة (٤/٢) ينطبق على كافة الدول سواء كانت أعضاء فى الأمم المتحدة أو لم تكن كذلك .(٤)

(٤) د. أحمد عبد الونيس شتا ، مرجع سابق ، ص٢٣٤ – ٢٣٥ .

انظر أيضاً :

- H.Kelsen,i.bid , PP 107 –109 .

- د. محمد سامى عبد الحميد ، "قانون المنظمات الدولية" ، مرجع سبق ذكره، ص٦٧ .

المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة على حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية

حـــاول واضعوا ميثاق الأمم المتحدة أن يوجهوا مشكلة الحرب بشكل أكثر شمولاً من كافة الوثائق الـــسابقة ، لذا حرص الميثاق على تحريم كل صور استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية ، وسد الثغرات التى كانت موجودة من قبل من جراء اكتفاء المواثيق السابقة بالنص على حظر الحرب .

فقــد نــصت المــادة (٤/٢) من الميثاق على امتناع أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن الــتهديد باســتعمال القــوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأى دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة . [١]

وهــذا بــلا شــك يعنــى أن هــناك التــزاماً يتعين بموجبه الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بشكل لا يتفق مع ميثاق ومقاصد الأمم المتحدة.

وهــنا نــستطيع أن نقــول إن ميثاق الأمم المتحدة لم يعتبر أى استعمال للقوة هو استعمال غير مشروع ، فهــناك حــالات يجوز فيها استعمال القوة كحالة الدفاع الشرعى عن النفس ، فقد جاء فى نص المادة (٥١) مــن ميــثاق الأمم المتحدة أن "للدول أن تمارس حقها الطبيعى فى الدفاع عن النفس فرادى أو جماعات فى الــدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين" .

هــذا بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الجماعية التى تتخذها الأمم المتحدة ضد أى دولة فى حالات تهديد السلم والإخلال بـه أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، فهى من الصور المشروعة أيضاً وفقاً للفصل السابع من الميثاق .

كــذلك أيــضاً استخدام القوة للوصول إلى حق تقرير المصير ، فنجد أن الميثاق قد قرر فى الديباجة علــى أن شــعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها" بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية" .

ثــم أشــار فى الفقرة الثانية من المادة الأولى إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة هو" إنماء العلاقات الــودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها .."

ونشير أيضاً إلى حظر استخدام القوة ضد دولة كانت فى أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق وهذه الصورة تعتبر فى حكم المعطلة .[٢]

وعلى هذا الأساس فإن الاستخدامات المشروعة للقوة يمكن تصنيفها كالآتى :

١. حق استخدام القوة فى حالة الدفاع الشرعى . ٢.حق استخدام القوة للوصول إلى تقرير المصير .

٣. استخدام القوة عند اتخذا التدابير الجماعية التى تقررها الأمم المتحدة .

---

(١) د. جعفر عبد السلام ،" مبادئ القانون الدولى العام" ، (القاهرة:دار النهضة العربية ، ١٩٨٦) ، ص ٨١٣ .

(٢) د. نبيل أحمد حلمى ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٥ : ٨٦ .

انظر أيضا :-

د. يحيى الشيمى ،" تحريم الحرب " ، رسالة دكتوراه ،(جامعة القاهرة: كلية الحقوق ، ١٩٧٢) ، ص٤٤٤.

المطلب الأول

الدفاع الشرعي عن النفس

يعد حق الدفاع الشرعي عن النفس من الحقوق الطبيعية التي لا تقبل التنازل عنها ، سواء من جانب الفرد أو الجماعة.و هو نتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس . لذلك كان من الطبيعي أن يكون استخدام القوة دفاعاً عن النفس مشروعاً في ظل القوانين والتشريعات الداخلية أو الدولية .

ويُمكن تعريف الدفاع الشرعي عن النفس بأنه "استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال غير مشروع ، يهدد بالاعتداء حقاً يحميه القانون. (١)

فالدفاع الشرعي اذن ، حق عام ، يقرر في مواجهة الكافة ، إزاء كل ما من شأنه الاعتداء المباشر على حق يحميه القانون، وهو سبب إباحة ، هدفه مجرد وقاية الحق من الخطر الذي يتعرض له ،وليس تخويل المعتدى عليه سلطة توقيع العقاب على المعتدى والانتقام منه . والدفاع الشرعي وإن كان يُبيح أفعال الدفاع إلا أنه لا يمس الصفة غير المشروعة للفعل المكون للاعتداء .فيظل المعتدى على الرغم مما يقع عليه من أذى أثناء ممارسة حق الدفاع عن النفس من قبل المعتدى عليه إلا أنه يظل مسئولاً عن فعله المكون للاعتداء فقد جاءت المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة لتؤكد هذا الحق ، فنصت على أن "ليس في الميثاق ما يضعف أو ينتقض الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ،و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً . ولا تؤثر تلك التدابير فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه" .

ووفقاً لهذه المادة فإنه يكون للدول فرادى أو جماعات الحق في استخدام القوة دفاعاً عن النفس مباشرةً إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لقمع هذا العدوان وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما القانوني(٢) .

فعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد أنشأ نظاماً جماعياً للأمن, إلا أنه أقر بحق الدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن النفس في حالة الاعتداء من قبل قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، على أساس أنه ما بين لحظة الاعتداء على الدولة ، وبين اتخاذ إجراءات الأمن الجماعي يكون هناك فاصل زمني كافٍ لتعرض الدولة ضحية العدوان لكارثة إذا لم تلجأ إلى قوتها دفاعاً عن النفس .

---

(١) د. أحمدعبد الونيس شتا ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٧٣ . .
انظر أيضاً :

- I.Brownlie, Op. Cit , PP257 .

(٢) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل ، " الأمن القومي والأمن الجماعي بعض الجوانب القانونية" ، رسالة دكتوراه ، (جامعة القاهرة : كلية الحقوق ، ١٩٨٦) ، ص ٤٢٧ – ٤٢٨ .
انظر أيضاً :

- ClarkAnthony arend and J.Beck," international law and the use of force", (London & newyork: Routledge , 1994), PP31 .

طبيعة الدفاع الشرعى :-

انقسم الفقهاء بشأن طبيعة الدفاع الشرعى عن النفس إلى قسمين:-

فالبعض يرى أن المقصود بالدفاع الشرعى أن تلجأ الدولة للقوة المسلحة اتقاء لشر وقوع هجوم مسلح من دولة أخرى وقبل وقوع هذا الهجوم بالفعل وهذا ما يسمى (بالدفاع الشرعى الوقائى Preventive Defence –Self) فأنصار هذا الاتجاه يرون أن حق الدفاع عن النفس لم يطرأ عليه أى تغيير فى ظل ميثاق الأمم المتحدة ، بل بقى على حاله ، كما كان فى مفهوم القانون الدولى التقليدى .

ويستند أصحاب هذا الاتجاه فى وجهة نظرهم إلى أن الميثاق أشار إلى الدفاع الشرعى باعتباره حقاً طبيعياً مما يعنى أن الميثاق لم يُقيد هذا الحق بأى حال من الأحوال .

وبالتالى يحق للدولة أن تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة اتقاء لشر وقوع هجوم مسلح من قبل دولة أخرى استناداً لمبدأ الضرورة والمصلحة الحيوية، أو استناداً إلى أى تبرير تراه، حتى ولو لم تقترف الدولة موضع الهجوم أى مخالفة دولية تلحق الضرر بالدولة الأولى (١)

وقد دافع الفكر الألمانى عن شرعية هذا النوع من الدفاع ، وأباح اللجوء إليه فى حالة الضرورة .

فقد برر الألمان اقتحام جيوشهم لبلجيكا ولكسمبورج رغم حيادهما بحجة أن سلامة ألمانيا كانت تقتضى القيام بهذا الاحتلال استناداً إلى حالة الضرورة . وبالطبع لم تكن بلجيكا أو لكسمبورج طرفاً فى الحرب ولم يصدر من أى منهما أى تصرف مخالف لقواعد الحياد ومع ذلك تعرضت للعدوان من قبل ألمانيا بحجة الدفاع الشرعى الوقائى .

ومعنى هذا أن الدولة التى تقوم باستخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعى الوقائى لها الحق فى أن تتصرف فى شئونها بمحض اختيارها ووفقاً لتقديرها للظروف نتيجة لممارستها لسيادتها واستقلالها بشئونها ، أى أن الدولة تتمتع بالحرية الكاملة فى التصرف فى شئونها وفقاً لمصالحها وأهوائها مع تجاهل حقوق وحريات الدول الأخرى . على الرغم من أن حق الحرية شأنه شأن الحقوق الأخرى التى تتمتع بها الدول والتى تُعد مقيدة بما لغيرها من حريات وحقوق ،وأن القيود التى ترد على هذا الحق تعتبر من

---

(١) د. أحمد عبد الونيس شتا ، مرجع سابق ، ص٢٣٤ – ٢٣٥ .
انظر أيضا :

- D.W.Bowett , “self – Defence in international law” , Op.Cit, PP 5-6 .
- Brierly , “The law of Nations” ,(London : Oxford university ,1963) , PP 417 .

قـواعد القانـون الدولى التى لا يجوز تجاهلها إلا بطريق إساءة استعمال الحق وهو أمر يوجب المسئولية الدولية .[٢]

إلا أن فكـرة المـصالح الحـيوية لم تكن بالفكرة المحددة ، ولم تحكمها أية ضوابط أو معايير ثابتة وبالتالـى إذا تم الأخذ بوجهة النظر هذه معناه إعطاء الحق للدولة فى استخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الـشرعى الوقائـى وذلـك فى حالة الضرورة التى تقدرها التى تبادر بالهجوم وفقاً لمصالحها وأهوائها مما يترتب على ذلك من انتشار الفوضى وتهديد السلم والأمن الدوليين .

أمـا الـرأى أو الاتجـاه الثانـى : فيـرون أنه بقيام المنظمة الدولية التى تتولى اتخاذ الإجراءات الجماعـية أصـبح حـق الدفاع الشرعى استثناء ضيقاً محدوداً أو مشروطاً أى أن حق الدفاع الشرعى عن الـنفس أصبح حق للدولة تلجأ إليه من أجل دفع الأضرار التى تترتب على الاعتداء فى الفترة ما بين تحقق وقوعه فعلاً واتخاذ إجراءات الأمن الجماعى ، هذا فضلاً عن أن الضرورة ينبغى أن تُقدر بقدرها .

وتفـسير ذلـك انه إذا كانت المنظمة الدولية ممثلة فى مجلس الأمن هى التى تتولى اتخاذ إجراءات الأمـن الجماعى لمواجهة حالات استخدام القوة غير المشروع ، فإن حق الدفاع الشرعى عن النفس ينبغى أن يُنظـر إلـيه باعتـباره مـتمماً من حيث ممارسته ومكمل لنظام الأمن الجماعى . وإذا كان نظام الأمن الجماعـى لا يـستطيع مـنع الاعـتداء من قبل دولة ما ضد أخرى ، فإنه لا يقبل أن يلزم الميثاق العضو المعتدى عليه مع ذلك بانتظار إجراءات الأمن الجماعى التى تتخذها المنظمة خاصة فى الفترة ما بين وقوع الاعتداء ، واتخاذ الإجراءات الجماعية وهى فترة تكفى لإلحاق الضرر بالدولة المعتدى عليها .[٣]

شروط الدفاع الشرعى :ـ

شروط متطلبة فى الفعل المكون للاعتداء ، وشروط متطلبة فى فعل الدفاع.

أولاً: الشروط المتطلبة فى الفعل المكون للاعتداء : ـ

ينبغـى أن يتوافـر فـى الفعل المكون للاعتداء شرطان يقومان بتوافرهما الحق فى ممارسة الدفاع الشرعى .

فـأولاً : يجـب أن يـنطوى هذا الفعل على خطر مصدره غير مشروع ، ثانياً : يلزم أن يكون هذا الخطر حالاً .

وفيما يلى تفصيل لهذين الشرطين ، وبيان وجهات نظر الفقهاء .

---

(٢) انظر د.منى محمود مصطفى ، مرجع سبق ذكره، ص٢٢ – ٢٣ .
(٣) د. أحمد عبد الونيس شتا, مرجع سابق ، ص٢٧٦ .

١ـ كون الخطر غير مشروع :

مــؤدى هــذا الــشرط أنه ينبغى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون هناك عدوان مسلح يهدد أحد الحقوق الأساسية للدولة المجنى عليها ، أى إذا كان هناك خطر يهدد بوقوع نتيجة إجرامية معنية .

فقــد نــصت المــادة الــواحدة والخمسون على ضرورة وقوع هجوم مسلح على أحد أعضاء الأمم المــتحدة لممارســة حق الدفاع عن النفس ، أى أنه لا يجوز للدولة استخدام القوة دفاعاً عن النفس إلا إذا كــان فى مقابلة الهجوم المسلح الفعلى سواء فى صورة هجوم جوى أو برى أو بحرى ، وبالتالى فإن تعبير الهجــوم المــسلح ينــصرف إلــى استعمال حق الدفاع الشرعى درءاً للاعتداء الواقع على حقها فى التمتع بالسيادة على إقليمها ، وضمان سلامة أراضيها ، واستقلالها السياسى .

وتأسيــساً علــى ذلــك فإن تحقيق واقعة الاستيلاء أو الاحتلال العسكرى من شأنه أن يخلق للدولة المعــتدى عليها والتى تم الاستيلاء على أراضيها الحق فى ممارسة الدفاع الشرعى بشتى الوسائل بما فيها اســتخدام القــوة لمسلحة اللازمة لدرء هذا العدوان. وليس لسلطات الاحتلال التى تواجه المقاومة المسلحة أن تحتج بالدفاع الشرعى ، فالقاعدة أن لا دفاع ضد الدفاع . (٤)

٢ـ كون الخطر حالاً :

معنــى ذلك أن يكون قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع وأن تكون القوات المعتدية قد غزت بالفعل الدولــة المعــتدى عليها أو لجزء من إقليمها بطريقة مباشرة ، هذا وقد أثار توافر شرط الحلول فى الخطر المهــدد بالاعــتداء علــى الحــق خلافاً وجدلاً كبيراً بين الفقهاء ، على نحو يمكن التمييز فيه بين اتجاهين رئيسيين :-

الاتجاه الأول : يرى أنه يكفى وجود التهديد بالهجوم لقيام حالة الدفاع الشرعى .

الاتجاه الثانى : يرى أنه لابد من وجود خطر حالاً وواقع بالفعل لكى يتسنى للدولة المعتدى عليها ممارسة حق الدفاع الشرعى .

ويــسوق أنــصار الاتجــاه الأول العديد من الحجج التى تدعم أراءهم فهم يرون أن عبارة "إذا وقع هجــوم مــسلح" الــواردة بالمــادة الــواحدة والخمسين من الميثاق لا تنطوى على أى قيد من القيود على ممارسة حق الدفاع عن النفس إذ تفيد معنى مستقبلياً ، أى ما يتوقع حدوثه" .

---

(٤) د.أحمد عبد الونيس شتا ، مرجع سابق ، ص٢٧٧ ـ ٢٧٨ .

- D.W.Bowett ," Reprisale in volving Recourse to Armed Force" , american journal of international law,(vol 66 , no1,january1972) , PP. 1-36 .

فضلاً على أن هذه العبارة قد وردت على سبيل المثال لا الحصر ، كما أنه لا ينبغى النظر إلى الظروف والأحوال الواردة بالمادة (٥١) على أنها جامعة ومانعة ، وإلا فإن التمسك بعبارة" إذ وقع هجوم مسلح على عضو فى الأمم المتحدة" من شأنه أن يؤدى إلى نتيجة غير معقولة مؤداها منع الدول الأعضاء من حماية غير الأعضاء ، إذا ما تعرض هؤلاء لهجوم مسلح .

ويرى أنصار هذا الاتجاه أيضاً أن عبارة" إذا وقع هجوم مسلح " ينبغى ألا تفهم فى ضوء معناها الضيق كما ورد بالنص الإنجليزى ، إذ يكشف تاريخ المفاوضات فى مؤتمر سان فرانسيسكو عن أن المادة (٥١) قد قصد بها تضمين الحق الطبيعى فى الدفاع الشرعى كما هو ثابت ومستقر فى القانون الدولى التقليدى ، مما يعنى شموله الدفاع الشرعى الوقائى ، وفى هذا الإطار يصبح النص الفرنسى تعبيراً دقيقاً عن تاريخ المفاوضات حيث يتسع ليشمل الحالة التى يكون فيها العضو هدفاً لعدوان مسلح ، وهو ما لايشترط فيه وقوع هذا العدوان فعلاً .

ويرى أنصار هذا الاتجاه أيضاً أن الأخذ بالتفسير الضيق للمادة (٥١) من الميثاق من حيث اشتراط تحقق وقوع هجوم مسلح ، يعطى الحق للمعتدى فى توجيه الضربة الأولى وهو أمر غير مقبول ، وخاصة إذا ما أخذ فى الاعتبار نقائص نظام الأمن الجماعى .

فالدول قد قبلت تقييد الحق فى حماية الذات بالمادة (٥١) من الميثاق ، على افتراض أن نظام الأمن الجماعى سيعمل بطريقة فعالة ، أما وقد نشأ مبيناً فإن ذلك يقتضى بنا العودة إلى الوضع السابق من حيث الأخذ بالتفسير الواسع لحق الدفاع عن النفس .

ويرى أصحاب هذا الاتجاه بأنه فى ظل التطور الواسع الذى تشهده فنون الحرب وأساليبها لابد من التوسع فى تفسير معنى الهجوم المسلح ليشمل حالات عبور القوات المسلحة أراضى الدولة الأخرى ، حالات الاعتداء غير المباشر .

ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بالاستناد إلى عمل أو قضاء, فهم يرون أن الولايات المتحدة الأمريكية فى حادثة كارولينا الشهيرة سنة ١٨٣٧ لم ينكر إمكانية قيام الظروف التى يحق لبريطانيا أو لغيرها أن تنشر قانون الدفاع الشرعى الوقائى متى كان ضرورياً ومعقولاً .

أما الاتجاه الثانى : فهم يرون أن نص المادة (٥١) من الميثاق جاء واضحاً وصريحاً, فقد قيد المبدأ العرفى المتأصل فى الدفاع الشرعى وقصر الاستثناء على حالة واحدة وهى حالة وقوع هجوم مسلح يكون ضحيته أحد أعضاء الأمم المتحدة .

ويسوق أصحاب هذا الاتجاه مجموعة من الحجج والأسانيد التى تدعم آراءهم فهم يرون أنها لم تستخدم لفظ العدوان وإنما أتت بمفهوم أكثر ضيقاً وتحدياً وهو الهجوم المسلح مما يعنى أن مجرد الهجوم الوشيك أو أى عمل من أعمال العدوان لا ينطوى على استخدام القوة المسلحة لا يبرر اللجوء إلى القوة ممارسة لحق الدفاع عن النفس ، كما أن المادة (٥٣) من الميثاق تقتضى بأن الأطراف فى منظمات إقليمية يمكنهم اتخاذ تدابير قسرية ، لمنع تجدد سياسة العدوان من جنب أية دولة من دول الأعداء السابقين .

وغنى عن البيان أن مفهوم سياسة العدوان أوسع إلى حد كبير من مفهوم العدوان لهذا فإن هذا النص يصبح لا لزوم له إذا كانت المادة (٥١) تبيح الدفاع الشرعى الوقائى .

والقول بأن النص الفرنسى يعكس بدقة تاريخ المفاوضات فى سان فرانسيسكو من حيث اتجاه النية إلى تقرير حق الدفاع الشرعى المتأصل فى القانون الدولى التقليدى ما هو إلا قول مجحود خاصةً فى ضوء تطبق النصين الإنجليزى والفرنسى فى هذا الشأن .

كما أن القول بأن اشتراط وقوع هجوم مسلح كمبرر لممارسة الدفاع الشرعى من شأنه أن يعطى حق للمعتدى فى توجيه الضربة الأولى إنما هو قول ينبنى على خطأ فى فهم القانون . فلا يوجد ما يسمى بحق المعتدى فى توجيه الضربة الأولى .

أما القول بضرورة العودة إلى الوضع السابق على إبرام الميثاق من حيث إباحة الدفاع الشرعى الوقائى فى ضوء عدم فاعلية النظام الأمن الجماعى الذى أقره الميثاق فإنه ادعاء يدحض النتيجة التى انتهى إليها أصحاب الاتجاه الأول .

فلا شك أن هذا الادعاء ينطلق من قاعدة تغير الظروف لذا لابد أن نثبت تحقق الشروط الواجب توافرها وهذا ما يصعب إثباته . وفضلاً على ذلك فإن الإقرار بتحقق شرط تغير الظروف على حالة بعينها يقتضى إبطال مفعول الفصل السابع من الميثاق العودة بالدول إلى الوضع القانونى الذى كان سائداً قبل وضع الميثاق .

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن إمعان النظر فى حادثة كارولينا إنما ينطوى فى ضوء ما أعقب الحادث من مفاوضات وتبادل المذكرات الدبلوماسية عن دحض هذا الرأى ، فقد أكدت الولايات المتحدة آنذاك أن مقتضيات الدفاع الشرعى تشمل قيام حالة الضرورة من حيث إنها ملحة بحيث لا تدع مجالاً للخيار بين الوسائل ، ولا وقتاً للتدبر ، كما أن هذه الحادثة لا يمكن النظر إليها فى ظل القانون الدولى القائم آنذاك إلا

باعتبارها تشكل انتهاكاً لسيادة الولايات المتحدة ولا يمكن أن تنهض لتؤسس قاعدة قانون دولى عرفية على الرغم من أن الدول كانت تملك آنذاك حق استخدام القوة المسلحة لتحقق أغراض السياسة القومية .

ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة لم تُثر حق الدفاع الشرعى الوقائى تبريراً للحصار البحرى الذى فرضته على كوبا أثناء أزمة الصواريخ الشهيرة .

فقد رأت الولايات المتحدة أنها إن فعلت ذلك سوف تخلق سابقة يمكن للاتحاد السوفيتى أن يستخدمها ضد مواقع الصواريخ الأمريكية فى أوروبا بل ويمكن لأى دولة فى العالم ادعاء أنها مهددة من جراء بناء أسلحة فى دولة مجاورة لها وأنها من ثَمَّ تلجأ إلى حرب وقائية تقيها الخطر المحتمل من وراء ذلك وهو أمر يتنافى مع قانون الميثاق فى صدد تنظيم استعمال القوة فى العلاقات الدولية . هذا بالإضافة على العديد من الاتفاقات الدولية القائمة على أساس المادة (٥١) من الميثاق مثل معاهدة حلف شمال الأطلنطى تنص فقط على حالة الدفاع ضد الهجوم المسلح دون الدفاع ضد الخطر الوشيك بوقوع هذا الهجوم .

وأخيراً ما يراه أصحاب الاتجاه الأول من ضرورة الأخذ بالتفسير الواسع لمعنى الهجوم المسلح ليشمل حالات عبور القوات المسلحة أراضى الدولة الأخرى حالات الاعتداء غير المباشر خاصة فى ظل التطورات الحادثة فى فنون الحرب ، وأساليبها قول مجحود فى ضوء تحقق واقعة التقدم الهائل فى مجال صنع الأسلحة من قبل أن يوضع الميثاق ، ويؤكد ذلك حادثة هيروشيما ونجازاكى ، كما أن فكرة الاعتداء غير المباشر إنما هى فكرة غامضة من شأن الأخذ بها فتح المجال أمام الدول لتتخذ منها ستاراً توارى به اعتداءاتها على بعضها البعض . (٥)

وفى النهاية يمكن القول أن الاتجاه الثانى فى صدد اشتراط وقوع هجوم مسلح فعلاً لممارسة حق الدفاع الشرعى أدنى إلى الصواب فالأخذ بالتفسير الواسع لعبارة " الهجوم المسلح " من شأنه أن يؤدى إلى شيوع الفوضى فى العلاقات الدولية وسيادة شريعة الغاب ، وغلبة المعايير الشخصية حيث ترى كل دولة وفقاً لأهدافها ومصالحها الحيوية أن هناك خطراً محتملاً سوف يقع عليها من قبل دولة أخرى ، كما أنه يقوض أسس التنظيم القانونى الذى أقامه الميثاق لحكم العلاقات ما بين الدول .

---

(٥) د.أحمد عبد الونيس شتا ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٧٧ – ٢٧٨ .

- I.Brierly , "The law of nations" , Op .Cit , PP 419-420 .

- J. Stone ," Aggression and world order ", (London : oxford university , 1958),pp.98 .

انظر فى الفقه العربى :

- د. محمد طلعت الغنيمى ،" الأحكام العامة فى قانون الأمم " ، (الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧١) ، ص ٨٩٩ وما بعدها .

فقـد نـصت المادة (٥١) من الميثاق على حق الدولة العضو فى اللجوء إلى الدفاع عن النفس فى حالـة وقـوع هجم مسلح على أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لدرء هذا الخطر مما يعنى أن الدفاع الشرعى عن النفس يُعد مكملاً من حيث ممارسته لنظام الأمن الجماعى .

فبديهـى أن نظام الأمن الجماعى لا يستطيع فى البداية منع الاعتداء ، ومن ثم لا يتسنى للميثاق أن يُلـزم المُعـتدَى علـيه بالانتظار حتى يتم اتخاذ إجراءات الأمن الجماعى ، إذ أن هناك فترة من الزمن بين وقـوع الاعـتداء واتخـاذ الإجراءات الكافية لمنع إنزال الضرر بالمُعتدَى عليه ، لهذا شرع الميثاق للدولة الـدفاع عن النفس إلى أن يتم تدخل مجلس الأمن ويمارس مسئولياته ويتخذ الإجراءات المخولة له بموجب الفـصل الـسابع من الميثاق . ويؤكد ذلك التزام الدولة إذ تمارس حقها فى الدفاع الشرعى بأن تبلغ مجلس الأمن فوراً عن التدابير التى اتخذتها استناداً لحقها فى الدفاع الشرعى .

وإن قـيل إن توصل مجلس الأمن إلى قرار يحدد فيه قيام حالة الدفاع الشرعى والتدابير التى تتخذ فـى ذلـك أمر غالباً ما يصعب تحقيقه فى ضوء واقعة ضرورة إجماع القوى الكبرى فى هذا الشأن ، فإنه يرد على ذلك بأن حق الدفاع عن النفس يبقى قائماً طالما الاعتداء الذى أنشأه قائماً .

كمـا أن اسـتقراء العمـل الدولى من خلال أجهزة الأمم المتحدة يكشف عن رفض الاعتراف بحق الـدفاع الـشرعى الوقائى ، وقصر ممارسة الدول لهذا الحق على حالة وقوع هجوم مسلح وذلك تحسباً لما قد ينطوى عليه الأخذ بالتفسير الواسع من تهديد وخطر للسلم والأمن الدوليين .

ثانياً : الشروط المتطلبة فى فعل الدفاع :

يمكن تقسيم الشروط المتطلبة فى فعل الدفاع إلى شرطين أساسين :

أولهما : يتمثل فى كون فعل لدفاع لازماً .

ثانيهما : ينحصر فى كونه متناسباً مع جسامة فعل الاعتداء .

١ـ لزوم الدفاع :

ومقتضى هذا الشرط أن يكون الدفاع لازماً لرد الاعتداء بمعنى أنه إذا كان المدافع يستطيع التخلص مـن الاعـتداء الذى يهدد حقه عن طريق فعل لا يعد جريمة ، فلا يُباح له الإقدام على الفعل الذى تقوم به الجريمة ، لأن إتيان هذا الفعل ليس لازماً لدرء الاعتداء . لهذا فإن اشتراط لزوم الدفاع ينطوى على أمرين ، الأول : كـون المدافـع لا يـستطيع درء الاعتداء بدون اللجوء على الفعل الذى ارتكبه أى أنه يتعين قيام

حالـــة الــضرورة الفعلـــية الملحة التى لا تدع فرصة أمام المعتدى عليه للخيار بين الوسائل أو الركون إلى مجلس الأمن فى الوقت المناسب .

الثانـــى : يكمـــن فى ضرورة اتجاه فعل الدفاع إلى مصدر الخطر الناشئ عن فعل الاعتداء أى فعل الدفاع لا يكون مباحاً إلا إذا وجه إلى مصدر الخطر . فلو فرض وقامت عصابات مسلحة تنطلق من إقليم دولة معينة بـــشن هجوم على دولة مجاورة فإن ممارسة هذه الأخيرة حقها فى الدفاع الشرعى يتعين أن تكون موجهة إلـــى مـــصدر الخطـــر أى الجماعـــة التى قامت بالهجوم المسلح ، ولا ينبغى أن تكون موجهة على الدولة المضيفة . (٦)

٢ـ تناسب الدفاع مع جسامة فعل الاعتداء :

مقتضى هذا الشرط أن فعل الدفاع لابد أن يتناسب مع جسامة الاعتداء ، وما زاد على ذلك يُعد غير مــباح ، فليس من الضرورى أن يلجأ المُعتدَى عليه إلى نفس الأدوات التى استخدمها المعتدى . فالمعتدى علـــيه لـــه الحـــق فى استخدام الوسائل التى يراها لازمة لدرء الاعتداء بشرط أن تتناسب مع جسامة فعل الاعتداء(٧) .

لهـــذا أثـــار موضوع تحديد معيار التناسب بين فعل الاعتداء وجسامة الفعل الذى يقوم به الاعتداء جدل بين الفقهاء ، فالفقه تتنازعه وجهتا نظر فى هذا الشأن .

- **وجهة النظر الأولى** : تقوم على أساس تحديد التناسب فى ضوء الأخطاء المرتكبة سلفاً . فالتناسب يـــتعلق فقـــط بحالة عدم المشروعية السابقة التى بررت اللجوء إلى الدفاع الشرعى ، أما الأحداث المستقبلية فليس لها من دور فى تقدير التناسب .

وتجدر الإشارة فى هذا الشأن إلى أن مجلس الأمن قد درج على النظر إلى معيار التناسب فى ضوء الأحـــداث السابقة ، مع التركيز بالأساس على الحدث السابق مباشرة على اتخاذ أى فعل يزعم أنه دفاع عن الذات .

---

(٦) د. أحمد عبد الونيس شتا، مرجع سابق ، ص٢٧٧ – ٢٧٨ .
- D.W.Bowett ," Self – Defence" , Op.Cit , PP 56 .
- I.Brownlie , Op. Cit , PP261-263.

(7) M.N. singh , "The Right of self – Defence in Relation to the use of Nuclear weapon", I.Y.I.A,(vo40, no1,1956), PP33 .
- ويذكر أن استخدام الأسلحة الذرية مسموح به فقط فى حالة ثبوت إخفاق الأسلحة التقليدية فى ردع الاعتداء .

وفي هذا الإطار تكرر إدانة المجلس لتصرفات إسرائيل ، باعتبارها أعمالاً انتقامية عسكرية مركزة شاملة في مواجهة هجمات متفرقة للفدائيين الفلسطينيين .

- **أما وجهة النظر الثانية** : فتتجه صوب المستقبل . وعليه فإن الاستخدام المتناسب للقوة هو ذلك الاستخدام الذى يقصد به منع المعتدى من تكرار أو معاودة تصرفه غير المشروع وحثه على إنهاء هذا التصرف وعدم الإصرار على مقارفته مستقبلاً . (٨)

ونظراً لما ينطوى عليه الأخذ بهذا المعيار من فتح المجال واسعاً أمام الدول لشن هجوم وقائى ضد خطر متوقع أو وهمى فإنه يتعين فى ضوء صعوبة التوصل إلى معيار محدد ، وثابت للتناسب اعتبار رد أى فعل يتناسب فى ظاهره مع مثير إنما يمثل تحققاً لشرط التناسب .

وواقع الأمر أن تحديد معيار التناسب يقتضى وضع معايير أساسية تحكم هذا التناسب ، أى أنه ينبغى عرض حالات الدفاع عن النفس المتنازع حول طبيعتها على الهيئات القضائية لا السياسية حتى يتسنى صياغة معيار موضوعى ملائم لاثبات واقعة التناسب .

وفى هذا الصدد يمكن الاعتداد بعدد الوفيات من المدنيين ، وحجم الخسائر والأضرار التى لحقت بالأموال والممتلكات . وتفصيل ذلك أن معيار التناسب ينبغى أن يقوم على تحقيق المفترضات التالية .

أ- أن يكون رد الفعل مشروعاً فى حد ذاته (تحقق شروط الدفاع الشرعى) .

ب- أن يكون الأثر المباشر لرد الفعل مقبولاً من الناحية القانونية كأن يتمثل فى تدمير المنشآت العسكرية أو قتل جنود الدولة المعتدية .

ج- أن يقتصر قصد المدافع على تحقيق هذا الأثر المباشر ولا يتعداه إلى إحداث آثار ضارة وعليه فإن الغارات الواسعة النطاق التى تشنها دولة ما ضد دولة أخرى ارتكبت ضدها هجوماً مسلحاً ، وما ترتب على ذلك من إفساد الحياة المدنية ، وموت العديد من المدنيين ، وكذلك عمليات القصف بعيد المدى التى لا تميز بين المنشآت العسكرية والمدنية ، وما ترتب على ذلك من إلحاق الضرر بالمنشآت المدنية كل ذلك يشكل وقائع مادية تساعد على تقدير مدى التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع. (٩)

التزام الدولة التى تمارس حقها فى الدفاع عن الذات بالخضوع للرقابة اللاحقة لمجلس الأمن :

---

(٨) د.أحمد عبد الونيس شتا ، مرجع سابق ، ص٢٩٠ .

(9)Walzer Michael," Just & Un just wars" , (United States of America : Basic Books , 1977) PP.151 et seq .

إذا توافـرت الـشروط المتطلبة قانوناً لممارسة حق الدفاع عن الذات حق للدولة التى تستحوذ على هذه الشروط أن تمارس هذا الحق ، غير أنها تخضع فى هذا الشأن للعديد من الالتزامات . فالدولة المعتدى علـيها ينبغـى أن تبلغ مجلس الأمن أول بأول عن التدابير التى اتخذتها استناداً لحقها فى الدفاع الشرعى . وبمجرد أن يتدخل مجلس الأمن ويمارس مسئولياته ، ويتخذ الإجراءات المخولة له بمقتضى الفصل السابع من الميثاق ، فيصبح لزاماً أن تتوقف الدولة الممارسة لحق الدفاع الشرعى عن استخدام القوة .

وغنـى عـن البـيان أن دور مجلـس الأمن فى هذا الشأن إنما ينحصر بصفة أساسية فى الرقابة اللاحقـة والمتمـثلة فـى تمحـيص التدابير المتخذة من قبل الدولة التى استخدمت القوة دفاعاً عن ذاتها ، والادعـاءات التـى تـستند إلـيها فـى هذا الشأن ، وتقرير مدى تحقق وقوع العدوان من عدمه ، وتحديد المعـتدى ، وقـد ينتهـى المجلس من دراسة إلى أن الدولة التى تعتبر ذاتها فى حالة دفاع شرعى إنما هى الدولـة المعـتدية على نحو يجعل الدولة الأخرى فى حالة دفاع شرعى ويترتب على ذلك المسئولية الدولية فى حق الدولة المعتدية .

ونظـراً لأن قرار مجلس الأمن الخاص بتحديد إذا ما كانت الدولة فى حالة دفاع شرعى أم أنها هى المعـتدية يـتطلب لصدوره تحقق إجماع الدول الكبرى مما يعنى إمكانية فشل المجلس فى إصدار مثل هذا القـرار نتـيجة اعتراض أحد الأعضاء الدائمين ، فإنه من الراجح فقهاً وقانوناً أن حق الدفاع الشرعى يظل قائماً إذا ما استمر مجلس الأمن عاجزاً عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين .

ومن هنا فإن الالتزام بوقف ممارسة حق الدفاع عن الذات إنما هو من قبيل الالتزامات المعلقة على شرط واقف ، يتمثل فى واقعة اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين . (١٠)

---

(١٠) د. أحمد عبد الونيس شتا ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ – ٢٩٣ .

انظر أيضاً :

- H.Kelsen, OP.Cit, PP 795 et seq.

المطلب الثانى

حق تقرير المصير

يعد مبدأ الحق فى تقرير المصير من المبادئ الرئيسة التى يقوم عليها التنظيم الدولى المعاصر لهذا يتعين علينا الكلام ولو بإيجاز عن تاريخ المبدأ قبل الإلمام بقواعده .

يــرجع تاريخ ظهور مفهوم تقرير المصير فى الفكر السياسى إلى القرن الرابع عشر. وفى مراحل تطـوره المبكـر وحتــى نهايــة القرن الثامن عشر ،كان المبدأ يستخدم فى السياسات الداخلية ، فقد طبق لتحقــيق أهــداف الحصول على نظام دستورى حر ، ثم تحول الغرض من فرض الرقابة الشعبية والحد من ســلطة الحكــومة إلى محاولة تأكيد السيادة الشعبية باعتبارها السلطة السياسية العليا ، بحيث يقرر الشعب بنفــسه شكل دولته . وظهر ذلك فى صورة الإحساس بالقومية ، وبلوغ تعريف الشخصية القومية فى إطار دولــة سياسية . وخلال الحرب العالمية الولى أثير تقرير المصير لتشجيع الأقليات التى تستشعر عدم الرضا ، ولكــسب تأييدها لأغراض الحرب ، ثم أصبحت عبارة تتردد كثيراً فى السياسات الدولية وتستخدمها كافة الأطراف المشتركة فى الحرب .

ثــم تحولت العبارة لتصبح مبدأ مرشداً خلال فترة عصبة الأمم ، وخلال الحرب العالمية الثانية نادت بمــبدأ الدول الكبرى ، وأصبح من أهداف سياستها ، وكذلك أخذ بالمبدأ عند إعداد ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، ونظــراً لأن ميثاق الأمم المتحدة والذى يحيط بالدول كافة ، ويعتبر بمثابة معاهدة بمقتضى القانون الدولى حيث يرتب التزامات قانونية على الدول الأطراف فى هذا الميثاق.لذا فقد حظى مبدأ تقرير المصير بالاهتمام والتطور من خلال ممارسات الأمم المتحدة .[1]

حق تقرير المصير فى ميثاق الأمم المتحدة :

لقــد تجــنب عهد عصبة الأمم الإشارة إلى تعبير " حق تقرير المصير " فى حين أورده ميثاق الأمم المتحدة صراحة فى المادة الأولى (الفقرة الثانية) والمادة الخامسة والخمسين .

---

(١) د.محمد مصطفى يونس ،" النظرية العامة لعدم التدخل فى شئون الدول : دراسة فقهية وتطبيقية فى ضوء مبادئ القانون الدولى المعاصر"، رسالة دكتوراه ، (جامعة القاهرة :كلية الحقوق ، ١٩٨٥) ، ص ٥٠٠-٥٠٢ .

فالفقــرة الثانية من المادة الأولى تنص على أن من أغراض الأمم المتحدة : " إنماء العلاقات الودية بــين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام " .

وتــنص المــادة الخامــسة والخمــسين علــى أنه : "رغبة فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الــضروريين لقــيام علاقــات ســلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على :

أ- تحقــيق مــستوى أعلــى للمعيــشة ، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعى .

ب-تيــسير الحلول والمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولى فى أمور الثقافة والتعليم .

ج- أن يــشيع فــى العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً .

وهــنا الإشــارة إلــى تقرير المصير فى المادة الخامسة والخمسين لها مغزى أكثر عند الربط بينها وبين المادة السادسة والخمسين والتى تنص على " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بمــا يجــب علــيهم مــن عمــل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها فى المادة الخامسة والخمسين " .

وبين الفقيه " Quincy Wright " أن كلمة يتعهد تشير إلى قبول الدول للالتزام الدولى . (٢)

أضــف إلــى ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة والخمسون من أن المنظمة سوف تشرع فى الوقت المناسب فى مفاوضة الدول المعنية لإنشاء أية وكالات جديدة متخصصة لازمة لتنفيذ الأغراض المنصوص علــيها بالمــادة الخامسة والخمسين وكان مفهوم تقرير المصير قد أخذت به الدول الكبرى فى عام ١٩٥٤ إبــان انعقــاد مؤتمــر سان فرانسيسكو ، إبان تعديلها للفصل الأول من الميثاق حيث أشير وقتها أن النص علــى الحقــوق المتــساوية وتقريــر المصير للشعوب فى الفقرة الثانية من المادة الأولى يُعد بمثابة نجاح

---

(٢) د. محمد مصطفى يونس ، "النظرية العامة لعدم التدخل فى شئون الدول :دراسة فقهية وتطبيقية فى ضوء مبادئ القانون الدولى المعاصر" ، مرجع سابق ، ص ٤٦٣ : ٤٦٦ .

للاتحـاد الـسوفيتى لأن وزير الخارجية" مولتوف" كان قد أوضح أن الكرملين فى خاطره الأراضى الخاضعة للانتداب وشعوب المستعمرات .

وقـد وردت إشـارة ضمنية لتقرير المصير فى المادة الثالثة عشرة (الفقرة الأولى) ، والمادة الثانية والـستين (الفقرة الثانية)[٣] حيث تنص المادة الثالثة عشر (الفقرة الأولى) على أن" الجمعية العامة سوف تـشرع فـى إجـراءات دراسات وتقديم توصيات بغرض النهوض بالتعاون الدولى فى المجالات الاقتصادية والاجتماعـية والثقافـية والـصحية ، وتساعد على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع بدون تمييز من أصل أو جنس أو لغة أو دين" .

وتنص الفقرة الثانية من المادة الثانية والستين على أنه" يجوز للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يقدم توصياته بغرض تحسين فرص احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع" .

وكـذلك ورد مفهوم تقرير المصير فى الفصل الحادى عشر وهو عن الأراضى غير المتمتعة بالحكم الذاتى .

وفـى الفصل الثانى عشر من نظام الوصاية كان من رأى بعض الفقهاء أن هذا الفصل يعكس روح وفكـرة تقرير المصير المشار إليها فى الفصول الحادية عشرة والثانية عشرة ، والثالثة عشرة من الميثاق ، وبـصفة خاصـة عند الربط بينها وبين التصريح العالمى لعام ١٩٧٠ عن مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقـات الودية والتعاون بين الأمم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، فضلاً عن الإشارة على ما ورد فى مقدمة الميثاق . [٤]

القيمة القانونية لمبدأ الحق في تقرير المصير

رغـم صـدور ميـثاق الأمم المتحدة ونصه على الحق فى تقرير المصير فى المادة الأولى "الفقرة الثانـية" والمادة الخامسة والخمسين منه. إلا أن هذه النصوص قد شابها الغموض والإبهام عند نصها على الحق فى تقرير المصير ، الأمر الذى أدى إلى انقسام الفقه على نفسه حول طبيعة هذا الفقه إلى فريقين :

---

(3) G.I.Tunkine, "international Law" ,(Moscow: The union of Soviet socialist republics , 1982), PP 139-141

(٤) د. شريف بسيونى ،" تقرير المصير والفلسطينيين" ، مجلة السياسة الدولية ،(القاهرة:مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، عدد(٨٠) ، أبريل١٩٧١) ، ص٣١-٤٣ .

الفـريق الأول : ينكر على هذا الحق صفته القانونية ويرى أن مبدأ الحق فى تقرير المصير هو مجرد مبدأ سياســى قـصد به إنهاء أوضاع استعمارية نشأت فى ظل ظروف دولية معينة وأنه ليس له سمة الحق القانونى وسندهم فى هذا ما يلى :

أ- أن نـصوص الميثاق الخاصة بالحق فى تقرير المصير يشوبها الغموض والإبهام وعدم الدقة وعدم التحديد ومن ثم فهى غير كافية لأن تخلق مبدأ قانونياً .

ب- إن قـرارات الأمـم المتحدة لا تعتبر قرارات ذات صفة قانونية ملزمة لأن المادة" ٣٨" من النظام الأساســى لمحكمــة العدل الدولية لم تدرجها ضمن مصادر القانون الدولى ، ولذلك اعتبروا أن هذا المــبدأ لازال حتــى رغم النص عليه فى الميثاق أو قرارات هيئة الأمم المتحدة مبدأ سياسياً وليس مبدأ قانونياً وأنه لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة من وسائل إنهاء الاستعمار وتحقيق استقلال بعض الدول .

ج- ثـار خـلاف حول القيمة القانونية لمبدأ الحق فى تقرير المصير عند وضع الاتفاقيتين الخاصيتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية .

فرأى هذا الفريق المعارض للحق فى تقرير المصير يستند على أن النص على مبدأ الحق فى تقرير المـصير سـواء فـى المادة (٢/١) أو المادة (٥٥) من الميثاق قد جاء بصورة عامة ومبهمة ، إذ فى كلتا المادتين جاء النص على" مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها" وليس مبدأ الحق فى تقرير المصير .

والعـبارة الأولـى تعتبـر أكثر عمومية وغموضاً من الثانية ، ومن ثم يتجرد هذا المبدأ من قيمته القانونية ويصبح مجرد التزام أدبى . (٥)

أما الاتجاه الثانى : فيرى أصحاب هذا الاتجاه أن لحق تقرير المصير قيمة قانونية ملزمة وذلك بعد النص علـيه فـى الميثاق وخاصة فى المادتين (٢/١) ، والمادة (٥٥), وبعد تأكيد الجمعية العامة له فى

---

(٥) د. رجب عبد المنعم متولى ، <u>مرجع سبق ذكره</u> ، ص٧٩ : ٩٢ .

<u>انظر أيضاً فى هذا الاتجاه :</u>

- Greenl, "Self Defence & Sett lement of Arab israeil conflict" <u>, A.j.i.L,</u> (no 41, September 1971) , PP 40-43 .

- جرين ينكر تماماً حق تقرير المصير ، ويرى أنه ليس مبدأ قانونياً وليس له أية قيمة قانونية وماله إلا طبيعة أدبية فقط لا غير ، وسنده فى هذا أن إعلان ويلسون لم يكن يقصد به منح الاستقلال وإنما قصد به تسوية ادعاءات سياسية معينة.

قـراراتها العديـدة الـصادرة عـنها والتـى كان آخرها القرار رقم (٢٦٢٥) لسنة ١٩٧٠ الصادر بالإجمـاع والـذى حاز إجماع دول العالم، واستقرار هذا الحق فى العمل خاصة بعد نجاح الدول فى القـضاء علـى حـق الدولة المطلق فى شن ورسوخ مبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية وبالتبعية مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة [٦]

هذا وينطلق أصحاب الاتجاه الثانى فى تدعيم وجهة نظرهم من مجموعة من الحجج أبرزها :

أن التمييز بين الحق والمبدأ، لا ينهض بحجة للقول بعدم قانونية مبدأ تقرير المصير.فالمبدأ إما أن يكـون قانونـياً وبالتالـى يكـون صالحاً لأن يرتب حقوقاً والتزامات قانونية ، وإما ألا يكون كذلك ..فـالمهم فـى هذا الشأن هو الصفة وليس المفهوم الذى تنعته هذه الصفة. وإذا كان ثَمَّة غموض يحيط بنصوص الميثاق المتعلقة بتقرير المصير فإن ذلك لا يقدح فى توافر الصفة القانونية الملزمة لهذه النصوص . [٧]

وسائل ممارسة الحق فى تقرير المصير

إذا كـان مـبدأ الحق فى تقرير المصير قد استقر فى العمل الدولى ، وأصبح من المبادئ القانونية الملـزمة خاصـة بعـد الـنص علـيه فـى المادة (٢/١) والمادة (٥٥) من الميثاق وإدراجه فى المواثيق والاتفاقـيات الدولـية ، والتـى كـان مـن أشـهرها اتفاقيتا الحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الحقوق الاقتـصادية والاجتماعـية ، وتأكـيد الجمعية العامة له كمبدأ قانونى ملزم وذلك فى آخر قراراتها الصادرة بالإجمـاع, وهـو القـرار رقم (٢٦٢٥) لسنة ١٩٧٠ ، ثار التساؤل حول وسائل ممارسة الحق فى تقرير المصير ؟ وللحق فى تقرير المصير عدة وسائل لممارسته يمكن حصرها فى :

أ- الاستفتاء الشعبى

ب-قرار يصدر من هيئة منتخبة ممثلة للشعب .

ج- الكفاح المسلح .

---

(٦) د. رجب عبد المنعم متولى ، مرجع سابق ، ص٩٣ : ٩٤ .

(٧) د. أحمد عبد الونيس شتا ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٠٩ – ٣١٠ .

أ- **الاستفتاء الشعبى** : ويقصد به حرية الشعب فى اختيار حكومته ، ووضع نظامه السياسى وتقرير مستقبله السياسى بمنتهى الحرية قبولاً أو رفضاً دون ضغط أو تأثير عليه من قبل أية جهة أجنبية أو أية ضغوط خارجية .

ويعتبر هذا الأسلوب من أكثر الأساليب الديموقراطية شيوعاً وبه نالت العديد من الدول الأفريقية والآسيوية استقلالها مثل الكاميرون وبروندى وأفريقيا(٨)

وهذا الأسلوب الناجح من أساليب الحق فى تقرير المصير غالباً ما تقاومه الدول الاستعمارية ، وتمارس قدراً من الضغوط على الشعوب التى تتبعه فتنشأ حركات المقاومة أو التحرير من أجل التحرر من قيود المستعمر وفرضه السيادة والاستقلال لدولهم ، ومن ثم تعتبر حروب التحرير التى تخوضها الشعوب ضد القوى الأجنبية المستعمرة أو المسيطرة حروباً مشروعة وذات طابع دولى ، وليست حروباً محلية ، فإذا ما لجأت الدول الاستعمارية إلى القوة ضد الشعوب لحرمانها من حقها فى تقرير مصيرها حيث تعتبر منتهكة لأحكام الميثاق وخاصة المتعلقة بالحق فى تقرير المصير وهذا ما أكدته قرارات الهيئات الدولية ومنها على سبيل المثال ، قرار الجمعية رقم (٣١٦٢) الصادر فى الرابع عشر من ديسمبر لسنة ١٩٧٣ بشأن مسألة الصحراء الغربية والذى أكد على هذا المعنى وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم استفتاء تحت رعاية الأمم المتحدة فى تقرير المصير بكل حرية .

ب-**الوسيلة الثانية** : قرار يتخذ من هيئة منتخبة من بين أفراد الشعب ويقصد بهذه الوسيلة ممارسة الحق فى تقرير المصير دون حاجة إلى إجراء استفتاء عام وشعبى ، وإنما عن طريق صدور قرار من هيئة تأسيسية منتخبة تنوب عن الشعب ، والميزة فى هذه الوسيلة أنها أكثر ديموقراطية لأن هذه الهيئة الممثلة للشعب تختار من قبل جميع أفراد الشعب بمختلف طوائفه ، ولكن هذه الوسيلة محفوفة بالمخاطر إذ ربما لا يرضى القرار الصادر عن تلك الهيئة الدول المستعمرة أو الدولة القائمة على إدارة الأقاليم المستعمرة ، أو أن يحدث نوع من التدخل فى الانتخابات من قبل القوى الأجنبية المستعمرة ، فيشارك فى الهيئة التأسيسية عناصر غير وطنية مما يجعل قرار الهيئة يجنى ضد مصلحة الشعب ، وبالتالى تعجز الهيئة عن اتخاذ قرار سليم يتفق والغاية التى انتخبت من

---

(٨) راجع فى الاستفتاء الشعبى كوسيلة من وسائل حق تقرير المصير د.محمد شوقى عبد العال ،" الدولة الفلسطينية "، رسالة ماجستير ،(جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٩١) ، ص٦٦-٦٧ .

أجلهـا ، ممـا يجعل المستعمر يظل جاثماً على صدر الشعب إلى أن يشاء الله ويحصل الإقليم على استقلاله (٩)

ج- **الوسيلة الثالثة (الكفاح المسلح)**: لقد اعترف القانون الدولى المعاصر بالكفاح المسلح الذى يقوم به حركات ومنظمات التحرير الوطنية فى الدول الخاضعة للاستعمار الأجنبى ، ضد قوى الاستعمار حتى تحصل على استقلالها ، ومن ثم يجوز لهذه الشعوب والحركات التحريرية ومنظمات التحرير ممارسة الكفاح المسلح من أجل أن تنال الدولة استقلالها الكامل وذلك من خلال اتباع كافة الوسائل الممكنة بما فيها القوة المسلحة .

ولقـد بارك المجتمع الدولى الانتفاضة الفلسطينية ، ومقاومة الشعب الفلسطينى وكفاحه المسلح ضد المستعمر والمحتل الصهيونى الإسرائيلى (١٠) .

---

(٩) د. محمد شوقى عبد العال ، مرجع سابق ، ص ٦٦ ـ ٧٠ .

(١٠) د. صـلاح الـدين عامـر ،" المقاومـة الـشعبية المـسلحة فـى القانـون الدولـى العـام" ، رسـالة دكـتوراه ،(جامعـة القاهرة: كلية الحقوق ،١٩٧٦) ، ص٢٣٤ وما بعدها .

أنظر أيضاً:

إبراهيم زهير الدراجى،"جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها"، رسالة دكتوراه،(جامعة عين شمس: كلية الحقوق،٢٠٠٠)، ص٢٥٥-٢٥٦

المطلب الثالث
نظام الأمن الجماعى

أولاً ظهور فكرة نظام الأمن الجماعى الدولى :-

ظهــرت فكــرة نظام الأمن الجماعى الدولى فى العصر الحالى محدثة بذلك انقلاباً فى الفكر القانونى الدولــى، إذ تغيــر بظهورها أساس العلاقات القانونية بين الدول ، فخروج هذه الفكرة جاء كرد فعل مباشر لأهــوال الحــربين العالميتــين الأولــى والثانية ، فقد صار من غير المقبول بعد هذين الحربين بقاء النظام الدولــى كما هو بغير قاعدة تحظر استخدام القوة ، وبغير نظام جماعى يضمن التكافل الدولى لردع العدوان وتحقيق السلم والأمن الدوليين(1)

فقــد كانــت قواعد القانون الدولى تقر بشرعية الحرب وتعتبرها وسيلة لحل النزاعات بين الدول ، وذلــك نتــيجة لتمــتع الدولة بالسيادة المطلقة فى مباشرة علاقاتها الدولية بالشكل الذى يتفق مع مصالحها الدولــية ، ولذلك فقد عنيت قواعد القانون الدولى التقليدى بتنظيم الحرب كحالة قانونية ليس بغرض منعها كلــية ولكــن بقصد جعلها أكثر إنسانية .(2) وذلك بحصر نطاق الحرب فى الأهداف ذات الطبيعة العسكرية المباشــرة وتتــسم بالوحشية ، وكذا رعاية أسرى وجرحى الحروب ، وأيضاً احترام استقلال الدول المحايدة ومصالحها الاقتصادية .

ولقــد كــان للرأى العام العالمى أثره فى نبذ الحرب كفكرة قانونية وإحلال فكرة الأمن الجماعى بدلاً مــنها ، إلا أن ذلك لم يكن فى يوم وليلة ، فقد تناول عهد عصبة الأمم فكرة الحرب على خجل واستحياء ، إذ إنه لم يكن قاطعاً فى تحريم الحرب حيث إن مواده من الثامنة وما يليها تضع التزامات سلبية على الدول الأعضاء فى الحد من التسليح وعدم اللجوء إلى الحرب فى حل النزاعات الدولية ، ولكن العهد نفسه يقضى بالمــادة (1/12) بــأن "يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ أى نزاع من شأن استمراره أن يؤدى على احــتكاك دولــى علــى الأعــضاء أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلــس ، كمــا يتعــين عليهم عدم اللجوء إلى الحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة اشهر على صدور قرار التحكــيم أو الحكم القضائى ، أو تقرير المجلس. أى أن عهد العصبة كان فى جانب القانون الدولى التقليدى مــن حــيث الاعتراف بمشروعية الحرب ، ولكن يجب أن نذكر لصالح عهد العصبة أنه نص فى المادة 16

---

(1) د. مصطفى سيد عبد الرحمن ،" قرارات مجلس الأمن فى مواجهة العدوان العراقى على الكويت" :دراسة تحليلية ، (القاهرة :دار النهضة العربية ، 1992) ، ص 37 : 38 .

- انظر أيضاً : د. حامد سلطان ،" ميثاق الأمم المتحدة" ، المجلة المصرية للقانون الدولى،(المجلد السادس ،عدد (68) ، يناير 1950) ، ص70.

(2) د. عائشة راتب ،" التنظيم الدولى" ،(القاهرة: دار النهضة العربية , 1970)، ص69 وما بعدها .

- وأيضاً انظر د/ عبد الواحد الفار ، "التنظيم الدولى" ، (القاهرة:عالم الكتب ، 1979) ، ص124 وما بعدها .

مــنه علــى سلطة مجلس العصبة فى توقيع جزاءات عسكرية واقتصادية على الدولة التى تلجأ إلى الحرب بالمخالفــة لنصوصه وإن كان يضعف من أثر هذا النص اشتراط الإجماع لقرارات المجلس فى الوقت الذى يجــد فيه المعتدى غالباً – نصيراً له داخل المجلس لمنع صدور قرار بإدانته ، فضلاً عن أن مجلس العصبة كان يفتقر إلى وسيلة لتنفيذ الجزاءات العسكرية .

ثــم قضى ميثاق بريان كيلوج عام ١٩٢٨ بتحريم الحرب كتصرف من تصرفات الدول فى علاقاتها الخارجــية ، فــلا يجــوز للدولة أن تلجأ للحرب لتنفيذ سياستها الدولية أو لتسوية نزاعاتها مع غيرها من الدول .

غيــر أن هــذا الميــثاق لم يتعرض لمسئولية المجتمع الدولى فى حفظ السلم والأمن الدوليين ورد العدوان بصورة إيجابية وتضامنية .(٣)

وأبــرم ميــثاق الأمم المتحدة وما زال ويلات الحرب العالمية الثانية ماثلة أمام الأذهان ، ولذلك فقد تــضمن الميثاق تحديداً صريحاً لفكرة الأمن الجماعى ، وذلك فى جانبها السلبى الذى يتمثل فى منع الحرب باعتــبارها عملاً غير مشروع وجانبها الإيجابى الذى يتمثل فى مقاومة العدوان ، وعقاب المعتدى فى حالة حدوث الحرب .(٤)

فلقــد أشار الميثاق إعمالاً للجانب السلبى لفكرة الأمن الجماعى فى ديباجته إلى أن الهدف الأساسى مــن أهداف المنظمة هو منع شبح الحرب وتضامن الشعوب لعدم استخدام القوات المسلحة إلا فى المصلحة المــشتركة لهــم ، وقد جاء بالمادة الأولى من الميثاق أن من مقاصد المنظمة حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم وإزالتها .

---

(٣) انظر فى تقويم ذلك الميثاق رسالة د/ نشأت عثمان الهلالى ، "الأمن الجماعى الدولى"، رسالة دكتوراه ،(جامعة عين شمس ،كلية الحقوق ، ١٩٨٥) ، ص٤٦-٤٧ .

(٤) د. إبراهيم العنانى ،" حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعى" ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،(عدد(٦٩) , يوليو ١٩٧٤) ,ص٦٠٧

انظر أيضاً :

-Jeffery M.Eliot and robert reginald , "Arms control : Disarmament and military security dictionary" ,(north carolina central university , 1989) , pp 103

- ian ; Bronlie , op. cit , pp 47 : 54

- Zartman William andA.kremenyuk victor, "cooperative security reducing third world war ", (New york : syracuse university press , 1995) , pp 331

كمـــا تنص المادة (٤/٢) من الميثاق على أن" يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن الـــتهديد باســـتعمال القـــوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".

فلا يجوز طبقاً لهذا النص استخدام القوة أو حتى التهديد باستخدامها فى أى ظروف وذلك خلافاً لما ذكرناه سابقاً بشأن عهد عصبة الأمم .

وإعمـــالاً للجانب الإيجابى لفكرة الأمن الجماعى ، فقد ورد بالفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الوســـائل السلمية التى يجوز للدول اللجوء إليها لحل نزاعاتها ، ليس هذا فحسب ، بل إن الفصل السابع من الميـــثاق ينص على الإجراءات التى تتخذ فى حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان ، ويفرض هذا الفـــصل التـــزاماً على الدول الأعضاء بتقديم العون والمساعدة إلى الأمم المتحدة فى حالات ردع العدوان ، كما يمنح لمجلس الأمن التابع للمنظمة سلطة اتخاذ تدابير عقابية فعالة لحفظ السلم والأمن الدوليين وعقاب المعتدى ، وهى سلطات تتدرج من استخدام المقاطعة الاقتصادية حتى استخدام القوة العسكرية ضد المعتدى ، كما تباشر الجمعية العامة للأمم المتحدة بعض السلطات فى هذا المجال .

وقـــد اهـــتم أيضاً ميثاق الأمم المتحدة بدور المنظمات الإقليمية لتحقيق الأمن الجماعى وأجازت لها المـــادة ٥٢ مـــن ميثاق الأمم المتحدة أن تقوم بدورها فى حفظ السلم والأمن الدوليين تحت إشراف مجلس الأمـــن ، فتقـــضى المادة (٥٢/٢) بأنه "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستنكار من الحل السلمى لهذه المـــنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التى يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن" (٥)

ثانياً : تعريف الأمن الجماعى :

يمـــثل نظـــام الأمـــن الجماعى قفزة هائلة فى النظام القانونى الدولى ميلاً نحو فرض احترام قواعد القانـــون الدولى بوسائل فعالة تضمن احترام تطبيقها ,وتشتمل على تدابير هامة تكفل قدرة المجتمع الدولى علـــى ردع العـــدوان ، وتأكـــيد سيادة الدولة وسلامة أراضيها . وأهم ما فى هذا النظام أنه لا يترك الدولة المعـــتدى عليها لكى تواجه العدوان بوسائلها الذاتية ، ولكنه يوجب على المجتمع الدولى أن يتضامن معها صيانةً لمبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية .

---

(٥) د. حازم عتلم ، " المنظمات الدولية الإقليمية " ؛ (القاهرة: دار الثقافة الجامعية ،) ١٩٨٨ ، ص ١٠٣ .

انظر أيضاً :

- د. عبد الله هدية ،" ظاهرة التكتل الإقليمى "، المجلة المصرية للقانون الدولى ،(المجلد ٣٩ ،عدد(٧٠) ، ١٩٨٣) ، ص ٤٥ ـ ٤٦

ولقـد ذهـب فقه القانون الدولى على وضع تعريفات شتى لمفهوم الأمن الجماعى لا تخرج جميعها عن المفهوم السابق .

فقـد عـرفه أسـتاذنا الدكتور إبراهيم العنانى بأنه: نظام فيه تعتمد الدولة فى حماية حقوقها إذا ما تعرضـت لحظـر خارجـى لـيس على وسائل الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها ، وإنما على أساس من التضامن والتعاون الدولى المتمثل فى تنظيم دولى مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية (٦)

ويعـرفه الأسـتاذ الدكـتور محمد طلعت الغنيمى بأنه: هو النظام الذى تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسئولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء (٧) .

ويذكـر بعـض الفقـه أن الأمن الجماعى هو نظام المساعدة المتبادلة بين الجميع ولا يخص دولة معتدى عليها بالذات .

ويهتم البعض الآخر بإبراز عنصر الردع من خلال هذا النظام :-

- فيذكـر الأستاذ رحمة الله خان أنه فى هذا النظام يمكن لغالبية الدول المحبة للسلام أن تردع العدوان عن طريق جزاءات متنوعة (٨)
- ويذكـر الـبعض الآخـر أنه نظام يرتكز على التزام جميع الدول بأن تسهم بقواتها فى ردع الدولة المعتدية إذا ما تقرر وقوع العدوان من خلال الإجراءات المعنية بذلك . (٩)
- إلـى جانـب هـذه التعـريفات فقد اهتم فريق من الفقه بوضع تعريف مواز يبرز العناصر الرئيسية التى تقوم عليها فكرة الأمن الجماعى .
- فتذكـر الأستاذة الدكتورة عائشة راتب أن قواعد هذه الفكرة تتمثل في" مبدأ العمل الجماعى للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وهو مبدأ ذو شقين :

أ- التحـضير الجماعـى (فـى صورة اتخاذ إجراءات وقائية تسبق العدوان وقد تكون سبباً فى منعه) .

---

(٦) د.إبراهيم العنانى ، "حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعى "، مرجع سبق ذكره ، ص٥

(٧) د. محمد طلعت الغنيمى ،" الوجيز فى التنظيم الدولى" ، (النظرية العامة) ،(الإسكندرية:منشأة المعارف ، ١٩٧٧) ، ص٤٥

(8) Khan , Rahmatulla , "Collective Security Versus Preventive Diplomacy :The Role of the united nations in maintenance of world peace & Security" , I.J.i.L, (Vol4,no3 october,1964) , P 410 .

(9) Johnson , Howard & Niemeyer , "Gerhart, Collective Security : The validity of an idea" , international organization ,(Vol 8 ,septemper, 1974), P43 .

ب- التدخل الجماعي (في صورة الإجراءات العلاجية التي تلحق بالعدوان وقد تكون سبباً في إيقافه وعقابه) (١٠)

ومن هذا الفريق أيضاً أستاذنا الدكتور مفيد شهاب الذي يذكر أن الأمن الجماعي فكرة تتلخص في مبدأ العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وهي فكرة تتكون من شقين :-

شق وقائي : يتمثل في إجراءات وقائية تحول وقوع العدوان .

شق علاجي : يتمثل في إجراءات لاحقة لمنع العدوان مثل إيقافه وعقاب المعتدي . (١١)

ثالثاً : ركائز نظام الأمن الجماعي :

يقوم نظام الأمن الجماعي على مجموعة من الركائز :-

١- الهدف :

يهدف نظام الأمن الجماعي إلى صيانة السلم والأمن الدوليين ، ويكرس مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية , ويعد ضرورة لضمان احترام هذا المبدأ . (١٢)

٢- الإطار القانوني :

يطبق هذا النظام من خلال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لنصوص الميثاق بصفة خاصة ، وقد تطورت نشأة نظام الأمن الجماعي بتطور فكرة التنظيم الدولي بصفة عامة ، مما دعا البعض إلى تعميم النتيجة والقول بأن هذا النظام وثيق الارتباط بفكرة التنظيم الدولي ويعتمد في تحقيقه على وجود هذا التنظيم . (١٣)

ولا نذهب مع هذا الرأي على نهايته ، ونرى على العكس من ذلك ، أن هذا النظام يرتبط بصفة خاصة بنظام الأمم المتحدة وبسلطات مجلس الأمن على وجه التحديد ، إذ أن التدابير والإجراءات التي تتخذ في حالة وقوع العدوان ينبغي أن تتخذ بمعرفة هذا المجلس خصيصاً ، أو تحت إشرافه التام إذا ما تم بعضها بواسطة المنظمات الإقليمية وذلك طبقاً للمادة ٥٣ من الميثاق . (١٤)

---

(١٠) د.عائشة راتب ،" التنظيم الدولي" ،(القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٧٠) ، ص٧ .

(١١) د. مفيد شهاب ،" الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، (المجلد الرابع,عدد(٦٨) , يناير ١٩٦٨) ، ص١٧٤.

(١٢) د. مصطفى سيد عبد الرحمن ،" قانون التنظيم الدولي"،(القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٠) ، ص١٢ .

(١٣) د. نشأت الهلالي ،" الأمن الجماعي الدولي" ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٤ .

(١٤) تنص المادة (١/٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه ، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس .. "

٣ـ المحل :

يتسم نظام الأمن الجماعى بالعمومية ، فيطبق فى كافة حالات العدوان أياً كان المعتدى عليه, فلا ينظر هذا النظام إلى الدولة التى يقع عليها العدوان ، من حيث الأهمية أو الحجم أو غير ذلك. ولكنه يتخذ منع العدوان ورعه محلاً لإعمال أحكامه ويستخدم التعاون الجماعى لتحقيق هذه الغاية باعتبار أن السلم والأمن الدوليين كلا لا يتجزأ. (١٥)

ويختلف نظام الأمن الجماعى من هذه الزاوية عن نظام الأحلاف العسكرية تلك التى تهتم بالدفاع عن أعضائها فقط لتحقيق مصالح استراتيجية محدودة دون النظر إلى المصالح العليا للمجتمع الدولى . (١٦)

ويختلف أيضاً عن نظام التحالف المقدس " Sainte Alliance "الذى عرفته أوروبا فى حقبة زمنية مقدسة . (١٧)

كما انه يختلف أيضاً عن نظام توازن القوى ، فنظام توازن القوى يعتمد على تحقيق الأمن الدولى بوسائل سياسية تكرس مصادر القوة لخدمتها .

أما نظام الأمن الجماعى فهو كما يذكر بعض الفقهاء بحق نظام قانونى ، يمثل القيم العليا التى تحقق مصالح المجتمع الدولى جميعه . (١٨)

٤ـ النطاق الزمنى :

يعد نظام الأمن الجماعى من طبيعة مستمرة ، شأنه شأن النظم القانونية الأخرى ، إذ أنه نشأ لرعاية مصلحة عليا دائمة للمجتمع الدولى ، إلا أن تدخل عليه تعديلات بنفس القوة القانونية ، لزيادة فاعليته ، فهو نظام نشأ ليستمر فى تحقيق الغاية الهامة التى يهدف إليها .

وفى هذا يختلف النظام عن نظم المساعدة المتبادلة الأخرى المؤقتة أو حتى الدائمة منها كالأحلاف العسكرية (١٩) إذ تقوم تلك النظم لرعاية مصالح محدودة تتأثر بظروف سياسية تكون عادة موقوتة بظروف

---

(١٥) د. نشأت الهلالى ،" الأمن الجماعى الدولى"، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .

(١٦) ويعبر أستاذنا الدكتور مفيد شهاب عن هذه النظرية النقدية للأحلاف العسكرية بأن" الأحلاف العسكرية "، التى تعد مظهراً لتنظيم التعاون الثنائى أو الجماعى فى الشئون العربية ظاهرة ترجع إلى عصور قديمة من التاريخ . وقد شهد العالم على مر الأزمنة صوراً مختلفة من الأحلاف والمواثيق العسكرية ورغم قيام نظام أمن جماعى عالمى فى ظل عصبة الأمم ، وبالذات بعد نشأة الأمم المتحدة ، فإن ظاهرة الأحلاف العسكرية وما يترتب عليها من قيام نظم أمنية جزئية لم تختف ، بل زاد انتشارها واتسع نطاق الدول التى تشترك فيها ، بحيث أصبحت أحد المعالم الرئيسية لسياسة توازن القوى المعاصرة ، ويرجع ذلك إلى زيادة حدة الصراعات العقائدية بعد الحرب العالمية الثانية".

راجع المؤلف د . مفيد شهاب ،" المنظمات الدولية" ، مرجع سبق ذكره, ص٥١٦ .

(١٧) د.مصطفى سيد عبد الرحمن ، "قانون التنظيم الدولى"، مرجع سابق ،ص ٤٤ .

(١٨) د. محمد طلعت الغنيمى ،" الوجيز فى التنظيم الدولى" ، (النظرية العامة) ، مرجع سبق ذكره, ,ص ٤٥ .

سياسـية معيـنة ، ويمكـن أن ينتـشر فى هذا الصدد على حلف وارسو الذى انهار نتيجة تغير الظروف السياسية للكتلة الاشتراكية وانهيار الاتحاد السوفيتى .

٥ـ التعاون العالمى :

يقـوم نظام الأمن الجماعى على فكرة التعاون العالمى لمنع العدوان وردعه ، وليس مجرد التعاون بـين مجموعة من الدول ، فهو يهتم بأن يضم فى إطاره كافة دول العالم وليس مجموعة معينة بذاتها (٢٠) ولا يعفـى هـذا النظام ، كما تضمنته ميثاق الأمم لمتحدة ، أيا من الدول أعضاء المنظمة من التعاون لأجل تحقـيقه ، وذلك وفقاً للمادة ٢٥ (٢١)، وأحكام الفصل السابع من الميثاق إذ أن تعهد الدولة بتنفيذ الالتزامات الـواردة فـى الميثاق وعلى الأخص تلك المتصلة بالأمن الجماعى يُعد من بين شروط التمتع بعضوية الأمم المتحدة .

إذ يتفق هذا الشرط وطبيعة الانضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة بوصفه اتفاق دولى ، إذ الدولة التى تنضم إليه يجب أن تتحمل الالتزامات التى يفرضها هذا الاتفاق .

ومـن جهـة أخرى فإن هذا الشرط يتناسب ، كما يذكر بعض الفقه بحق ، مع فكرة التنظيم الدولى التـى تقـوم علـى تحقيق مصلحة مشتركة للدول الأعضاء فى المنظمة فى مقابل تحمل هذه الدول ببعض الالتزامات . (٢٢)

والـتعاون العالمـى كأحـد ركائـز نظام الأمن الجماعى ، يعد علامة هامة تميزه عن كل من نظام الأحـلاف العـسكرية ، ونظـام تـوازن القوى اللذان يقومان على فكرة الصراع والتناحر بين المجموعات الدولـية ، تلـك التـى تنـشأ عن التنافس وعدم الثقة فى حين أن نظام الأمن الجماعى يقوم على الثقة فى تضافر الجهود الدولية لتحقيق السلم والأمن الدوليين .

---

(١٩) د. حازم عتلم ، "المنظمات الدولية الإقليمية" ،(القاهرة: دار الثقافة الجامعية ، ١٩٨٨)، ص ١١١ وما بعدها .

(٢٠) انيس كلود، "النظام الدولى والسلام العالمى"، ترجمة: د.عبد الله العريان ،(القاهرة:دار النهضة العربية ، ١٩٦٤) ، ص٣٦٠

- يعرف الأستاذ كلود فى مؤلفه النظام الدولى والسلام العالمى أن الأمن الجماعى يفترض إمكان خلق مثل هذه الخلخلة فى توازن القوى فى صالح المساندين للنظام العالمى .

(٢١) تنص المادة (٢٥) من الميثاق على"يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"

(٢٢) د. مفيد شهاب ،" المنظمات الدولية "، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٢ .

٦ـ الوسائل :

يوكل نظام الأمن إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسئولية صيانة السلم والأمن الدوليين نيابة عـن أعـضاء المـنظمة فتنص المادة (١/٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "رغبة فى أن يكون العمل الـذى تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً" ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة فى أمـر حفـظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم فى قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات .

ويملـك مجلـس الأمـن فى حالة تهديد السلم ووقوع العدوان [٢٣]اتخاذ العديد من الإجراءات التى سـوف نعـود إليها تفصيلاً فيما بعد ، تندرج من التدابير المؤقتة إلى التدابير غير العسكرية التى قد تكون ذات طابـع اقتصادى ، أو دبلوماسى أو تتضمن قطع وسائل الاتصال بالدولة المعتدية ، وأخيراً قد تصل هذه الإجراءات إلى اتخاذ تدابير عسكرية ضد الدولة التى ترتكب العدوان .

وأهـم مـا يميز الوسائل التى يرتكز عليها نظام الأمن الجماعى اتسامها بالطابع المركزى فهى تتم بمعـرفة جهـاز دولى قادر يتمتع بالسلطة الشرعية وفى حدود قانونية واضحة يحددها ميثاق الأمم المتحدة ولهـذا الـسبب يتمتع هذا النظام بالقبول الدولى العام[٢٤] عوضاً عن نظم الحلاف الدائمة أو نظم المساعدة المتـبادلة التـى تتـسم بالـتقلب وعدم الانضباط فى مواجهة أى متغيرات من شأنها أن تؤثر على مصالح الأطراف .

٧ـ الطابع الملزم لتدابير الأمن الجماعى :

يتمتع مجلس الأمن بسلطة إصدار قرارات ملزمة فى حالات تصديه للإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو الـتهديد باسـتخدام القـوة أو وقـوع العدوان ، وهذه الطبيعة الملزمة لقرارات المجلس هى التى تحقق فعالـية نظـام الأمـن الجماعـى وتضمن تحقيق السلم والأمن الدوليين وتدعم مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية .

بـل إن هـذا الطابـع الملزم ، هو من أهم دعامات نظام الأمم المتحدة ذاته ، وذلك فى مقابل نظام عـصبة الأمـم الذى انهار نتيجة القصور الواضح فى عهد العصبة الذى لم يكن يحرم اللجوء إلى استخدام

---

(٢٣) د. مصطفى سلامه حسين ، "المنظمات الدولية"،(بيروت:الدار الجامعية ،١٩٨٨) ، ص٩٩ .
- يرى أن مجلس الأمن يملك وسائل أخرى لحل المنازعات الدولية حلاً سلميا وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق , بالمواد ٣٢ وما بعدها من الميثاق. وهذه الاختصاصات لا تتجاوز صلاحية المجلس للقيام بدور الوسيط لحل النزاع. وبمعنى آخر يتدخل المجلس فى هذه الحالة بقصد تهيئة الظروف لحل النزاعات الدولية بخلاف حالة تهديد السلم ووقوع العدوان.
(٢٤) د نشأت الهلالى ، "الأمن الجماعى الدولى "، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٦.

القــوة أو الــتهديد باستخدامها لتسوية المشكلات الدولية ، وكذلك لضعف السلطات التى كان يملكها مجلس العصبة فى مواجهة الدول التى ارتكبت أعمال العنف أثناء حياتها . (٢٥)

وتعــد الــصفة الملــزمة لقرارات مجلس الأمن فى حالات قمع العدوان استثناء على قرارات الأمم المــتحدة الأخرى التى تصدر فى غير مجال الشئون الداخلية للمنظمة, حيث إن تلك القرارات الأخرى تكون مــن طبــيعة غير ملزمة أى توصيات بالمعنى الدقيق. فعلى خلاف القاعدة العامة تضمن الميثاق تعهداً على الدول الأعضاء بالالتزام بتنفيذ قرارات المجلس إذ تقضى المادة (٢٥) على أن" يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" .

ولهــذا الــسبب فقــد جاء بالمادة(٥/٢) من الميثاق أن يقدم جميع الأعضاء كل ما فى وسعهم من عــون إلــى الأمــم المتحدة فى أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزائها عملاً من أعمال المنع أو القمع .

وعلى نفس هذه الوتيرة تنص المادة (٤٨) على أن : -

١. الأعمــال اللازمــة لتنفــيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء حسبما يقرر المجلس .
٢. يقوم بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل الوكالات الدولية المتخصصة التى يكون أعضاء فيها .

وكــذلك تقــضى المــادة (٤٩) علــى أن يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التى قررها مجلس الأمن .

وجديــر بالذكر أن القوة الملزمة لقرارات المجلس تلحق بتلك القرارات التى يشير المجلس ذاته إلى أنها تصدر طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق(٢٦)

وبالتالــى فلا نذهب مع بعض الفقه الذى يرى أن القوة الملزمة تلحق كل قرارات مجلس الأمن وأن التفــرقة بــين نوعى قرارات المجلس هى تفرقة من طبيعة شكلية وحسب لأننا يجب لكى نتحدث عن القوة الملزمة أن نكون – كما يذكر بعض الفقه أمام قرار بالمعنى الضيق .

وقــد أكــدت هــذا المعنــى محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى الخاص بناميبيا الصادر فى الحــادى والعــشرين مــن يونيو لعام ١٩٧١ حيث قررت أن الصفة الملزمة يجب أن تكون محلها القرارات

---

(٢٥) د. جعفر عبد السلام ،" المنظمات الدولية" ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٦) ، ص١٥-١٧ .
(26) Kelsen , Op. Cit ,PP 76 .

التـــى تـــستند إلى الفصل السابع من الميثاق الذى يعالج حالات الإخلال بالسلم أو التهديد أو وقوع العدوان (٢٧)

٨ـ الصدارة :

يتـــصدر الأمن الجماعى ما سواه من مبادئ وأهداف الأمم المتحدة ، بل إنه يشكل حجر الزاوية فى النظام القانون الدولى المعاصر ، فيما بعد نشأة الأمم المتحدة .

فـــإن كـــان عـــدم الـــتدخل فى الشئون التى تعد من صميم السلطان الداخلى للدول من مبادئ الأمم المـــتحدة ، فـــإن الميـــثاق ينحى هذا المبدأ جانباً لصالح تنفيذ إجراءات الأمن الجماعى التى يقررها مجلس الأمـــن ، وكـــذلك يفرض الميثاق على الدول الأعضاء النزول على هذه القرارات لذات الغاية ، بل وأكثر من هذا يقضى الميثاق بإلزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة وخاصة فيما يتصل بصيانة السلم والأمن الدوليين .

فمن ناحية تقضى المادة (٧/٢) صراحة بأولوية إجراءات الأمن الجماعى على مبدأ عدم التدخل فى الـــشئون الداخلـــية للـــدول الأعـــضاء ،إذ تنص على أنه " ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تـــتدخل فـــى الـــشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضـــوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يُخِل بتدابير القمع الواردة فى الفصل السابع" .

ويعتبـــر عـــدم الـــتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى للدول من مقتضيات مبدأ الـــسيادة الـــذى يعـــد ركيزة أساسية فى العلاقات الدولية ولذلك فقد تضمنته العديد من اتفاقات التحكيم كقيد رئيسى على اختصاص محاكم التحكيم . (٢٨)

وفـــى نطـــاق المنظمات الدولية وإن نصت عليه صراحة المادة (٨/١٥) من عهد عصبة الأمم التى كانـــت تنص عل أنه " إذا ادعى أحد أطراف النزاع ، وأقر المجلس أن الخلاف يتعلق بمسألة يتركها القانون الدولى للاختصاص المطلق لأحد الأطراف ، فليس للمجلس أن يقدم أية توصية لحل الخلاف".

وعلى غرار هذه المادة فقد اقترح البعض فى مؤتمر سان فرانسيسكو إدراج نص يقضى بعدم جواز تـــدخل الأمـــم المـــتحدة فـــى المسائل التى تكون من صميم السلطان الداخلى للدول الأعضاء كقيد عام على

---

(٢٧) د. إبراهيم العنانى ، "اللجوء إلى التحكيم الدولى" ، رسالة دكتوراه ،(جامعة عين شمس: كلية الحقوق ، ١٩٧٣) ، ص٢٩٣ وما بعدها .

(٢٨) د. محمد مصطفى يونس ،" النظرية العامة لعدم التدخل فى شئون الدول" ، رسالة دكتوراه ،(جامعة القاهرة: كلية الحقوق ، ١٩٩٧), ص٠٥: ٥٥

اختصاصات الأمم المتحدة ، وكانت هذه القاعدة قد وردت فى مقترحات دومبرتون أوكس بوصفها قيداً على ما يمكن اتخاذه من تدابير فى حل المنازعات بالطرق السلمية .

وتجدر الإشارة على أن المادة (٢/٧) من ميثاق الأمم المتحدة تتميز عن المادة (١٥/٨) من عهد العصبة من حيث أن المادة الأخيرة تطبق هذا القيد فى حق مجلس العصبة – فقط – فى حين أن النص الوارد فى ميثاق الأمم المتحدة بالمادة (٢/٧) يضع هذا القيد على كافة أجهزة المنظمة ، ومن ناحية ثانية فإن المادة (١٥/٨) تذكر تعبير الاختصاص المطلق ، وهذا الاختصاص قد يكون داخلياً أو خارجياً ، أما المادة (٢/٧) فهى أكثر انضباطاً إذ تذكر تعبير السلطان الداخلى .

ومع ذلك ، فالمادة (١٥/٨) يحسب لها الوضوح فى كيفية تحديد الاختصاص المطلق إذ تجعل المرجع فى تحديد قواعد القانون الدولى .

وفى المقابل فإن المادة (٢/٧) لا تضع أى معيار لتحديد معنى الاختصاص الداخلى . وهذا الغموض الذى اكتنف هذه المادة فتح الباب للاجتهاد حول مضمون الاختصاص الداخلى .

وقد خضعت فكرة الاختصاص الداخلى للتطور ، فقد كانت هناك مسائل تعتبر من صميم السلطان الداخلى مثل شئون المستعمرات وحقوق الإنسان .

إلا أنه بعد نشأة الأمم المتحدة صار من العسير النظر إليها بوصفها كذلك لأنها صارت ماسة الصلة بالقانون الدولى فى عصرها الحالى .

ففى رأينا الاختصاص الداخلى ينتهى كقاعدة عامة حيث يبدأ اختصاص القانون الدولى ، ولذلك نرى صحة ما انتهى إليه مجمع القانون الدولى فى المادة (٣) من قرارات المجتمع الصادرة فى التاسع والعشرين من أبريل لعام ١٩٥٤ فى Aix-en-provence التى جاء بها أن " مجال المسائل التى تعتبر محفوظة للاختصاص الداخلى هى " الأنشطة الوطنية التى لا تتقيد ممارسة الدول لها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولى " ، وأشار نفس القرار إلى أنه " إذا ابرم اتفاق دولى بخصوص موضوع ينتمى إلى الاختصاص الداخلى فإن ذلك يحول بين أطراف الاتفاق المذكور وبين الدفاع بفكرة الاختصاص الداخلى عند تفسير أو تطبيق الاتفاق " .

ويجرى العمل على اعتبار مسائل معينة من صميم السلطان الداخلى للدول مثل النظام الدستورى ، وقوانين الهجرة والجنسية ومعاملة الأجانب وقوانين النقد.أما حق تقرير المصير فيمس المصالح الدولية وبالتالى تخرج من دائرة الاختصاص الداخلى [٢٩]

---

(٢٩) د. مصطفى سيد عبد الرحمن ، "قرارات مجلس الأمن فى مواجهة العدوان العراقى على الكويت" : دراسة تحليلية ، مرجع سبق ذكره ،ص ٦٣ – ٦٦ .

وتشير المادة (٧/٢) إلى أن المبدأ الوارد بها لا يخل بإجراءات المنع أو القمع التى يجوز لمجلس الأمن اتخاذها وفقاً للفصل السابع من الميثاق فى حالة التهديد أو الإخلال بالسلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان فلا يجوز حينئذ أن تدفع الدولة التى يتخذ المجلس هذه الإجراءات بالقيد الوارد فى المساواة المذكورة تحت أى ظرف .

ومــن ناحــية ثانــية ، يقع ما تقدمه أى دولة من مساهمات لأى جهة خارجية فى نطاق سلطاتها التقديــرية بمــا تملكــه مــن سيادة فى مباشرة علاقاتها الخارجية ، إلا أن ذلك ليس صحيحاً تماماً بالنسبة لأعضاء الأمم المتحدة فيما يجب عليهم من معاونة المنظمة ولا سيما فيما يتصل بإجراءات الأمن الجماعى ، إذ يفــرض علــيهم الميــثاق الــتعاون التام فى هذا السبيل ، وهو بالنسبة للدول الأعضاء التزام تعاهدى منــشؤه ميثاق المنظمة التى تعد هذه الدول أطراف فيه ، كما تفرضه أيضاً طبيعة الأمور ذاتها ، إذ لا تملك الأمــم المــتحدة إمكانــات ذاتية اقتصادية أو عسكرية لتنفيذ إجراءات القمع ، والبديل الطبيعى عن ذلك هو اعتمادها على الدول الأعضاء فى هذا الشأن .

ولــذلك تــنص المادة (٥/٢) من الميثاق على أن " يقدم جميع الأعضاء كل ما فى وسعهم من عون إلــى الأمــم المــتحدة فى أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساندة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع " .

وتــنص المادة (٤٣) من الميثاق على أن " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة فى سبيل حفظ السلم والأمــن الدوليــين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلــزم مــن القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور ".

وكــذلك تنص المادة (٤٩) على أن يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التى قررها مجلس الأمن [٣٠] .

وقــد تكــون المساعدات التى تلتزم بها هذه الدول ، حسب مقتضى الظروف من طبيعة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية .

ويعد هذا الالتزام من أهم ما يميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم ، إذ كان عهد العصبة خالــياً مــن مثله فلم تكن الدول الأعضاء تتحمل بواجب معاونة العصبة فيما تتخذه من إجراءات لمواجهة العدوان ، مما أفرغ بعض الجزاءات التى اتخذها مجلس العصبة من مضمونها نتيجة عدم احترام الدول

(٣٠) ويؤكد قرار الجمعية العامة رقم (٢٦٢٥) الصادر فى الدورة الخامسة والعشرين والخاصة بالتعاون بين الأعضاء لتحقيق أهداف المنظمة المشار إليه فى المتن .

الأعـضاء لهـا ، ويكفى أن نشير هنا إلى استمرار مساعدة بعض أعضاء العصبة لإيطاليا ، رغم الجزاءات التى وقعها عليها مجلس العصبة عام ١٩٣٥ بسبب عدوانها على أثيوبيا .

ومـن جهـة ثالـثة ، ولكى يضمن الميثاق فعالية إجراءات الأمن الجماعى قضى بإلزام الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة بالعمل وفقاً لمبادئ المنظمة فيما يتصل بصيانة السلم والأمن الدوليين ، وهو ما حـدث بالفعـل من جانب سويسرا بمناسبة الإجراءات التى اتخذها مجلس الأمن حيال العدوان العراقى على الكـويت ، إذ اسـتجابت لقـرارات المجلس بتجميد أموال العراق فى بنوكها . وفى هذا الصدد تنص المادة (٦/٢) بـأن " تعمـل الهيـئة علـى أن تيسر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضـرورة حفـظ الـسلم والأمـن الدوليين " ، ويتضمن هذا النص واجباً على الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة بأن تلتزم بمنهج الأمم المتحدة ، وعلى الأخص فى كل ما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين(٣١)

ويـذهب الفقه على أن هذا النص يخرج على قاعدة عامة فى القانون الدولى ، إذ أن الدول لا تلتزم بغيـر رضـاها . فلمـا كـان ميـثاق الأمم المتحدة يعد معاهدة دولية فإن الدول غير الأعضاء فيه لا تلتزم بأحكامـه وفقاً لما جاء بالمادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ والتى تنص على أن " لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوق للدول الغير بدون موافقتها ".

وعلى ذلك فإن التزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة لا يتوسع فى تفسيره ، ويقتصر فقط على ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين .

ويبـرر الفقه هذا الخروج على القواعد العامة فى قانون المعاهدات الدولية بأن حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية ، وقصر إجراءات الأمن الجماعى على مجلس الأمن لا يمكن أن يـتحقق بـصورة فعالة إذا تحللت بعض الدول فى المجتمع الدولى مما يفرضه الميثاق فى هذا الشأن ، وأن الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة تجعل قواعد الميثاق تسرى ليس فقد فى حق الدول الأعضاء ولكن أيضاً فى حق الدول غير الأعضاء إذ إن الميثاق يضع تنظيماً عاماً للمجتمع الدولى .

رابعاً : تقويم نظام الأمن الجماعى :

يـشكل نظـام الأمـن الجماعى رصيداً إيجابياً للنظام القانونى الدولى الحالى بصفة عامة ، ويضيف علـى رصـيد الأمم المتحدة بصفة خاصة ، ولا شك أن وجود هذا النظام يساهم بدرجة ملموسة ، من بين أسـباب أخـرى ، فى أن تحسب أى دولة حسابها قبل التفكير فى اللجوء على القوة لتحقيق أطماعها ويضع الأسس التى يمكن الاستناد إليها لردع العدوان ولو باستخدام القوة فى إطار تضامنى .

---

(٣١) راجع بالتفصيل شرح وتقييم المادة (٦/٢) من الميثاق والآراء المتباينة بشأن تفسيرها ، رسالة الدكتور / محمد مجدى مرجان ،" آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف" ، رسالة دكتوراه ،(جامعة القاهرة: كلية الحقوق ، ١٩٨١)، ص٤٧٤-٤٨٤ .

ويحسب لهذا النظام أنه ساهم بصورة ملموسة فى ردع العدوان العراقى على الكويت فى الثانى من أغسطس لعام ١٩٩٠ ، ومكن لمجلس الأمن أن يتخذ موقفاً حاسماً فى مواجهة ذلك العدوان .

ويمكــن إجمـــال العلامات الإيجابية الرئيسية لنظام الأمن الجماعى فى أنه نظام يعتمد على التعاون العالمـــى بديلاً عن نظم المساعدة المتبادلة التى قد تقتصر إمكاناتها عن مواجهة عدوان يعتمد على قوات ، وإمكانـــات كبيـــرة كالعـــدوان العراقـــى على الكويت الذى أصبح ردعه بالفعل يحتاج إلي إمكانات عسكرية واقتصادية ضخمة .

كمـــا يتـــسم بالعمومـــية والتجـــرد فى مواجهة العدوان، فلا عبرة فيه بالدولة المعتدية أو الدولة المعتدى عليها أمام مبدأ حظر استخدام القوة ، وضرورة صيانة السلم والأمن الدوليين .

ويحسب لهذا النظام أيضاً تبنيه لفكرة أن السلم والأمن الدوليين كل لا يتجزأ، ولذلك فهو يعتمد على المـــشاركة الجماعية للمجتمع الدولى فى أعبائه سواء من جانب الدول الأعضاء أو حتى غير الأعضاء فى الأمم المتحدة . (٣٢)

لـــذا فالأمن الجماعى ليس بفكرة نظرية تصلح للتطبيق دون النظر إلى طبيعة الميدان الذى ستطبق فـــيه ، كمـــا أن إعمـــال الأمن الجماعى لا يتوقف على الوقت الذى سيطبق فيه بقدر ما يتوقف على مدى الاقتـــناع بـــه مـــن جانـــب أعضاء الجماعة الدولية وتجردها بالتالى من وسائلها الخاصة فى تحقيق أمنها الفـــردى كمـــا أنـــه لـــيس مجموعة من النصوص التى تحدد ما يجب أن تكون عليه العلاقات الدولية ، أو مجمـــوعة حلول تسيطر عليها المثاليات أو اعتبارات العدل والمنطق وإنما هو النظام الذى يضع فى اعتباره ما يتضمنه المجتمع الدولى من متناقضات ويقرر الحلول الكفيلة بتحقيق الهدف أو الاقتراب منه .

وعلـــى هذا الأساس فإن نظام الأمن الجماعى الذى أتى به ميثاق الأمم المتحدة قد حقق النجاح فى بعض جوانبه .

غيـــر أن تشغيل هذا النظام بكفاءة توقف على شرط جوهرى وهو إجماع الدول دائمة العضوية فى مجلـــس الأمـــن . إذ يتضح من أحكام الميثاق كما أكدت على ذلك الممارسة العملية بالفعل أن مجلس الأمن يـــصبح مـــشلولاً تمامـــاً وعاجزاً عن اقتراح أى حلول أو اتخاذ أية تدابير فى حالة استخدام أى عضو من الأعـــضاء الدائمـــة فى الاعتراض . فإجماع الدول الدائمة هو بالنسبة لنظام الأمن الجماعى وقوده ومحركه وبدونهما يصبح هذا النظام مجرد آلة غير قابلة للتشغيل .

---

(٣٢) د.مصطفى سيد عبد الرحمن ،" قرارات مجلس الأمن فى مواجهة العدوان العراقى على الكويت": دراسة تحليلية ، <u>مرجع سبق ذكره</u> ،ص٧٠ – ٧١ .

ولـم يكـن هـذا الوضع غريباً فى الواقع لأن جوهر نظام الأمن الجماعى كما تضمنه ميثاق الأمم المـتحدة قـام علـى افتراض أن التحالف الدولى الذى انتصر على دول المحور فى الحرب العالمية الثانية سـوف يـستمر بعـدها ، وانقـسم حلفـاء الحرب إلى معسكرين متصارعين أيدلوجيا وسياسياً واقتصادياً وعـسكرياً ، الأول بقـيادة الـولايات المتحدة ، والثانى بقيادة الاتحاد السوفيتى. وترتب على هذا الانقسام نتيجتان على جانب كبير من الخطورة بالنسبة لنظام الأمن الجماعى .

الأول : عـدم اسـتكمال البـناء المؤسـسى لنظام الأمن الجماعى نفسه ,فلم توضع المادة (٤٣) والخاصة بتـشكيل الجـيش الدولى الذى كان من المفترض وضعه تحت تصرف مجلس الأمن موضع التطبيق علـى الإطـلاق لأن لجنة أركان الحرب لم تتفق على طريقة تشكيله ومن ثم لم يتمكن مجلس الأمن إبـرام الاتفاقـيات المنـصوص عليها فى هذه المادة ، كما اصبح نص المادة (٤٥) بوضع وحدات جوية وطنية فى حالة استعداد تام يسمح باستخدامها الفورى مجرد لغو . بل إن لجنة أركان الحرب نفسها لم تعقد سوى عدة اجتماعات محدودة ثم تجمدت تماماً .

الثانـية : اسـتحالة اسـتخدام الترتيبات المؤقتة المنصوص عليها فى المادة (١٠٦) وهى الترتيبات التى تـسمح للـدول المـوقعة على إعلان موسكو بالإضافة إلى فرنسا باتخاذ إجراء جماعى باسم الأمم المـتحدة للمحافظـة على السلم والأمن الدوليين ، لأن هذه الدول هى نفسها الدول الدائمة العضوية فى مجلس الأمن ، والتى أدت انقسامها على شلل مجلس الأمن نفسه.[٣٣]

ومـن هـنا يتضح لنا أن هذا النظام قد احتدم عند التطبيق العملى بعقبات هى فى حقيقتها وجوهرها انعكاس لواقع المجتمع الدولى – أظهرت ما به من نواحى القصور ، وحالت دون نجاحه على الوجه الأكمل وجعلـت نجاحـه متوقعاً على ظروف كل نزاع على حدة ، واقتصر تدخل الأمم المتحدة على بعض المشاكل الدولـية دون الـبعض الآخـر ، وبحـسب ما تمليه الظروف السائدة فى المجتمع الدولى ، وعلاقات الدول الكبرى[٣٤]

---

(٣٣) د. حسن نافعة ،" الانعكاسات الدولية والإقليمية لأزمة الخليج " ،(القاهرة:مركز البحوث والدراسات السياسية ، ١٩٩١) ، ص١٦٣ – ١٦٤ .

(٣٤) د.ممدوح شوقى مصطفى كامل ، "الأمن القومى والأمن الجماعى " ،رسالة دكتوراه ،(جامعة القاهرة :كلية الحقوق ،١٩٨٦) ، ص٤٨٣ – ٤٨٤ .

انظر أيضا :

ياسين سيف عبد الله الشيبانى ،" التضامن الدولى فى مواجهة العدوان : دراسة فى مدى فاعلية نظام الأمن الجماعى الدولى" ، رسالة دكتوراه ،(جامعة القاهرة: كلية الحقوق ، ١٩٩٧) ، ص ٤٥

المبحث الثالث

دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

لقـد عهـد ميثاق الأمم المتحدة بالسلطات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدوليين, الأمر الذى جعـل مـن مجلس الأمن الجهاز الرئيسى فى مجموع الهيئة الدولية ، وقد عبرت عن ذلك المادة (٢٤) من الميـثاق بنـصها على أن" رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن٤ بالتبعات الرئيسية من أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم فى قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات" .

ولكـى يـنهض المجلس بمسئولياته فى هذا الصدد ، زوده الميثاق بعدة اختصاصات وسلطات يمكن تقسيمها على نوعين :

الـنوع الأول : اختصاصاته وسلطاته فى حل المنازعات الدولية سلمياً ، وهذا ما تكفل ببيانه وتحديده الفصل السادس من الميثاق .

الـنوع الثانـى : اختـصاصاته وسلطاته فى قمع العدوان وبقية وجوه الإخلال بالسلم الدولى وهذا ما تولى إيضاحه ورسم حدوده الفصل السابع من الميثاق

لكـن فى هذا المبحث سوف نركز على اختصاصات المجلس وسلطاته فى قمع العدوان وبقية وجوه الإخلال بالسلم الدولى.

المطلب الأول

سلطات مجلس الأمن فى أحوال تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

يتمتع مجلس الأمن طبقاً لنص المادة (٣٩) بسلطات كاملة فى تقرير إذا ما كان ما وقع يمثل تهديداً للسلم وإخلالا به أو عملاً من أعمال العدوان. وسلطة المجلس التقديرية فى هذا الشأن مطلقة ، فهو يستطيع أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله ، وإن كان المجلس قد جرى فى ممارسته لسلطاته على عدم وضع ضوابط معينة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع بحيث ينظر فى كل حالة على حدة .

فإذا قرر مجلس الأمن أن هناك تهديداً للسلم أو إخلالا به أو عدواناً ، جاز له أن يصدر كل ما يراه ملائماً من توصيات أو قرارات أو أن تتخذ مباشرة إجراءات القمع المناسبة .

وقبل أن نتعرض بالتفصيل لماهية وطبيعة تلك الإجراءات التى تمثل فى مجملها رد الفعل الجماعى الدولى تجاه مظاهر الخروج عن المبادئ التى قررها الميثاق بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين ، نرى أنه من اللازم الإشارة هنا بإيجاز لمفهومى تهديد السلم والإخلال بالسلم .

أ- مفهوم تهديد السلم والإخلال به :

لم يضع الميثاق تعريفاً للأعمال التى تعتبر تهديداً للسلم أو إخلالاً به ، ومع ذلك فقد دارت فى مجلس الأمن مناقشات واسعة لتحديد ماهية ومدلول هذه المصطلحات(١) .

ولم يضع مجلس الأمن ضابطاً عملياً يجرى اتباعه فى تكييف ما يفرض عليه من وقائع ، ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى أن كل ضابط ينطوى على قيد, ومجلس الأمن ينفر من وضع القيود على ماله من سلطات تقديرية ، فليس من شأن صاحب السلطة أن يحد من سلطته اختياراً ، يضاف إلى هذا أن وجود حق الاعتراض – الذى تنفرد به الدول الخمس الكبرى يتنافى مع وضع أية ضوابط . (٢)

ومع ذلك فقد وجدت بعض الاجتهادات الفقهية التى حاولت تحديد المقصود بتهديد السلم والإخلال به ونوجزها فى الآتى :-

تهديد السلم :

يمكن القول بأن تهديد السلم فى مفهوم المادة (٣٩) من الميثاق يقوم عندما تهدد دولة بالدخول فى حرب ، أو عندما تهدد بالقيام بعمل من أعمال التدخل ، أو عندما تهدد باستخدام إحدى صور العنف ضد دولة أخرى ويقوم تهديد السلم ولو لم يتبع ذلك باستخدام العنف بالفعل ، ويرجع ذلك على أن وجود تلك الحالات يؤدى إلى قيام خطر حال من شأن وقوعه الإخلال بالسلم .

---

(١) د.يحيى الشيمى ،" مبدأ تحريم الحرب فى العلاقات الدولية "، مرجع سبق ذكره، ص٤٦٢ وما بعدها . .

(٢) د. حامد سلطان ، "القانون الدولى العام وقت السلم "،(القاهرة:دار النهضة العربية ، ١٩٦٩) ، ص ٩٥٠ .

كمـــا يوجد تهديد للسلم فى حالة وقوع صدام داخل إقليم الدولة إذا اتسم هذا الصدام بالقسوة والعنف إلـــى الحــد الــذى يُعرض مصالح الدول الأخرى للخطر أو فى حالة الاعتراف بصفة المحاربين لأحد طرفى النزاع الداخلى من مجموعة كبيرة من الدول . (٣)

ومـــن المهـــم أن نفــرق بين تهديد السلم الوارد ذكره بالمادة (٣٩) من الميثاق وهو الذى يستتبعه اتخـــاذ الإجراءات والتدابير الجماعية المنصوص عليها فى المادتين (٤١ ، ٤٢) من جهة ، وبين النزاع أو الموقــف الـــذى مـــن شـــأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر (طبقاً للمادة ٣٤ من الميـــثاق) ، وكـــذا حالة الموقف الذى قد يضر بالرفاهية العامة ، أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم (والمنـــصوص علـــيه فى المادة ١٤ من الميثاق) من جهة أخرى ، ففى الحالتين الأخيرتين لا يتطلب الأمر استخدام وسائل القهر تجاه الدول المخلة بها . (٤)

ب- الإخلال بالسلم :

يـــوجد إخـــلال بالسلم بالمعنى الوارد بالمادة(٣٩) عندما تقع الأعمال العدائية بين القوات المسلحة التابعة للحكومات الواقعية أو القانونية على الجانبين من الحدود الإقليمية والمعترف بها دولياً . (٥)

ويرى البعض أن الإخلال بالسلم يتحقق عندما يقع عمل من أعمال العنف على دولة معينة ، أو عند وقـــوع صدام مسلح واسع داخل إقليم الدولة يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية ويكون من شأن استمراره خلـــق حالـــة جديـــدة أشد من حالة تهديد السلم ، كما يعد إخلال بالسلم أعمال العنف التى يرتكبها ثوار من داخل إقليم دولة أخرى ، وتهدف إلى تحقيق أطماع سياسية .

وتـــؤكد السوابق الدولية أن مجلس الأمن لم يسر على ضوابط محدودة فى تكييفه للمواقف الدولية المخـــتلفة التى ثارت فيها نزاعات دولية أو استخدمت فيها القوة المسلحة على نطاق واسع. بل تعاملت مع كـــل حالـــة على حدة وفقاً لطبيعة الحالة وتبعاً للظروف السياسية التى أحاطت بها. والواقع أن هذا المسلك يـــتفق تماماً مع رغبة ومصالح الدول الكبرى دائمة العضوية فى مجلس الأمن خاصة وأن الميثاق يميل إلى تفـــضيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين بصرف النظر عن تعارض ذلك أحياناً مع اعتبارات العدالة أو مبادئ القانون الدولى .

---

(3) Quincy wright , "international law and United nations",(London : Asia Publishing House, 1960), PP65 .

(٤) د. يحيى الشيمى ،" مبدأ تحريم الحرب فى العلاقات الدولية "، مرجع سابق ، ص٤٦٤ .

(٥) ويقصد بعبارة" الأعمال العدائية بين القوات المسلحة "العمليات العسكرية الكبيرة ، وهكذا تخرج عن هذا المفهوم الجرائم أو المبارزات التى تقع بالأسلحة النارية بين الأفراد أو المجموعات الصغيرة من قطاع الطرق أو القراصنة لأغراض شخصية أكثر منها سياسية ، كما يقصد بعبارة" القوات المسلحة التابعة للحكومات الواقعية أو القانونية"إخراج الأعمال التى تتخذ فى قمع اللصوص والقراصنة من التعريف وكذلك أعمال البوليس ضد عناصر الشغب المحلية .

انظر أيضاً : فى معنى الإخلال بالسلم د/ ويصا صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٩٢ وما بعدها .

- Quincy Wright ," international law & united Nations", Op. Cit , PP 93 .

ج ـ التدابير الجماعية لحفظ السلم والأمن وقمع العدوان

لقد سبقت الإشارة إلى أن الميثاق قد أوكل إلى مجلس الأمن مسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين ، ومـنح المجلـس كـل السلطات والصلاحيات التى تمكنه من القيام بتلك الواجبات والمسئوليات وفقاً للفصل السابع من الميثاق .

كمـا تعهـدت الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن ، وتنفيذها ، والتزمت بمـساعدة الأمـم المـتحدة فـى أى عمل تتخذه طبقاً للميثاق ، والامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة بحقها عملاً من أعمال القمع .

وعلـى ذلـك إذا قرر المجلس أن هناك تهديداً للسلم أو إخلالا به أو عدواناً جاز له أن يصدر كل ما يـراه ملائمـاً من توصيات أو إجراءات قمع من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما القانونى .

وفـيما يلـى نتـناول الأحكام الخاصة بتلك التدابير والإجراءات التى تكمل بعضها بعضاً وتشكل فى مجمـوعها جوهـر العمـل الجماعـى الدولـى فى مواجهة كافة صور تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان.

أولاً : التدابير المؤقتة :

يملـك مجلس الأمن ، منعاً لتفاقم الموقف ، وقبل أن يصدر توصياته أو قراراته المناسبة أن يدعو الأطـرف المتـنازعة إلـى الأخـذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير بحقـوق المتنازعـين ومطالـبهم أو بمراكـزهم. وعلى مجلس الأمن أن يضع فى اعتباره احتمال عدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير (المادة ٤٠ من الميثاق). (١)

ولا يمكـن حـصر صـور التدابيـر المؤقتة التى قد يدعو المجلس إلى اتخاذها ، ولهذا فإن سلطة مجلـس الأمـن مطلقة فى تقديرها سواء من حيث اختيارها أو تحديد متى يمكن تطبيقها ، على أن الضابط الرئيسى لها هو عدم إخلالها بحقوق المتنازعين أو مراكزهم .

ومـن أمثلتها ، الدعوة إلى وقف إطلاق النار (٢) أو سحب القوات المتحاربة من بعض المناطق إلى خطوط معينة ، أو التوصية بعقد هدنة ، وكذلك الدعوة إلى عدم تجنيد رجال الخدمة العسكرية ، أو الامتناع عن استيراد وتصدير المعدات الحربية .

---

(١) تجدر الإشارة على أن تتابع المادتين (٣٩ ، ٤٠) لا يعنى بالضرورة أن يقوم مجلس الأمن أولا : بتحديد إذا ما كانت الحالة المعروضة عليه تهدد السلم أو تخل به ، أو تعد عملاً من أعمال العدوان قبل اتخاذه الإجراءات الواردة فى المادة(٤٠) ذلك أن مجلس الأمن لا يلتزم باتباع أية إجراءات عند قيامه بالأعمال المكلف بها طبقاً للميثاق .

(٢) ومن ذلك تدخل مجلس الأمن أثناء حرب فلسطين ١٩٤٨ بدعوة المتحاربين إلى وقف إطلاق النار ، وتدخله بشأن النزاع الهندى الباكستانى حول كشمير ودعوته المتنازعين إلى وقف إطلاق النار فى عامى ١٩٤٨ و ١٩٦٥ ، ودعوته لهما فى عام ١٩٥٠ باتخاذ التدابير العاجلة لنزع سلاح الولاية المتنازع عليها والتمهيد لإجراء استفتاء حول تقرير مصيرها .

ـ انظر د. مفيد شهاب ," المنظمات الدولية" ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٩٢ .

وقـد يطلب مجلس الأمن من الدول الغير تطبيق ما يرى اتخاذه من التدابير المؤقتة كأن يطلب منها الامتناع عن اتخاذ أى إجراء من شأنه الإضرار بالسيادة أو الاستقلال أو السلامة الإقليمية لأية دولة . (٣)

ويـندرج تحـت التدابيـر المؤقتة ، قيام مجلس الأمن فى المنازعات الدولية الخطيرة بإنشاء قوات مراقبة دولية ، وتنحصر مهام هذه القوات بمراقبة وقف إطلاق النار وانسحاب القوات المتحاربة ، وتسجيل الانتهاكات التى تتم من قبل الأطراف المتنازعة .

وهـذه التدابير فى حقيقتها وكما أوضحت المادة (٤٠) تدابير تحفظية ومؤقتة تهدف إلى منع اتساع الخلاف ، كما أن الدعوة إلى اتخذها من قبل مجلس الأمن يعطيها وزناً سياسياً كبيراً نظراً لما قد يتبعها من تدابير منع أو قمع (٤) إلا أنها ليست قرارات ملزمة بطبيعتها (٥)

ثانياً : التدابير القسرية الجماعية :

أ- التدابير الجماعية غير العسكرية :-

وهى التدابير التى يقررها مجلس الأمن تطبيقاً لنص المادة (٤١) الذى يجرى على النحو الآتى :

- "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التى لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفـيذ قـراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكـون مـن بيـنها وقـف الـصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبـريدية والبـرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية ".

وتعطـى هذه المادة مجلس الأمن السلطة التقديرية فى أن يقرر ما يراه مناسباً من وسائل المقاطعة الاقتصادية والسياسية ضد الدولة التى تهدد السلم أو قامت بالعدوان . (٦)

والقـرارات التى يصدرها مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها فى المادة (٤١) تعد قـرارات ملـزمة إذا صـدرت طبقاً للميثاق ولا يجوز لأى من الدول الأعضاء الامتناع عن تنفيذها بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة فيها .

---

(٣) ومن أمثلة ذلك قرار مجلس الأمن رقم (٦٦٢) فى التاسع من أغسطس لعام ١٩٩٠ بشأن النزاع العراقى – الكويتى .

(٤) د. إبراهيم العنانى ، "حرب الشرق الأوسط" ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٢٧.

(٥) د. مفيد شهاب ،" المنظمات الدولية" ، مرجع سابق ، ص ٢٩١.

(٦) د.مصطفى سيد عبد الرحمن ،" قرارات مجلس الأمن فى مواجهة العدوان العراقى على الكويت (دراسة تحليلية)" ، مرجع سبق ذكره ،ص٢٤٠.

- ولما كانت هذه الإجراءات قد تلحق ضرراً جسيماً باقتصاديات دول أخرى لا علاقة لها بالعدوان ، فقد حرصت المادة (٥٠) من الميثاق على النص على أنه :" إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع ، فإن لكل دولة أخرى ، سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن ، تواجه مشكلات اقتصادية خاصة ، تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير ، الحق فى أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشكلات ".
- وقد حدث أثناء أزمة الخليج الثانية أن قامت كل من تركيا والأردن ومصر بالتذاكر مع مجلس الأمن بشان الأضرار الاقتصادية التى أصابتها نتيجة فرض التدابير الاقتصادية على العراق ، وقد حث المجلس الدول الأعضاء على تقديم التعويضات والمساعدات المناسبة لتلك الدول .

ويعـــود ذلـــك إلـــى أن المادة (١٠٣) من الميثاق تقرر أنه إذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعـــضاء الأمـــم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دول آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق . (٧)

ويمكـــن لمجلـــس الأمـــن لـــضمان تنفـــيذ قراراته أن ينشئ طبقاً للمادة (٢٩) من الميثاق ما يراه ضـــرورياً مـــن الفـــروع الثانوية واللجان من أجل الإشراف على تطبيق التدابير العسكرية وتقديم التقارير الدوريـــة المتعلقة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها ، كما يستطيع مجلس الأمن أن يطلب من أعضاء الأمـــم المـــتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية ، تقديم كل مساعدة ممكنة فى سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما . (٨)

وترتيباً على الصفة الملزمة للتدابير الواردة فى المادة (٤١) من الميثاق تتفق كثير من الآراء على اعتـــبارها مـــن تدابير القمع (٩) ولا يغير من هذه الصفة أنها لا تنطوى على استعمال القوة المسلحة ، ذلك أنهـــا تفرض وتنفذ رغماً عن إرادة الدولة التى يقرر مجلس الأمن أنها تهدد السلام أو تخل بالأمن أو تقوم بعمل من أعمال العدوان، وهذا هو الذى يجعلها تتضمن مفهوم القسر ، كما يضفى عليها وصف الجزاء. (١٠)

ولا يجـــب التقلـــيل مـــن أهمـــية التدابير الجماعية غير العسكرية ، أو الشك فى كونها قاصرة عن تحقيق الهدف المرجو منها ، فإن هذه التدابير لو أُحسن استخدامها ووجدت تطبيقاً جاداً من الدول الأعضاء فـــى الأمم المتحدة ، لأمكن أن ترتب آثارا فعالة فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين, لأن من المستبعد فى عصرنا الحالى وجود دولة تعيش فى عزلة سياسية أو اقتصادية عن بقية الدول أعضاء المجتمع الدولى .

وتكـــشف الممارسة الدولية عن الأهمية التى يوليها مجلس الأمن للتدابير الجماعية غير العسكرية كوســـيلة من وسائل الضغط والإكراه فى سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين . حيث لجأ المجلس إلى استخدام تلك التدابير فى غير مناسبة ومنذ السنوات الأولى لإنشاء المنظمة الدولية .

ومـــن أهـــم الأمـــثلة التـــى تذكـــر فى هذا الصدد قرار مجلس الأمن الدولى فى السادس عشر من أغـــسطس لعـــام ١٩٩٠ من فرض جزاءات اقتصادية وعسكرية شاملة ضد العراق ،لإجباره على الانسحاب مـــن الكويت بموجب القرار (٦٦١) ، ولضمان فاعلية تلك التدابير قرر المجلس إنشاء لجنة تابعة له تتكون مـــن جمـــيع أعضائه لمراقبة مدى التزام الدول المختلفة بتطبيق ما قرره من تدابير ، ثم أعقب ذلك صدور القرار رقم (٦٦٥) فى الخامس والعشرين من أغسطس لعام ١٩٩٠ الذى يدعو الدول الأعضاء للتعاون مع حكومة الكويت بهدف وقف جميع عمليات الشحن البحرى القادمة والمغادرة وتفتيش حمولتها ، والتأكد من

---

(٧) د. حامد سلطان ، "ميثاق الأمم المتحدة" ، مرجع سبق ذكره، ص١٣١.

(٨) تنص المادة (٢٩) من الميثاق على "المجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه" .

- انظر أيضاً :
- د. نبيل نور الدين ، "مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن لتطور المجتمع الدولى المعاصر"،رسالة دكتوراه ، (جامعة القاهرة :كلية الحقوق ، ١٩٧٧)، ص٤٣ .

(9) Kelsen ," The law of the U.N",Op. Cit., PP 724 .

(١٠) د. نشأت الهلالى ،" الأمن الجماعى الدولى" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٣٠.

وجهـتها ، كما يدعو القرار الدول الأعضاء إلى استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية بأقصى قدر ممكن لإدراك الأهداف التى يتوخاها القرار رقم (٦٦١) .

التدابير الجماعية العسكرية :

إذا رأى مجلـس الأمـن أن التدابير المنصوص عليها فى المادة (٤١) أى التدابير غير العسكرية لا تفـى بالغـرض ، أو ثـبت أنهـا لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات البحرية والجوية والبرية من الأعمـال مـا يلـزم لحفـظ الـسلم والأمن الدولى أو لإعادته إلى نصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهـرات والحـصر والعمليات الأخرى بطريق القوات البحرية أو الجوية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة .[١١]

واتخـاذ هـذه التدابيـر العسكرية يدخل فى نطاق السلطات التقديرية الكاملة لمجلس الأمن ، عندما يـرى عـدم وفاء التدابير غير العسكرية بالغرض الذى اتخذت من أجله سواء كان قد سبق للمجلس اتخاذ التدابير الأخيرة ، أو لم يسبق له ذلك .

وبـذلك خـول الميثاق مجلس الأمن سلطة القيام بالعمل المباشر ، وأعطاه الحق فى استخدام القوة المسلحة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه .

وبهـذا يتميـز ميـثاق الأمـم المتحدة عن عهد عصبة الأمم من جهة أن (العهد) لم يكن ينظر إلى اسـتخدام القـوة المـسلحة كوسيلة للقمع والردع الجماعى للمعتدى إلا بصفة اختيارية وثانوية ، فقد كان يعطى للتدابير والضغوط الاقتصادية الأولوية والأفضلية .

بيـنما أعطـى الميـثاق التدابيـر العـسكرية الجماعية الأهمية الرئيسية وجعلها ذات قوة تنفيذية ملزمة[١٢]

وتجـدر الإشـارة هنا إلى أن اتخاذ المجلس إجراءات عسكرية ضد الدولة المعتدية لا يتوقف على طلـب أو مـوافقة الـدول المعتدى عليها ، ذلك أن قمع العدوان أمر يتعلق بصالح الجماعة الدولية ، فليس مبعثه رعاية حقوق هذه الدولة وإنما حماية السلم والأمن الدوليين .

وبـناء علـى ذلك فإن اعتراض الدولة ضحية العدوان لا يمكن أن يحول دون تنفيذها وإن كان من الطبيعـى مـن الناحـية العلمـية ، أن يـستند المجلـس برأى الدولة المعتدى عليها فى مدى ملائمة هذه الإجراءات .

وقـد بيـنت نصوص الميثاق الوسائل الكفيلة بحصول المجلس على قوات مسلحة, وحددت أسلوب استخدامها وقيادتها ، وبموجب ذلك يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة ، فى سبيل المساهمة فى حفظ السلم والأمـن الدوليـين ، بـأن يـضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ، بناء على طلبه ، وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية ، ومن ذلك حق المرور .

---

(١١) د.حامد سلطان ، "ميثاق الأمم المتحدة" , مرجع سابق ، ص١٣١ .

(١٢) د. إبراهيم العنانى ،" حرب الشرق الأوسط" ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٢٨ .

ويجب أن تحدد هذه الاتفاقات عدد القوات ، وأنواعها ، ومدى استعدادها وأماكنها ، ونوع التسهيلات والمساعدات التى تقدم .

ويتم إبرام هذه الاتفاقات بين المجلس وبين الدول الأعضاء أو بينه وبين مجموعات منها ، وتصدق الدول الموقعة عليها وفق أوضاعها الدستورية (المادة ٤٣ من الميثاق) .(١٣)

وعلى ذلك فليس للأمم المتحدة جيش دائم ، بل تتألف قوات الأمم المتحدة من وحدات تابعة للجيوش الوطنية للدول الأعضاء ، ويقع على عاتق كل الدول الأعضاء الالتزام بالمشاركة فيها ، غير أن تحديد مدى هذه المشاركة يخضع لرضا الدولة العضو وتحكمه الاعتبارات المتعلقة بمدى إمكانية الدولة ومقتضيات أمنها الخاص .(١٤)

ويقتضى هذا التنظيم وجوب أن تحتفظ الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة ، وبصفة دائمة بوحدات جوية وطنية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة وذلك حتى تتمكن الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير العسكرية العاجلة (المادة ٤٥) ويتولى مجلس الأمن تحديد قوة هذه الوحدات ، ومدى استعدادها والخطط والأعمال المشتركة فى الحدود الواردة فى الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة ، كما يضع الخطط اللازمة لاستخدام القوات المسلحة عموماً بمساعدة لجنة نظمها الميثاق هى (لجنة أركان الحرب) .

والمهمة الرئيسية للجنة أركان الحرب هى إسداء المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن ومساعدته فى جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، وفى استخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادته وتنظيم التسلح ونزع السلاح .

كما تكون هذه اللجنة مسئولة ، تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجى لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس (المادة٤٧) .

---

(١٣) د. مفيد شهاب،"المنظمات الدولية" ,مرجع سبق ذكره, ص٢٩٤..

- ويختلف هذا التنظيم الذى جاء به الميثاق عما كان عليه الحال فى ظل عصبة الأمم من تكليف بعض الجيوش الوطنية بالتعاون فيما بينها على تحقيق الأغراض التى يشير بها مجلس العصبة ، مع احتفاظ كل من هذه الجيوش بقيادته الوطنية ،
- ولما كان عقد الاتفاقات التى أشارت إليها المادة (٤٣) من الميثاق بشأن تشكيل القوات العسكرية أمراً يستغرق بطبيعته وقتاً طويلاً ، فقد حرص الميثاق على إدراج حكم انتقالى يمكن المجلس من تنفيذ ما قد يقرره من إجراءات قمع ، فنصت المادة (١٠٦) على أنه "إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذى يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء فى تحمل مسئولياته وفقاً للمادة الثانية والأربعين ، تتشاور الدول التى اشتركت فى تصريح الدول الأربع الموقع عليه فى الثلاثون من أكتوبر عام ١٩٤٣ هى وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح ، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء" الأمم المتحدة" الآخرين ، كلما اقتضت الحال ، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولى" .

(١٤) د. يحيى الشيمى ، "مبدأ تحريم الحرب" ، مرجع سبق ذكره ,ص٥٧٨

انظر أيضاً :

د.إبراهيم العنانى ، "حرب الشرق الأوسط" ، مرجع سابق، ص٦٢٩ ، ٦٣٠ .

ومــع أن الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة (٤٣) والمواد التالية لها هى قاعدة الأساس فى تجهيز القوات الدولية المسلحة، إلا أن مجلس الأمن قد فشل فى إبرام تلك الاتفاقات ، نتيجة الخلاف بشأنها بــين الاتحــاد الــسوفيتى (سابقاً) والولايات المتحدة ، مما حرم الأمم المتحدة من تشكيل قوة تنفيذية دولية يمكن استخدامها على الدوام .

وبالتالــى حُرمت الأمم المتحدة من الأداة الرئيسية اللازمة لوضع مبدأ التضامن الدولى فى مواجهة العدوان موضع التطبيق .

وقــد أدى ذلك على استعانة المجلس ، كلما دعت الظروف بقوة مسلحة خاصة ، يطلق عليها قوات الطــوارئ أو قــوات حفــظ السلام ، ويجرى تكوينها من وحدات عسكرية تابعة للدول الأعضاء ، وينتهى وجودها بانتهاء المهمة التى شكلت من أجلها . (١٥)

ولعل الاقتناع بفشل مجلس الأمن ، والإقرار بعجزه عن ممارسة سلطاته المستمدة من الميثاق فيما يــتعلق بتجهيز قوات الأمم المتحدة ، هو الذى دفع بالأمين العام للأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة إلى المطالــبة مــن جديــد بــضرورة تطبــيق المــادة (٤٢) من الميثاق ، وكذا ضرورة عقد الاتفاقات الخاصة المنــصوص عليها فى المادة (٤٣) ، وإحياء لجنة أركان الحرب ، وتكوين قوات الأمم المتحدة على أساس دائــم ومستمر بعد أن أصبح ذلك ممكناً الآن بعد أن تلاشت الخلافات بين الدول الكبرى ، مما يُمكن مجلس الأمــن مــن القــيام بدوره الذى رسمه الميثاق خصوصاً فيما يتعلق بقدرته على استخدام التدابير العسكرية التى هى حجر الزاوية فى نظام الأمن الجماعى الدولى .

---

(١٥) د. مفيد شهاب ،" المنظمات الدولية "، مرجع سابق ، ص ٣٩٥ .

الفصل الثانى

قرارات مجلس الأمن
بشأن العراق قبل الحرب

الفصل الثانى
قرارات مجلس الأمن بشأن العراق قبل الحرب
١٩٩٠_٢٠٠٢

لا شك أن ميثاق الأمم المتحدة بما يتضمنه من أحكام وقواعد قد خول لمجلس الأمن سلطات واسعة فـــى أمــر حفظ السلم والأمن الدولية ، فقد أعطى الميثاق للمجلس الحق المطلق فى تحديد الأعمال التى من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين .

وبالتالـــى يكـــون لــــه الحـــق فى اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليـــين وإعادتهما إلى نصابهما ، بالإضافة إلى دوره فى حل المنازعات الدولية سلمياً إذا كان من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين .

لـــذا فـــإن المجلـــس بموجب هذه السلطات والصلاحيات يكون له الحق فى التدخل فى حل أى أزمة تواجه المجتمع الدولى ويكون من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما .

ويعد العدوان العراقى على الكويت ، والحرب الأنجلو – أمريكية على العراق من أبرز الأزمات التى واجهها المجتمع الدولى ، وتجلى فيها دور مجلس الأمن بشكل واضح وصريح .

ففـــى إطـــار هاتـــين الأزمتين اتخذ مجلس الأمن العديد من الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع نشر الفوضى فى المجتمع الدولى ، وإعادة السلم والأمن إلى نصابهما القانونى .

لهـــذا تعـــين علينـــا تناول هاتين الأزمتين من خلال استعراض أهم القرارات التي اتخذها المجلس بـــشأنهما ، مـــع تحليل هذه القرارات وذلك للحكم على مدى انسجام هذه القرارات واحكام الشرعية الدولية كما يجسدها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ .

سوف نناقش هذه القرارات من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : قرارات مجلس الأمن فى مواجهة العدوان العراقى على الكويت (١٩٩٠)

المبحث الثاني : تحليل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن مواجهه العدوان العراقي على الكويت .

المبحث الثالث : قرار المجلس رقم ١٤٤١.

المبحث الأول

قرارات مجلس الأمن فى مواجهة العدوان العراقى على الكويت

فى الثانى من أغسطس ١٩٩٠ قام النظام العراقى بتحريك قواته العسكرية نحو أراضى دولة الكويت ، واستولى على أراضيها وأعلن ضمها إليه بدعوى إعادة الفرع إلى الأصل ، واعتبارها المحافظة التاسعة عشرة من المحافظات العراقية ، وقد ترتب على هذا الغزو إخلال بميثاق الأمم المتحدة والذى وقعت عليه الدولتان كعضوين مستقلين ذى سيادة .

وقد تعددت الخطوات التى قامت بها الأمم المتحدة فى مجلس الأمن للتعامل مع هذا الخلل ، فقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات اللازمة لقمع هذا العدوان .

وفى ضوء هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والخاصة بالحالة العراقية يمكن التمييز بين :-

أ- القرارات الخاصة باحترام سيادة الكويت وإنهاء الاحتلال

ب- القرارات الخاصة بعمليات الإغاثة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان

ج- القرارات الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل

المطلب الأول

القرارات الخاصة باحترام سيادة الكويت وإنهاء الاحتلال

أصدر مجلس الأمن فى أعقاب الغزو العراقى للكويت العديد من القرارات التى تدين هذا الاجتياح ، وتطالب فيها العراق بالانسحاب من الكويت ,والانصياع لقرارات المجلس .

ومن أهم هذه القرارات :-

القــرار رقــم (٦٦٠) الــذى صــدر فى نفس يوم الغزو ، وقدمت مشروعه كل من كندا وكولومبيا وســاحل العاج وأثيوبيا وفنلندا وفرنسا وماليزيا وبريطانيا والولايات المتحدة ، وصدر القرار بأغلبية أربعة عشر صوتاً دون معارضة أحد . أما اليمن العضو العربى الوحيد فى المجلس فلم يشترك فى التصويت .

أكــد القرار أن هناك إضراراً بالسلم والأمن الدوليين بسبب الغزو العراقى للكويت ، وأشار صراحة أنه يعمل وفق المادتين (٣٩ ، ٤٠) من الميثاق ، فأدان هذا الغزو وطلب من العراق أن يسحب قواته فوراً وبــلا شــروط إلــى الواقع التى كانت فيها اليوم الأول من أغسطس ثم طالب كلا من العراق والكويت البدء بــشكل فورى فى مفاوضات مكثفة من أجل تسوية خلافاتهما وأن المجلس يؤكد كافة الجهود فى هذا الشأن وخاصــة تلك التى تبذلها الجامعة العربية ، وقرر المجلس أن يجتمع إذا لزم الأمر للنظر فى خطوات أخرى لتأكيد الامتثال لهذا القرار .

ويلاحــظ أن هذا القرار قد أشار إلى المادتين الأوليين من الفصل السابع ومما يعنى أنه يعمل بشكل محدد وفقاً لهما وليس وفقاً للمجمل مواد الفصل السابع التى تتضمن أيضاً أحكام الجزاءات المختلفة .

ولا شك أن دعوته للعراق للانسحاب ثم دعوته البلدين للتفاوض من أجل تسوية خلافاتهما هو أحد الإجــراءات المؤقتة المشار إليها فى المادة (٤٠) التى يعد سلوك الدولتين المتنازعتين وفقاً لهما مهما لكى يقرر المجلس الخطوة التالية .

مستوى وزراء الخارجية قبيل صدور قرار المجلس بساعات بنفس المعنى الذى يطالب بإدانة العدو وانسحاب العراق .

ولــذلك فإن تفسير العراق للقرار (٦٦٠) يجانبه الصواب ، فهو قرار فورى ينصب أساساً على كل محدد وهو الغزو .

أمــا القــرار (٢٤٢) فــيعالج قضية الاحتلال الإسرائيلى فى إطار تسوية شاملة للصراع العربى الإســرائيلى بــرمته وهــو قرار فى نظرنا ليس فورى النفاذ بخلاف القرار (٦٦٠) ويمثل برنامجاً للتسوية

ويحـــتوى علـــى مـــبادئ هذه التسوية ويحتاج إلى مفاوضات بين الأطراف المتنازعة للاتفاق على أساليب تنفيذه .

وهـــنا تجـــدر الإشـــارة إلـــى أن القرار (٦٦٠) قد تضمن عدم الاعتراف بالغزو العراقى وهو جزاء قانونـــى يـــتذرع بـــه المجلس لكى يجعل هذا التصرف معدوماً من الناحية القانونية أما نطاق الجزاءات فى قـــرارات المجلـــس ، فهى تتضمن عدم الاعتراف والغزو والضم ، وترتب المسئولية المدنية والجنائية على العـــراق ، وتقـــرر للكـــويت حـــد المساعدة فى الحفاظ على أموالها وممتلكاتها وحقها فى مقاومة العدوان ومـــساعدتها فـــى ذلـــك ، وتفرض حذراً اقتصادياً بحرياً وجوياً على العراق وأخيراً ترخيص باستخدام كافة الوسائل اللازمة لإجبار العراق على الانسحاب .[١]

ثـــم صدر بعد ذلك القرار رقم (٦٦١) لعام ١٩٩٠ والذى ينص على فرض حظر اقتصادى وتجارى شامل على العراق وعلى تشكيل اللجنة من جميع أعضاء المجلس للإشراف على التنفيذ بالتعاون مع الأمين العام .

صـــدر القرار بأغلبية ثلاثة عشر (١٣) صوتاً وامتناع كوبا واليمن على التصويت ولكن مندوبيهما أكدا خلال التصويت على احترامهما للقرار والتزامهما بما تضمنه .[٢]

---

(١) د.عبد الله الأشعل ، "الأمم المتحدة والعالم العربى فى ظل تحول النظام الدولى"،(القاهرة : معهد الدراسات الوحدة العربية ، ١٩٧٧) ، ص٩٩ .
انظر أيضا :
نص القرار (٦٦٠) ، ٢اغسطس١٩٩٠
http:\\daccessdds. unarabic .org /doc/undoc/gen/No3/630/99/pdf/no363099.pdf ? open element.
انظر أيضا :
عمرو أبو بكر باخشب ، "الجوانب القانونية لصلاحيات مجلس الأمن للأمم المتحدة قبل وبعد وقف إطلاق النار مع العراق : دراسة قانونية وفقاً لمبادئ القانون الدولى العام" ، مجلة الدراسات القانونية ، (عدد (٢٥)، يونيو ٢٠٠٢) ، ص٢ .
(2)Cassoli Marco and A.BouvierAntoine, "How Does law protect in war", (Geneva international committee of the Red cross, 1999), pp1014 .

ويلاحظ على هذا القرار ما يلى :-

١. أكــدت الفقــرة الأخيــرة من الديباجة على الحق الطبيعى الفردى والجماعى فى الدفاع الشرعى ضد الهجوم المسلح وفق المادة (٥١) من الميثاق وذلك بعد تقرير جزاءات اقتصادية ضد العراق .

- صــحيح أن المادة (٥١) هى آخر مواد الفصل السابع الذى صدر القرار على أساسه ، غير أن الإشــارة إلــى المادة (٥١) دون المادة (٤١) مع الأمر باستخدام بعض إجراءاتها يثير اللبس حول الأساس القانونى لإجراءات هذا القرار .
- وحــول مغزى الإشارة إلى المادة (٥١) ، فإذا كان القرار قد قصد إلى أن الحظر الاقتصادى عمــل مــن أعمال الدفاع الشرعى الجماعى ضد الهجوم المسلح العراقى فإنه يكون قد قدم تفــسيراً جديــداً للمــادة (٥١) التى تنص صراحة على أن الدفاع الشرعى الجماعى تتخذه الدول الأعضاء ثم تبلغه إلى مجلس الأمن ، ومعلوم أنه لا يجوز الاستناد إلى كل من الدفاع الــشرعى والجزاءات فى لحظة واحدة لاختلاف الأساس القانونى لكل منهما والظروف التى تــسوغه ، فــضلاً عــن أنه يمكن القول بالدفاع الشرعى كمرحلة أولى فى إطار محدد لكنه يصعب اعتبار المجلس بعد ذلك على أنه عمل من أعمال القمع .
- أمــا الــسبب الحقيقــى للنص على المادة (٥١) فى هذا القرار فهو محاولة تغطية الوجود العسكرى الأجنبى الذى كان قد بدأ يتدفق على الخليج فى ذلك الوقت .

٢. الالتــزام بالحظــر الاقتصادي الشامل التزام موجه إلى كل الدول بلا استثناء سواء الأعضاء أو غير الأعضاء ، وهدف الحظر واضح وهو إرغام العراق على الانسحاب وإعادة الشرعية إلى الكويت .

٣. اخــتار المجلس الحظر الاقتصادي دون سائر إجراءات المادة (٤١) الأخرى وأبرزها قطع العلاقات الدبلوماســية وطــرد العراق من الأمم المتحدة . ويعتقد أن استبعاد هذه الإجراءات كان يهدف إلى عــدم حرمان المنظمة الدولية والدول الأخرى من متابعة ما يجرى فى العراق فضلاً عن أن التركيز على الحظر الاقتصادى مبعثه الاعتقاد بجدوى أثره على العراق .

٤. أشــار القرار إلى أن المجلس يعمل وفقاً للفصل السابع دون أن يحدد المواد التى يستند إليها فى هذا الفــصل ، وهو أمر ليس فريداً فى تاريخ المجلس ، ثم أشار المجلس بعد أربعة أيام فقط من مطالبة العــراق بالانــسحاب إلــى أن العراق أخفق فى تنفيذ التزامه وأمعن فى ذلك بأن سلب السلطة من الحكــومة الشرعية فى الكويت وذلك رداً على إعلان العراق قيام حكومة كويتية جديدة تحت رعاية القوات الغازية .

ولــذلك أشــارت الفقــرة العاملة الثانية إلى أن هدف الجزاءات التى تضمنها هذا القرار هو تحقيق أمرين وهما امتثال العراق لطلب الانسحاب واستعادة السلطة الحكومة الشرعية فى الكويت .

واتـصالاً بذلك أشارت الفقرة التاسعة العاملة من هذا القرار إلى أنه من الضرورى تقديم المساعدة للحكومة الشرعية الكويتية وبشكل خاص مطالبة كافة الدول واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية ممتلكات هذه الحكومة ووكلائها وأن تمتنع عن الاعتراف بأى نظام تقيمه السلطة المحتلة .(٣)

وفور إعلان بغداد قرار ضم الكويت فى الثامن من أغسطس لعام ١٩٩٠ أصدر مجلس الأمن القرار رقـم (٦٦٢) لـسنة ١٩٩٠ أشـار فيه إلى بالغ جزعه من هذه الخطوة وطالب العراق مرة أخرى بسحب قـواته بـدون أى قـيد أو شرط لذلك ، كما طالب الدول بعدم الاعتراف بعملية الضم وبإثارة العراق الفكرة بالتلويح باستغلال الأجانب المقيمين بالعراق والكويت كرهائن وذلك كورقة للضغط السياسى .

ثـم أصدر مجلس الأمن فوراً القرار رقم (٦٦٤) لسنة ١٩٩٠ الذى طالب من العراق صراحة عدم القيام بذلك.(٤)

أمـا القـرار رقـم (٦٦٥) لـسنة ١٩٩٠ يعد قراراً فاصلاً فى هذه الأزمة ، فهو أول قرار يصدره المجلس يقوم بخطوات إيجابية لردع العراق ، وإعادة الوضع لما كان عليه فى الأول من أغسطس .

وفـى سبتمبر ١٩٩٠ أصدر المجلس القرار رقم (٦٦٦) والذى يسمح بوصول الإمدادات الإنسانية من خلال مكاتب الأمم المتحدة والصليب الأحمر .

ثـم صدر القرار رقم (٦٦٩) لسنة ١٩٩٠ والذى أشار صراحةً إلى تطبيق المادة (٥٠) من الميثاق والتـى نـصت علـى أن أى دولـة متضررة اقتصادياً من جراء فرض إجراء وقائى عليها ، فلها الحق فى استـشارة مجلـس الأمـن فـى حل مشاكلها ، كما أصدر المجلس القرار رقم (٦٧٠) لسنة ١٩٩٠ لإحكام الحظر الاقتصادى بحرياً وجوياً .

وبـصدور القـرار رقـم (٦٧٢) لـسنة ١٩٩٠ نجد أن مجلس الأمن قد قام بتوسيع نطاق الحظر الاقتـصادى المفروض على العراق ليضيف حظراً جوياً وحظراً بحرياً ، ودعا صراحة إلى تجميد كل الأصول العراقية فى الدول الأجنبية ومنها السفن والأموال ، والتأكيد على القرار الذى أصدره المجلس رقم (٦٦١).

أمـا القـرار (٦٦٤) فجـاء مـرة أخرى يؤكد على ضرورة احترام العراق لاتفاقية جنيف الخاصة بحمايـة المدنيـين فـى فترات الحرب ، ويؤكد بالنسبة للعراق خطورة التلاعب بأرواح الأجانب والوطنيين الكويتيين .

ثـم صدر القرار رقم (٦٧٧) لسنة ١٩٩٠ وهو القرار الذى بموجبه طلب المجلس من العراق عدم تدمير الوثائق الكويتية. (٥)

---

(٣) د. عـبد الله الأشـعل،" الأمـم المـتحدة والعـالم العربـى فـى ظـل تحـول الـنظام الدولـى"، مـرجع سـبق ذكـره ، ص١٠١ : ١٠٢ .

(٤) انظر نص القرار (٦٦٢) ، (٦٦٤) .

http:\\daccessdds. unarabic .org /doc/undoc/gen/No3/630/99/pdf/no363099.pdf ? open element.

(٥) انظر نص القرار (٦٧٢) ، (٦٧٤) ، (٦٧٧)

http:\\daccessdds. unarabic .org /doc/undoc/gen/No3/630/99/pdf/no363099.pdf ? open element.

- وبدأ الموقف في الاحتدام ، حيث لم ينسحب العراق ، فصدر القرار رقم (٦٧٨) في التاسع والعشرين لسنة ١٩٩٠ والذى تقدمت بمشروعه كل من الاتحاد السوفيتى ورومانيا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة ، وقد مثلت ثلاث عشرة دولة من خمس عشرة دولة الأعضاء في المجلس بوزراء خارجيتها في الجلسة التى اعتمد فيها هذا القرار ، وقد اعتمد في الجلسة (٩٦٣) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين (كوبا واليمن) ، وامتناع عضو واحد (الصين) عن التصويت .

وقد اشتمل القرار على مجموعة من البنود :-

١. أن يمتثل العراق امتثالاً تاماً للقرار رقم (٦٦٠) لسنة ١٩٩٠ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ، ويقرر في الوقت الذى يتمسك فيه بقراراته ، أن يمنح العراق فرصة أخيرة كلفتة تنم عن حسن النية للقيام بذلك .

٢. يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ، ما لم ينفذ العراق في الخامس عشر من يناير ١٩٩١ أو قبله القرارات سالفة الذكر تنفيذاً كاملاً كما هو منصوص عليه في الفقرة أعلاه بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار رقم (٦٦٠) ، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما القانونى في المنطقة .

٣. يطلب من جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التى تتخذ عملاً بالفقرة (٢) أعلاه .

٤. يطلب من الدول المعنية أن توالى إبلاغ المجلس تباعاً بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات عملاً بالفقرة ٢ ، ٣ أعلاه .[٦]

وبعد ستة أسابيع من العمليات الجوية والبرية أعلن العراق انسحابه من الكويت ، والامتثال للقرار (٦٦٠) وسائر قرارات الأمم المتحدة امتثالاً تاماً .

ومع هذا الإعلان صدرت مجموعة أخرى من القرارات التى تناولت عدداً من الجوانب الإجرائية والتنفيذية وذلك على النحو التالى :-

---

(٦) انظر نص القرار (٦٧٨)

http:\\daccessdds. unarabic .org /doc/undoc/gen/No3/630/99/pdf/no363099.pdf ? open element.

انظر أيضاً :

د. حسن نافعة ،" الانعكاسات الدولية والإقليمية لأزمة الخليج :الأمم المتحدة وأزمة الخليج " ،(القاهرة ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، ١٩٩١) ، ص ١٩١ .

-Thomas M.Franch, "What happens now? The United Nations after Iraq", American Journal of International Law,(No3, July 2003), PP 612 .

- Hamed Yousssef Al Roumi , "The Crime Iraq's invasion of kuwait : events and documents from day 1 to liberation" , (Cairo : Kuwait information center , 1992) , pp 5 : 6 .

- Stanley A.Renshon , "the political psychology of the gulf war leaders , puplics and the process of conflict" ,(London : university of pitts Burgh press , 1993), pp140

• فى الثانى من مارس ١٩٩١ اتخذ مجلس الأمن قرار (٦٨٦) ، والذى يعد القرار الأول الصادر عن مجلس الأمن بعد وقف الأعمال العسكرية فى الثامن والعشرين من فبراير ١٩٩١ ، وقبله العراق فى الثالث من مارس ١٩٩١ .

وكـــان يشار إليه أحياناً بوقف إطلاق النار[٧] وفعلاً القرار لم يذهب إلى أبعد من ذلك لأنه كان قرار مـــن جانـــب واحد نظراً لكون العراق ملتزماً صراحة بالتخلى عن استخدام القوة ولم يفرض التزاماً بالمقابل على قوات التحالف الدولى [٨] .

وقد انتقدت تلك الأحادية من قبل بعض الدول الأعضاء فى مجلس الأمن بالإضافة إلى ذلك , فالقرار حـــدد التفويض لقوات التحالف باستخدام القوة فى الفقرتين (٢) و (٣) نظراً لأنه طالب العراق بالتخلى عن ضم الكويت وقبول المسئولية الدولية[٩] .

وفقـــاً لقـــواعد القانون الدولى والتعويض عن الخسائر التى لحقت بالكويت والدول الأخرى وإطلاق ســـراح الموقوفـــين[١٠]، وإعادة الممتلكات الكويتية [١١] ، ووقف الأعمال العدوانية والاستفزازية التى تقوم بهـــا قـــواته , وتخصيص قاعدة عسكرية لترتيب النواحى العسكرية وإطلاق سراح أسرى الحرب , وتحديد مواقـــع الألغـــام والأسلحة الخطيرة فى مناطق العراق ، كما اشترط القرار فى الفقرة (٤) منه على أن يظل الـــتفويض سارى المفعول باستخدام الإجراءات الضرورية الواردة فى القرار خلال الفترة المطلوب فيها من العراق التقيد بتلك الالتزامات الواردة أعلاه .

وقـــد فـــسر فقهـــاء القانـــون الدولـــى هذا الأمر على أنه السماح باستخدام القوة لضمان تنفيذ تلك الالتزامات الواردة فى القرار(٦٨٦) [١٢]

ولـــيس فقـــط بتأمـــين انـــسحاب العراق من الكويت واستعادة السلم والأمن الدوليين حسب ما هو مفوض به فى القرار (٦٧٨) .

---

(٧) د/ مـصطفى سيد عبد الـرحمن ، "قـرارات مجلـس الأمـن فـى مـواجهة العـدوان العراقـى علـى الكـويت" ،(القاهـرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٢) ، ص٢٨ وما بعدها .

(٨) منـال لطفى ،"علمان على اندلاع حرب الخليج :إدارة نتائج ما بعد الحرب" ,مجلة السياسة الدولية ،(القاهرة:مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية , عدد(١١١) يناير ١٩٩٣) ، ص١٢ وما بعدها .

(٩) الفقرة (١٨) من القرار تقرر إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التى تدخل فى نطاق الفقرة (١٦) وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق .

(١٠) الفقرة (٣١) أشارت إلى الإعادة إلى الوطن أو العودة لجميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاتهم الموجودة فى ١٩٩٠/٨/٢ أو بعده .

(١١) فى الفقرة (١٥) أشارت لتيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التى استولت عليها العراق بما فى ذلك وضع قائمة بأى ممتلكات تدعى الكويت عدم إعادتها سليمة .

(12) Resolution 686, paragraph 4, provided that the authorization to use all necessary measures in Resolution 678 remains valid during the period required for Iraq to comply with the obligations .

علـــى أية حال هناك بعض الشك فى التفسير الصحيح للقرار (٦٨٦) فى ضوء المناقشات التى دارت فـــى المجلس نظراً لعدم وجود بيان واضح من قبل أى من الدول الأعضاء رعاه القرار فى مجلس الأمن يدل على أن القرار لم يوسع التفويض باستخدام القوة إلى أبعد مما هو وارد فى القرار (٦٧٨) .

لكـــن غياب هذا الشرط أتى بظلاله مما جعل التفسير غير حاسم . وانعكس هذا فى بيان مندوبى عدد مـــن الدول الأعضاء فى مجلس الأمن منها اليمن وكوبا والصين وزيمبابوى والإكوادور الذين أشاروا أثناء المناقــشة إلـــى أن اجتماعات غير رسمية عقدت سراً بين الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن درسوا فيها هذه المواضيع لكن لم يتوصل هؤلاء الأعضاء بشكل واضح إلى اتفاق على التفسير الواسع للقرار (٦٨٦).
هـــذا وقد انتقد بعض الأعضاء بالذات الفقرة (٤) من القرار لسماحها بالاستخدام المستمر للقوة العسكرية ، وفى هذا الإطار أشاروا إلى أنه من غير المناسب أن يظل السماح باستخدام القوة مستمراً ضد العراق نظراً للأســباب القانونية المبينة فى القرار (٦٨٦) وهى تحقيق الأهداف الواردة فى هذا القرار ، وأنها لا ترخص فـــى اســـتمرار التفويض الوارد فى القرار (٦٧٨) من أجل استخدام القوة مستقبلاً لإجبار العراق على تنفيذ الفقـــرة (٢) و (٣) مـــن القرار رقم (٦٨٦)[١٣] والحقيقة إذا أخذ هذا التفسير بهذا المعنى فإنه يكون مفرطاً تماماً ويتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولهذا شككت تلك الدول فى استمرارية التفويض باستخدام القـــوة حتى وفقاً لنصوص القرار رقم (٦٧٨) لكن تلك الدول لم تعارض أى توسع للتفويض باستخدام القوة أبعد مما جاء فى القرار رقم (٦٧٨)[١٤].

والحقـــيقة أن القـــرار الأخير هو قرار وقف إطلاق النار حسبما أشرنا سابقاً وأنه لا يفوض صراحة باســـتخدام القـــوة ضد العراق لتنفيذ التزاماته الواسعة وفقا للقرار (٦٨٦) ومن كل هذا تبين أن تلك الدول ضـــد التفسير الواسع لذلك القرار على أية حال إن الخلاف على التفسير الصحيح للقرار رقم (٦٨٦) لم يكن لـــه أهمية كبيرة لأن هذا القرار كان سارى المفعول من ١٩٩١/٣/٢ وحتى ١٩٩١/٤/٣ م ، وقد ألغى فيه الجانب الذى يخص استخدام القوة بموجب قرار وقف إطلاق النار رقم (٦٨٧) وبالذات الفقرة (٣٣).[١٥]
أمـــا فـــيما يتعلق بالتوسع الذى احتواه القرار رقم (٦٨٦) فإنه يفوض فعلاً قوات التحالف الدولى باستخدام القـــوة نظـــراً للسماح لتلك القوات فى الاستمرار فى احتلال أجزاء من الأراضى العراقية وهذا يستنتج من نـــصوص الفقـــرة (٣) (د) وذلـــك من خلال طلب مجلس الأمن من العراق تقديم معلومات ومساعدة لتحديد الألغـــام العـــراقية والأسلحة الخطيرة الأخرى فى مناطق العراق التى لازالت توجد فيها قوات لدول التحالف الدولـــى المتعاونة مع الكويت . ومن هذا المنطلق فالقرار سمح ضمنياً وبشكل مؤقت لقوات التحالف الدولى

---

(١٣) درية شفيق بسيونى ، "عدم الانحياز فى الشئون الداخلية للدول الأعضاء" ، مجلة السياسة الدولية ،(القاهرة:مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، عدد(٩٦) أبريل ١٩٩٩) ، ص٥:٦

(١٤) عماد جاد ، " التدخل الدولى بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية "، ملف الأهرام الاستراتيجى ، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية ، ٢٠٠٠) ، ص٢٥ وما بعدها .

(١٥) نصت الفقرة (٣٣) على أن (يعلن أنه بعد تقديم العراق إخطاراً رسمياً إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن بقبوله الأحكام الواردة أعلاه يسرى وقف رسمى لاطلاق النار بين العراق والكويت) .

بالـبقاء فـى العـراق، وهكذا بقيت تلك القوات محتلة لحوالى ١٥- ٢٠% من الأراضى العراقية ومخولة باستخدام القوة حتى بعد انسحاب القوات العراقية من الكويت .

-خــلال الفترة التى كان يحكمها القرار رقم (٦٨٦) أى شهر مارس وإبريل لعام ١٩٩١ كانت هناك حــوادث طفــيفة حــصل فيها استخدام للقوة ، واحتج العراق لدى مجلس الأمن وبالذات بخصوص عمليات الطيــران الأمريكــى فوق الأراضى العراقية . قائلاً إنها استفزاز صارخ لا مبرر له ، ومن الخطأ أن تستمر الــولايات المــتحدة بطلعاتهــا الجوية بعد وقف إطلاق النار ، وفى هذه الأثناء أسقط الطيارون الأمريكيون طائــرتين عــراقيتين مقاتلتــين فى شمال العراق ، واحتج العراق لدى مجلس الأمن حول هذا الأمر ، لكن المجلــس لــم يناقش هذه الحوادث ولم يوضح فيما إذا كان استخدام القوة من قبل الولايات المتحدة كان من أجــل استعادة السلم والأمن الدوليين طبقاً للفقرة (٣) (أ) من القرار رقم (٦٨٦) التى تطلب من العراق وقف الإجــراءات الاستفزازية التى تقوم بها قواته ضد بعض الدول الأعضاء فى التحالف الدولى بما فيها طلعات طائراته المقاتلة .[١٦]

إن شــكوى العراق إلى مجلس الأمن اتخذت شكل رسائل اتهم العراق فيها الولايات المتحدة بانتهاك وحــدة أراضــيه وتجاوز الشرعية الدولية وذلك من خلال إجراءاتها البرية والجوية فوق الأراضى العراقية ومــع ذلــك فلــيس من الواضح تماماً الأساس القانونى الدقيق لشكاوى العراق لمجلس الأمن فأحياناً يتهم الــولايات المــتحدة بانــتهاك القانون الدولى وأحياناً بإساءة استخدام السلطات الممنوحة لها وفقاً لقرارات مجلــس الأمــن ، لكن سواء كانت تلك الانتهاكات قانونية أو غير قانونية فمن الواضح أن الولايات المتحدة ودول الــتحالف الدولــى الأخرى احتفظت بحقها فى استخدام القوة دون تفويض من مجلس الأمن وما يؤكد ذلك ما حدث فى عملية عاصفة الصحراء ضد العراق عام ١٩٩٨ . [١٧]

(16) The relevant part of Yemen's statement is follows : paragraph (4) of the draft resolution rates to the continued use of force .Although , we heard during the informal meetings that such force would be used only for specific purpose . We Find it strong that there is still talk about the use of force now that Iraqi troops have been completely with drawn from Kuwait and the purpose of Resolution (660) have been implemented . We were told that forces would be used only for the secondary reasons indicated in the resolution . But how can force be used in connection with a difference about legal question or if Iraq doesn't live up to one of the paragraph of the resolution .

(١٧) د/ محمد سعيد الدقاق ،" النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها فى إرساء قواعد القانون الدولى" ، (الإسكندرية : منشأة المعارف،١٩٧٣) ، ص ٣٠١ وما بعدها .

تم الاعتماد فى عرض أم بنود القرار (٦٨٦) والانتقادات الموجه إليه :

عمر أبو باكر باخشب ، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٥ – ١٥٦ .

المطلب الثانى

القرارات الخاصة بعمليات الإغاثة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان

أصدر المجلس العديد من القرارات الخاصة باحترام حقوق الإنسان ،من أبرزها القرار رقم(٦٨٨)، الخاص بمناطق حظر الطيران ، وانتهاك حقوق الإنسان فى شمال العراق (الأكراد) وفى جنوب العراق (الشيعة) ، فالقرار يعالج قضيتين هامتين هما :

١. حمايـة السكان المدنيين من القسوة والإرهاب الذى يمارسه النظام العراقى ضد الشعب الكردى فى الـشمال وضـد الشيعة فى الجنوب ، وما ترتب على ذلك من أن ٢مليون إنسان عبروا الحدود إلى تركيا وإيران فى ظروف صعبة على نحو هدد الأمن والسلم الدوليين واستقرار المنطقة .
٢. أسـلوب الـنظام الـسياسى للحكم أى الأزمة السياسية تحت حكم صدام حسين وخاصة فيما يتعلق بافـتعال وجود الخطر الداخلى والخارجى ومصادرة الحقوق والحريات تحت هذه الذريعة ، وقد حث القرار على ضرورة إلغاء هذا الوضع غير الطبيعى .

- غيـر أن القرار برغم أهميته فإنه لم يصدر طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مما أفقده عنصر الإلزام وإمكانية فرض تنفيذه بالقوة . (١)

ثـم صدر القرار (٧١٢) فى التاسع عشر من سبتمبر لعام ١٩٩١ ، الذى يعتبر هو والقرار (٧٠٦) مـن القـرارات التـى حاولت التخفيف من معاناة الشعب العراقى بسبب الحالة الغذائية والصحية الخطيرة للسكان المدنيين ، ودعا القراران إلى تقديم الإغاثة والمساعدات الإنسانية بإشراف من الأمم المتحدة .

هـذا بالإضـافة إلـى السماح للعراق ببيع كميات من النفط لا تتجاوز ١,٦ مليار دولار خلال ستة أشـهر وتخـصيص جـزء مـن ثمنه لشراء أدوية وأغذية توزع بإشراف الأمم المتحدة ودفع تعويضات لا تـتجاوز ٣٠% إلـى صـندوق التعويضات ، وتمويل أنشطة الأمم المتحدة فى العراق وغيرها . ورغم أن الحكومة العراقية قد رفضتها بحجة التدخل بالشئون الداخلية والمساس بالسيادة ، فإنها عادت وسلمت بها.

(1) Anthony parson , "Iraq , the us and the war , the Un answered questions " , Middle east international ,(vo63,no4, January , 1993), PP 40:45

انظر أيضاً :

- Thomas G.Weises, "Military civilization interactions :interventing in Humanitarian crises" , (United states of American : Roman and little held, 1999), PP 52 .
- Sydney D. Bailey , "The Un security council 2 Hummar rights" , (Great Britain : macMillan press, 1994), PP120 .
- Marco Cass oli & Antoine A. Bouvier ," How does Law Protect In War" , (Geneva : international Committee of the Red cross , 1999),PP1020, 1021 .

ثـم صـدر القـرار (٩٨٦) فى عام ١٩٩٥ الذى سمح بموجبه ببيع النفط العراقى بما قيمته مليار دولار واحـد كل ستة أشهر رهناً بعدة شروط . وبسبب تلك الشروط رفض العراق قبول هذا القرار فى بادئ الأمر [٢]، لكن معاناة الشعب العراقى كانت شديدة .

وبعـد مفاوضـات مطولة مع الأمم المتحدة ، وقع العراق ما أصبح يعرف لاحقاً باسم مذكرة التفاهم مـع الأمـم المتحدة لتطبيق القرار (٩٨٦) ، وبيعت الشحنة الأولى من النفط فى ديسمبر ١٩٩٦ ، لكن أول شحنة من الغذاء لم تصل العراق حتى مارس ١٩٩٧ ، ولم تصل أول دفعة من الأدوية إلا فى مايو ١٩٩٧

ولا يعنى برنامج النفط مقابل الغذاء أن كل عائدات النفط العراقى يمكن أن تستخدم لشراء احتياجات العـراق مـن خارجه ، حيث إن ١٣% منها تؤول إلى المحافظات الشمالية الثلاث ، ٢٥% منها تؤول إلى لجـنة التعويـضات فـى جنيف ، ٢,٢% تذهب كمصاريف إدارية للأمم المتحدة ، ٠,٨% تذهب كمصاريف للجنة التفتيش عن الأسلحة فى العراق .

باختصار ، لا يحق للعراق أن يستخدم أكثر من ٥٩% من عائدات نفطه ، وحتى هذه بالطريقة التى تـراها لجنة العقوبات ، وقد كانت النسبة التى يستطيع أن يستخدمها العراق ٥٣% فقط منذ بداية البرنامج فـى نهايـة عام ١٩٩٦ حتى ٥ كانون الأول / ديسمبر عام ٢٠٠٠ حين قرر مجلس الأمن تخفيض حصة لجـنة التعويـضات من ٣٠% إلى ٢٥% من عائدات البيع ، وتخفيض مصاريف الإدارة والتفتيش من ٤% إلـى ٣% . فقـد ارتفعـت النـسبة التى تستطيع الحكومة العراقية أن تتعاقد على إنفاقها ، وضمن شروط صـارمة مـن ٥٣% إلى ٥٩% بعد أربع سنوات من تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء ، مع العلم أن الأمم المـتحدة تضع الـ١٣% المخصصة لمحافظات الشمال فى عداد البرنامج الإنسانى ، وهو ما قد يوحى خطأ أن العراق يستطيع إنفاقها ، وهى فى الواقع تحت تصرف الأمم المتحدة لا العراق .

الحقـيقة أن هذه الأرقام أيضاً لا تعطى صورة واضحة بما فيه الكفاية عن حجم الظلم الذى يتعرض لـه العـراق . لجـنة التعويضات مثلاً تمنح عائدات النفط لمن تشاء ، وكان العراق قد طلب أن تتم تسوية المطالبات ضده فى محكمة دولية دون جدوى .

أمـا المـصاريف المقتطعة لإدارة برنامج النفط مقابل الغذاء والتفتيش عن الأسلحة فى العراق فقد وصـلت إلـى مـا يقرب مليارى دولار مع مايو ٢٠٠٢ ، مع العلم أن الحكومة العراقية هى المسئولة عن توزيع السلع فى المناطق التى تسيطر عليها فى الوسط والجنوب .

لكـن الطامـة الكبـرى تبقـى جملة العوائق الهائلة الموضوعة أمام الموافقة الدولية على العقود المبرمة مع العراق ، وأمام وصول السلع المتفق عليها إلى العراق مثلاً ، أستاذ القانون الدولى فى الجامعة الأمريكية فى القاهرة (جان ألن) يشير بأن أقل من ٥٠% فقط من السلع التى تمت الموافقة عليها سمح لها

---

(٢) رياض القيسى ،"القانون الدولى الإنسانى وتجربة العراق مع الأمم المتحدة فى حرب الخليج لعام ١٩٩١" ، المستقبل العربى ,(بيروت:معهد دراسات الوحدة العربية, عدد(١٥١)يناير ٢٠٠٠)، ص٥٩ : ٦٠ .

بالوصــول إلى العراق . وهناك بالإضافة إلى ذلك مشكلة ما يسمى بالعقود المعلقة ، أى العقود التى تعترض علــيها الولايات المتحدة وبريطانيا فى لجنة العقوبات حيث تتمتعان بحق الفيتو ، بعد توقيعها ومرورها عبر مكتب برنامج العراق .

كمــا أن الــشركات التــى توقع عقوداً مع العراق غير ملزمة بتنفيذها إذا تغيرت الأسعار ، وهو ما يحــدث كثيراً بسبب طول التأخير ، فقد رفضت لجنة العقوبات بعناد وضع شروط إلزام التسليم بعد التعاقد . مــن جهة أخرى ، تمانع الكثير من الشركات توقيع العقود بسبب الآليات المعقدة لبرنامج النفط مقابل الغذاء ، خاصــة بعد اكتشافها أنها لا تستلم حقوقها إلا بعد مضى أكثر من شهر على وصول البضائع إلى العراق ، وأن كــل عقــد قد يحتاج من شهرين إلى ستة بعد التوقيع عليه حتى تفتح له الأمم المتحدة رسالة الاعتماد فى البنك ، وهى مدة تقصر فى حالة الأغذية وتمتد فى حالة استيراد الآلات .

ومــن الــنماذج على العقود المعلقة خلال السنوات الماضية العقد رقم ٨٠٠٧٩٢ لاستيراد الأمصال واللقاحــات ، والعقد رقم ٦٠١٢٠١ لسيارات الإسعاف ، والعقد رقم ٥٠٨٤٥ لمحلول الكلور لتنقية المياه ، ومــثلها كثير ، كأقلام الرصاص وأجهزة الحاسوب الشخصية والأسمدة الزراعية ، ومضخات المياه وأنابيب الــرى والمختبرات الجامعية والمدرسية ، علقت عقودها فى لجنة العقوبات بحجة جاهزة هى أنها يمكن أن تكون لها استخدامات عسكرية !! وبهذا المعنى الضيق ، يمكن أن تتحول أى سلعة فى العالم إلى سلعة ذات " اســتعمال مــزدوج " ، مدنــى وعسكرى ، لأن عسكرياً يحتمل أن يستخدمها ، ويبقى الأساس فى الفكرة التــضييق والتعجيــز ومحاولة إخضاع العراق ومنعه من إعادة بناء اقتصاده ، كما أن الإرباك الذى تخلقه العقــود المعلقــة ينبع بالإضافة إلى ذلك من أنها قد تعطل مشاريع بأكملها ، ومن أن العقود غير المعلقة قد تصبح سلعة بلا فائدة فى غياب سلع العقود المعلقة المكملة لها . (٣)

ثــم صــدر القــرار رقم (١٣٣٠) لسنة ٢٠٠٠ والخاص بتلبية الاحتياجات الإنسانية فى العراق ، والعمــل علــى توزيــع الإمــدادات الإنــسانية بــصورة عادلة على جميع فئات الشعب العراقى فى جميع أنحاء البلد.

كما صدر القرار (١٣٥٢) لسنة ٢٠٠١ والذى ينص على :-

١. تمديد العمل بأحكام القرار (١٣٣٠) لسنة ٢٠٠٠ حتى ٣ يوليه ٢٠٠١.
٢. يعــرب عــن اعتــزامه النظر فى ترتيبات جديدة لبيع أو توريد السلع والمنتجات ، ولتيسير التجارة المدنية والتعاون الاقتصادى مع العراق فى القطاعات المدنية ، على أساس المبادئ التالية :-

---

(٣) د. إبراهيم علوش ، العقوبات المعدلة والحرب المستمرة على العراق ٤, يوليه ٢٠٠٠
http:\\www.freearabvoice.org/arabic/maqalat/al3aqubatul mu3addaltu.htm

انظر أيضاً :

- Jules Kagian ," Oil for food", Middle east international , (no1,April 1995), PP 10-11.
- Jules Kagian ," Un and Iraq", Middle east international , (vo80,December 1995), PP 12

(أ) أن تحسن هذه الترتيبات الجديدة إلى حد بعيد تدفق السلع والمنتجات المشار إليها فى الفقرة (٢٤) من القرار (٦٨٧)١٩٩١ رهناً باستعراض اللجنة المنشأة بموجب القرار (٦٦١) للبيع أو التوريد المزمعين للعراق لما سيدرج من سلع ومنتجات قائمة لاستعراض السلع يعدها المجلس .

(ب) أن تحسن هذه الترتيبات الجديدة الضوابط المفروضة لمنع بيع أو توريد الأصناف المحظورة أو غير المسموح بها من قبل المجلس ، ضمن الفئات المذكورة فى الفقرة ٣ (أ) أعلاه ، ولمنع تدفق عائدات صادرات النفط والمنتجات النفطية إلى العراق خارج الضمان المنشأ عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ لسنة ١٩٩٥ .

هذا بالإضافة إلى مجموعة من القرارات الأخرى الصادرة بشأن تلبية الاحتياجات الإنسانية فى العراق ومنها القرار ١٣٨٢ لسنة ٢٠٠١ ، والقرار ١٣٦٠ لسنة ٢٠٠١ .

- أما القرار (١٤٠٩) ، والذى يعد من أهم القرارات الصادرة بشأن تحسين الحالة الإنسانية فى العراق ، فقد نص على العمل على تعديل العقوبات المفروضة على العراق (العقوبات الذكية) . فبمقتضى بنود هذا القرار رفعت القيود على شحن البضائع المدنية إلى العراق ، وبقى حظر الأسلحة على حاله ، وأقيم نظام رقابة جديد على نقل التقنيات . وهكذا تحول محور العقوبات عن الحد من التجارة المدنية إلى حظر استيراد الأسلحة والبضائع ذات الصلة العسكرية . ووافق القرار على قائمة مراجعة للبضائع (GRL) لمواد محدودة ثنائية الاستخدام تخضع للمراجعة والموافقة على النحو المبين فى ملحق إجراءات أضيف إلى القرار الجديد . وتنطبق إجراءات المراجعة فقط على التقنيات والبضائع ذات الاستخدام المزدوج والتى يمكن أن تكون لها تطبيقات فى مجال الأسلحة . أما كافة السلع المدنية الأخرى فيسمح بتدفقها بحرية على العراق دون مراقبة أو موافقة.

- ولقد كان تبنى القرار رقم ١٤٠٩ محصلة أكثر من عام من المداولات فى المجلس وقد عكس رغبة من جانب أعضاء المجلس فى توفير غوث إنسانى للمدنيين العراقيين ، ولتحويل عبء المسئولية عن أية مصاعب اجتماعية إضافية عن مجلس الأمن إلى حكومة بغداد . كذلك أظهرت هذه السياسة الجديدة التزام مجلس الأمن بالإبقاء على مزيد من الضغط المحدد الأهداف والمركز على برامج الأسلحة العراقية . ولقد خلق القرار رقم ١٤٠٩ سياسة للأمم المتحدة أقدر على مواصلة عقوبات لأسلحة والتقنيات ذات الصلة العسكرية .

- وكانت الدول الأعضاء الخمس الدائمة فى مجلس الأمن هى التى قدمت القرار رقم ١٤٠٩ وحظى بموافقة بالإجماع من خمسة عشر عضوا ، ومن بينهم سوريا .

وقد عكست هذه الوحدة فى مجلس الأمن بزوغ إجماع جديد على سياسة الأمم المتحدة فى العراق ، على الرغم من محاولات صدام حسين لتفويض عقوبات الأمم المتحدة وشق الائتلاف

المـصطف ضـده ، أصبح مجلس الأمن أكثر اتحاداً بشأن الحاجة إلى الإبقاء على المراقبة المفروضة علـى الـواردات ذات الـصلة العسكرية إلى العراق فقد تعمق إجماع الرأى فى ربيع عام ٢٠٠٢ حينما وافقـت الـولايات المتحدة وروسيا على قائمة بمواد محددة ذات استخدام مزدوج تخضع لمراجعة لجنة القائمـة (GRL) وكان هذا الاتفاق على المسائل التى تؤثر تأثيراً مباشراً فى الاقتصاد الروسى أمراً ذا دلالـة كبـرى ، إذا أخـذت فى الحسبان الروابط الطويلة التى تجمع بين روسيا والصناعات العسكرية والنفطـية فـى بغـداد . ومـن شأن إغفال هذا التعاون لصالح عمل عسكرى انفرادى أن يسبب نكسة للـسياسة الأمـريكية فى العراق وللعلاقات الأمريكية مع روسيا . وعلى الرغم من الخلافات الحادة بين الـدول الكبـرى على السياسة تجاه العراق ، فإن مجلس الأمن تمكن من المحافظة على وحدة سياسية بشأن إصلاح العقوبات.(4)

(٤)- د. إبراهيم علوش ،" العقوبات المعدلة والحرب المستمرة على العراق" ،٤ يوليه ٢٠٠٠
http:\\www.freearabvoice.org/arabic/maqalat/al3aqubatul mu3addaltu.htm

المطلب الثالث

القرارات الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل

أصـــدر مجلـــس الأمـــن العديـــد من القرارات الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل فى العراق ، من أبرزها :-

القرار رقم (٦٨٧) ، الذى صدر فى الثالث من أبريل ١٩٩١ ، والذى تناول حدد شروط وقف إطلاق النار ومـسألة التعويـضات ، والرقابة على التسلح واستمرار الحصار ، ومسألة الحدود العراقية الكويتية ، ونبذ الإرهاب الدولى .

وقـد وافقـت الحكـومة العراقية فى السادس من أبريل ١٩٩١ رسمياً على هذا القرار, حيث أشار الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بأنه" ليس لدى الحكومة العراقية خيار سوى قبول أحكام القرار (٦٨٧)

ويتضمن هذا القرار مجموعة من البنود التى تنص على :-

١. وقف إطلاق النار .
٢. مطالـبة كـل من الكويت والعراق احترام الخطوط الدولية ، ووضع الجزر المتفق عليها بين البلدين فى بغداد فى ٤ أكتوبر ١٩٣٣ والمسجلة لدى الأمم المتحدة عام ١٩٦٤ .
٣. دعـوة الأمـين العـام إلى المساعدة فى اتخاذ ترتيبات مع كل من الكويت والعراق لتخطيط الحدود بينهما .
٤. ضـمان مجلـس الأمـن لقدسية الحدود الدولية وأن يتخذ الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الهدف وفقاً للميثاق .
٥. نـشر مـراقبين بـين الـبلدين وإنـشاء مناطق منزوعة السلاح بمسافة عشرة كيلو مترات داخل الأراضى العراقية وخمسة كيلو مترات داخل الكويت من الخط المشار إليه .
٦. فـور نـشر هـذا العـدد مـن المراقبين يتم تطبيق شروط وقف إطلاق النار وبعدها ينتهى الوجود العسكرى فى الكويت .

٧. التأكـيد علـى التـزامات العـراق وفقـاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الخاص باستخدام الغازات والأسـلحة البيولوجـية ، وأن يصدق على اتفاقية منع تطوير وإنتاج الأسلحة السامة والميكروبية وتدميرها والمبرمة فى ١٠ أبريل عام ١٩٧٢ .

٨. قـبول العراق تدمير وإزالة الأسلحة ذاتها تحت إشراف دولى وكذلك الأسلحة الكيماوية والبيولوجية وغيـرها مـن نظم التسليح الفرعية وكل ما يتعلق بالبحث والتطوير والتسهيلات الخاصة بصناعة هـذه الأسـلحة والـصواريخ البلاسـتيكية والأجزاء الكبرى المتصلة بها وكل ما يتعلق بإصلاحها وإنتاجها .

٩. فرض القرار على العراق طريقة معينة لتنفيذ الالتزام السابق وهى :-

(أ) أن تقـدم العـراق إلـى الأمين العام للأمم المتحدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قبول القـرار إعلانـاً يتـضمن مواقع وكميات وأنواع الأسلحة الموضحة سابقاً وأن يوافق على تفتيش هذه المواقع بالشكل الذى تضمنه القرار .

(ب) يتـشاور الأمـين العام مع الحكومات المعنية ومع مدير عام منظمة الصحة العالمية خلال خمسة وأربعين يوماً من صدور هذا القرار حتى يتمكن مجلس الأمن من تقديم خطة تهدف على استكمال الإجراءات الثلاثة الآتية خلال هذه المدة وهى :

- تـشكيل لجـنة خاصـة بالتفتـيش المباشـر على المواقع العراقية للأسلحة البيولوجية والكيماوية والصاروخية مهتدية بالبيانات والتصريحات التى يقدمها العراق حول تعيين هذه المواقع .
- تقديم العراق تسهيلات للجنة لكى تقوم بالتدمير والإزالة لكافة المواد المشار إليها سابقاً .

١٠. تعهـد العـراق بألا يستخدم أو يطور أو يبنى أو يحوز أية مواد سبق الإشارة إليها ويدعو الأمين العـام بـأن يقـدم خطة للتشاور مع اللجنة الخاصة حول التفتيش فى المستقبل على المنشآت العراقية والتحقيق من امتثال العراق لكل ما تفرضه منع الانتشار النووى لعام ١٩٦٨ .

١١. تعهد العراق بألا يمتلك أو يطور أسلحة أو مواد نووية أو مشتقاتها أو كل ما يتعلق بالبحث والتطوير والتصنيع وأن يسمح بالتحقيق من ذلك .[1]

وقد اسند القرار إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مهمة جديدة وهى مساعدة اللجنة الخاصة على تنفيذ خطة الأمين العام حول تنظيف العراق من الأسلحة المشار إليها.

وقد أشارت الفقرة ١٤ من القرار إلى نقطة مهمة وهى اعتبار الأعمال التى يقوم بها العراق ، تنفيذاً لالتزاماته بالفقرات الخاصة بتدمير الأسلحة والتفتيش عليها ، بمثابة خطوات نحو هدف إنشاء منطقة فى الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل ومن كافة الصواريخ اللازمة لاطلاقها ولفرض حظر عالمى على الأسلحة الكيماوية . كما أشار القرار إلى أن هذه الخطوة يجب أن تتبعها خطوات أخرى فى دول أخرى . ومما يذكر أن هذه الفقرة قد أضيفت خصيصاً للتخفيف من وطأة الالتزامات والشروط المفروضة على العراق وحتى تقيم نوعاً من التوازن بين إسرائيل والعالم العربى . غير أن بعض الوفود العربية لم تلق ترحيباً عندما حاولت إثارة هذه الفقرة لبسط الرقابة الدولية على المنشآت النووية الإسرائيلية بعد قبول إسرائيل اتفاقية منع الانتشار النووى ، وأوضح المندوب الإسرائيلى فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن العبرة ليست فى امتلاك السلاح النووى وإنما فى مدى أهلية من يمتلك هذا السلاح وشعوره بالمسئولية وتقدير ظروف استخدامه . وقد طلب القرار من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن يوضح فيه الخطوات التى تستخدم فى تسهيل عودة الممتلكات الكويتية بما فى ذلك تقديم كشف بالممتلكات التى تدعيها الكويت ولم تتسلمها أو تسلمتها منقوصة . كذلك فرض القرار على العراق أن يقدم بالوفاء بديونه والتزاماته الثابتة قبل الغزو ، وأن يقوم بالتعويض عن أى أضرار مباشرة بما فى ذلك الأضرار البيئية ونفاذ الموارد الطبيعية ، وكذلك الأضرار التى سببها للحكومات الأجنبية ومواطنيها وشركاتها نتيجة الغزو.

كما أكد القرار عدم شرعية البيانات العراقية المتعلقة برفضه دفع ديونه الخارجية, وشدد على ضرورة التزام العراق بالوفاء بهذه الديون وخدمتها . وقرر مجلس الأمن إنشاء صندوق لدفع التعويضات وإنشاء لجنة مقرها جنيف لإدارة هذا الصندوق على أن يقدم الأمين العام توصياته بشأن إدارة هذا الصندوق ومستوى إسهام العراق فيه بنسبة من قيمة صادراته البترولية يقررها مجلس الأمن بناء على

---

(١) قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) ، ٣ أبريل ١٩٩١
http://daddessdds.unarabic.org/doc8undoc/gen/No3/630/99/pde/no363099.pdf?open element

اقتــراح الأمين العام آخذاً فى اعتباره عند وضع هذا التقدير احتياجات الشعب الاقتصادية والاقتصاد العراقى وأن تــتم مــراجعة القيود المفروضة على العراق مرة كل شهرين وقرر المجلس الترخيص للجنة الجزاءات المنــشأة تطبــيقاً للقرار ٦٦١ بالموافقة على الاستثناءات على الحظر المفروض على الواردات إلى العراق والصادرات منه فى ضوء توفير الموارد المالية المفروضة لكى يفى العراق بالتزاماته .

أما الجزاءات غير العسكرية المفروضة على العراق بدءاً بالقرار (٦٦١) فقد أكد المجلس أن تستمر الدول فــى تطبــيقها وأضاف إليها حظر كافة أنواع الأسلحة والتكنولوجيا ومواد التدريب والمساعدة الفنية ، وأن يستمر هذا الحظر حتى يتم صدور قرار آخر من المجلس .

وقــد أشــار القــرار إلى إمكانية قيام المجلس بمراجعة قراراته سواء المتعلقة منها بتدمير أسلحة العــراق أو غيــرها بــشكل دورى كــل أربعة أشهر على أن يأخذ فى اعتباره مدى امتثال العراق للقرارات ومدى التقدم الذى يتحقق فى شأن الرقابة على الأسلحة.

وأوجــب القــرار علــى العراق أن يعيد مواطنى الدول الأخرى إليها بما فى ذلك بما فى ذلك الكويتيين مــتعاوناً فى ذلك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ويتعين على العراق أن يعلن التزامه بعدم مساندة الإرهــاب الدولــى أو الــسماح بأى تنظيم يعمل فى هذا المجال من أراضيه وأن يستنكر الإرهاب بكافة صــوره, وأشار القرار أخيراً إلى وقف إطلاق النار مع العراق بمجرد إخطار الأمين العام المجلس بقبول العراق لأحكامه الثابتة .(٢)

ثــم صــدر القرار رقم (٦٩٩) فى السابع عشر من يونيو ١٩٩١ ، الذى يؤكد على أن لجنة اليونسكوم تتمــتع بــسلطات مــستمرة لتنفيذ الأنشطة التى تتطلبها عملية إزالة الأسلحة العراقية المحظورة ، كما يــنص علــى تحمــيل العراق تكاليف عمليات تدمير وإزالة تلك الأسلحة ، كما أصدر المجلس فى نفس اليوم القرار رقم (٧٠٠) وينص على تحريم بيع أى أسلحة للعراق.

---

(٢) د/ عبد الله الأشعل،" الأمم المتحدة والعالم العربى فى ظل تحول النظام الدولى" ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٢ : ١٢٥ .
انظر أيضاً فى بنود القرار (٦٨٧) .
د/ محمود شريف بسيونى ،" مدخل فى القانون الإنسانى الدولى والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة" ، المجلة المصرية للقانون الدولى ،(عدد٨٤, يناير١٩٩٩) ، ص١٠٧ : ١٠٨ .
- Thoms M. franch , "What happened after Iraq" ,(A.J.i.l),(vol97,no3,july2003), PP612 :613 .

وقـد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٧١٥) في الحادي عشر من أكتوبر ١٩٩١ ، والخاص بإقرار خطـة الرقابة الدائمة على العراق لمنعه من إعادة تطوير وإنتاج أسلحة الدمار الشامل ، كما أن هناك أيضاً القرار (١٠٥١) الصادر في السابع والعشرين من مارس ١٩٩٦ ، ويتضمن موافقة مجلس الأمن على آلية الرقابة على حركة الصادرات والواردات العراقية .

وفـى ديـسمبر ١٩٩٩, اصـدر مجلـس الأمن القرار رقم (١٢٨٤) , الخاص بإنشاء لجنه الأمم المـتحدة للرقابة والتحقق والتفتيش (الأنموفيك), وأوكل إليها مهمة التحقق من إزالة العراق لترسانته من أسلحه الدمار الشامل والصواريخ الباليستية الذاتية الدفع التي يزيد مداها على ١٥٠ كيلو متر[٣] .

ويمكن – على سبيل الإيجاز – إيراد ملاحظتين مهمتين على هذا القرار الأخير :

١-فالملاحظـة مـن ناحـية أولـى أنه يُبقى مشكلات العقوبات الصادرة سابقاً حيث لا يحدد الخطوات نحو الامتثال التدريجى ، ولا يعترف بأمثلة على الامتثال الجزئى بل يتضمن مطالب مفتوحة لا يمكن تلبيتها على نحو واضح.

٢- كمـا يلاحظ أن القرار لا يتضمن القرار الرفع الفعلى للعقوبات الاقتصادية بل تعليقها مؤقتاً ، ووفقاً لهذا الـسيناريو يستمر موقف تجديد العقوبات والقرارات التأكيدية المستمرة لمجلس الأمن ، وهكذا يُمنع العراق من الحصول على الاستثمارات النفطية الضخمة والضرورية لإعادة البنى التحتية [٤]

---

(٣) سكوت ريتر ،"حول نزع أسلحه الدمار الشامل في العراق" ، المستقبل عربي ، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد (١١١) ، يوليو ٢٠٠٠) ، ص٥٧ .

(٤) سكوت ريتر ، " حول نزع أسلحه الدمار الشامل في العراق" ، مرجع سابق ، ص٥٧ : ٥٨ .

انظر أيضاً :

- Adel Darwish ",fortress saddam Revisited " , Middle east international ,(vo69,no1, May 20000) , pp14 Iraq see the new resolution as the basis for the return of weapons inspectors who left a way for air strikes known as " operation desert fox , now considered and counter productive , since Mr Hussein used the absence of unscom to rebuild many of his lethal weapons .

المبحث الثانى
تحليل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن
بشأن مواجهة العدوان العراقي علي الكويت (١٩٩٠)

فى ضوء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن سالفة الذكر بشأن مواجهة العدوان العراقى على الكويت قبل استخدام القوة وبعد استخدامها ، سوف نخص بالتحليل مجموعة من القرارات التى يمكن تقسيمها كالتالى :-

المطلب الأول : القرارات الخاصة باحترام سيادة الكويت وإنهاء الاحتلال (القرار ٦٧٨) .

المطلب الثانى : القرارات الخاصة بعمليات الإغاثة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان (القرار ١٤٠٩).

المطلب الثالث : القرارات الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل(القرار ٦٨٧) .

وهـنا تـبدو أهمية هذا التحليل للحكم على مدى مشروعية هذه القرارات فى ضوء أحكام الميثاق واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

أما المطلب الرابع : سوف نتناول فيه مواقف الدول دائمة العضوية من الغزو العراقى للكويت .

المطلب الأول
القرارات الخاصة باحترام سيادة الكويت
وإنهاء الاحتلال (القرار رقم ٦٧٨)

أولا : تفسير القرار ٦٧٨ ومدلولاته

بعد رفض العراق لكل القرارات السابقة ، وعدم وضوح أثر الحظر الاقتصادى لأسباب متعددة وعلى الموقف العراقى ، ظهر اتجاه إلى استخدام القوة لإخراج العراق من الكويت ولكن الرأى انقسم حول هذا الخيار حيث تمسكت الصين بالتسوية السلمية والبحث عنها تحت كل الظروف ، وتعاطفت فرنسا مع هذا الاتجاه ، بينما لم تمانع موسكو فى استخدام القوة ولكن كملجأ أخير لشعورها بأنه من الممكن تسوية الموقف سلميا على أى مستوى بما فى ذلك المستوى العربى ، وأنه إذا لم يبق غير استخدام القوة فلابد أن يتم فى نطاق الأمم المتحدة .

والحق أن تفضيل الخيار السياسى يقوم على افتراض وجود فرص للتسوية السلمية ، وعلى أن آثار الحرب وخيمة على الجميع .

وبينما يرى أنصار الخيار العسكرى أن التذرع بالأمل فى تسوية سلمية يطيل أمد الأزمة ويكسب العراق مناعة ضد كل الضغوط الدولية ويضفى على الموقف ميوعة قد تؤدى إلى انفراط عقد الإجماع الدولى المناهضة للغزو العراقى بمعنى المدة ، وظهور مضاعفات الصراع العربى الإسرائيلى التى تحسب لصالح المنهج العراقى ، وأنه ما دام العراق رافضا لفكرة الانسحاب تحت أى ظرف فلا مفر من استخدام القوة لإخراجه .

وكان الخلاف ولا يزال قائما بين الفريقين رغم اتفاقهما على النتيجة والهدف وهو انسحاب العراق من الكويت ، وفى هذا المناخ أعلنت الحكومتان الأمريكية والبريطانية أن استخدام القوة ممكن قانونا استنادا إلى حق الدفاع الشرعى الجماعى فى المادة (٥١) من الميثاق وطلب المساعدة المقدم من دول الخليج المتضررة من العدوان ، ولكن هذا الرأى لم يحظ بإجماع دولى ولا بموافقة الكونجرس الأمريكى ولذلك عمدت الولايات المتحدة إلى إجراء مفاوضات شاقة على أعلى المستويات مع الدول الرئيسية فى التحالف الدولى لاستصدار قرار من المجلس يتيح صراحة استخدام القوة ما لم ينسحب العراق خلال مهلة قصيرة من الكويت .

وفى النهاية صدر القرار (٦٧٨) بوصفه صيغة مقبولة من كل الأطراف وسط اعتقاد عام بأنه آخر القرارات ، وبأنه يتضمن استخدام القوة ضد العراق . وانعكست فى صياغته عملية المفاوضات العسيرة لإصداره ، وكان مقابل إصداره امتناع الصين عن التصويت لأول مرة فى كل القرارات حول الأزمة ، واعتراض كوبا واليمن . وبذلك صدر القرار بأغلبية اثنى عشر صوتا ، بالإضافة إلى تخلى الصياغة عن

لفظ القوة ، كما استلمت هذه الصياغة بالغموض والتعمد معها استلزم لصياغته جهودا دبلوماسية ولغوية كبيرة .

- وقد أشار القرار فى الفقرة الثالثة من الديباجة إلى أنه رغم كل جهود الأمم المتحدة ، فقد رفض العراق الوفاء بالتزاماته ، وتطبيق القرار (٦٦٠) والقرارات الأخرى ذات الصلة ، ويرخص القرار للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت بأن استخدام كافة الوسائل الضرورية بهدف تنفيذ قرار المجلس حول انسحاب العراق ، وإعادة السلم والأمة الدوليين إلى نصابهما القانونى ، ما لم يبادر العراق من تلقاء نفسه بالانسحاب خلال مدة غايتها ١٥ يناير ١٩٩١ ، وطلب القرار من الدول المعينة أن تحيط المجلس بصفة منتظمة بما يتم اتخاذه من أعمال بموجب هذا القرار[1] .

ثانيا: تحليل القرار فى ضوء أحكام الميثاق :-

١- إن منطوق القرار (٦٧٨) يوحى بأنه أقرب إلى المادة (٥١) فى التطبيق منه إلى المادة (٤٢) ضمن مجالات تطبيقه . وذلك نظرا لتفويض مجموعة من الدول عرفت بمجموعة التحالف الدولى تعاونت مع الكويت فى مقاومة الغزو ، وصد العدوان من خلال اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق الأهداف المعلنة من قبل مجلس الأمن بالإضافة إلى استعادة السلم والأمن الدوليين فى منطقة الخليج العربى.

ومـا يؤكد هذا الاتجاه عدم إقرار مجلس الأمن هذا أن القوات المسلحة التابعة لدول التحالف الدولى يجب وضعها تحت إدارة مجلس الأمن ، هذا ولم تشكل أية قيادة أممية ، ولم يكن هناك أية إشارة إلى قوات أممية أو استخدام علم الأمم المتحدة وللمعلومية إن تلك الأمور المشار إليها هى صفات لقوات الأمم المتحدة المفوضة بها خلال الحرب الكورية ، وحذف تلك الصفات هو دليل على ترك القيادة والسيطرة إلى الدول المشاركة فى التحالف الدولى .

٢. هناك وفوق كل شئ التفويض غير المقيد باستخدام القوة بعد ١٥ كانون الثانى / يناير . إن قرار الأمم المتحدة رقم ٦٧٨ خول اللجوء إلى "جميع الوسائل الضرورية " دون إرشادات لتوضيحها . وكان من المفهوم مقدماً وبشكل واسع أنه يعطى ضوءاً أخضر لواشنطن لشنه حرب من اختيارها وتحت قيادتها فالقرار (٦٧٨) لم يتضمن أية حدود تتعلق بالمدة أو الالتزامات الخاصة بإبقاء مجلس الأمن على الإطلاع ، ولا حتى أية قيود تتعلق بمستوى التدمير أو المحاسبة عن الأضرار المدنية ، ولا حتى الإشارة إلى نوع الأسلحة المستخدمة . إن إصدار مثل هذا الترخيص للولايات المتحدة بشن حرب غير مقيدة يتناقض تماماً مع تعهد الأمم المتحدة الأساسى "بإنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب " مثلما تنص ديباجة الميثاق .

---

(١) د/عبد الله الأشعل ،" الأمم المتحدة والعالم العربى فى ظل تحول النظام الدولى" ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٩ : ١١١ .

٣. إن المـــادة ٣٣ مـــن ميـــثاق الأمـــم المتحدة تفرض على الدول التزاماً أساسياً بالسعى إلى حل مـــتفاوض علـــيه لأى نزاع يهدد بإشعال الحرب ، وكان واضحاً للجميع أن سلامة ورفاه ملايين عديـــدة مـــن البـــشر معرضـــة للخطر نتيجة رفضه أية محاولة للسعى إلى حل سلمى أنى كان مـــصدرها . وكـــان من المعروف للعالم أن الرئيس الأمريكى بوش ، الذى تسلم قيادة التحالف ضـــد العـــراق ، قد أعلن رسمياً أن : " لا مفاوضات ، ولا حلول وسط ولا محاولات لإنقاذ ماء الوجه ، ولا مكافآت للعدوان " .

إن هـــذا الـــنهج كان إخفاقاً مشدداً للأمم المتحدة بعد أن جاء فى أعقاب فرض أقسى نظام للعقوبات وضـــعه مجلـــس الأمـــن . ومـــن المفيد أن نتذكر أن البلدين اللذين كانا أكثر تردداً فى السير بنهج العقـــوبات فـــى هـــذه الأزمة لبلوغ الظروف المواتية للحل السلمى من خلال تشجيع المساعى التى تصب فى هذا الهدف المركزى فى ميثاق الأمم المتحدة ، وهما الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، همـــا الدولـــتان نفـــسهما اللتان كانت تقولان للمجتمع الدولى ، فيما يتعلق بجنوب أفريقيا ، أن من الضرورى التحلى بالصبر من أجل السماح للعقوبات بأن تفعل فعلها .

٤. هـــناك صـــعوبة فنية جدية فيما يتعلق بالقرار الأساسى لمجلس الأمن الذى حدد يوم ١٥ يناير كمـــوعد نهائى . فحسب المادة (٢٧-٣) من الميثاق ، تتطلب قرارات مجلس الأمن بشأن هذا الـــنوع مـــن القـــضايا " تـــصويتاً إيجابياً لتسعة أعضاء من بينها الأصوات المؤيدة للأعضاء الدائمين . إن الصين امتنعت عن التصويت على القرار رقم (٦٧٨) وإن الامتناع عن التصويت لا يعتبـــر صوتاً مؤيداً . وهناك سابقة غير جديرة بالاعتماد لتجاهل امتناع الصين عن التصويت تـــرجع إلى الحرب الكورية عندما سمح لمجلس الأمن بالتفويض باستخدام القوة خلال فترة كان فـــيها الاتحـــاد السوفيتى يقاطع جلسات المجلس . فى ذلك الوقت ، كان التفادى الواضح للمادة ٢٧ مبـــرراً نتـــيجة للمقاطعـــة السوفيتية والتى قيل إنها تعبير عن رفض المشاركة فى نشاط مجلـــس الأمن ، ومن هنا فهى توفر الأساس للقول بأن عدم التأييد السوفيتى يمكن تجاوزه من أجـــل السلام العالمى على أساس كونه يمثل كلياً عن ممارسة حق النقض . ومهما يكن من أمر فـــإن هذه المسألة التفسيرية لا يمكن إسنادها صراحة إلى نصوص الميثاق قبل تعديله . غير أن الـــسكوت على هذه المسألة يشكل دليلاً على مدى السيطرة الأمريكية التامة على استخدام آليات الأمم المتحدة منذ ٢ أغسطس ١٩٩٠ .(٢)

ولعل أبلغ من تناول القرار (٦٧٨) بالتحليل هو مقال جون كويجلى المنشور فى (مجلة كورنيل عام ١٩٩٢) حـــيث حلل وجهات النظر المختلفة بالقرار ، ولكنه خلصه إلى أن هذا القرار يعد تجاوزاً من مجلس الأمن لسلطاته وفقاً للميثاق .

---

(٢) رياض القيسى ،" القانون الدولى الإنسانى وتجربة العراق مع الأمم المتحدة فى حرب الخليج لعام ١٩٩١" ، مرجع سبق ذكره ص ٤٨ : ٤٩ .

وينتقد كويجلى القرار (٦٧٨) على الأسس التالية :-

١. إن القــرار رخص باستخدام الوسائل الضرورية ، وإن أقصاها هو استخدام القوة ولم يكن المجلس بحاجــة إلــى الوصــول إلــى الحد الأقصى خاصة وأن عدداً من أعضاء مجلس الأمن قد أكد على الحاجــة إلى استنفاد الجهود الدبلوماسية قبل نهاية المهلة لتجنب الحرب ، ومنها الولايات المتحدة والاتحــاد الــسوفيتى وماليــزيا وفنلندا التى علقت أملاً كبيراً على جهود الأمين العام ، وتشاطرها كولومبــيا ورومانـــيا ، بل إن الكونجرس قد فهم القرار على أنه تفويض باستخدام الدبلوماسية قبل اســتخدام القوة ، وشدد فى قراره على أن الرئيس الأمريكى قبل أن يستخدم القوة المسلحة لابد أن يــتأكد من أن الولايات المتحدة قد استخدمت كافة الوسائل الدبلوماسية المناسبة والوسائل السلمية الأخرى لاقناع العراق بتنفيذ قرارات المجلس ، ويرى الكاتب أن الإدارة الأمريكية لم تقم بمفاوضات جديــة مــع العراق تنفيذاً لذلك رغم إعلان العراق عن رغبته فى التفاوض لحل خلافاته مع الكويت وأنــه فــى أوائــل يناير عرض العراق الانسحاب من الكويت إذا لم تهاجمه الولايات المتحدة خلال الانسحاب وإذا انسحبت القوات الأجنبية من المنطقة ، وتم التوصل إلى اتفاق لعقد مؤتمر إسرائيلى فلــسطينى ، وتــم حظــر أســلحة الــدمار الشامل فى المنطقة ، ولم تكترث الولايات المتحدة بهذه المقتــرحات رغــم الانقــسام فى الموقفين الأوروبى والأمريكى ، واكتفى الرئيس الأمريكى بإبلاغ الكونجرس بأن الوسائل الدبلوماسية والسلمية لن تجدى مع العراق .

- ويعــتقد هــذا الكاتب أن الحظر التجارى كان كافياً دون حاجة لاستخدام القوة لأن العراق يعتمد على صــادرات البتــرول كمــا يعتمد بشدة على الواردات ، وأن الأمر كان يحتاج فقط إلى بعض الوقت للحــصول علــى النــتائج المــرجوة ، ولــم يجرؤ الرئيس الأمريكى على إقناع الكثير من القيادات العــسكرية الأمريكية السابقة أن الجزاءات الاقتصادية قد فشلت ومن ثم يكون العمل العسكرى ضد العراق قبل استنفاد الوسائل السلمية انتهاكاً للترخيص المتضمن فى القرار .

٢. إن العمل العسكرى الأمريكى اللاحق كان يجب أن يكون ضرورياً لحمل العراق على الامتثال ولما لم يكــن كــذلك العمــل كــذلك فإنــه يعد عملاً غير مرخص به بموجب القرار (٦٧٨) أى أن الإدارة الأمــريكية لــم تــستخدم القــدر الضرورى من العقوبة بحيث يتناسب هذا القدر مع سحب القوات العراقية مما يظهر أن هدف استخدام القوة لم يكن ضمان سحب هذه القوات .

ولقــد أكد كويجلى أن الإدارة الأمريكية بقيامها بالهجوم البرى قد انتهكت معيار الضرورة فى القرار (٦٧٨) ، ومــادام العــراق قــد سبق وأن وافق على الانسحاب وأنه كان يحتمل أن يقوم بذلك فإن استخدام المزيد من القوة بعد القصف الجوى لم يكن وسيلة ضرورية لإخراج العراق من الكويت .

- ويــرى أن الإدارة الأمريكية بهذه الحرب البرية قد توخت تحقيق أهداف اخرى وليس مجرد إخراج العــراق مــن الكويت ، ومن ثم تجاوزت نطاق القرار (٦٧٨) واستشهد بما أكده برانت سكوكرافت مستــشار الأمن القومى الأمريكى السابق أثناء الحرب البرية من أن الإدارة تأمل فى تحطيم القوات

العــراقية بالقدر الكافى بحيث تترك العراق بلا قدرات هجومية . كما أكد الجنرال توماس كيلى مدير العملــيات لهيــئة الأركان المشتركة أن الرئيس بوش طلب من الهيئة أن تخرج العراق من الكويت وأن تقوم بتدمير قدرته على شن عمليات هجومية خارج العراق .

٣. لــم تكن هناك حاجة لاستمرار القتال ضد العراق خلال انسحابه من الكويت خاصة وأن العراق طلب أن يُـسمح لــه بالانــسحاب علــى ألا تتم مهاجمته . وأيد الاتحاد السوفيتى السابق هذا الطلب فى مجلس الأمن) بينما رفضت الإدارة الأمريكية الطلب العراقى وأكدت أن هجوم الحلفاء سوف يستمر بــلا هــوادة ، ممــا يظهــر أنها كانت مصممة على أساس كسب الوقت من أجل تدمير المزيد من القدرات العسكرية العراقية .

كــذلك عمــدت القــوات الأمــريكية إلــى إبادة القوات العراقية المنسحبة فى مذابح متعددة ، وبرر العــسكريون الأمــريكيون هذه المذابح بأن العراقيين المنسحبين كانوا يصحبون أسلحتهم مما يعنى أنهم لم يكونــوا خــارج أرض المعــركة ، وهــذا يخــرج عن الترخيص الوارد فى القرار (٦٧٨) وأن قتل الجنود المنسحبين لم يكن إجراءاً ضرورياً وفقاً للقرار ، وأن الدول المرخص لها باستخدام كافة الوسائل فى القرار لا يــشمل التــرخيص بالنسبة لها أن تجنى ثمار النصر وهو قتل الجنود المنسحبين على حد تعبير الجنرال ماكبث قائد القوات الجوية الأمريكية .

٤. زعمت الإدارة الأمريكية أن القرار (٦٧٨) قد سمح بالعمل العسكرى من أجل إزالة القدرة العسكرية العــراقية بمــا يــؤدى إلى استعادة السلم والأمن الدوليين فى المنطقة وهو أمر منقطع الصلة عن إخراج العراق من الكويت .

وقــد أكد شراح هذا القرار أن تحطيم القدرة العسكرية العراقية لم يكن من الأهداف التى رخص بها هذا القرار ، ولكنه هدف أمريكى وربما إسرائيل .

- ويجمــع الفقــه الدولــى تقريباً على رفض بعض التفسيرات المتطرفة لفكرة استعادة السلم والأمن الدوليــين . فــلا يجــوز التوســع فــى الترخيص باستخدام القوة وفق القرار (٦٧٨) بحيث يشمل التــرخيص تقــسيم العراق وإنشاء مناطق آمنة للأكراد فى الشمال مثلما زعمت الحكومة الأمريكية وأيــدها بعــض الآراء الفقهية المتطرفة . كما يجمع الفقه الدولى على أن المادة (٤٢) من الميثاق تــسمح للمجلس فقط بأن يتخذ العمل العسكرى للتعامل مع أعمال العدوان ولا يجوز لـه أن يتخذ هذا العمــل لتحقــيق غرض أوسع وهو ضمان السلم فى المستقبل وبالتالى يتم استعادة السلام فور قيام المجلــس بوقــف العدوان . واستعادة السلم والأمن الدوليين تعنى مواجهة ولا تعنى شيئاً أكثر من ذلــك مــثل تغييــر الحكومة بزعم إقامة حكومة بديلة أقل عدوانية ، أو تقليل قدرة الدولة على شن الحرب فى المستقبل .

٥. إن الــضرورة تقــدر بقــدرها وأن مقــدار القوة الضرورية التى يتطلبها القرار لم ترع ولقد نبهت ماليــزيا عــند التــصويت على القرار (٦٧٨) إلى أن القرار لا يعطى تفويضاً كاملاً باستخدام القوة

بشكل مبالغ فيه ودون تمييز وحذرت من اتخاذ أى عمل استناداً إلى أن هذا القرار يؤدى إلى تدمير العــراق . ولكــن الإدارة الأمريكية لم تكتف بمهاجمة الجيش العراقى فى الكويت وحولها ، ولكنها نقلــت الحــرب علــى قلــب العراق زاعمة أن الهجمات الجوية كانت ضرورية لتدمير القاعدة التى أتاحت للقوات العراقية العمل فى الكويت مستخدمة كافة الأسلحة المحرمة .

كمـــا أن قــصف العراق الذى يتجاوز القرار (٦٧٨) قد انتهك القانون الدولى الإنسانى حيث فسرت القــيادة الأمــريكية الهــدف العــسكرى تفــسيراً واسعاً لكى يشمل البنية الأساسية المدنية الخاصة بالمياه والكهرباء وغيرها .

٦. يعــد العمل الأمريكى العسكرى ضد العراق عدواناً لأنه يتجاوز مطلوبات القرار (٦٧٨) ولا يمكن أن يكون هذا القرار أساساً قانونياً لهذا العمل .

٧. إن هذا القرار تحيط بشرعيته الشكوك فى ضوء الميثاق من حيث أن القوة العسكرية يجب أن تكون الملجــأ الأخيــر وأنـــه مــن الخطر أن يرخص المجلس باستخدام القوة وبعمل ضرورى غير محدد وصــفته الــيمن بأنـــه فــضفاض وغامض وأنه غطاء وأنه أخطر ما اتخذ المجلس فى تاريخه من قــرارات إذ لا يجــوز للمجلس أن يفوض هذه السلطة الأخيرة بعيداً عن رقابته حيث حذرت ماليزيا عــند التصويت من أن القرار لم ينشئ نظام المحاسبة الذى تطلبه الفصل السابع خاصة وأن المادة (٤٢) تتطلب قيام المجلس بنفسه بهذا العمل العسكرى .

- ويأخــذ كويجلى على القرار (٦٧٨) أيضاً عدم انسجامه مع الميثاق من جوانب متعددة حيث يرى كويجلى أن نظرية الدفاع الشرعى الجماعى لا تصلح أساساً قانونياً للقرار (٦٧٨) لأن المــادة (٥١) لم تعط مجلس الأمن أية سلطة كما لم تبرر هذه النظرية العمل العسكرى ضد العراق بعيداً عن القرار (٦٧٨) لأن المجلس قد اتخذ بالفعل إجراءات لمعالجة الموقف .
- كما أن صدور هذا القرار كان يشوبه عيب الانتقادية حيث أشير إلى حماية الولايات المتحدة لإسرائيل ضد أية جزاءات رغم سياستها العدوانية (٣)

وفــى الــنهاية يمكــن القــول بأنه من الناحية القانونية البحتة لا يوجد ما يحول دون انتقال المجلس إلى الإجــراءات العــسكرية فــى أى وقــت يرى المجلس أن هذه الإجراءات أصبح لها ما يبررها ، فتلك سلطة تقديــرية للمجلــس . ومــع ذلــك فإننا نعتقد أنه أما وأن المجلس قد أقدم على فرض هذه الإجراءات غير العسكرية أولاً ، فقد كان من المستحب أن تتيح لها وقتاً كافياً لتحدث تأثيرها المطلوب خصوصاً ، وكما ذكر مــندوب اليمن في مجلس الأمن أن اللجنة المنبثقة عن المجلس والمكلفة بالإشراف على تطبيق الجزاءات الصارمة لم تقدم أى تقرير عن وقوع انتهاكات لهذه الجزاءات من أى جهة .

---

(3) John Quigley ," The united states and the united Nations in Persian Gulf War : New order or disorder", cornell international law journal ,(no1,winter 1992,I), PP1 : 50.

لكن المجلس اقتنع فيما يبدو بوجهة النظر الأمريكية التى أصرت على أن نظام الجزاءات المفروض على العراق رغم أحكامه سوف يستغرق شهوراً طويلة قبل أن يحدث أثره فى وقت يستمر العراق فى تغيير البنية السكانية للكويت .

لكــن الأهــم والأخطــر هنا تمثل فى أن المجلس لم يلتزم بنص المادة (٤٢) عندما قرر اللجوء إلى الخــيار العــسكرى وهــنا تثور قضية أخرى هامة وهى أن تطبيق المادة (٤٢) مرتبط بتنفيذ المادة (٤٣) والتى لم تدخل حيز التنفيذ .

ومن ثم فإن الأداة العسكرية الجماعية التى يمكن أن تكون تحت تصرف المجلس لاستخدامها فى العمل العسكرى غير متوفرة .

كما أن القرار (٦٧٨) انحرف بمسار معالجة الأمم المتحدة لأزمة الخليج فى اتجاه آخر يتناقض مع جوهــر وروح نظــام الأمــن الجماعى . وعلى نحو يثير شكوكاً قوية حول دستورية هذا القرار ، لأنه فى التحلــيل النهائــى يمنح الولايات المتحدة تفويضاً مطلقاً فى التعامل مع الأزمة بالطريقة التى تراها ، ويركز قرار الحرب والسلم فى يدها وحدها .

وممــا يــؤكد ذلك أن الرئيس الأمريكى وليس السكرتير العام للأمم المتحدة هو الذى بادر بعد عدة ســاعات من صدور القرار باقتراح محادثات بين الولايات المتحدة والعراق حول تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، وهكــذا تدل كل الشواهد على أن القرار (٦٧٨) كان قراراً أمريكياً خالصاً ، فالمبادرة باستصداره نبعت من الــولايات المــتحدة ولأن الاتجــاه الدولى العام كان يحبذ منع الجزاءات غير العسكرية فرصة أطول لإحداث تأثيــرها ، فقــد اضــطر جيمس بيكر وزير الخارجية الأمريكية إلى زيارة معظم الدول الأعضاء فى مجلس الأمن لإقناعهم بوجهة النظر الأمريكية ، ومارس كل ما تستطيعه الولايات المتحدة من ضغوط .

وكان من اللافت للنظر سرعة استجابة الاتحاد السوفيتى للضغوط والإغراءات الأمريكية لدرجة أنه اشــترك مع الولايات المتحدة فى إقناع أو الضغط أو حث الدول الصديقة الرافضة أو المترددة وفى مقدمتها الــصين ، ووافــق علــى مسودة المشروع الأصل المقترح من الولايات المتحدة واقترح تعديلاً لمد المهلة الزمنية من ١ يناير إلى ١٥ يناير ، ووافقت عليه الولايات المتحدة .

وانتهــزت الــصين الفرصة لكى تخفض من حدة الضغوط الاقتصادية التى فرضتها الولايات المتحدة علــيها مــنذ أحــداث الطلبة التى انتهت بمذبحة الميدان السماوى لكن الجهود الأمريكية السوفيتية لم تفلح بأكثر من إقناع الصين بعدم استخدام حق الفيتو والامتناع عن التصويت .(٤)

(٤) د/ حسن نافعة ، "الانعكاسات الدولية والإقليمية لأزمة الخليج" ،(القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية ، ١٩٩١) ، ص ١٩١ : ٢٠١ .

ثالثا: تحليل القرار(٦٧٨) فى ضوء اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولى عام ١٩٧٧ الملحقين بها :-

ينقسم القانون الدولى الإنسانى الذى يضم مجموع القواعد القانونية التى أوحى بها الشعور بالإنسانية ، والتى تنصب بالدرجة الأساسية على حماية الفرد وقت الحرب إلى قسمين أساسين .

القسم الأول : وهو قانون جنيف الذى يستهدف حماية الأفراد العسكريين فى القتال ، والأفراد الذين لا يشاركون فى العمليات العسكرية .

ويتكون القانون هذا من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، وبروتوكولى عام ١٩٧٧ الملحقين بها واللذين يتضمنا أحكام تخص سلوك المحاربين وحماية المدنيين من أخطار الحرب .

ومن المعروف أن هذه القواعد تمثل القيم العليا لحركة الصليب الأحمر التى أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدرجة الأساسية فى تطويرها والسعى للامتثال لها .

القسم الثانى : قانون لاهاى أو قانون الحرب ، الذى يحدد حقوق وواجبات المتحاربين فى العمليات الحربية ، وتعرف حدود حرية اختيار وسائل إنزال الأذى بالعدو .

وهنا سوف نخص بالتحليل اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولى عام ١٩٧٧ المحلقين بها .

تنفرد قواعد الحرب بجملة من المبادئ المميزة والتى تشمل الآتى :

١. مبدأ القيد القائم على الأساس الشخصى الذى يقضى بأن يترك المحاربون غير المحاربين خارج ساحة العمليات الحربية ، وأن يمتنعوا عن مهاجمتهم عمداً . إن هذا المبدأ ينطوى على مبدأين فرعيين هما : أن القوات المسلحة تملك وحدها الحق فى مهاجمة قوات العدو ومقاومتها ، وأن من واجب المحاربين أن يتخذوا جميع الاحتياطات للتقليل إلى الحد الأدنى من الضرر الذى يلحق بغير المحاربين فى جميع أعمالهم الموجهة ضد الأهداف العسكرية .

٢. مبدأ القيد القائم على الأساس المكانى الذى يقضى باعتبار الهجمات العسكرية شرعية فقط فى حالة توجيهها لأهداف عسكرية ، أى للأهداف التى يشكل تدميرها الكلى أو الجزئى فائدة عسكرية ثابتة ، ويتفرع عن هذا المبدأ حظر مهاجمة المنشآت والأمكنة الخيرية والدينية والعلمية والثقافية والفنية والتاريخية والهجمات على الأمكنة غير المحمية ، وأعمال السلب والنهب وتدمير أموال العدو أو الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة .

٣. مبدأ القيد القائم على أساس الظرف الذى يقضى بحظر استخدام الأسلحة واللجوء إلى وسائل الحرب التى يحتمل أن تسبب آمالاً مفرطة . (١)

---

(١) رياض القيسى ،" القانون الدولى الإنسانى وتجربة العراق مع الأمم المتحدة فى حرب الخليج لعام ١٩٩١" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠ .

انظر أيضاً :

- Burrns M. Gurnahan , "Protecting Nuclear facilities from military attack : Prospects after the Gulfwar", American journal of international low ,(vol86,no3, July 1992), PP529 : 532.

فعـندما انـدلعت حرب الخليج عام ١٩٩١ استناداً إلى ما زعم أنه" تفويض" من قبل مجلس الأمن بمـوجب القـرار (٦٧٨) الذى أُعتمد فى التاسع والعشرين من نوفمبر ١٩٩٠ اتضح سريعاً أن الصواريخ والطائرات الأمريكية ستكون أدوات التدمير الرئيسية .

لقـد أُسـقط بـين ١٦ يناير و ٢٧ فبراير ١٩٩١ مازنته زهاء ثمانية وثمانين ألف طن من القنابل علـى العراق أى ما يعادل القوة التفجيرية لسبع قنابل ذرية من قنبلتى هيروشيما ونجازاكى (اليابان) اللتين أسـقطتهما الـولايات المتحدة الأمريكية فى نهاية الحرب العالمية الثانية ، وبينما تركزت القدرة التدميرية المخيفة للقنبلة الذرية فى موقع واحد ، فإن الصواريخ والقنابل وزعت على العراق برمته .

لقد استعملت قوات التحالف ، ولا سيما الولايات المتحدة – مجموعة متنوعة من الأسلحة فى حرب الخلـيج ، بعضها تقليدى (غير أنه محسن) وبعضها غير مجرب نسبياً ، كما تم استخدام قذائف اليورانيوم المنـضب اسـتخداماً مكـثفاً ، وبخاصـة فى تدمير المدرعات والدفاعات الأخرى . ولقى العديد من الجنود العراقيين مصرعهم إما بقذائف اليورانيوم المنضب مباشرة أو نتيجة التعرض لها . واستعمال النابالم أيضاً لحـرق الجـنود العراقيين فى الخنادق ، كما استخدمت القنابل العنقودية ومتفجرات الوقود / الهواء (ذات النطاق النووى) والقنابل التقليدية التى ألقت طائرات (بى ٥٢) كميات كبيرة منها .

وحـول أخطـار أسلحة اليورانيوم ، وما سببته من أضرار للعراقيين سوف نقدم لمحة عن خطورة استخدام هذا السلاح .

اليورانـيوم المـستنفز سـلاح فعـال فى اختراق الدروع ومصدر بارز للقلق ، وكما وصفه جيمس روجـواى فـى صوت القرية (The village Voice) عندما يُطلق هذا السلاح ينفجر اليورانيوم إلى شعلة شـديدة الحـرارة علـى حـد يقرب من السيولة ويشق طريقه عبر الدرع الفولاذى كشعلة فسفورية حامية بيضاء .

وتـؤدى حـرارة القذيفة إلى انفجار أى أبخرة ناجمة من وقود الديزل فى الدبابة المعادية ، وهكذا يحـرق المـلاح الموجود داخل الدبابة حياً . وعند الانفجار يصبح ما يقرب من ٧٠% من اليورانيوم هباءً جـوياً ، مشكلاً جزيئات غبار ، وهكذا شاقاً طريقاً أوسع فيما يحيط به من هواء وماء وتراب ، ويصبح من الـصغر بحـيث يدخل فى الجو أو يُستنشق بسهولة من الناس الموجودين فى الجوار . وعند الاستنشاق أو الدخول فى الجو يمكن للغبار المشع غير القابل للذوبان أن يسبب ضرراً مهماً .

هـذا وقـد أوضـح تقريـر سلطة الطاقة الذرية البريطانية لعام ١٩٩١ مخاطر اليورانيوم للسكان المحليـين كمـا يلـى : " اليورانيوم المستنزف سينتشر بأحجام وكميات مختلفة من جزيئات غبار إلى مواد محترقة وجرعة كاملة الحجم . وسيكون من غير الحكمة للناس البقاء قرب كميات كبيرة من اليورانيوم المـستنزف لفتـرات طويلة ، وهكذا سيكون بوضوح مثار قلق للسكان المحليين إن هم جمعوا هذا المعدن الثقيل واحتفظوا به " .

وعلـى هـذا فـأين يذهب الشعب العراقى ؟ أما فيما يتعلق بجمع هذا المعدن الثقيل فإن العديد من الأطفال فى العراق يستخدمون الآن هذه الأعيرة النارية الناشطة الإشعاع كدمى يتلهون بها .

وقـد ذكر عمال إغاثة تابعون للأمم المتحدة وللمؤسسات الإنسانية يعملون فى العراق ، أن الأطفال العـراقيين يلعـبون بقذائـف مدفعـية فارغة وبدبابات دمرتها أسلحة يورانيوم مستنزف ، وبأعيرة ناشطة الإشعاع لا تزال متناثرة فى مناطق واسعة فى العراق .

وقـد اعتـرف تقرير سلطة الطاقة الذرية البريطانية بأنه "إذا دخل اليورانيوم المستنزف فى سلسلة الغذاء أو الماء فإن ذلك سيخلق مشاكل صحية كامنة " .

وقاست دراسة فى العراق ١٩٩٨ نسبة التعرض لإشعاع غاما الخارجى فى ست مناطق مختارة فى جنوبـى العراق (البصرة والزبير وصفوان وجبل سنان ورميلة الشمالية ورميلة الجنوبية) وقد تلوث بمواد يورانيوم مستنزف ما يقدر بثمانية وخمسة وأربعين ألف ومائة طن مترى من المزروعات البرية التى تؤكل ، وتعـرض ٣١% مـن مـواد الحيوان إلى تلوث مشع داخلى تعدى المستوى الخلفى الطبيعى ، وتعرضت عناصـر تـرابية فـى مساحة تبلغ مليون وأربعة وأربعين مليون متر مربع لملوثات مشعة تزيد عن عتبة مستوى التسبب فى الضرر .

وذكر العديد من المراقبين أن الصراع فى الخليج ١٩٩١ لم يكن حرباً بالمعنى التقليدى ، فقد حلقت طائـرات قـوات الـتحالف (الأمريكية غالباً) فوق العراق كله وقصفت كيفما اتفق ، وبلغ مجموع الطلقات الجوية أكثر من مائة ألف طلعة بحلول نهاية فبراير ١٩٩١ .

١- الأهداف :

تقـر المـصادر الأمـريكية أن الأهـداف المحددة تجاوزت متطلبات الضرورة العسكرية وكان أحد الأهـداف الرئيسة تدمير الشعب العراقى . أن أهداف كثيرة دمرت على أساس أن ذلك سيزيد اعتماد العراق علـى المـساعدات الخارجـية ولا سيما من الولايات المتحدة فى حقبة ما بعد الحرب ، ولخلق ضغط على العـراق ، ولـيس للتأثير فى سير الصراع نفسه . وقد قدرت إحدى الدراسات أن استبدال المنشآت العراقية التى دمرت أثناء الحرب يكلف زهاء مائتى مليار دولار .

ولـيس ثَمَّـة شـك فى أن أحد الأهداف الرئيسة للمخططين العسكريين الأمريكيين هو تدمير البنى التحتية المدنية فى العراق ، وتحويل البلد على حالة عصر ما قبل الصناعة .

والجديـر بالذكـر أن وزيـر الخارجية " جيمس بيكر " أعلن صراحة هذه السياسة فى اجتماعه فى جنيف مع نائب رئيس مجلس الوزراء العراقى " السيد طارق عزيز " فى التاسع من يناير ١٩٩١ .

وفـى التـصعيد اللاحق للصراع استهدفت ودمرت مجموعة واسعة من المنشآت المدنية . ولم يكن لغيـر جـزء محدود منها صلة مباشرة بالوضع فى الكويت .وكان أحد الأهداف الرئيسية للحملة الأمريكية المتواصـلة ، هـو " إرهاب البلد كله وقتل الناس وتدمير الممتلكات ومنع الحركة وإحباط معنويات الناس ، وفرض الإحاطة بالحكومة " .

لقـد أدى التدميـر الواسع للبنى التحتية المدنية على وقوع عدد كبير من القتلى ، ولا سيما صغار الـسن والمدنيـين والمرضى . والثابت أن حملة القصف التى قادتها الولايات المتحدة تجاوزت إلى حد كبير الأهـداف المعلـنة لقـرارات مجلـس الأمـن ذات الصلة لأنها استهدفت فى الواقع تدمير معنويات العراق وتماسكه الاجتماعى كلياً من الناحيتين المادية والمعنوية .

ومـنذ البداية كان أحد الأهداف الرئيسة هو نفط العراق ، المورد الوطنى الضخم الذى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية برمتها .

وقـد أعلـنت فى مارس ١٩٩١ صور التقطت بالأقمار الصناعية الأمريكية أظهرت تدمير المراكز النفطية العراقية الرئيسة .

لقـد كـان الهجوم الأمريكى البريطانى على العراق ضخماً ، واتسم بالعشوائية ، وتجاوز كثيراً من الأهـداف العسكرية الواضحة ليشمل كل عنصر فى البنى الأساسية الاجتماعية والتراث الثقافى فى البلاد . وقـصفت أهـداف فى المدن الرئيسة جميعاً قصفاً شاملاً تكرر فى كثير من الحالات على الأهداف نفسها بما فى ذلك القرى المنعزلة ومجتمعات الدول النائية .(٢)

٢- السكان المدنيون :-

لقـد كـان الطريق ممهداً أمام حدوث الكارثة البشرية التى استمرت فى الأشهر والأعوام اللاحقة . وفى نهاية الحرب ، بعد أن فاقم الهجوم العسكرى الآثار المبكرة للحصار ، واجه الشعب العراقى أزمة بقاء ذات أبعـاد مـروعة . فقـد انهـارت نظـم المـياه والـنظم الصحية وشح الغذاء ، ولم تعوض تجهيزات المستشفيات التى نفذت .

وفـى أوائل مارس ١٩٩١ أخذت تصب فى نهر دجلة ، مصدر مياه شرب آلاف المدنيين ، مصارف مياه المجارى غير المعالجة . وضعفت وسائل معالجة المياه ، وواجهت المزيد من التدهور وأعلنت توقعات تحققـت بعدئـذ بانتـشار مـرض الكوليـرا والتيفويد والتهاب الكبد وشلل الأطفال (الأمراض التى كانت قد استؤصلت فى العراق قبل الحرب) .

وفـى أكتوبـر سـنة ١٩٩١ كشف تقرير أعده فريق من المحامين واختصاصى الصحة العامة من جامعـة هارفـارد عن أن وفيات الأطفال دون سن الخامسة فى العراق قد تضاعفت خمس مرات تقريباً منذ حـرب الخلـيج ، وأن زهاء مليون طفل يعانون سوء التغذية ، وأن ما يصل على مائة ألف طفل يواجهون المـوت جوعاً . واستناداً على تقرير الفريق فإن الأطفال يشبهون الناجين من قنبلة هيروشيما ، ويتصفون بالخمول ، ويفتقرون إلى الإحساس .

وقد أشار تقرير فريق هارفرد إلى أن خدمات الكهرباء والماء فى العراق شارفت على الانهيار التام ، وأن تدهـورها الشديد قد سبب كارثة صحية عامة فى أنحاء البلاد كافة ، وأن الأطفال المصابين بفقر الدم

(2) Geoff Simon , "The scouring of Iraq : Sanctions , law and natural Justice" , (London : MacMillan , 1998) , PP 12 .

ومــرض الــسكر الــذين تمكــن معالجتهم يموتون بسبب شح عقاقير معالجة السرطان والأنسولين ، وأن أمراض يمكن منع حدوثها مثل شلل الأطفال والحصبة عاودت الانتشار .

وقــدر التقريــر إلى أن معدل وفيات الأطفال دون الخامسة قد ارتفع بنسبة ٣٨٠% ويعانى ما يصل إلى ثلث الناجين سوء التغذية الشديد .

٣ - البيئة :-

لقــد أدت حرب الخليج إلى تحويل جزء كبير من العراق إلى بيئة ملوثة ونشطة إشعاعياً ومما يذكر أن " قــوات الــتحالف " ، خلفت مالا يقل عن أربعين طناً من اليورانيوم المنضب فى ميادين حرب الخليج استناداً على تقرير سرى وضعته سلطة الطاقة الذرية البريطانية .

وفــى الحقبة التى تلت حرب الخليج لاحظ الأطباء العراقيون والأجانب زيادة سريعة فى عدد الأطفال المصابين بالسرطان ، وخصوصاً سرطان الدم .

وذكــرت لاحقــاً أن الــتلوث أصــاب التربة والمياه الجوفية ، وأن مثل هذا التلوث يستمر مع عمر الأرض.

وذكــرت وثائق نشرت بموجب قانون حرية المطبوعات الأمريكى أن الجيوش الأمريكية والبريطانية وغيــرها أطلقــت زهــاء ٤٠٠٠ قذيفة من اليورانيوم المنضب وأن طائرات (A١٠) التابعة للقوة الجوية الأمــريكية قــد أطلقــت حوالــى ٩٤٠٠٠ طلقة عيار ٣٠ملم واستعملت طائرات (A١٠) ذخيرة يورانيوم المنــضب ضــد الدبابات والعجلات المدرعة الأخرى وسيارات النقل والطرق . ويوجد ٣٠٠ طن مترى من اليورانــيوم المــشع فى مناطق شاسعة من العراق ، ومن المعروف أن الإشعاع المؤين (ألفا وغاما) يسبب السرطان ، واعترف الجيش الأمريكى أن بعض الجنود تعرضوا من غير وعى إلى إشعاع اليورانيوم المشع أثــناء حرب الخليج ، وهى عوامل يعتقد مراقبون كثيرون أنها أسهمت فيما يعرف بأعراض مرض "عاصفة الصحراء" الذى أصاب عشرات الآلاف من أفراد التحالف .

ولم يكن اليورانيوم المشع الملوث الوحيد الذى أصاب الشعب العراقى فهناك أيضاً تقارير علمية مــن مــصادر عراقية تشير إلى أن قوات التحالف استعملت مواد كيمائية سامة ، وأطلقت كميات كبيرة من المواد الملوثة عندما قصفت المعامل الصناعية ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والمنشآت النفطية

أثـناء الحرب . لقد سبب قصف آبار النفط والمنشآت النفطية الأخرى تلوثاً واسعاً فى الهواء والأرض ، وسببت الحرب والعقوبات مستويات عالية من التلوث البيئى .(٣)

إن التدميـر العـسكرى للبنى السياسية والاجتماعية وحرمان العراق بعد ذلك من الوسائل كافة لإعـادة التعميـر أديا حتمياً على رقم متصاعد من الإصابات المدنية التى بلغت فى أحد التقديرات ٢٠٠ ألف قتيل بحلول نهاية عام ١٩٩١ . ولما كان ثلاثة أرباع سكان العراق فى أواخر عقد الثمانينات فى

المـدن ، فـإن معظم المتطلبات الاجتماعية التى تشمل المستشفيات والماء النقى ومعالجة مياه المجارى والاتصالات والصناعة والزراعة إلخ تعتمد على الطاقة الكهربائية غير أن الهجمات العسكرية علـى البنـى الأساسية والتى كانت محطات توليد الكهرباء من الأهداف الرئيسة لها ، أدت على تدهور شامل فى هذه المتطلبات جميعاً .

وفـى مناطق كثيرة لم تعد معالجة المياه ممكنة ، وتدفقت مياه المجارى إلى الأنهار التى تجهز مـياه الـشرب ، وانهـارت فعلياً الخدمات الصحية ، وبعد الحرب مباشرة ، أُرغم الشعب العراقى على طـرائق العـيش بمستوى الكفاف قبل العصر الصناعى مع العواقب الاجتماعية كافة التى ينطوى عليها هـذا الوضـع : المستـشفيات تصارع من أجل تدبير الأمور بسبب شح الأدوية والتجهيزات الأخرى . ويزداد انتشار الأمراض . وفى الوقت نفسه فإن انهيار البنى الأساسية والاجتماعية فضلاً عن الضغوط الاقتـصادية المستحيلة على العوائد العادية أدى على زيادة كبيرة فى مستويات عمليات الإجهاض غير المشروعة والعنف الاجتماعى والسرقة والانهيار العائلى . (٤)

- ومـن هـنا نخلـص فـى النهاية إلى أن ما تم ارتكابه من قبل القوات العسكرية للولايات المتحدة وشـركائها فـى التحالف جرائم حرب بموجب قواعد القانون الدولى الإنسانى ذات الصلة مع توافر العنصرين المادى والمعنوى لهذه الجرائم .
- فقد حصل كل ما تقدم بمعزل عن مجلس الأمن الذى ارتضى مراقبة ما يجرى دون أن يحرك ساكناً.

---

(3) Simons ," The scouring of Iraq : Sanctions , law and National Justice" , i.bid, PP 20-27

انظر أيضاً :-

- Alex Danchev and dan keohane "international prespectives on the gulf conflict (1990 – 1991)" , (Great Britain : Macmillan press , 1994), pp 237 : 240 .

(٤) رياض القيسى ،" القانون الدولى الإنسانى وتجربة العراق مع الأمم المتحدة فى حرب الخليج لعام ١٩٩١" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥ .

المطلب الثاني

القرارات الخاصة بعمليات الإغاثة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان (١٤٠٩)

تحليل القرار (١٤٠٩) فى ضوء أحكام الميثاق :-

فى إطار تحليل القرار (١٤٠٩) سوف نقوم أولاً بتقديم لمحة عن الإطار القانونى لجزاءات الميثاق.

الإطار القانونى لجزاءات الميثاق :

أولاً : تتطلب الممارسة الصحيحة لسياسات الجزاءات عدة أمور أهمها :

(١) وجود قواعد قانونية واضحة بحيث يمكن تبين انتهاكها :

ورغم جهود لجنة القانون الدولى فى تقنين قواعد النظام القانونى الدولى ، إلا أننا سنرى فيما بعد أن الصراعات السياسية أعاقت الجهود الهادفة إلى وضع قواعد صريحة للتمييز بين القسر المشروع وغير المشروع كى يتسنى التمييز بين الدفاع الشرعى والعدوان ، وبين الاعتداء والجزاء ، وبين مساعدة الضحية والتحالف لتدبير العدوان ، وهنا نرى أن غموض هذه المفاهيم يعكس الفشل فى وضع ضوابطها لممارستها ، ولذلك لابد من وجود إجماع حول هذه المفاهيم وهو ما لم يتيسر تماماً حتى الآن .

(٢) **تقرير وقوع الانتهاك من عدمه** يتطلب وجود هيئة أو جهاز محايد ومعلومات وافية عن واقعة الانتهاك ثم لابد من صدور إعلان رسمى بوقوع الانتهاك أى لابد من توفر عنصرين :-

الرقابة على ممارسة الدول لالتزاماتها وتقرير وقوع الإخلال .

أ- الرقابة أو الإشراف :

الرقابة إجراء يقصد به التأكد من امتثال الدول لالتزاماتها ، وتعد فى ذاتها حافزاً على الامتثال ، فضلاً عن كونها شرطاً مسبقاً للاعتراف الرسمى بانتهاك القواعد ، وهذا الاعتراف أساسى قبل اتخاذ أى إجراء جزائى .

وقد تمارس الرقابة عن طريق الدول أعضاء المنظمة حسبما يؤكد حكم محكمة العدل الدولية فى ٢١ يوليو ١٩٦٢ بشأن جنوب غرب إفريقيا فى قوله أن" لأعضاء العصبة بعض الحق فى مراقبة مدى وفاء الدول القائمة بالانتداب لالتزاماتها وفقاً للعهود" . وكذلك الحال فى الوكالات المتخصصة والمنظمات الأوروبية .

وقد تقوم المنظمة نفسها بالإشراف عن طريق تكوين لجان مثل لجنة الخبراء كما هو الحال فى منظمة العمل الدولية ، وكذلك الحال فى صدد اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فى الأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة تصفية الاستعمار .

ب- الاعتراف الرسمى بالانتهاك :

يعد شرطاً أساسياً لتوقيع الجزاء بل يعد الإقرار بأن عضواً قد انتهك التزاماته نوعاً من الجزاء حتى لو لم يترتب على هذا الإقرار آثار قانونية لاحقة داخل المنظمة مثل إدانة مجلس الأمن لاعتداءات[1]

---

(١) د/ عبد الله الأشعل ، " النظرية العامة للجزاءات فى القانون الدولى "،(القاهرة : بدون دار نشر،١٩٩٧) ، ص ٢٢٧ : ٢٣٤

إســرائيل المتكــررة علــى ســوريا والأردن ولبنان وخاصة عدوانها على مطار بيروت الدولى فى ديسمبر ١٩٦٨ وقد يسفر هذا الإقرار عن عمل قانونى أو ضغط سياسى داخل فى جانبين:-

الأول : إ ذ قد يؤدى الانتهاك إلى ما يسمى التعبئة القومية لإسباغ الخزى والخجل على الدولة, الأمر الذى قد يضر بمركز الحكومة فى الداخل وهو أمر يختلف من دولة لأخرى وفق نظامها ومدى الديموقراطية التى تتسم بها نظامها .

الثانى : تتأثر العلاقات الخارجية لتلك الدولة نتيجة هذا الإقرار ، ويعتمد أثر الاعتراف الرسمى بانتهاك إلى حـد بعـيد علـى الطريقة التى ينتشر بها هذا الاعتراف ، فأثره أكبر لو نشر فى التقارير السنوية للمنظمات الدولية فى مجلدات لا يطلع عليها سوى الخبراء .

- بالإضافة إلى ما تقدم تجدر الإشارة إلى أن الاعتراف السرى بانتهاك يتضمن عنصرين:-

الأول : يتعلق بالوقائع .

الثانى : يتعلق بتفسير نطاق الالتزام .

والتفسير مهمة قضائية يجب أن يقوم جهاز قضائى أو تحكيمى كما هو شأن اتحاد البريد الدولى .

أمـا ميـثاق الأمم المتحدة فقد أوكل هذه المهمة إلى أجهزة المنظمة الرئيسية نفسها التى يمارسها مجلـس الأمن بحكم الاعتراف له بها فى إطار قيد هام هو عدم تعديل النص ، ومع ذلك يجوز لمجلس الأمن أن يستـصدر رأيـاً استشارياً من محكمة العدل الدولية أو يسير بأى قانونى من القسم القانونى فى الأمانة العامة للأمم المتحدة أن يصدر قراراً فى هذا الشأن .

(٣) التزام من يوجه إليهم القرار بالامتثال لأحكام هذا القرار .

فبينما احتفظ الميثاق لمجلس الأمن بإصدار قرار فرض الجزاء ورفعة تصور أدواراً أخرى لمختلف الأجهـزة فــى المــنظمة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ، وكذلك الدول فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار .

(٤) متابعة تنفيذ القرار :

وقــد اهتدى مجلس الأمن إلى عدة وسائل لتحقيق ذلك منها تكليف الأمين العام وإنشاء لجان خاصة لمتابعة تنفيذ قرارات الجزاءات وتقييم آثارها وتصحيح مسارها والكشف عن مخالفيها .

(٥) مساعدة المتضررين من جراء تنفيذ القرار ومعاقبة من ستهين به :

تـصدت المــادة (٥٠) مــن الميثاق لمساعدة الدول التى تتضرر من جزاء تطبيق الجزاءات سواء بسبب إسهامها فيها ، أو بسبب قيام دولة أخرى بهذه المهمة .

(٦) تقوية جانب الطرف المتضرر من الفعل غير المشروع .

وهى حالة لاحظناها لدى استجابة الأمم المتحدة لمحاولات إبراز شخصية الفلسطينيين وحقوقهم فى الــوقت الذى أدانت فيه عدم استجابة إسرائيل لقراراتها سواء بشأن حقهم فى العودة أو التعويض أو بصدد السياسة الإسرائيلية فى تهديد القدس ، أو سياستها إزاء الأراضى العربية المحتلة وسكانها .

ثانياً: جزاءات الميثاق تستهدف التصرف القانوني غير المشروع وليس صاحب التصرف نفسه أى أنها ليست شخصيه .

ويترتب على ذلك أن الجزاءات تتوقف بمجرد توقف التصرف الذى استتبع فرضها حتى لو استمرت آثاره ، وهنا يختلف الجزاء عن المسئولية الدولية التى تعد بذاتها نوعاً من الجزاء ، فانتهاك دولة لالتزام دولى كشن الحرب مثلاً يترتب عليها مسئولية دولية تتضمن إصلاح الضرر، بالإضافة إلى ما يستتبعه هذا التصرف من قيام المنظمة الدولية بتوجيه أعمال قمع ضدها ، فأعمال القمع هى الجزء الرئيسى الذى يتوقف بمجرد وقف الحرب وهذا يخضع لتقدير مجلس الأمن ، ولكن ذلك لا يسقط المسئولية القانونية عن الدولة المعتدية فى إصلاح ما أنتجه فعلها الخاطئ .

ثالثاً : جزاءات الميثاق ليست عقابية ، فهى لا تستهدف العقاب وإنما وقف انتهاك النظام الدولى ، فليس الدافع إليها مصلحة سياسية معينة وإنما انتهاك قاعدة قانونية أو التزام قانونى يترتب عليه تهديد السلم ، ولا ينشئ تطبيق الجزاءات خصومة قانونية بين المنظمات الدولية والدولة المعتدية ولذلك لا تعد الجزاءات العسكرية حرباً , ولا يخلق تطبيقها حالة حرب وإن طبقت خلال عملياتها الحربية قواعد قانون الحرب . (٢)

وبالتطبيق على القرار(١٤٠٩) :-

١. لا شك أن الهدف من هذا القرار هو إقامة نظام يحافظ على استمرارية فرض العقوبات من جهة ، ولكنه يخفف الإجراءات التى تتيح للعراق توريد منتجات للاستعمال المدنى من جهة ثانية. ويتعلق الأمر بالمواد غير الواردة فى لائحة من ٣٠٠ سلة من التى يمكن استعمالها لأغراض عسكرية والتى تظل خاضعة للرقابة ، ويتعين مراجعة هذه اللائحة كل ثلاثين يوماً – ولكن بمقابله يتم تعديل فى الشكل من خلال تخفيف الإجراءات التى باتت تشكل قيوداً على استمرارية هذا النظام بدون عوائق" قد تهدد بنسفه أصلاً من خلال تزايد عدد المناهضين له والمشككين فى جدواه ، بما فى ذلك داخل البلدان التى صادقت على قرارات مجلس الأمن بهذا الشأن وطائفة من كبار موظفى الأمم المتحدة الذين كانوا على تماس مباشر مع تنفيذ قرارات مجلس الأمن بهذا الشأن .
٢. لن يخرج القرار (١٤٠٩) عن هذا السياق الإجرامى الرامى إلى توظيف العقوبات فى خدمة أهداف الولايات المتحدة السياسية والاقتصادية . فالمشكلة باختصار من الناحية الاقتصادية هى أن الاقتصاد العراقى سيبقى معزولاً عن العالم ، وأن عائدات نفطه لن تكون بيده .

فقد أبقى القرار العقوبات ، وخصوصاً دفع عائدات النفط العراقى فى حساب تراقبه الأمم المتحدة – قائمة. وفى مقابل ذلك يقضى القرار أيضاً بتجديد العمل ببرنامج النفط مقابل الغذاء. وبموجب هذا البرنامج الذى بدأ فى ديسمبر عام ١٩٩٦ يتم بيع النفط العراقى فى الأسواق الدولية وتودع كافة العائدات فى

---

(٢) د/ عبد الله الأشعل , " النظرية العامة للجزاءات فى القانون الدولى" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٣ : ٢٣٤

انظر أيضاً :

فاتنة عبد العال أحمد ،" العقوبات الدولية الاقتصادية "، رسالة دكتوراه ، (جامعة عين شمس :كلية الحقوق ،١٩٩٩) ، ص٦٦ : ٨١

حـساب مصرفى خاص تشرف عليه الأمم المتحدة وتستخدم فى شراء المواد الطبية والغذائية وكافة السلع الأساسـية للـشعب العراقى . وبالفعل فإن قرارات مجلس الأمن التى تشير على عدم رفع العقوبات قبل أن يقوم العراق بما يرضى مطالب الأمم المتحدة ، ومنها تفكيك أسلحة الدمار الشامل ، تبقى سارية المفعول .

وبهذا فإن قرار (١٤٠٩) سيسهل عملية استيراد الغذاء والدواء و بعض السلع المدنيـة الأخرى إلى العـراق ، فـى الوقت الذى يبقى فيه نظام العقوبات قائماً من الناحية القانونية ، ويبقى النفط العراقى تحت الوصاية الدولية والأمريكية ويشدد من الرقابة على استيراد السلع ذات الاستخدام المزدوج .

المطلب الثالث

القرارات الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل

تحليل القرار (٦٨٧) فى ضوء أحكام الميثاق :

يكشف إمعان النظر فى نصوص القرار عن مجموعة من الملاحظات والاستنتاجات :

١- لم يشترط القرار حداً من الوقت من أجل الانسحاب , وفى هذا الشأن أشارت الفقرة (٦) من القرار " حال إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة انتشار قوات بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الحدود العراقية – الكويتية عندئذ يجب وضع الشروط وإنهاء تواجد قوات التحالف الدولى فى العراق .. " وبالتالى فإن الأمر متروك لقوات التحالف الدولى فى اتخاذ قرار الانسحاب وذلك عندما تتحقق شروط معينة , وأن تلك الشروط متروك لتقدير تلك الدول وليس لمجلس الأمن .[1]

٢- تضمن القرار كثيرا من الأمور القانونية الجديدة إن لم يكن يدعو إليها ببساطة مجلس الأمن من الأطراف المتحاربة القيام بها أو يأمرها أن توافق على وقف إطلاق النار كما هى ممارسته العادية أثناء النزاعات الدولية التى تحدث فى العالم . لكن القرار هنا أكد شكل اتفاقية لوقف إطلاق النار , وكان العراق بشكل واضح وصريح هو الطرف الوحيد المطلوب منه وقف إطلاق النار وذلك ضمن شروط القرار , وفى الحقيقة قامت دولة الكويت بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بموافقتها على القرار والخطة المتضمنة فيه والتزامها بالتعاون فى تنفيذها , أما دول التحالف الدولى المتعاونة مع الكويت فلم تكن مطالبة بالالتزام صراحة بالموافقة كما هو الوضع مع العراق وبالرغم من ذلك فإن الإعلان عن وقف إطلاق النار المتضمن فى القرار حدد سريانه بين العراق والكويت ودول التحالف المتعاونة مع الكويت من تاريخ قبول العراق الالتزام به .

إذاً الترتيب لوقف إطلاق النار عمل بشكل واضح وكأنه مفروض على العراق من قبل مجلس الأمن وليس ترتيباً لما توصلت إليه الأطراف المتحاربة .[2]

وعلى ذلك يعد القرار (٦٨٧) الذى لم يبدأ سريانه إلا بعد موافقة العراق المرغم بديلاً عن استمرار العمليات الحربية ضده اتفاق غير متكافئ يجوز الطعن فى شروط انعقاده على أساس أنه فرض على العراق وقبله العراق بالإكراه .[3]

---

(١) عبد العزيز سرحان ، "الغزو العراقى للكويت" ، مرجع سبق ذكره، ص١٩ وما بعدها .

(٢) عمرو أبو بكر باخشب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١ ، ٢٢ .

(٣) د/ عبد الله الأشعل ،" الأمم المتحدة والعالم العربى فى ظل تحول النظام الدولى" ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٦ .

انظر أيضاً :

د/ عمرو رضا بيومى " نزع أسلحة الدمار الشامل للعراق : دراسة للآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية" ، رسالة دكتوراه ، (جامعة عين شمس :كلية الحقوق ، ٢٠٠١) ، ص ٢٢٦ : ٢٣٤.

٣- وفيما يتعلق بترسيم الحدود الدولية بين العراق والكويت وفقاً للقرار (٦٨٧) نجد أن مجلس الأمن يتصرف من منطلق الصلاحيات الممنوحة له وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , وهذا يمكنه من إجراء التحديد والترسيم للحدود الدولية بين تلكما الدولتين وحتى إمكانية تعيين تلك الحدود إذا كان هذا الأمر ضرورياً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

وفي هذا الاتجاه وافقت أغلبية أعضاء مجلس الأمن على أن الطبيعة غير العادية لأزمة الخليج تتطلب من مجلس الأمن أن يجد حلاً غير عادى وبالذات لمسألة الحدود الدولية بين الكويت والعراق ، وأوضح مجلس الأمن أن قبول العراق لشروط القرار (٦٨٧) ومن ضمنها الشروط المتعلقة بالحدود الدولية تجعل مجلس الأمن المرجع الوحيد فى تعيين الحدود بل ويشترط القرار ببساطة ترسيم الحدود .(٤)

وهنا يجب الإشارة إلى الجدل الذى أثير حول صلاحيات مجلس الأمن فى ترسيم الحدود الدولية بين العراق والكويت ، فقد أشار بعض الأعضاء فى مجلس الأمن إلى أن القرارات حول الحدود ليست من اختصاص مجلس الأمن البت فيها بل تخضع للتفاوض المباشر بين الدول المتنازعة أو إحالة النزاع من قبلهما إلى محكمة العدل الدولية لكى تنظر فيه كمسألة قانونية وفقاً للمادة (٣٦ من الميثاق) والتى تنص على أن مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعى أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسى لهذه المحكمة .

وبما أن الجدل مبنى على فصل الصلاحيات بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية فإن الأمر يصبح غير واضح نظراً لعدم وجود فصل محدد للسلطات بين هذين الجهازين ، وإنما الممارسة المستمرة لمجلس الأمن وقضاء المحكمة أثبتتا أنهما متممان لبعضهما البعض فى وظائفهما ، وقالت المحكمة هذا بشكل متكرر فى قضية قنال كوفيو وقضية لوكربى وبهذا يكون الجدل الصادر من تلك الدول غير مقنع .

وفى الحقيقة أنه سبق للعراق والكويت أن حددا الحدود بموجب اتفاقية عام ١٩٦٣ لكن تحديد الحدود فى تلك الاتفاقية وترسيمها على أرض الواقع أمر غير واضح بشكل قاطع .(٥)

ومن المعلوم أنه عندما يكون تحديد الحدود فى اتفاقية دولية بين العراق والكويت فإن عملية ترسيم الحدود تتعدى حتماً تأثيرها محيط الدولتين لذا فالأمر يتطلب آلية للقيم بترسيم الحدود (٦) المتفق عليها .

٤- لقد خرج مجلس الأمن عن نطاق سلطاته التى حددها له الميثاق بإصداره القرار (٦٨٧) الذى اعتبر العراق مسئولاً بموجب القانون الدولى عن جميع الخسائر والأضرار بما فى

---

(٤) د/ على إبراهيم على ، "النظرية العامة للحدود الدولية "، (القاهرة: دار الرسائل الثقافية، ١٩٩٧)، ص ٤٠٨ وما بعدها .

(٥) د/ عبد الله الأشعل ،" مشكلة الحدود فى الخليج العربى" ، كراسات استراتيجية،(القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ١٩٨٩) ، ص ٢٦ وما بعدها .

(٦) د/ على إبراهيم على ،"النظرية العامة للحدود الدولية" ، مرجع سابق، ص ٤١ وما بعدها .

ذلك الضرر اللاحق بالبيئة والمصادر الطبيعية والخسائر التى لحقت بغير العراقيين نتيجة لاحتلال الكويت ، ونص على تشكيل لجنة من أعضائه للبت فى طلبات التعويضات ، كما طلب من الأمم المتحدة إعداد توصيات لإنشاء (صندوق الأمم المتحدة للتعويضات).

إن تجاهل المجلس لمحكمة العدل الدولية فى قضية التعويضات ، إذ جرت تبريره على أساس ضرورة سرعة البت فى طلبات التعويضات إلا أنه يعكس ويكرس الطبيعة السياسية للتعويضات وأهدافها الحقيقية التى لا تتطابق مع الواقع وتخدم الأهداف السياسية الأمريكية لفرض غرامات تعويضية لا تخلو من الاعتباطية بحكم عدم مراعاتها لمبادئ ومتطلبات القانون الدولى . كما أن مثل هذه التعويضات لا علاقة لها بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وهى المسئولية التى أُنشئ من أجلها مجلس الأمن ، وليس هناك فى ميثاق الأمم المتحدة أى نص يخول المجلس فرض مثل هذه التعويضات والإشراف على احتسابها ومتابعة العمل بها . (٧)

٥- أغفل القرار (٦٨٧) أى بند حول حقوق الإنسان وبشكل خاص حماية الأكراد فى شمال العراق والشيعة فى جنوبه نظراً لكون التحالف الدولى شجعهم على الثورة أثناء حرب الخليج الثانية ولكن عندما انتهت الحرب وبقيت حكومة صدام فى السلطة ترك التحالف الدولى الأكراد والشيعة تحت رحمة تلك الحكومة .

وبهذا لم يتضمن القرار أى بند يشير إلى ضرورة حماية تلك الأقليات البدوية فى العراق بالرغم من خطورة هذا الأمر باعتباره يشكل تهديداً خطيراً للأمن والسلم الدوليين فى المنطقة نظراً لتدفقات اللاجئين التى أخذت تتجمع بأعداد كبيرة على الحدود الدولية .

ومن هنا يتضح لنا أن المجلس تجاوز السلطات التنفيذية المخولة له وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنسانى .فالمادة ٢٤ من الميثاق توجه مجلس الأمن"بالعمل وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة " عند استخدام صلاحيته فى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

ومن بين أهم الأهداف الأساسية والمبادئ المنصوص عليها فى المادة الأولى من الميثاق هو احترام حقوق الإنسان .

وفى الواقع أن ديباجة الميثاق تبدأ بالنص على عزم " شعوب الأمم المتحدة .. على تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة قيمة الإنسان " .(٨)

٦- وفيما يتعلق بالتدخل للمحافظة على السلم والأمن الدوليين فإن الممارسة الدولية تقدم لنا نموذجاً سافراً لتدخل الأمم المتحدة تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية فى الشئون الداخلية للعراق من أجل

---

(٧) عبد الأمير الانبارى ،" برنامج لمستقبل العراق بعد إنهاء الاحتلال" ،(بيروت : معهد دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٥) ، ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(٨) عمرو أبو بكر باخشب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٥ : ٦٦ .

حملـــه علـــى التخلص من أسلحة الدمار الشامل بدعوى الحيلولة بينه وبين تهديد جيرانه بما يهدد السلم والأمن الدوليين .

وفـــى الحقيقة أن ما يثير الاستياء من تطبيق هذه الإجراءات أنها تطبق بطريقة انتقائية وبما يتفق ومـــصالح الـــولايات المتحدة الأمريكية ، ففى الوقت الذى تفرض فيه على العراق حظراً فإنها لا تفرض أية إجـــراءات ضـــد حليفها الاستراتيجى إسرائيل بالرغم من امتلاكها لجميع أنواع هذه الأسلحة وتهديد قادتها المستمر للدول المجاورة بالعدوان .

٧- مـــنع القرار (٦٨٧) فى فقرته (٤) جميع الدول من بيع الأسلحة ذات العلاقة إلى العراق أو تجهيزها أو نقلها . وقد شمل المنع جميع أنواع الأسلحة بما فى ذلك الأسلحة التقليدية وقطع الغيار والمعدات والخدمات الاستشارية وغيرها . مثل هذا المنع الشامل فُسر على أساس أنه استمرار للحظر الذى فرضه القرار رقم (٦٦١) والقـــرارات اللاحقـــة . غيـــر أن أهداف القرارات المذكورة قد تحققت قبل صدور القرار رقم (٦٨٧) ولـــم يعـــد هـــناك وجود للأسباب التى أدت بالمجلس إلى فرض العقوبات . مع هذا فإن القرار المذكور نص صراحة على أن الحظر المذكور سيستمر " إلى حين اتخاذ المجلس قراراً آخر" . (٩)

وبهـــذا نجـــد أن مجلس الأمن فرض بموجب القرار (٦٨٧) عقوبات جديدة لتحقيق أهداف جديدة ، مبهمة وغير قابلة للتطبيق دون أن يقرر وجود تهديد للسلام .

وإضـــافة على عدم وضوح الأهداف الذى يطيل العقوبات أو يديمها ، فإن العقوبات الاقتصادية تثير مـــسألة أخلاقـــية ، الأمـــر الذى يشكل معضلة فريدة ، تلقى بظلال الشك على أخلاقية ومشروعية وفعالية النظام الحالى للعقوبات .

فـــإن العقوبات الاقتصادية الحالية لابد أن تُفقر غالبية السكان ، وتسبب تضخماً جامحاً ، وترجع إلى الوراء الأنظمة الزراعية والصناعية والتربوية والصحية ، وفى الوقت نفسه تنتشر الجرائم والفساد .

وهـــنا نجـــد أن مجلـــس الأمن قد انتهك بشكل صارخ الوظائف الموكولة إليه بموجب ميثاق الأمم المـــتحدة فـــى قـــضية العقوبات المفروضة على العراق فالسلطات التنفيذية لمجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولى تخضع لقواعد القانون الإنسانى .

إن المـــادة (٢٤) من الميثاق توجه مجلس الأمن " بالعمل وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة " عند اســـتخدام صـــلاحيته فـــى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين . ومن بين أهم الأهداف السياسية والمبادئ المنصوص عليها فى المادة الأولى من الميثاق هو احترام حقوق الإنسان .

وفـــى الواقـــع أن ديباجة الميثاق تبدأ بالنص على عزم " شعوب الأمم المتحدة .. على تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة وقيمة الإنسان " .

---

(٩) عبد الأمير الانبارى ،" نظام عقوبات الأمم المتحدة (حالة العراق)" ، المستقبل العربى ، (بيروت: معهد دراسات الوحدة العربية ،عدد(١١٥) ، يناير ١٩٩٧) ، ص٣٠.

فالحصار الشامل فُرض على العراق قبل حرب التحالف المدمرة على العراق واستمر بعدها دون أى تخفيف رغم التدمير الكامل الذى لحق بالبنى التحتية للحياة المدنية للشعب العراقى ، وأن العراق دولة تعتمد بالدرجة الأولى على تصدير النفط باعتباره الوسيلة الوحيدة للحصول على العملة الصعبة اللازمة لإدامة الحياة والتنمية ، مما جعل الحصار فعالاً إلى حد كبير جراء سهولة ضبط تلك الفعالية .

فقد وصفت البعثة الأولى التى أرسلتها الأمم المتحدة إلى العراق فى أعقاب وقف إطلاق النار بأن الخراب الذى أوقعته قوات التحالف الدولى على العراق قد أرجع العراق إلى ما قبل الثورة الصناعية مع هذا فإن إبقاء الحصار طوال السنوات الست الماضية وحتى اليوم قد أوقع الدمار بصورة بطيئة ولكن مستمرة فى الشعب العراقى والمجتمع المدنى أكثر بكثير من الخراب الذى نجم عن الهجوم العسكرى للتحالف الدولى .

إن الدمار البشرى والحضارى الذى يفرضه حصار الأمم المتحدة يشمل جميع شرائح الشعب ، وخصوصاً الأطفال والنساء وبقية الشرائح الاجتماعية الضعيفة كما وصفتها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بما فى ذلك منظمة اليونسيف .

لقد توصل تقرير أعدته منظمة الصحة العالمية فى ١٩٩٦/٣/١ بعنوان الأوضاع الصحية لسكان العراق منذ أزمة الخليج إلى نتائج مأساوية ترقى إلى جرائم ضد البشرية منها .

١. إن الضغوط المالية الناتجة من العقوبات قد حالت دون استيراد الضرورى من الغذاء والدواء. إن الغالبية العظمى من السكان تعيش منذ سنوات على الطعام الذى يتوفر فى حالات شبه المجاعة. إن هذا الوضع التراجيدى له أثار موجعة فى السكان وفى نوعية الحياة ، ليس للجيل الحالى فقط بل للجيل القادم أيضاً .

٢. إن انخفاض الاستيرادات الدوائية بسبب انعدام الموارد المالية ، بالإضافة إلى النقص الكبير فى مرافق الرعاية الصحية ، ومبيدات الحشرات ، التى كانت فى مستوى عال خلال سنوات ما قبل الحرب . إن التقارير التى قيمت الأوضاع فى العراق قد أرجع حرفياً إلى خمسين عاماً إلى الوراء بسبب حرب الأسابيع الستة عام ١٩٩١ .

والعقوبات الاقتصادية التى تم فرضها فى وقت لاحق .إن أمراضاً مثل الملاريا والتيفويد والكوليرا التى كانت مرة تحت السيطرة تقريباً قد عادت إلى الانتشار منذ عام ١٩٩١ على مستوى وبائى فى الوقت الذى يقف فيه القطاع الصحى كشاهد عاجز عن العمل .

٣. من النادر أن جرى توثيق الحصار على ملايين من الناس . فالمصاعب الاقتصادية الشديدة ، والطعام الذى هو أقرب إلى المجاعة ، والارتفاع الكبير فى مستوى الأمراض ، وندرة العقاقير الأساسية ، وفوق كل شيء العذاب النفسى والاجتماعى والتعاسة الناجمة عن مستقبل مظلم ، قد أدت إلى تحطيم عوائل كثيرة ,وإلى تشوهات فى القيم الاجتماعية .

٤. إن آثـار الحـصار فى مثل هذا الوضع فى الأطفال الرضع وفى شريحة الطفولة وفى العراق تحتاج إلـى اهـتمام خـاص . أن البيانات الخاصة بالأمراض والوفيات لا تعكس كل الواقع ، حيث لا يقل أهمية عنها أن معظم هذه الأمراض تسبب عاهات دائمة غالباً ما ننساها .

وقـد صرحت الناطقة الرسمية لليونيسيف (كارل بلامى) فى ١٩٩٦/١٠/٢٨ فى مقر الأمم المتحدة بـأن ٤٥٠٠ طفل عراقى يموتون فى كل شهر بسبب المجاعة والأمراض . أما منظمة الغذاء والزراعة فقد توصـلت فـى تقريـرها (No.TCP/IRAQ/ ٤٥٥٢) حـول حالة الغذاء والزراعة فى العراق إلى أن النقص فى المواد الغذائية الأساسية للعام ١٩٩٥-١٩٩٦ يحتاج إلى ٢,٧ مليار دولار.(١٠)

لـذا فـإن التدميـر غيـر الإنسانى الذى أُلحق بالعراق والشعب العراقى عن طريق الحظر الشامل والحـرب واستمرار الحظر على رغم وقف إطلاق النار الرسمى وتنفيذ العراق للالتزامات التى فُرضت عليه يمثلان استمرار الحرب وبالتالى يشكلان " إبادة جماعية " .

إن ركنى جريمة الإبادة الجماعية متوفران . فالركن المادى المتمثل بالفقرة (٦٠) من المادة الثانية مـن اتفاقـية الإبادة البشرية لعام ١٩٤٨ متوفرة خلال الحقائق الموثقة التى ذكرناها فيما تقدم " أن الفقرة المذكـورة تـنص علـى قـيام الجـريمة عند تقصد فرض ظروف حياتية ترمى إلى تحقيق التدمير المادى للمجمـوعة البشرية المعنية كلياً , جزئياً ، أما الركن المعنوى المتمثل بالنية فإنه متوفر أيضاً ولا أدل على ذلـك ممـا قالته مادلين أولبرايت وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية السابقة يوم كانت ممثلة دائمة لـبلادها فى الأمم المتحدة فى نيويورك ، لقد سُئلت أولبرايت من قبل ليسلى ستول (Lesley stahl) مقدمة بـرنامج "٦٠ دقـيقة" لشبكة (ABC) التليفزيونية الأمريكية "سمعنا أن نصف مليون طفل عراقى قد ماتوا نتيجة العقوبات ضد العراق" أقصد أكثر من الأطفال الذين ماتوا فى هيروشيما ... هل الثمن يستحق ذلك "

فأجابـت أولبـرايت " إنـنا نعـتقد أن الـثمن يستحق ذلك كما يمكن الاستدلال فى هذا الصدد أيضاً بالتـصريحات المتواتـرة التـى صـدرت عن أعلى المسئولين الأمريكيين من ضمنهم رئيس الدولة ووزير

---

(١٠) عبد الأمير الانبارى ، تنظام عقوبات المم المتحدة(حالة العراق) ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٤ : ٣٦ .

انظر أيضاً :

- رياض القيسى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٤ : ٥٩ .
- فيليس بنيس ، زيوس ، مارثاهنى ،" بدائل السياسة الأمريكية إزاء العراق" ، المستقبل العربى ،(بيروت: معهد دراسات الوحدة العربية, عدد (١٧٠) أغسطس ٢٠٠١)، ص ١٧٢ : ١٧٥ .
- عبد الأمير الأنبارى ،" تأثير عقوبات الأمم المتحدة فى التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان وفى المجتمع المدنى : نموذج العقوبات المفروضـة علـى العـراق" ، المـستقبل العربـى،(بيـروت : معهـد دراسـات الـوحدة العـربية، عـدد(١٥٦) يونيو ٢٠٠٠)، ص ٥٢ : ٥٧ .
- فاتنة عبد العال أحمد ،" العقوبات الدولية الاقتصادية" ،(القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠) ، ص ٢١٦ : ٢٢٠
- Michael Jansen , "The tragic toll of Sanctions" , Middle east international ,(vo33,no5, January 1995) , pp6:7 .
- John Muller & Karl Muller ," Sanctions of mass Destruction", foreign affairs , (May – June 1999) , pp 43 : 53 .

الخارجـية لأن الحـصار سيبقى على العراق طالما بقيت الحكومة الحالية فى السلطة . إن هذه التصريحات ومـا يـرافقها مـن سلوك سياسى على المستويين التشريعى والتنفيذى للولايات المتحدة ، تدلل على النية المتعمدة فى إدامة النتائج الإبادية للحصار .[11]

وخلاصـة القـول إن العـراق قد وضع تحت نوع من الوصاية الدولية . والمعلوم أن هذه الوصاية تخـتلف عـن الوصاية التى تقررت فى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى . وليس فى ميثاق الأمم المتحدة مـا يخـول مجلـس الأمـن أن يـضع العراق تحت وصايته . كما أن مجلس الأمن قد ابتدع نظاماً جديداً للجزاءات الدولية يختلف اختلافاً جذرياً عن فلسفة الجزاء فى الميثاق . بالإضـافة إلى أن القرار (٦٨٧) الـذى لـم يبدأ سريانه إلا بعد موافقة العراق المرغم بديلاً عن استمرار العمليات الحربية ضده مما يجعله اتفاقـاً غيـر متكافـئ يجـوز الطعن فى شروط انعقاده ، على أساس أنه فُرض على العراق وقبله العراق بالإكراه .

وعلـى ذلـك فإن القرار (٦٨٧) يخرج مجلس الأمن تماماً عن نطاق سلطاته فى الميثاق ولا يعدو ذلك أن يكون عقد إذعان لا يليق بالأمم المتحدة أن تبرمه دونما سند فى القانون أو الميثاق . [12]

وفـى النهاية يمكن القول أن مجلس الأمن تعامل مع الأزمة العراقية بطريقة غير مسبوقة فبعد أن كـان مجلـس الأمن ينهض متثاقلاً فى كل مرة يتعرض فيها السلم والأمن الدولى للخطر ويحجم دائماً عن الإشـارة فى قراراته إلى الفصل السابع من الميثاق ، رأيناه هذه المرة ينعقد على الفور ، ثم يتابع تطورات الأزمـة لحظة بلحظة بل وينعقد أكثر من مرة على مستوى وزراء الخارجية ويتخذ عدداً هائلاً من القرارات يـنص فـيها صـراحة, وتـستند على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتبدأ آليات الأمن الجماعى المنصوص عليها فى الميثاق تعمل ولأول مرة فى تاريخ الأمم المتحدة بدقة تامة .[13]

---

(١١) رياض القيسى ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

(١٢) د/ عبد الله الأشعل ،" الأمم المتحدة والعالم العربى فى ظل تحول النظام الدولى" ، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٦ .

(١٣) د/ حسن نافعة ،" الأمم المتحدة ساحة للتنظيم الدولى أم أداة للهيمنة: نظرة فى جدلية التقوية والإضعاف للمؤسسة الدولية" ، فـى: حسن نافعة ونادية مصطفى (محرران)، العدوان على العراق (خريطة أزمة .. ومستقبل أمة) ،(القاهرة :مركز البحوث والدراسات السياسية ،٢٠٠٣) ، ص ٤٧ .

المطلب الرابع

مواقف الدول الدائمة العضوية من الغزو العراقي للكويت

مـن المـسلم به أن منطقة الخليج تستمد أهميتها الدولية الراهنة من حقيقة أنها أهم مصادر النفط فـى العـالم ، وأكبـر مخـزن لاحتـياطاته المستقبلية . وبالرغم من أهمية تلك المنطقة ، ارتبطت تاريخياً بمـوقعها الاسـتراتيجى الهـام ، وأن هذه الأهمية تزايدت فى حقبة الحرب الباردة بسبب قربها من الاتحاد السوفيتى إلا أن التطورات المعاصرة فى العلاقات الدولية ترهن تلك الأهمية الآن بالدرجة الأولى – بالنفط.

ومـن هذا المنظور فإن قيام العراق بغزو الكويت أصبح يعنى من وجهة النظر هذه اتجاهه للسيطرة علـى مـا يقرب من ربع الاحتياطى العالمى للنفط ، وأنه لو مد سيطرته إلى المنطقة الشرقية فى السعودية لأصـبح يـسيطر على ما يزيد عن نصف الكمية المتداولة فى سوق النفط العالمى ، ويلاحظ هنا أيضاً تزايد اعـتماد الـولايات المـتحدة علـى استيراد النفط من الخليج ووفقاً لأرقام ١٩٨٩ فقد استوردت ٤٤% من استهلاكها فى نفس العام .

ولذلك لم يكن غريباً أن برز اتجاه لدى كثير من المسئولين والاستراتيجيين الأمريكيين ومنذ ما قبل نـشوب الأزمـة يـؤكد علـى ضـرورة بناء وترسيخ الاستقرار فى المنطقة ما خاصة بعد تحول العلاقات الأمـريكية الـسوفيتية مـن المواجهة إلى التعاون . فإذا كان عامل النفط هو ما أضفى على الأزمة صفتها العالمـية إلا أن جوهـر الأزمة هنا ليس ما تنطوى عليه من احتمالات بتهديد مباشر لمنابع النفط وبالتأثير علـى إمداداتـه, فضلاً عن أن مصلحته المباشرة هى فى الاستمرار فى إنتاج النفط خاصة فى ظل متطلبات الحرب .

فـى ضـوء ذلـك فـإن جوهر المشكلة هنا سياسى ويتعلق بدور الولايات المتحدة فى إطار النظام الدولى الجديد الذى يسعى إلى تحقيق الاستقرار والأمن العالمى .

ومـن وجهة النظر تلك ، ليس من المسموح به وجود قوة محلية أو عالمية مسيطرة يصعب التنبؤ بسلوكها لتتحكم فى أكثر من نصف احتياطى النفط فى العالم ، وتعرض العالم من خلال قرارات فردية لنظام سياسـى ديكـتاتورى لأزمات وتقلبات نفطية(وبالتالى اقتصادية عالمية) حتى ولو تعهد هذا النظام بأنه لن يعوق المصالح الدولية . فمن يتصور لنفسه حق المنح ، ربما يتصور لنفسه حق المنع.

فى ضوء تلك الحقائق الأولية المرتبطة بطبيعة النظام الدولى الجديد يمكن فهم مواقف أهم الأطراف الدولية فى الأزمة :-

فبالنسبة للولايات المتحدة ، أظهرت الأزمة بسرعة عجز الجهود الفردية والجماعية للقوى المحلية والإقليمـية فـى الخلـيج عن الدفاع عن نفسها مما يشكل امتحاناً صعباً للاستراتيجية الأمريكية (والغربية عمـوماً) للـدفاع عـن الخلـيج ، ولذلك وفى الوقت الذى أدانت فيه الولايات المتحدة الغزو بمجرد وقوعه

ورفضت الاعتراف بأنه آثار ترتبت عليه ، فقد حرصت أيضاً ومنذ اللحظة الأولى على تجنب القيام بأى[1] عمل منفرد ، والاهتمام بتنظيم استجابة دولية للأزمة ، وهو ما تبلور بالفعل فى تحقيق درجة كبيرة من الإجماع الدولى ربما لم يتحقق من قبل فى أية أزمة سابقة ليس فقط من خلال تجميع القوى الدولية الرئيسة فى العالم (سواء فى داخل مجلس الأمن بريطانيا – فرنسا – الاتحاد السوفيتى – الصين) أو فى خارجة مثل(اليابان وألمانيا) وإنما أيضاً من كافة التكتلات والتجمعات الدولية .

وبعد أسابيع قليلة من الأزمة تبلورت الاستراتيجية فى شقين :ـ

الأول : هو إحكام العزلة الدولية على العراق ، وتشديد الحصار الاقتصادى والبحرى إلى الدرجة التى ترغمه على الانسحاب من الكويت .

الثانى : هو ردع العراق عن القيام بأى عمل هجومى عسكرى آخر من خلال الانتشار العسكرى المكثف فى المنطقة .

كما تبلورت المبادئ والأهداف الرئيسية المعلنة للسياسة الأمريكية حيال الأزمة فى :ـ

١. ضرورة الانسحاب الفورى غير المشروط والكامل لجميع القوات العراقية من الكويت .
٢. ضرورة إعادة حكومة الكويت الشرعية إلى بلادها .
٣. الالتزام بتحقيق الأمن والاستقرار فى الخليج .
٤. التصميم على حماية أرواح المواطنين الأمريكيين وغيرهم فى الخارج .

أما الموقف السوفيتى فلم يكن أقل تشدداً من المواقف الدولية (الأمريكية والغربية), ومنذ بداية الأزمة أوضح الاتحاد السوفيتى دعوته إلى الانسحاب الفورى غير المشروط للقوات العراقية من الكويت ، ولكن ما هو أهم من ذلك ما أعلنته موسكو من قطع جميع الإمدادات العسكرية للعراق ، وهو ما ينطوى على تأثير مباشر على قوة العراق العسكرية التى يتألف معظمها من أسلحة سوفيتية بما فى ذلك ٥٥٠٠ دبابة ومعظم ما لديه من الصواريخ والطائرات غير أن هذا الاتفاق الستراتيجى بين موسكو وواشنطن لم ينف وجود بعض التميز فى الموقف السوفيتى تمثل فى المزيد من التأكيد على أهمية التوصل إلى حل سلمى للأزمة ، وتفهم ضرورة حل جميع مشكلات المنطقة كمطلب لتحقيق الاستقرار الشامل فيها ، والتحفظ على القيام بعمليات عسكرية خارج إطار الأمم المتحدة .

غير أن هذا التميز للموقف العسكرى لم يصل فى أية لحظة إلى أى شكل من أشكال التناقض مع السياسة الأمريكية فضلاً عن توافر حرص شديد على استمرارية التنسيق والتشاور الكامل مع الولايات المتحدة فى كافة المراحل .

وإذا كانت دول أوروبا الغربية فى مقدمة القوى المتضررة من إمكانيات تهديد منابع النفط ، فإنها سارعت إلى تنظيم صفوفها للتعبير عن رد فعل جماعى قوى مستنكر للأزمة ، ويدينها بشدة ويشارك

---

(١) مجموعة من المؤلفين ،" الكويت وجوداً وحدوداً : الحقائق الموضوعية والادعاءات العراقي" ، مركز بحوث الشرق الأوسط ،(عين شمس ،١٩٩١) ، ص٢٢ : ٢٥ .

بحـيوية فى الجهد الدولى داخل الأمم المتحدة لاستصدار قرارات العقوبات الاقتصادية وتأكيد الطابع الدولى لإدانة الغزو .

وقـد اتجه جهد أوروبى – أمريكى مشترك بشكل خاص للدفع بالاتجاه الدولى نحو إعداد العدة لعمل عـسكرى ضـد العراق فى حال فشل الحصار الاقتصادى فى تحقيق الأهداف المرجوة منه أو إصرارا النظام العراقـى على عدم الانسحاب من الكويت , وبدا ذلك واضحاً من زيادة الوجود العسكرى الغربى فى الخليج ، وقـيام غالبـية دول أوروبـا الغـربية وعلى رأسها بريطانيا وفرنسا بإرسال وحدات عسكرية إلى المنطقة بأحجـام متـنوعة, كمـا لـوحظ أيضاً اتجاه بعض الدول أعضاء تحالف الأطلنطى لتوظيف الأزمة لاستعادة مراكـزها الاسـتراتيجية فـى التحالف الغربى ، والتى كانت قد بدأت تأخذ فى الضعف نتيجة انتهاء الحرب الباردة ، وهو ما يصدق على تركيا الموجودة فى مسرح الأزمة كما يصدق بدرجة أقل على اليونان .

ويبقـى القاسـم المـشترك بـين الأقطار الأوروبية جميعاً هو التأكيد على حماية الشرعية فى ظل القانون الدولى ، وحماية النظام العالمى الجديد الذى بدأت تتشكل ملامحه بعد انتهاء الحرب الباردة .[٢]

---

(٢) مجموعة من المؤلفين ،"الكويت وجوداً وحدوداً :الحقائق الموضوعية والادعاءات العراقي" ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٤: ٢٥
انظر أيضاً :

د/ عمرو رضا بيومى ،" نزع أسلحة الدمار الشامل للعراق : دراسة للآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية "، مرجع سبق ذكره ، ص ٥١٢ : ٥١٣

المبحث الثالث

قرار المجلس رقم ١٤٤١

المطلب الأول

مبررات الحرب على العراق

أولا : الإرهاب والصله بالقاعدة

اتجهـــت الإدارة الأمريكية ، التى تمثل القوة صاحبة النفوذ الأول فى النظام العالمى ، إلى التشدد فى مـــواجهة العـــراق بعـــد الأحداث التى تعرضت لها مدينتنا واشنطن ونيويورك فى الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ ، وحـــركت الأحـــداث باتجـــاه مـــواجهة جديدة مع النظام العراقى ،حيث ادعت الإدارة الأمريكية أن العـــراق قـــد خالـــف معظم بنود القرار (١٣٧٣) الصادر عن مجلس الأمن والمتعلق بالإرهاب الدولى ، من خلال جملة من التصرفات الواضحة الثابتة ومنها : حادثة محاولة اغتيال أمير الكويت ، والرئيس الأمريكى الـــسابق" جـــورج بـــوش" فى الكويت عام ١٩٩٣ ، وإعلان الحكومة العراقية بشكل واضح دعمها لأحداث ســـبتمبر ، وهـــروب عـــدد مـــن قادة القاعدة إلى العراق ، ودعم منظمة مجاهدى خلق الإرهابية ، ووجود معـــسكرات تـــدريب للإرهابيـــين داخـــل العراق ، ودعم العراق للحركات الإرهابية المتطرفة فى فلسطين ، وتقديمـــه أمـــوال لعائلات" الانتحاريين الفلسطينيين" تشجيعاً لهم على العنف ضد إسرائيل [1] ، وكذلك إيواء العـــراق لأبـــى مـــصعب الزرقاوى أحد قادة تنظيم القاعدة ، وأبى نضال أحد المتهمين بأعمال إرهابية ضد إسرائيل ، وتصدير الإرهاب خارج الحدود .

وتـــرى(الإدارة الأمـــريكية) أنه بناء على الخبرة الأمريكية للنظام العراقى ,فإن العراق يمثل خطراً حقيقـــياً فـــاعلاً ، وتتوافر لديه النية الكاملة لتهديد أمن جيرانها وأمن الولايات المتحدة ومصالحها ومصالح حلفائهـــا فـــى المنطقة ، وتستدل بشواهد تاريخية تمثل- من وجهة نظرهم- دليلاً على وجود النية الكاملة للـــنظام العراقى على تهديد الأمن والسلم الدوليين ، كموقفه من الكويت ، وحربه ضد إيران ، واستناداً لهذه الدعاوى ، سوغت الإدارة الأمريكية ، استخدام القوة ضد العراق على اعتبار أن العراق يشكل تهديداً لأمنها القومى ومصالحها ومصالح حلفائها .

وتـــرى أنـــه لـــيس شـــرطاً انتظار الهجوم المدمر حتى تتحرك الولايات المتحدة ، فإن حق الدفاع الوقائـــى يكفـــل لها توجيه "ضربة استباقية" تقضى على هذه الحكومة المعادية لها قبل أن تتمكن من توجيه ضربة مدمرة لها .

وانطلاقـــاً مـــن المفاهـــيم التـــى أرساها القانون الدولى المعاصر يتعين أن نشير إلى الآراء الفقهية لتفـــسير مـــشروعية هـــذه" الحرب الاستباقية" . وقد انقسم الفقه الدولى حول هذه المشروعية إلى فريقين أحدهما ينادى بمشروعيته ، والثانى يؤكد عدم مشروعيته .

---

(1) Jack spencer , presidential Authority in The war on Terrorism : Iraq and Beyond , Retrieved From : http\\ www.heritage.org

الفريق الأول :

يــرى أنهــا حالة من الدفاع الشرعى عن النفس ، وخاصة فى ظل ما تواجهه الولايات المتحدة من تحــديات بعد أحداث ١١ سبتمبر ، وما خلفته من أضرار مأساوية ، فيشير أصحاب هذا الرأى إلى أن الدول من حقها الطبيعى الدفاع عن النفس، بما يتضمنه من الحق فى اتخاذ تدابير استباقية ضد أى خطر وشيك ، علمــاً بــأن القواعد والقوانين الدولية تدعم حق الدول ذات السيادة فى الدفاع عن النفس وقائياً واستباقياً ، ويــرى هــؤلاء أن هــذا العمل قد يحول دون تكرار هجمات ١١ سبتمبر ، بالإضافة إلى أنه قد يردع الدول الأخــرى التــى تحــاول امتلاك أسلحة الدمار الشامل ، أو تلك المتعاونة مع الإرهابيين ، وهم بذلك يمثلون بالفعل تهديداً خطيراً للقانون الدولى فيما يتعلق باستخدام القوة .

وأشــار هــذا الفــريق أيضاً إلى أن واضعى ميثاق الأمم المتحدة عند صياغته وتبنيه ، كانوا يسعون لمنع حــدوث كافة أنواع الصراع التى شهدها العالم منذ الحرب العالمية الثانية ، وهى تلك الظروف التى انغمست فيها الجيوش المسلحة فى عمليات عدوان واضحة وصريحة ضد دول أخرى ، فواضعو المادة (٤/٢) التــى تمــنع الــدول مــن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأخرى ، وكذا صاغوا اســتثناءً واضــحاً لأحكــام هذه المادة فى المادة (٥١) من الميثاق ، التى تشير إلى حق الدولة الأصيل فى الدفاع عن النفس حال وقوع عدوان مسلح عليها .

كمــا يــؤكد هذا الفريق المؤيد للضربة الاستباقية أن نصوص الميثاق يتم فهمها فى ضوء قواعد القانون الدولــى ، التــى تــسمح بالــدفاع عن النفس بشكل مسبق ، إلا أن الميثاق لا يزال مركزاً على الدول التى تــستخدم القــوة بالطــرق التقليدية. ومن ثم فإن أسلحة الدمار الشامل والإرهاب لم يتضمنها الميثاق على الرغم من استخدام الأسلحة الكيماوية أثناء الحرب العالمية الأولى ، إلا أنه لم يثبت جدواها عسكرياً ، حتى الأســلحة الــنووية التى لم تعرف قبل أغسطس ١٩٤٥ ،ليس لأن الميثاق صيغ فى ربيع ١٩٤٥ بالإضافة إلــى ذلك فإن الإرهاب على الرغم من أنه ليس ظاهرة حديثة ، لم يتم تناوله فى القانون الدولى خاصة فيما يتعلق بالشروع فى استخدام القوة . فالمشكلة إذاً تكمن عند وقوع تهديد الإرهاب الدولى كذلك .

وهكــذا فإن هذا الفريق يدعى أن الدول لها الحق فى الدفاع عن نفسها ، وفق أحكام وقواعد القانون الدولــى المــتعلقة باســتخدام القوة ، وعليه فإنه فى حالة قيام قوات بالعدوان ، فإن المعيار الأساسى الذى وضع منذ سابقة" كارولينا" قد يكون له معنى هنا .

أمــا فــيما يــتعلق بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل ، فسيكون الوضع مختلفا لصعوبة تحديد إذا ما كانــت دولة ما تمتلك أسلحة دمار شامل أم لا ، بل وتحديد وقت استخدامه حيث يمثل فى هذه الحالة خطراً وشــيكاً ، وصعوبة بالغة لدولة ما ، فى أن تستخدم أساليب دفاعية فعالة لدرء هذا الخطر ، كما قد يستخدم الإرهابــيون وســائل وخطــط تجعــل مــن الصعب تتبعها والتعرف عليها ، إلا بعد أن تكون قد اقتربت من الانــتهاء أو انتهت بالفعل ، ومن ثم يكون استهداف أسلحة الدمار الشامل أو جماعات إرهابية أمراً لحماية الدولــة وحفظ حقها فى الدفاع الشرعى الفعال . واعتبر هذا الفريق أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعد ذو كفاءة

وفاعليـة ، أى أصبح يفتقر سلطة الضبط والإنقاذ . ومن ثم يكون السلوك التقليدى للدول مغاير بشكل كبير لنصوص الميثاق ، وعلى سبيل المثال يشير الميثاق فى المادة (٤/٢) إلى حظر استخدام القوة أو التهديد بها ، وبشكل يهدد الاستقلال السياسى للدول أو تكامل أراضيها ، أو أى موقف آخر لا يتفق وأهداف الأمم المتحدة ، غير أن هذه الضوابط والقيود لا يبدو تحقيقها فى الواقع العملى ، فقد قامت الدول بالفعل باستخدام القوة فى مواضع مختلفة خارج هذا الإطار . لذا فإن الدول كثيراً ما قامت بالفعل باستخدام القوة بشكل ينتهك ميثاق الأمم المتحدة .

وانطلاقاً من هذه الانتهاكات والسوابق الدولية يصل أصحاب هذا الرأى إلى نتيجة هامة ، هى عدم جدوى ميثاق الأمم المتحدة لعجزه عن ضبط السلوك الدولى بشكل فعال مما يجعله لا يعكس الوضع القائم عملياً .

فيكون" مبدأ بوش" فى الحرب الاستباقية لا يمثل إذاً خرقاً لقواعد القانون الدولى ، حيث أن المشكلة ليست فى هذا المبدأ إنما تكمن فى ميثاق الأمم المتحدة ذاته.

على الجانب الآخر يرى الفريق الثانى أن الحرب الاستباقية تعتبر عملاً غير مشروع استناداً إلى عدة حجج :-

مبدأ بوش فـي" الحرب الاستباقية" يسعى إلى إضفاء مرونة على المقومات التقليدية المرتبطة "بشروط الضرورة" حيث أن إدارة بوش تشير إلى ضرورة اتساع مفهوم "الحرب الاستباقية" ليشمل الهجمات الوقائية حتى فى غياب حالة "الخطر الوشيك" .

وهنا يُعد التدخل الوقائى أمراً أقل قبولاً فى القانون الدولى, لعدم التيقن من حالة الخطر التى تمثل ضرورة لاستخدام القوة .

ومن ثم فإن حالة الدفاع الشرعى تصبح غير متحققة فى مفهوم" الحرب الاستباقية" خاصة وأن المادة (٥١) من الميثاق تحدد أن الحق فى الدفاع الشرعى يمكن الاستناد إليه فقط فى حالة وقوع هجوم مسلح ضد دولة عضو فى الأمم المتحدة ، وذلك حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لاحتواء الأزمة واستعادة السلم والأمن الدوليين .

ويرى هذا الفريق أنه من الناحية القانونية هناك صعوبة بالغة فى إضفاء مرونة على مقومات تحقق شرط الضرورة الذى أوجدته سابقة كارولينا ، ويتساءل هؤلاء عن مدى إمكانية وضع قيود لاستخدام" الحرب الاستباقية" فى حالة غياب شرط"الخطر الوشيك" .

فيرون أنه بالنسبة لأسلحة الدمار الشامل لا يكفى فقط مجرد امتلاكها ، وإلا سيتسع هذا المفهوم لإثارة مشاكل لكافة الدول مثل (الهند وباكستان) ، (العرب – إسرائيل)، وغيرها من الدول التى تعانى من مشكلات ، ويصبح من السهل إثارتها، الأمر الذى يؤدى إلى تحول الساحة الدولية إلى التهديد بخطر داهم وعدم استقرار .

كذلك فإن مبدأ "نية العدوان" كشرط لاستخدام" الضربة الاستباقية" مرفوض ،مثال ذلك إدانة مجلس الأمن بشدة للهجوم الإسرائيلى على مفاعل" أوسيراك" العراقى فى عام ١٩٨١ ، واعتبر عملاً عدوانياً وليس دفاعاً عن النفس ، ولذلك لا يمكن الاعتراف بشرعية" الضربة الاستباقية" ، وأن استخدام القوة لا يجوز إلا تحت مظلة الأمم المتحدة ، وبتفويض من مجلس الأمن . لذا فإن أى عمل فردى سوف يعتبر غير مشروع ، ويُعد انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ، إذا لم يقره مجلس الأمن ، وفى حالة الهجوم المسلح فإن استخدام الدولة للقوة ـ للدفاع عن النفس سيكون مسموحاً به ، حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لإعادة السلم والأمن الدوليين كما أقرت بذلك المادة (٥١) من الميثاق .

وهنا يكون ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لهذا الفريق هو المرجع الذى يمثل الإطار العام للنظام القانونى الدولى ، خاصة فيما يتعلق باستخدام القوة. وبناءاً عليه فإن قيام أية دولة بأى عمل عسكرى – حتى وإن كانت الحرب الاستباقية – يتطلب ضرورة توافقه ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

أما الرد على زعم الفريق الأول بأن نظام الأمم المتحدة ينهار ، وأنه غير فعال ، وفقد صلاحيته فإن هذا الفريق يشير إلى بعض الحالات التى تم فيها ضبط السلوك الدولى عن طريق استخدام القوة مثال ذلك التدخل الدولى ضد العراق بغزوه دولة الكويت عام ١٩٩٠ .

لذا يرى هذا الفريق عدم مشروعية "مبدأ بوش" فى استخدام" الحرب الاستباقية" لمخالفته الصريحة للمادة (٥١) والمادة (٢) فقرة (٤) . (٢)

إلا أنه بالنظر إلى جملة الشروط الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتفسير وتطبيق حق الدفاع عن النفس ، والتى اتفق عليها الفقه الدولى ، نجد أن :

١. تحقق شرط وقوع الاعتداء لم يتوافر فى الحالة العراقية على الإطلاق ، بل على النقيض من ذلك ، فالقوات العراقية كانت تعانى من ضعف شديد ونقص فى المعدات وقدم كثير من الآليات العسكرية التى يعتمد عليها الجيش ، وغياب القدرة العملية على تهديد أمن الدول المحيطة ، فضلاً عن حماية أراضيه من حركات التمرد ، وقد شهدت الفترة ما بعد حرب عام ١٩٩١ توغل القوات التركية أكثر من مرة داخل شمال الأراضى العراقية دون قدرة من الحكومة العراقية على الدفاع عن أراضيها .

كما أن سماح الحكومة العراقية بعودة المفتشين الدوليين مرة أخرى إلى العراق بموجب قرار مجلس الأمن (١٤٤١) وتقارير لجنة الأنموفيك ثبت أن العراق قد افتقد قدرته على استعمال أسلحة الدمار الشامل ، إذ تم التخلص من أغلب هذه الأسلحة .

٢. إن قرار مجلس الأمن (١٣٧٣) قرار عام ، وليس خاص بالعراق ، وخرق العراق بهذا القرار مسألة تحددها المنظمة الدولية ، وبالتالى فإن الاحتجاج بهذا القرار لا يستند إلى سند قانونى منطقى .

---

(٢) د/ سعد حسين محمود حسن غلاب ،" التطورات الراهنة فى النظام الدولى وأثرها على مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية" ، رسالة دكتوراه ، (جامعة القاهرة :كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, ٢٠٠٥) ، ص ٤٤٥ : ٤٤٧ .

٣. التعسف الشديد فى الحجج والدعاوى الأمريكية فى الربط بين العراق وبين الإرهاب الدولى ، ومن ذلك الخلط الشديد بين حركات التحرير الوطنى الفلسطينية التى يدعمها العراق ، والتى يتكفل القانون الدولى والقانون الإنسانى بحماية حقها فى مقاومة الاحتلال ، وبين منظمات تمارس أعمالاً إرهابية كمنظمة خلق الإيرانية. وحتى فى حالة المنظمات الفلسطينية أى قرار لمجلس الأمن أو الجمعية العامة مبنى على شكوى من الدول الأعضاء يدين العراق لدعمه هذه المنظمات .

إن منظمة الزرقاوى المشار إليها فى الحجج الأمريكية لم تثبت صلتها بالنظام العراقى وهناك أدلة مناقضة تماماً للأدلة الأمريكية ــ التى تربط بين العراق وبين هذه المنظمات ــ نظراً للاختلاف

الشديد بين المنطلقات السياسية والفكرية بين الطرفين ، كما أن معسكرات المنظمة – المفترضة – كانت ضمن منطقة الحكم الذاتى الكردى ، ولم يكن هناك تواجد للقوات العراقية فيها ، كما أن تحديد الولايات المتحدة وبريطانيا لخطوط الطول التى يمنع على الطيران العراقى التحليق خارجها ، كانت تشكل مانعاً قوياً من تحقيق قدرة العراق على تدمير معسكرات هذه المنظمة .

٤. لو افترضنا جدلاً أن العراق يشكل مصدر تهديد للولايات المتحدة ومصالحها ، فإنه لم يكن يشكل خطراً فورياً لم تكن الولايات المتحدة تملك إزاءه إلا الاستناد إلى الضربة الوقائية دفاعاً عن النفس ، وبالتالى كان على الولايات المتحدة أن تلجأ إلى المنظمة الدولية للقيام بتدبيرات الأمن الجماعى حماية لها ،وقد رأت دول أعضاء فى مجلس الأمن أن على المجتمع الدولى أن ينتظر التقارير النهائية حول تجاوب العراق مع مقررات الأمم المتحدة ، الأمر الذى رفضته الولايات المتحدة ، فتجاوزت المنظمة الدولية غير عابئة بمعارضتها فعلياً للحرب من خلال عدم موافقة مجلس الأمن على قرار الحرب ، وقامت بحربها ضد العراق. وبالتالى فإن" شرط الوقت"، بمعنى عدم وجود الوقت الكافى للرجوع إلى المنظمة الدولية وانتظارها ، لم يتوافر فى الدعوى الأمريكية بالدفاع عن النفس.

لم يصدر عن الحكومة العراقية أى تهديد حقيقى ضد الحكومة الأمريكية يوحى بأن العراق يمهد لعدوان ضد أمريكا ومصالحها ، وفى الواقع كان العراق (فى المرحلة الراهنة قبيل الحرب) فى موقع الدفاع عن النفس وليس العكس ، والخطر العراقى وفقاً للحجج الأمريكية هو خطر مستقبلى متوقع ، وليس حاليًا حتمى الوقوع. فالحجج الأمريكية لم تأت بشىء يثبت فعلاً وجود مخطط أو تفكير عراقى فورى بالاعتداء على الولايات المتحدة ، وكان هناك فرصة لتشكيل لجان من مجلس الأمن للبحث فى الدعوى الأمريكية القائمة على الربط بين العراق والإرهاب ، لإدانة العراق أو تبرئته ، فلم تلجأ الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن لتشكيل هذه اللجان ، كما أنها لم تنتظر قراراته ، ومارست وحدها دور القاضى والخصم وحددت العقوبة ووسائل تنفيذها.

ثانيا : حيازة أسلحة الدمار الشامل:

لقد تركت أحداث الحادى عشر من سبتمبر انعكاسات مباشرة على موقف إدارة بوش من عملية إزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية ، حيث زادت هذه الأحداث من ناحية من حدة المخاوف الأمريكية من مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل على الساحة الدولية عموماً ، ولدى نظم مناوئة ومعادية مثل العراق وإيران وكوريا الشمالية خصوصاً ، كما رأت إدارة بوش أن هذه الأحداث توفر فرصة مثالية لتنفيذ هدف الإطاحة بنظام صدام حسين ، رغم عجز هذه الإدارة عن الربط بين هذا النظام وتنظيم القاعدة ، فقد أدت هجمات الحادى عشر من سبتمبر إلى إدراك إدارة بوش أن تلك الأسلحة تمثل خطورة متزايدة على الأمن القومى الأمريكى عقب هجمات الحادي عشر من سبتمبر ، لأن الولايات المتحدة يمكن أن تتعرض لهجمات إرهابية بأسلحة الدمار الشامل (٣) ، وذلك على الرغم من قيام العراق بتدمير جميع ما يمتلكه من أسلحه, فعقب إصدار القرار رقم (٦٨٧) تمت عمليه إزالة وتدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية ووسائل إيصالها والتى تتمثل فى : -

١. مرحلة التفتيش والمسح :-

وركزت على جمع المعلومات الضرورية لإعادة تقييم بشأن القدرات العراقية فى المجالات الكيميائية والبيولوجية والصاروخية ومن أجل تنفيذ هذه المرحلة ، طالب قرار مجلس الأمن (٦٨٧) العراق بتقديم إعلان تفصيلى بشأن كافة المواقع وكميات وأنواع جميع أسلحة الدمار الشامل المنصوص عليها ، وذلك فى غضون خمسة عشر يوماً من قبوله لهذا القرار ، وذلك من أجل حصر ومسح هذه البنود ، تمهيداً لبدء عملية التدمير والإزالة .

٢. مرحلة الإزالة :

وتضمنت إزالة أسلحة الدمار الشامل والمنشآت الخاصة بها وكافة البنود المتعلقة بها من خلال التدمير أو الإزالة أى جعلها عديمة الضرر ، جنباً إلى جنب مع تدمير الصواريخ الباليستية التى يزيد مداها عن ١٥٠كم مع تدمير منصات الإطلاق الخاصة بها ومنشآت الإنتاج والصيانة .

٣. مرحلة الرصد طويل الأمد :

وركزت على التأكد من امتثال العراق للالتزامات المفروضة عليه بموجب الفقرة (١٠) من القرار (٦٨٧) ، والمتعلقة بعدم امتلاكه مستقبلاً للأسلحة المحظورة ، وذلك طبقاً للخطة التى أعدتها اللجنة الخاصة ، والتى أقرها مجلس الأمن بموجب القرار (٧١٥) لعام ١٩٩١ .

وبينما توالت الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى عملية إزالة وتدمير وتحييد مكونات البرنامج النووى العراقى ، فقد جرى تشكيل ما عرف بـ (لجنة الأمم المتحدة الخاصة) (UNSCOM) التى وافق مجلس الأمن رسمياً على تشكيلها فى التاسع عشر من أبريل لعام ١٩٩١ ، بناء على تقرير قدمه الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تنفيذ البنود غير النووية فى عملية إزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية أى

---

(٣) د/ أحمد إبراهيم محمود ، "عملية التفتيش الدولى فى العراق : الأبعاد والدلالات" ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٩ : ٨٠

البنود المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والصواريخ الباليستية ، فى حين تولت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملية إزالة البرنامج النووى العراقى ، وقد جرى تعيين السفير السويدى" رولف إيكيوس" رئيساً تنفيذياً للجنة فى أبريل ١٩٩١ ، كما جرى لاحقاً تعيين ٢٠ عضواً فى اللجنة ينتمون إلى ١٩ دولة.

وقد أعلن العراق موافقته على قرار مجلس الأمن (٦٨٧) فى السادس من أبريل ١٩٩١ ، إلا أنه كان قد قام من جانبه بتدمير ما لديه من أسلحة الدمار الشامل والصواريخ الباليستية عقب قبوله قرارا مجلس الأمن (٦٨٧) ، وقد امتدت هذه العملية إلى تدمير كافة مكونات البرامج الكيميائية والبيولوجية والمواد الأولية . وبرر العراق هذه الخطوة من جانبه على أنها كانت بمثابة بادرة على حسن النية ، وتعبيراً عن رغبة العراق فى التخلص من تلك الأسلحة وعدم التمسك بها ، وقد أثرت هذه الخطوة العراقية احتجاجاً عنيفاً من جانب لجنة اليونسكو التى اعتبرت هذه الخطوة بمثابة انتهاك جسيم لقرار مجلس الأمن المذكور ، لأنه ينص على ضرورة أن تتم عملية تدمير وإزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية تحت إشراف دولى ، وهو ما لم يتحقق فى عملية التدمير الذاتى العراقى لتلك أسلحة ، وفى الوقت نفسه رأت اللجنة الخاصة أن تلك الخطوة العراقية كانت سبباً فى تعقيدات عملية لا حصر لها ، فقد تسببت فى زيادة الصعوبات أمام اللجنة الخاصة فى عملية تكوين صورة كاملة عن برامج الأسلحة العراقية المحظورة كما أنها جعلت عملية لتفتيش والتحقق على تلك الأسلحة مسألة صعبة إلى أبعد الحدود الممكنة ، ولا سيما المتعلق بالكميات التى تم تدميرها .

وأخيراً فقد خلصت اللجنة الخاصة على أن العراق كان يحاول أن يستغل عملية التدمير الأحادى الجانب فى التغطية على عناصر معينة من برامجه المحظورة ، لا سيما المتعلق بالصواريخ ولذلك فقد ظلت عملية التدمير الأحادى الجانب التى قام بها العراق سبباً لمشكلات عديدة بين العراق وفرق التفتيش طيلة السنوات التالية ، بسبب العجز عن التقييم الدقيق لعدد الأسلحة والمعدات التى قام العراق بتدميرها ، كما كانت هذه المسألة مدخلاً مهماً للولايات المتحدة للتشكيك فى جدية الموقف العراقى من مسألة التفتيش وبالتالى فإن التعامل مع أسلحة الدمار الشامل والصواريخ الباليستية المذكورة ، بما يتضمن ذلك الاستخدام المزدوج ، والتى يمكن استخدامها فى برامج أسلحة الدمار الشامل المحظورة ، وبالتالى فقد استهدف نظام الرصد والتحقق المستمرين للتأكد من عدم امتلاك العراق لهذه الأسلحة مستقبلاً من خلال نظام متكامل ، يهدف إلى توفير ضمانات بعدم عودة العراق إلى إنتاج أسلحة الدمار الشامل المحظورة فى المستقبل .

وقد بدأت خطة الرصد الخاصة بالبرنامج النووى العراقى بالفعل فى أغسطس ١٩٩٤ ، فى حين أن مهمة الرصد والتحقق بالنسبة للجنة الأمم المتحدة الخاصة (اليونسكوم) كانت أكثر صعوبة . فقد بدأت هذه المهمة أيضاً فى عام ١٩٩٤، ولكن لم تكن اللجنة قد انتهت من مسح وتحديد جميع الأنشطة والقدرات العراقية المحظورة ، والتخلص منها وظلت اللجنة تشكو من أن العراق لم يفِ بالتزاماته المتعلقة بتقديم بيانات تامة وكاملة عن جميع الأنشطة والقدرات المحظورة . ولذلك اضطرت لجنة اليونسكو إلى المزاوجة بين مواصلة أنشطة نزع السلاح العراقى ، جنباً إلى جنب مع بدء أنشطة الرصد والتحقق .

عمليات اليونسكوم فى العراق :

ظلـــت العلاقـــة بـــين العراق وفرق التفتيش الدولية فى العراق ، لجنة اليونسكوم والوكالة الدولية للطاقـــة الذرية تخضع لمعادلة ثابتة . فالعراق يتعاون مع الفرق فى أضيق الحدود ، بل ويحاول الإفلات بأى قدر ممكن من مكونات برامج أسلحة الدمار الشامل ، مما يدفع فرق التفتيش إلى اتهام العراق بعدم التعاون ، وتلجـــأ علـــى مجلس الأمن الذى يستصدر بدوره قرارات متشددة تطالب العراق بالامتثال الكامل للقرارات الـــصادرة عن المجلس بشأن إزالة الأسلحة العراقية المحظورة . ولم يكن العراق يتجاوب بالسرعة الكافية إلا فى حالات محدودة ، مثل التهديد الحاسم باستخدام القوة العسكرية الأمريكية ضده إذا لم يتعاون ، أو فى حالة اقتراب موعد المراجعة الدولية لنظام العقوبات المفروضة على العراق فى الأمم المتحدة ، أو فى حالة حـــدوث تطـــورات هامة مثل انشقاق حسين كامل المجيد الذى كان مسئولاً عن برامج أسلحة الدمار الشامل العـــراقية ، وأدى هـــروبه إلـــى توفير معلومات هامة للغاية للمفتشين ، وهنا يمكن القول أن العلاقات بين الجانبـــين ظلـــت قائمة على الشكوك المتبادلة بين الجانبين . فاللجنة الخاصة ظلت تتهم العراق بعدم الوفاء بالتـــزاماته المنـــصوص علـــيها فـــى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ولا سيما القرار ٦٨٧ ، ٧١٥ ، وبالـــذات مـــن حـــيث محاولـــة إخفـــاء عناصر مهمة من برامج أسلحة الدمار الشامل العراقية المحظورة والصواريخ الباليستية فى حين أن العراق ظل من جانبه يتهم اللجنة الخاصة بأنها تتعمد الإطالة والتسويف ، وبـــأن قـــوى دولية وإقليمية تستغل اللجنة كغطاء للتجسس على العراق علاوة على أنها أسرفت كثيراً فى التدميـــر فـــى العراق ، حتى فى المجالات التى لا ترتبط بعملية نزع السلاح فى العراق ، علاوة على تجاهل الـــربط بين تدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية وعملية إخلاء منطقة الشرق الأوسط من تلك الأسلحة [٤] ، ولـــذلك ظلـــت المشكلات تثور بشدة بين الجانبين طيلة الفترة ما بين ١٩٩١ – ١٩٩٨ ، حتى انهارت تلك العملية تماماً فى ديسمبر ١٩٩٨ ، مع قيام الولايات المتحدة بتنفيذ سلسة من الهجمات الجوية المكثفة ضد العـــراق ، عقابـــاً لـــه على ما زعمته الدولتان من عدم امتثال العراق الكامل لقرارات مجلس الأمن ، وقبل توقف عملياتها كانت فرق التفتيش الدولية قد دمرت كل أو معظم برامج أسلحة الدمار الشامل فى العراق .[٥]

النتائج الإجمالية لعملية تدمير الأسلحة العراقية :-

ففـــى المجال النووى ، يشير التقرير إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية كانت قد أكملت منذ نهاية عـــام ١٩٩٢ معظم الأعمال المتعلقة بتدمير وإزالة مكونات برنامج الأسلحة النووية العراقية وجعلها عديمة الضرر .

ففي بادئ الأمر نجحت الوكالة في تكوين صورة متناسقة عن البرنامج النووى العراقى ، سواء من حـــيث البنـــية الأساســـية أو مـــن حيث الإنتاج وشراء خامات اليورانيوم الطبيعية ، مروراً بتطوير العراق لعملـــيات التخـــصيب ، وصولاً إلى أعمال التصميم والاختبار بهدف استخدام اليورانيوم عالى التخصيب في إنتاج الأسلحة النووية في نهاية المطاف .

---

(٤) أحمد ابراهيم محمود ، "عملية التفتيش الدولى فى العراق : الأبعاد والدلائل "، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٠ : ٧٤ .

(5) Millan Rai , “War plan Iraq” ,(Uk and UsA : Birth press , 2002), pp59

وقد وجدت فرق الوكالة الدولية أنه على الرغم من أن البرنامج النووى العراقى كان ممولاً تمويلاً جيداً ، بهدف تصميم وإنتاج ترسانة صغيرة من الأسلحة النووية ، فإنه لا توجد أى علامات على أن العراق حقق هدفه .

وقد قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالكشف عن مكونات البرنامج النووى العراقى وتدميرها ،كما قامت بنقل جميع المواد النووية الصالحة للاستخدام في صنع الأسلحة إلى الخارج ، ولا سيما وقود مفاعلات الأبحاث، وانتهت من عملية النقل منذ فبراير ١٩٩٤ ، وتؤكد الوكالة على أنه لا توجد أى دلائل على أن العراق ما زال في حيازته أى أسلحة نووية أو مقادير هامة من المواد النووية الصالحة للاستخدام في صنع الأسلحة أو على أن العراق يحتفظ بأى قدره عملية على إنتاج تلك المواد ، من حيث المرافق والمعدات .

أما بالنسبة لتدمير الصواريخ البالستية العراقية التى يزيد مداها عن ١٥٠ كم ، فقد أشار تقرير الأمم المتحدة إلى أن لجنة اليونسكوم قد استطاعت تحقيق نتائج التالية :-

١- الصواريخ البالستية :- حيث جرى تدمير أو التعرف على مصير (٨١٧) صاروخاً باليستياً مستورداً وصالحاً للاستعمال من إجمالى (٨١٩) صاروخاً محظوراً من حيث المدى .

٢- منصات الإطلاق والمقطورات : جرى تدمير أو التعرف على مصير جميع منصات الإطلاق المتحركة المعلنة لإطلاق الصواريخ (الحسين)، بما في ذلك ١٤ منصة إطلاق كانت صالحة للاستعمال ، والتخلص من ٩ مقطورات من مجموع (١٠) مقطورات مستوردة تستخدم في تحريك منصات الإطلاق المتحركة ، المنتجة محلياً ، مع تدمير ٥٦ موقعاً ثابتاً لإطلاق القذائف .

٣- الرؤوس الحربية : جرى تدمير أو التعرف على مصير ٧٣ رأساً حربياً كيميائياً وبيولوجياً من إجمالى ٧٥ رأساً من الرؤوس الحربية المعلنة الصالحة للاستعمال للصواريخ من طراز (الحسين) .أضف إلى ذلك ، فقد جرى تدمير أو التعرف على مصير ٨٣ رأساً حربياً من مجموع ١٠٧ رؤوس حربية مستوردة ، وحوالى ٨٠ رأساً حربياً من إجمالى ١٠٣ رؤوس حربية تقليدية تم إنتاجها محلياً ، وأعلن العراق أنها بحوزته عند موافقته على القرار ٦٨٧ .

وبالنسبة للأسلحة الكيميائية فقد أشار تقرير الأمم المتحدة [6] المذكور أن اللجنة الخاصة (اليونسكوم) قد أشرفت على تدمير أو إزالة كميات كبيرة من الأسلحة والمواد الكيميائية أو جعلها عديمة الضرر مع مكوناتها والمعدات الأساسية المستخدمة في عمليات البحوث والتطوير والإنتاج والتخزين للأسلحة الكيميائية أو استطاعت التحقق من ذلك ، على النحو التالى :-

١- الذخائر الكيميائية : ما يزيد على ٨٨ ألف قطعة ذخيرة كيميائية مملوءة وغير مملوءة بالمواد الكيميائية .

---

(٦) مجلس الأمن ،" التقرير النهائى للفريق المعنى بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرين حالياً ومستقبلاً فى العراق" ، وثيقة رقم (s 1999 / 356) ، ٣٠ مارس ١٩٩٩.

٢- عوامل الأسلحة الكيميائية : أكثر من ٦٠٠ طن من عوامل الأسلحة الكيميائية المستخدمة في الأسلحة ومن العوامل السائبة .

٣- المواد الكيمائية الأولية : أكثر من ٤ آلاف طن من هذه المواد .

٤- معدات الإنتاج الأساسية : نحو ٩٨٠ قطعة .

٥- أدوات التحليل : نحو ٣٠٠ قطعة .

٦- تفكيك المجمع الرئيسي لتطوير وإنتاج الأسلحة الكيميائية في العراق وإغلاقه تحت إشراف لجنة اليونسكوم ، علاوة على وضع مرافق كيميائية أخرى تحت الرصد ، ولا سيما المرافق مزدوجة الاستخدام .

٧- تحديد الأرصدة الخاصة بمواد العناصر الأساسية المتصلة بالأسلحة الكيميائية في العراق ، على أساس البارامترات التى أعلنها العراق .

٨- إحراز تقدم كبير في التحقق من الأنشطة الأخرى المتصلة بالأسلحة الكيميائية في العراق وكان من بينها الكشف عن مشروع العراق لإنتاج العامل (في اكس) ومشاريع البحث والتطوير في مجال الأسلحة الكيميائية وشبكة العراق للشراء والجهود المبذولة للأسلحة الكيميائية .

وفى مجال الأسلحة البيولوجية ، يشير التقرير إلى أن العراق ظل يخفى وجود البرنامج للأسلحة البيولوجية لديه حتى عام ١٩٩٥ ، إلا أن لجنة اليونسكوم كشفت هذا البرنامج بعد ذلك ، وتوافرت لها صورة متعمقة عن قدرات العراق في مجال الأسلحة البيولوجية ، بما في ذلك الوصول إلى فهم عام لنظم النقل الرئيسية ، كما كونت صورة عن أنشطة العراق الشرائية لبرنامجه البيولوجى ، ولكنها صورة غير كاملة .

ومن حيث نتائج أعمال اللجنة خاصة (اليونسكوم) في مجال تدمير وإزالة برنامج الأسلحة البيولوجية العراقية ، فقد جرى تنفيذ ما يلى :-

١- تدمير مرفق العراق الرئيسى لإنتاج وتطوير الأسلحة البيولوجية ، وهو مرفق الحكم, مع تدمير نحو ٦٠ قطعة من المعدات الخاصة بثلاثة مرافق أخرى تشارك في الأنشطة المتعلقة بالأسلحة البيولوجية ، مع تدمير المرافق الأخرى المعلنة لبرنامج الأسلحة البيولوجية وجعلها عديمة الضرر .

٢- تدمير نحو ٢٢ طناً من الوسائط الزراعية الخاصة بإنتاج الأسلحة البيولوجية ، تم جمعها من أربعة مرافق أخرى [7] .

وفى المقابل يشير التقرير النهائى لفريق نزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرين فى العراق ، الذى شكله مجلس الأمن فى الثلاثين من يناير ١٩٩٩ عقب انهيار عمليات لجنة الأمم المتحدة الخاصة فى العراق إلى أن هناك عدداً من المسائل المتبقية بشأن كافة بنود عملية تدمير وإزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية عقب انتهاء عمليات اليونسكو فى العراق فى ديسمبر ١٩٩٨ ، ففى المجال النووى

---

(٧) أحمد إبراهيم محمود ،" العراق وأسلحة الدمار الشامل : أبعاد الصراع مع الولايات المتحدة ولجنة اليونسكوم" ، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، ٢٠٠٢)، ص ١٦٨ : ١٧٠ .

ظلـــت مـــسائل تتعلق بعدم توافر وثائق تقنية معينة تؤكد على تخلى العراق عن برنامجه لصنع الأسلحة ، وبامتـــناعه عن الحصول على أى مساعدة خارجية لبرنامجه النووى السرى ، علاوة على عدم قيام العراق بـــسن قوانين جزائية لضمان امتناعه عن امتلاك مثل هذه الأسلحة مستقبلاً أى عدم سن قوانين محلية فى ضوء قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية والامتناع عن إنتاجها مستقبلاً.

أمـــا مـــن حـــيث المـــسائل المتبقية بالنسبة للصواريخ الباليستية ، فقد تمحورت تلك المسائل على الخـــلاف بين العراق واللجنة الخاصة (اليونسكو) بشأن الصواريخ التى قام العراق بتدميرها من جانب واحد ، ولا سيما المتعلق بالتعرف على بقايا تلك الصواريخ والرؤوس والمعدات ، حيث ظلت اللجنة الخاصة تثير المسائل التالية :

- عدم الكشف عن مخلفات ٥٠ رأساً حربية تقليدية وتم تدميرها من جانب واحد .
- عدم تقديم بيانات عن الوقود المحظور الذى أعلن عن تدميره من جانب واحد .
- عدم تقديم بيان عن التدمير من جانب واحد لسبعة صواريخ تم إنتاجها محلياً .
- عـــدم تقـــديم بيان عن التدمير من جانب واحد لمجموعات غرف الاحتراق فوهات الدفع للصواريخ المنتجة محلياً .

وفـــى مجـــال الأسلحة الكيميائية يشير التقرير إلى وجود بعض المسائل التى ما زالت تتطلب الحسم ولا سيما العناصر التالية :

التـــباين فـــى الإعلانـــات العراقية بشأن استهلاك الذخائر الكيميائية فى الثمانينات ، وضرورة تقديم الدلـــيل بـــشأن فقـــدان ٥٥٠ قذيفـــة مملوءة بغاز الخردل بعد حرب الخليج بفترة وجيزة ، وضرورة معرفة مصير ٥٠٠ قنبلة من طراز (R-400) وهو ما يمكن أن يتحقق بالتخلص من الأجزاء المظلية فى مجموعة الـــذيل فـــى تلـــك القـــنابل ، وعـــدم الحـــسم فى الإعلانات العراقية عن إنتاج العامل الكيميائى (فى إكس) واســـتخدامه فـــى الأغراض العسكرية ، ولا سيما المتعلق بالخطط العسكرية لاستخدام هذا العامل فى فترات مخـــتلفة والمركبات الأولية المختلفة المتوفرة والسبل التركيبية التى اتبعت فى هذا الصدد والغموض بشأن رصيد المواد من معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية .

ومـــن حـــيث المـــسائل المتبقية بشأن البرنامج البيولوجى العراقى ، فإنها تتعلق بعدم قبول اللجنة الخاصة إعـــلان العـــراق الكامـــل والنهائى والشامل بشأن هذا البرنامج ، ورأت أن العراق لم يكشف بعد عن نطاق وطبـــيعة هذا البرنامج مما يستلزم سد الثغرات القائمة من أجل استكمال معرفة مختلفة أبعاد البرنامج وفى الـــوقت نفـــسه على الرغم من تدمير المرافق العراقية المعلنة فى مجال برنامج الأسلحة البيولوجية ، فإن العـــراق مازال يمتلك القدرة والقاعدة المعرفية لإنتاج عوامل الأسلحة البيولوجية بسرعة وبكميات كبيرة ، نظـــراً لأن الأســـلحة البيولوجية يمكن إنتاجها عن طريق استخدام تكنولوجيا ومعدات بسيطة غالباً ما تكون مـــزدوجة الاستخدام ، وفى المقابل ظل الموقف العراقى يقوم على أن اللجنة الخاصة تعمدت دائماً المماطلة

والتسويف من أجل الامتناع عن إعلان الإنهاء من عملية تدمير وإزالة أسلحة الدمار الشامل والصواريخ الباليستية ، من أجل إدامة العقوبات الدولية المفروضة على العراق ، وبينما لم تكن هناك مشكلات بين العراق والوكالة الدولية للطاقة الذرية متعلقة بأى مسائل متبقية بشأن الملف النووى العراقى ، فإن هناك العديد من القضايا والمسائل المتبقية بشأن البرنامجين الكيميائى والبيولوجى والصواريخ الباليستية (8) فقد ظل العراق يؤكد على أنه قدم بالفعل كافة الوثائق المتعلقة بما لديه من الصواريخ الباليستية ، علاوة على تقديم البيانات الخاصة باستهلاك الصواريخ الباليستية فى فترة ما قبل عام ١٩٩١ ، والوضع بالنسبة للإنتاج المحلى من الصواريخ إلا أنه كان يفاجأ بأن اللجنة تعاود إثارة تلك القضايا مجدداً . (٩)

وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية يقوم الموقف العراقى على أن كافة المسائل المتبقية التى تثيرها اللجنة الدولية قد قام العراق بتقديم ردود واضحة بشأنها ، وأنه قد قدم كافة التوضيحات اللازمة بشأن القذائف المملوءة بغاز الخردل والقنابل (آر ٤٠٠) والغاز (فى إكس) ، ورصيد المواد ومعدات الإنتاج الكيماوية ، وبالمثل رأى الجانب العراقى أن موقف لجنة اليونسكوم بشأن الملف البيولوجى كان يهدف فقط إلى المراوغة والتسويف ، على الرغم من التعديلات العديدة التى أدخلها العراق على التقرير البيولوجى الشامل والنهائى الكامل .

والواقع أن فشل تجربة اليونسكوم فى العراق كان عائداً إلى التباين الشديد فى المواقف ، حيث رأى العراق أن عملية التفتيش أصبحت عملية عبثية لا نهاية لها, ومن دون وجود أى أفق لرفع العقوبات المفروضة على العراق ، كلما نشبت أزمة بينه وبين اليونسكوم .

كما يرى العراق أيضاً أن انهيار عمليات اليونسكوم كان عائداً إلى استغلال تلك العمليات كغطاء للتجسس عليه ، لا سيما الولايات المتحدة وتأثيرها، علاوة على ما تكشف من خضوع الرئيس التنفيذى للجنة اليونسكوم للضغوط الأمريكية ، مما أفقد اللجنة مصداقيتها ، وفى المقابل ظل مسئولو لجنة اليونسكوم يتهمون العراق بالمسئولية الكاملة وراء فشل عمليات التفتيش بسبب رفض القيادة العراقية الوفاء بالالتزامات المفروضة عليها بموجب قرارات مجلس الأمن ، علاوة على الخلافات الواسعة داخل مجلس الأمن بشأن كيفية التعامل مع حكومة صدام حسين ،

ولذلك فقد ظل الموقف العراقى التقليدى يقوم طيلة الفترة ما بين ديسمبر ١٩٩٨ – أكتوبر ٢٠٠٢ على أن عمليات الإزالة قد انتهت ، وأن العراق يقبل فقط باستئناف عمليات الرصد والتحقق المستمرين من اجل

---

(8) Richart Buttler , "Saddam Defiant : The threat of weapons of mass Destruction , and the crisis of global security" , (London : phoenix , 2001) , pp 222-223.

(9) Jules Kagian , "Biological doubts", Middle east international , (vol90, no1 , June 1995), pp12

التأكد من عدم قيام العراق مجدداً بتنشيط برامجه فى مجال الأسلحة المحظورة ، على أن يكون هذا الاستئناف مرتبطاً برفع العقوبات المفروضة على العراق .[١٠]

تشكيل لجنة الأنموفيك :

راعى تشكيل لجنة الأنموفيك منذ البداية تفادى تكرار السلبيات التى أحاطت بعمل لجنة الأمم المتحدة الخاصة (اليونسكوم) السابقة ، والتى كانت السبب الرئيسى وراء انهيار عملياتها فى العراق فى ديسمبر ١٩٩٨ ، ولا سيما المتعلق بالشبهات القوية التى أحاطت بالرئيس التنفيذى للجنة اليونسكوم ريتشارد بتلر, والمتعلقة بتواطئه مع الإدارة الأمريكية بشأن اتهامه للعراق بعدم التعاون مع اللجنة, حتى تستغل الولايات المتحدة ذلك من أجل ضرب العراق ، بالإضافة إلى قيام بتلر بتسريب تقريره الشهير المقدم لمجلس الأمن فى الخامس عشر من ديسمبر١٩٩٨ ، والذى تضمن اتهاماً عنيفاً للعراق بعدم الالتزام بالتعاون التام مع اللجنة وهو التقرير الذى مهد الطريق أمام عملية ثعلب الصحراء التى قامت فيها الولايات المتحدة وبريطانيا بتنفيذ هجمات جوية وصاروخية مكثفة ضد العراق خلال الفترة ما بين ١٦-٢٠ ديسمبر ١٩٩٨ ولم تكن الاتهامات الموجهة لبتلر بالتقصير والتواطؤ قاصرة على العراق ، ولكن أيضاً من جانب روسيا والصين وفرنسا مما أدى وقتذاك إلى بروز الدعوة إلى تشكيل لجنة جديدة لمواصلة عمليات التفتيش فى العراق وفق مهام جديدة وأهداف جدية ، مع التركيز على عملية الرصد والتحقق المستمرين لبرامج التسلح العراقية ، من دون التركيز فقط على تدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية وقد جاء قرار مجلس الأمن (١٢٨٤) الصادر فى ديسمبر ١٩٩٩ ، الخاص بتشكيل لجنة الأنموفيك معبراً عن هذه الاعتبارات لا سيما المتعلق بإدارة العمل وطبيعته والإعداد المهنى للمفتشين والتمويل .

ومن أهم العناصر التى ركز عليها تشكيل لجة الأنموفيك عنصر الاستقلال المالى ، بحيث تتوافر لها موارد مالية وذاتية تسمح لها بتعيين موظفيها بعقود تابعة للأمم المتحدة ، وتحقق ذلك من خلال حصول اللجنة على نسبة ٠,٨% من عائدات النفط العراقية التى يتم تصديرها فى إطار برنامج (النفط مقابل الغذاء) وذلك بخلاف الوضع مع لجنة اليونسكوم التى كان أعضاؤها معارين من الدول لأعضاء من مجلس الأمن ، وفى الوقت نفسه جرى التركيز على اختيار موظفى اللجنة وفنييها من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة ، ومن خلفيات مهنية متنوعة ، وتوفير تدريب فنى وثقافى رفيع المستوى ، ليس فقط فى المجالات الفنية ولكن أيضاً عن تاريخ العراق ودينه وبيئته وسياسته ، بهدف مساعدتهم على فهم الخصوصية الثقافية والاجتماعية للشعب العراقى واحترامها ، ومن أجل تفادى انفراد الرئيس التنفيذى

---

(١٠) أحمد إبراهيم محمود ،" عملية التفتيش الدولى فى العراق : الأبعاد والدلائل"، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧.
انظر أيضاً :

- Mill An Rai , OP. Cit , pp69 .

- أحمد إبراهيم محمود ،" نهاية العلاقة بين أنموفيك والإدارة الأمريكية " ، ملف الأهرام الاستراتيجى ،(القاهرة:مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، السنة التاسعة ، عدد (٩٩) مارس ٢٠٠٣) , ص ٣١ : ٣٢ .

للجـنة باتخاذ القرارات الهامة ، أو خضوعه لتأثير أى قوة دولية منفردة[11]، فقد تضمن الهيكل التنظيمى للجـنة الأنموفـيك إنـشاء هيـئة للمفوضين مكونة من شخصيات ذات خبرة فى مجالات العمل المختلفة الخاصـة بلجنة الأنموفيك ، يتمثل دورها فى مراجعة أعمال الأنموفيك فى مجال نزع أسلحة الدمار الشامل العـراقية. تبـنت اللجنة منذ البداية ما يسمى بـ" منهج التفتيش الاقتحامى"، القائم على إعطاء المفتشين حـرية الدخـول إلى أى مكان بدون قيود وفى أى وقت ، أى أن يكون التفتيش فورياً وغير مقيد ، بحيث يـتأكد للجنة ولمجلس الأمن أن العراق لا يخفى أى شىء عنهم ، وانطلقت اللجنة أيضاً من أنه كلما كانت عملـيات التفتيش دقيقة وصحيحة وفعالة ، فإن ذلك سوف يزيد من مصداقية اللجنة ، ويساعد بالتالى على سـرعة رفـع العقـوبات عن العراق ، وعلى الرغم من ذلك فإن العراق من ناحيته رفض من حيث المبدأ قـبول القرار (١٢٨٤) الخاص بإنشاء لجنة الأنموفيك لاعتبارات عديدة أبرزها أن هذا القرار يعيد عمليات التفتـيش فى العراق . إلى نقطة الصفر ، ولا يعترف بما أنجزه العراق فى السابق فى مجال تدمير ما لديه مـن أسـلحة الدمار الشامل[12] ، كما ظل العراق يؤكد من ناحيته دوماً أنه قد نفذ كافة التزاماته فى مجال نـزع الـسلاح ، ولا يقبل بأقل من رفع العقوبات الدولية المفروضة عليه . وظل العراق يرفض أية عودة للمفتـشين ، حتـى لـو رفعت العقوبات كلها عن العراق وقد ظل لعراق مصراً على هذا الموقف ، وهو ما أدى إلى إفشال جولات المفاوضات المتعددة التى جرت بين الحكومة العراقية والأمم المتحدة من أجل إعادة المفتشين إلى العراق إلا أن الحكومة العراقية اضطرت إلى تغيير موقفها حينما بدا واضحاً أن إدارة جورج بـوش جـادة فـى شن الحرب على العراق ، وأنها يمكن أن تستغل هذا الموقف العراقى من أجل الحصول على تأييد دولى واسع لهذه الحرب . ولذلك أعلنت الحكومة العراقية قبولها غير المشروط لعودة المفتشين إلـى العراق فى السادس عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠٢ ، أى أن هذا الموقف العراقى كان سابقاً حتى على صدور القرار ١٤٤١ فى الثامن من نوفمبر ٢٠٠٢ .

انطلاقـا مما تقدم يتضح لنا مدى التزام العراق ببنود القرارات الصادرة عن مجلس الأمن , والخاصة بنزع أسـلحه الـدمار الشامل .لكن الولايات المتحدة لا ترغب في إظهار ذلك , ففى إحدى محاضر مجلس الأمن القومـى الأمريكـى فى (١٤-١٥ سبتمبر ٢٠٠١) أشار رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكى آنذاك إلى تواجد ذريعـة مشروعة لحرب العراق ، تتمثل فى امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل, وأشار كذلك إلى العراق باعتـبارها" الدولـة المارقة" المهددة للمصالح الأمريكية فى منطقة المشروع الإمبراطوري والتى لابد من ردعها ، وإسقاط نظامها السياسى المتعاون مع الإرهاب .

---

(١١) الأمـم المـتحدة ، تعيـين مفوضـى لجـنة الأمـم المـتحدة للرصـد والتحقـيق والتفتـيش فـى ١٠ مـارس ٢٠٠٠ ، وثـيقة (S/2000/207)

(١٢) دائرة الرقابة الوطنية العراقية ، " قرار ١٢٨٤ محاولة أمريكية بريطانية لاستمرار الحصار "، ١٢ ديسمبر ١٩٩٩. http: www.uruklink.net /inmd.

انظر أيضا :

د. هانز بليكس ، "نزع سلاح العراق : الغزو بدلاً من التفتيش" ، داليا حمدان (ترجمة) ، (بيروت : معهد دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٥) ، ص١١:١٥

وفـى هذا السياق عبرت إدارة بوش عن عدم ثقتها فى كافة الوسائل والآليات التى يمكن من خلالها تدميـر وإزالـة وتحيـيد القـدرات العراقية فى مجال أسلحة الدمار الشامل ، سواء المتمثلة فى العقوبات الاقتـصادية أو الغـارات الجـوية أو عمليات التفتيش الدولية ، مما دفع الرئيس" بوش الابن" أمام مجلس الكونجـرس فـى خطاب الاتحاد فى ٢٠٠٢/١/٢٩إلى قوله "إن الولايات المتحدة الأمريكية لن تسمح للنظام العراقـى الأشـد خطـورة فى العالم أن يهددها بواسطة أسلحة الدمار الشامل التى يملكها ويطورها ، حتى يـستطيع اسـتخدامها فى عملياته الإرهابية" ، يدلل خطاب الرئيس الأمريكى" بوش الابن" على كيفية تبرير الحـرب على العراق بادعائه أنها حرب على الإرهاب ، كهدف معلن باعتبار أن نظام" صدام حسين" إرهابى لامتلاكه أسلحة الدمار الشامل دون أن يبرر ذلك ولو بدليل واحد على وجود هذه الأسلحة .

وثمـة أمـر غريب فى تحديد الولايات المتحدة الأمريكية الاتهام الموجه إلى العراق بشأن امتلاكه أسـلحة دمـار شامل . فالعراق فى رأى عدد من المحللين الاستراتيجيين ، لا يشكل بوضعه هذا تهديد لأى مـن أوربـا أو الولايات المتحدة الأمريكية ، حتى إسرائيل لا يقلقها امتلاك العراق لصواريخ سكود التى لا يزيد مداها عن ٢٨٠كم ، هذا بفرض امتلاكها هذه الأسلحة ، حتى وإن كانت العراق تمتلكها ، فإن إسرائيل لـديها وسـائل الـردع القـوية التـى تـستطيع بموجبها التصدى لهذه الصواريخ العراقية ، حال التهديد باستخدامها .

وفى الوقت الذى تعتبر فيه الولايات المتحدة الأمريكية ، العراق ممثلة لاحدى الدول المشكلة لمحور الـشر. فإن إسرائيل بنظامها السياسى ، تشكل أخطر الأنظمة التى تعيث فساداً وترتكب المجازر التى تزداد يوماً بعد يوم ضد الشعب الفلسطينى .

فـأين هـى إذاً عقـوبات الأمـن الجماعى ضد النظام الصهيونى العنصرى الدخيل على دول النظام الإقليمى العربى لتحقيق أهداف استعمارية لصالح قوى الشر الحقيقية فى العالم ؟!

ظلت الولايات المتحدة فى تآمرها الذى تقوم به بالتعاون مع بريطانيا ، وطوال فترة الصيف فى عام ٢٠٠٢ ، لتدعـيم الاتهـام للـنظام العراقـى بـشأن امـتلاكه لأسلحة الدمار الشامل ، وشعر ساسة الدول الأوروبـية وخاصـة روسـيا ، فرنسا ، ألمانيا وكذلك الصين بالقلق تجاه المشروع الأمريكى الإمبراطورى التـى تـزمع الولايات المتحدة إنشاءه ، فهذه العواصم تدرك تماماً الحسابات الأمريكية لإقامة إمبراطوريتها العالمـية ، ومن ثم فهى لا تريد للولايات المتحدة الانفراد بالشئون الدولية ، وفى نفس الوقت هى فى حاجة إلى المظلة النووية الأمريكية التى تحميها.

وأعلـن فـى أغسطس ٢٠٠٢ عن حضور الرئيس الأمريكى" بوش" ، لافتتاح دورة الجمعية العامة للأمـم المـتحدة ، وإلقائـه خطاباً سياسياً هاماً حول أزمة العراق. وقضى فى نفس الآونة رئيس الوزراء البريطانى "بلير" ، وقتاً فى كامب ديفيد مع الرئيس" بوش" ووصفت بأنها" قمة قرار ضد العراق" .

إلا أن بليــر واجه فى لندن معارضة شديدة من عدد من كبار قادة حزب العمال للحرب مع الولايات المتحدة ضد العراق ، وذكر له"روبين كوك" زعيم الأغلبية فى مجلس العموم البريطانى عدم اقتناعه بامتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل لأسباب متعددة :

١. عــدم استعمال العراق لأسلحة دمار شامل فى حرب ١٩٩١ لإدراكهم للعواقب الوخيمة الناتجة عن استخدامها ، بعد تلقيهم إنذاراً أمريكياً بالضرب بالقنابل الذرية حال هذا الاستعمال .
٢. بتــشكيل لجــنة "أونسكوم" برئاسة" باتلر" ، والتى ذهبت للتفتيش على أسلحة العراق ونزعها ، فإن العراقيين بادروا بتدمير معظم ما لديهم منها ، ودمرت اللجنة التفتيشية الباقى .
٣. بفــرض امــتلاك العراقيين لأسلحة دمار شامل أخرى كانوا قد أخفوها ، فإن الخبراء البريطانيين قد قــرروا بــأن هــذه الأنواع من الأسلحة لها مدة صلاحية من (٣-٥) سنوات للأسلحة البيولوجية ، الكيميائية ، على التوالى ، وبفرض ذلك فإنها لم تعد لها صلاحية الآن .
٤. لن يستطيع العراق إنتاج مثل هذه الأسلحة وإعادة تصنيعها لتدمير هذه المصانع بالفعل [13].

فــى ٢٠٠٢/٩/١٢ ألقــى الــرئيس الأمريكــى" بوش" خطابه, موضحاً أنه إما أن يقبل العراق عودة المفتــشين إليه ، للبت فى موضوع أسلحة الدمار الشامل ، والعثور عليها ، والخلاص منها نهائياً ، مع بقــاء نظــام رقابــى دائــم ، وإما أنها الحرب ، دون حل وسط بين الأمرين ، بل المطلوب هو انصياع عراقى كامل دون قيد أو شرط . وردت العراق بالرفض مؤكدة عدم امتلاكها لأسلحة دمار شامل.

فــى ٢٠٠٢/٩/١٦ تلقــى الأمــين العــام للأمم المتحدة "كوفى عنان"ما يفيد بموافقة الحكومة العراقية لاســتقبال المفتــشين الدوليــين برئاســة "هانزبليكس" و"محمد البرادعى" رئيس الوكالة الدولية للطاقة النووية .

انطلاقــاً مما تقدم يتضح حسن نوايا النظام العراقى على الرغم من الإجحاف الأمريكى ، كما اتضح من خطاب الرئيس الأمريكى تجاه العراق .فأعلن فى نيويورك عن أن القبول العراقى بعودة فريق المفتشين الدولى ، لم يتم إلا بعد أن تمكن العراق من إخفاء ما لديه من أسلحة الدمار الشامل .

كــذلك كــان الــرئيس الأمريكى يعلن عن تصميمه ورئيس الوزراء البريطانى ، عن إسقاط النظام العراقى الداعم للإرهاب الدولى دون ما حاجة إلى قرار من مجلس الأمن الدولى .

وهــنا يتــضح لــنا أنــنا بــصدد سابقة خطيرة من الناحية القانونية الدولية ,حيث التمهيد للتدخل العــسكرى واســتخدام القــوة دون ما حاجة إلى قرار دولى من مجلس الأمن يضفى عليه صفة الشرعية ، الأمر الذى يضفى معنى خطيراً على الشرعية الدولية لتصرفات غير مسئولة لاستخدامها القوة فى العلاقات الدولــية ، وإذا كانــت الــولايات المتحدة الأمريكية قد استطاعت خلال السنوات الإحدى عشرة التى أعقبت حــرب الخلــيج (١٩٩١) احــتواء العراق ، بعد تدمير أسلحة الدمار الشامل التى كانت لديه ، بحيث لم يعد

(١٣) محمد حسنين هيكل ، " الإمبراطورية الأمريكية " ، (القاهرة : دار الشروق ، ٢٠٠٣) ، ص ٣٦٠ : ٣٦٥

يشكل عملياً تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، فإن الرئيس "بوش" قد قرر أن يكون هدف سياسته الخارجية إزاحة النظام السياسى العراقى برئاسة" صدام حسين" بالقوة ، وحجته فى ذلك أن هذا النظام يشكل تهديداً محتملاً وهذا أيضاً ليس له سند من الناحية القانونية ، فهو يستند إلى ما يمكن تسميته الضربة الوقائية ، والتى تستخدم للقضاء على تهديد محتمل دون حدوثه . (١٤)

فى حقيقة الأمر هناك عدة قناعات وأولويات لدى الساسة المشكلين للإدارة الأمريكية للرئيس "بوش الابن" ، فهم يشكلون" المحافظين الجدد" فى الولايات المتحدة الأمريكية ، والذين وضعوا أولوية للتعامل مع النظام العراقى قبل توليهم لسدة الحكم ، لذا لجأ الرئيس" بوش" وبمجرد الإطاحة بنظام طالبان فى أفغانستان إلى الإعلان عن سياسته نحو العراق ، فأصدر قراراً تنفيذياً يسمح لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية (C.I.A) فى أبريل ٢٠٠٢ ، باستخدام كافة الأساليب الممكنة بما فيها الاغتيالات السياسية للإطاحة بالرئيس العراقى صدام حسين (١٥) . واعتُبر العراق ومنذ إعلان الرئيس "بوش"فى ٦/١/ ٢٠٠٢ فى "West Point" عن" الحرب الاستباقية" أنه خطوة أولى نحو تنفيذ الهدف الرئيسى للسياسة الأمريكية ، وهو إعادة رسم خريطة الشرق الأوسط على أسس جديدة تماماً ، للتخلص من تلك النظم الدكتاتورية فى العالم العربى ، لذا يتعين عليها تبنى سياسة إعادة ترتيب شاملة لمنطقة الشرق الأوسط بدءاً من بغداد . (١٦)

ثالثا : انتهاك حقوق الإنسان

اعتمدت الولايات المتحدة على هذا المبرر بشكل رئيسى ، وبعد الكشف عن زيف الادعات التى روجتها بامتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل ،عندما أعلن فريق المسح المرافق للقوات الأمريكية بعدم وجود أى دليل يثبت امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل ، فبدأت الولايات المتحدة التركيز على هذا المبرر، معتمدةً على سوابق النظام العراقي الديكتاتوري ، وخصوصا فيما جرى فى مدينة حلبجة العراقية ، بالإضافة لإظهار نزعة النظام العراقي العدائية لجيرانه ، مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

ومن هنا سعت الولايات المتحدة لإصدار قرار من مجلس الأمن يقضى بالتدخل فى العراق لوقف الانتهاكات الإنسانية التى يقوم بها النظام العراقي ضد شعبه . لذا تعين علينا البحث فى مشروعية التدخل الإنساني أولا ، ثم مجلس الأمن والتدخل الإنساني فى الحالة العراقية ثانياً .

أ- مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية :-

ظهر مبدأ التدخل الإنساني بشكل جلى فى التسعينات , إلا أن التطور الحقيقي لهذا المبدأ قد تحقق وبشكل تدريجي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة ، فقد نصت ديباجة الميثاق على أن شعوب الأمم المتحدة قد ألت على أنفسها أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ،كما نصت المادة الأولى على أن" من مقاصد المنظمة

---

(١٤) د/ سعد حسين محمود حسن غلاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١٤ : ٤٢٠ .

(15) Wood Ward .B, "Bush At War" ,(New york: Siman and schuster , 2002), PP328-432 .

(16) www.White house. Gov/news/releaso/2002/06/2002601_html>accessed-july5,2002

الدولية إنماء العلاقات الودية بين الأمم ، على أساس تحقيق التعاون الدولي ، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعا ، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفرق بين الرجال والنساء" .

كما نصت المادة (٥٥)على أن تعمل الأمم المتحدة ليشيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في العالم ، ومراعاتها فعلا، ولتعزيز هذه المادة ،جاءت المادة (٥٦) لتنص على أن يقوم جميع الأعضاء منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥) [17] .

وتأكيدا على هذه النصوص وانطلاقتها ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ، والذي هدف لإرساء نظام عالمي لحقوق الإنسان ،عندما نصت مادته الثامنة والعشرين على أن " لكل فرد حق التمتع بنظام دولي يمكن أن يتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها أخر هذا الإعلان تحققا تاما" ، لكن رغم عالمية هذا الإعلان ، إلا أنه أثار خلافات حول القيمة القانونية لهذا الإعلان ، فمنهم من رأى أن هذا الإعلان لا يرتب أي إلزام دولي ، لأنه صادر عن الجمعية العامة في صورة توصية غير ملزمة قانونا ، ومنهم من رأى بقوة هذا الإعلان القانونية الملزمة على أساس القاعدة العرفية التى تقضى باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التى توجب توقيع العقاب على من يخالفها ، وأن الإعلان ساهم أكثر من غيره فى نشأة هذه القاعدة [18].

ومن الجدير بالذكر ، أن هذه الخلافات لم تخفى التقدم الهائل الذى أحدثه صدور هذا الإعلان فى مسار تطور القانون الدولى الوضعى فى مجال حقوق الإنسان عندما نجحت الجمعية العامة فى توقيع الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية [19] ، ودخول هاتان المعاهدتان فى ٢٣ مارس ١٩٧٦ طور النفاذ ، هذا بالإضافة إلى تطور القانون الدولى الإنساني بعد إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب إبان النزاعات المسلحة ، ومعنى ذلك أن حقوق الإنسان لم تعد تقتصر على وقت السلم فقط ، بل تشمل أوقات النزعات المسلحة .

وفى مجال التكييف القانونى فى مدى مشروعية التدخل ، فقد ثارت إشكالية فى فقهه القانونى ، وانقسمت وجهات النظر ، فذهبت جهة إلى القول بمشروعية التدخل ، والجهة الأخرى رفضت هذا المبدأ ، واعتبرته بمثابة انتهاكا صارخا لمبدأ السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة .

لذا تعين علينا توضيح وجهتي النظر ، وحجج كل منهما .

---

(١٧) د. حازم محمد عتلم ، " قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل – النظام الزمنى) " ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢) ، ص ٤٤ .

(١٨) حسام أحمد محمد هنداوى ،" التدخل الدولى الإنسانى : دراسة فقهية وتطبيقية فى ضوء قواعد القانون الدولي" ،(القاهرة دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ – ١٩٩٧) ، ص ٦١ – ٦٧ .

(١٩) عبير بيومى عرفه ،" التدخل الخارجي فى الصراعات الداخلية حال التدخل فى العراق "(١٩٩١ – سبتمبر ١٩٩٦) ، رسالة ماجستير ، (جامعة القاهرة :كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٩٧) ، ص ٣٤ .

أما وجهة النظر الأولى ، والتـــى تذهب إلى القول بمشروعية التدخل الإنسانى ، ولا ترى فيه تـــدخلا محظـــورا – بـــإطلاق – فـــى الـــشئون الداخلـــية للدولة المعنية تستند إلى مجموعة من الحجج ، من أبرزها :

١- إن الـــتدخل الدولـــى الإنسانى أو التدخل لاعتبارات إنسانية ، والذى يأخذ الشكل العسكرى إنما يندرج ضـــمن إحـــدى الحالات الثلاث التى شكلت استثناء على مبدأ جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وخاصـــة إعمالا لمبدأ الدفاع الشرعى الذى نص عليه الميثاق فى مادته (٥١) ، مما يظهر نتيجة مؤداها توســـيع مفهـــوم الدفاع الشرعى ، والذى لن يقف عن التصدى للعدوان المسلح الذى تتعرض له الدولة ، بـــل يمـــتد ليشمل حق الدولة فى اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن حقوق مواطنيها خارج إقليمها ، مما يعنـــى أن هـــذه الإجراءات لا تمثل خروجا على مبدأ السيادة الوطنية للدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسى .

٢- نـــصت المـــادة الثانـــية بفقـــرتها السابعة من الميثاق على أنه " ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المـــتحدة أن تتدخل فى الشئون التى هى من صميم السلطان الداخلى لدولة ما " ، ولا يمكن الاعتداد به أو القـــياس عليه لفرض فكرة التدخل الخارجي فى شئون دولة ما إذا وجدت اعتبارات إنسانية تلزم ذلك على أســـاس أن ميـــثاق الأمم المتحدة ذاته ، وفى ذات المادة قد نظر إلى مسألة الاختصاص الداخلى باعتبارها مسألة مرنة ، ومتطورة بحسب تطور الظروف والأوضاع الداخلية والدولية على حد سواء .

٣- الاعتماد على نص المادتين (٥٥ ، ٥٦) من الميثاق ، واللتان تعترفان بوجود مصلحة أكيدة للمجتمع الدولي فى تعزيز الواجب لحقوق الإنسان ، والعمل على الارتقاء بها فى المجالات كافة .

٤- الاعـــتماد علـــى أحكـــام اتفاقـــية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ بشأن معاملة المدنيين فى أثناء النزاعات المـــسلحة أو تحـــت الاحـــتلال ، على أساس التدخل لتوفير الحماية الإنسانية الواجبة بالفعل لجماعات من الأفراد ، والذين يعانون من الاضطهاد أو من ظلم بيِّن واقع عليهم .

أما وجهة النظر الثانية ، والتي ترفض الفكرة من أساسها وتعتبرها خروجا صريحاً وانتهاكاً صـــارخاً لمبدأ السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة ، يسوق أنصارها مجموعة من الحجج للدفاع عن مفهومهم تمثلت فى :-

أ – أنهـــم ينطلقوا من مقولة أساسية مؤداها أن الأصل فى العلاقات الدولية هو عدم التدخل ، وذلك بحسب مـــا نـــص عليه عموم المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية بدءا من عهد عصبة الأمم (المادة العاشرة) ، ومـــرورا بميـــثاق الأمم المتحدة (المادة السابعة بفقرتها الثانية) ، وانتهاءاً بالمواثيق الإقليمية لميثاق جامعة الدول العربية (المادة الثانية) .

ب – الاعـــتماد علـــى ما درجت عليه المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية والإقليمية ، من التأكيد على مبدأ التـــسوية الـــسلمية للمنازعات ، وذلك تعزيزا لوجوب إعمال القواعد القانونية التي تلزم الدول بعدم التدخل فـــى الـــشئون الداخلـــية لبعـــضها البعض ، وهذا يبدوا واضحا فيما أولاه الميثاق لأهمية الوسائل السلمية

لتسوية المنازعات بين أعضائها واعتبار استنفاد الوسائل السلمية المختلفة لتسوية المنازعات شرطا موضوعيا لإمكان اللجوء إلى وسائل أخرى قسرية .

ج – اعتمادهم على حجة مؤداها أن مبدأ عدم التدخل لم ينص عليه فقط فى المواثيق المنشأة لعموم المنظمات الدولية ، وإنما جرى التأكيد عليه أيضا خلال السلوك اللاحق للعديد من هذه المنظمات ، مثال على ذلك القرارات (التوصيات) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وأهمها على وجه الخصوص القرار (التوصية) الذى صدر فى صورة إعلان بشان عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها .

د – الاعتماد على خلو المواثيق أو الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، من الإشارة إلى اللجوء للقوة ، أو التدخل المسلح كإحدى الضمانات المتعددة التى أشارت إليها [20].

ورغم هذه الحجج التى ترفض التدخل الإنسانى أو التدخل لاعتبارات إنسانية ، فإنه في وقتنا الحاضر أضحى أمراً وارداً وله ما يسوغه من الناحية القانونية والواقعية ، **لكن لابد أن يخضع هذا المبدأ للضوابط الآتية :-**

أولا : يجب أن يكون التدخل محكوماً فقط بهدف التأكيد على احترام حقوق الإنسان ، وليس لأى هدف آخر ، وبناء على ذلك فإنه يشترط التناسب بين الفعل المهدد بالخطر ، وبين طبيعة الرد المطلوب ، وهو شرط أساسي يجب الالتزام به .

ثانيا : ألا يكون من بين أهداف التدخل بشكل خاص السعي لإحداث ، أي تغيير فى هيكل السلطة فى المجتمع محل التدخل ، مما قد يفيد طرفا داخليا معينا أو على حساب طرف أو أطراف أخرى .

ثالثا : أن يكون اللجوء إلى استخدام القوة ، أو حتى التهديد باستخدامها هو بمثابة الحل الأخير، أى بعد استنفاد الوسائل الأخرى السلمية أو غير القسرية .

رابعا : ألا يكون التدخل الدولى فى مثل هذه الحالة انتقائياً ، بمعنى أن يلجأ إليه في حالات معينة ، ويتغاضى عنه فى حالات أخرى مماثلة .

خامسا : ألا يتم هذا التدخل بعمل فردى تقوم به دولة واحدة ، وإنما يجب أن يتم بإرادة دولية جماعية تستند إلى قرار صريح صادر عن الأمم المتحدة ، أو عن إحدى المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة .

سادسا : ألا يكون من شأن هذا التدخل إحداث أضرار أو مخاطر ، تتجاوز الهدف المنشود كأن يؤدى مثلا إلى وقوع خسائر جسمية فى الأرواح أو فى الممتلكات ، أو أن يؤدى إلى شيوع المزيد من الفوضى وحالة عدم الاستقرار [21] .

---

(٢٠) د. أحمد الرشيدى ، "حقوق الإنسان : دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق" ، (القاهرة : مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٣) ، ص٥١:٥٩ .

(٢١) عبير بسيونى عرفه , مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨ .

ب- مجلس الأمن والتدخل لاعتبارات إنسانية فى الحالة العراقية :-

لقــد ثارت مجموعة من الظروف والأسباب التى دفعت الولايات المتحدة وحلفائها إلى تبرير التدخل فى العراق لاعتبارات إنسانية ، من أبرزها :

القــرارات الصادرة عن مجلس الأمن فى هذا الشأن، فبعد أن وافق العراق على القرار رقم (٦٨٧) ، والــصادر بــشأن وقف إطلاق النار بين قوات العراق وقوات التحالف ثارت قضية قمع القوات العراقية للأكــراد ، وهجــرة مــا يزيد عن مليون كردى إلى الحدود التركية فى شمال العراق والتى أصدر المجلس بشأنها القرار رقم (٦٨٨) فى (الخامس من إبريل ١٩٩١) [1].

وبالرغم من أن نص القرار واضح إذ لا يخول لأية دولة استخدام القوة لحماية الأكراد فى العراق ، إلا أن قــوات التحالف قامت فى ١٥ إبريل ١٩٩١ بتشكيل قوة لإعادة الاستقرار وإنهاء القمع الذى يتعرض لــه الأكراد شمال العراق ، كما أثيرت فى أغسطس ١٩٩٢ اتهامات ضد العراق جراء هجماتها ضد الشيعة جــنوب العــراق ، وقامــت كل من الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا بالاتفاق على قيام الطائرات الحربية لهــذه الدول المتحالفة بإسقاط أى طائرة عراقية تحاول أن تقوم بهجمات جنوب العراق ، والغريب فى الأمر أن هــذا التحــرك جاء بعد مضى أكثر من عام على محاولة إنهاء العراق لتمرد الشيعة فى الجنوب ، ورغم ذلــك فقــد جاء إعلان قيام منطقة حظر طيران جنوب العراق من قبل الثلاث دول سالفة الذكر – استنادا إلى القرار رقم (٦٨٨) على أساس أن القرار يدين سياسة القمع العراقية ضد المدنيين بشكل عام .

هــذا بالإضــافة إلــى مــا اســتخدمته الولايات المتحدة فى حربها الدعائية لدعم تأييد الرأي العام لمــوقفها الإنــساني مــن العــراق . فقد أثارت قصة انتزاع الأطفال الخدج الكويتين من الحضانات من قبل الجــنود العــراقيين ، وقامــت الإدارة الأمــريكية بــتقديم شاهدة كويتية ادعت بأنها رأت الحادث وهى فى مستــشفى بمديــنة الكويت ، وقد اعتبرت تلك القصة حقيقية فى شهادة أمام الكونجرس الأمريكي ومجلس الأمن [2] .

لكــن بعد إنهاء العمليات العسكرية فى العراق ، تم الكشف عن هوية البنت وهى " نيرة سعود ناصر الــصباح " ، ابــنة السفير الكويتى فى الولايات المتحدة ، وأنه تم ابتداع هذه الشهادة وتدريب الفتاة عليها لتدلى بها أمام المؤتمر التحضيرى لحقوق الإنسان [3].

وبعــد أحــداث ١١ سبتمبر ، بدأت الأسباب والظروف التى أثارت التدخل الإنساني فى العراق تتجه نحــو ظــروف سياســية أكثر منها قانونية ، وقد برز ذلك واضحاً من خلال عدة مؤشرات كان أولها روية المحافظون الجدد للنظام العراقى ، والذين اعتبروا أن المشكلة الرئيسية فى الشرق الأوسط هى العراق وأن

---

(١) عبد الله الاشعل ، "الأمم المتحدة والعالم العربى فى ظل تحول النظام الدولى "، مرجع سبق ذكره، ص ١٣١ وما بعدها .
(٢) دشيلدون رامبتون وجون ستوبر ،" أسلحة الخداع الشامل واستخدام الدعاية فى حرب بوش على العراق "، ترجمة مركز التعريب والبرمجة ، (بيروت : الدار العربية للعلوم , ٢٠٠٤) ، ص ٧٤ وما بعدها .
(٣) شيلدون رامبتون وجون ستوبر ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٥ وما بعدها .

الطـــريق الـــذى يؤدى إلى السلام والأمن الحقيقى فى الشرق الأوسط يمر عبر بغداد وليس القدس ، وباتت السياسة الأمريكية تجاه العراق هى السعى لتغيير النظام العراقى .

وجـــاء الهـــدف الثانـــى بعد الإرهاب وضرب حركاته – تغيير " الأنظمـة الديكتاتورية " ، التى تدعم الإرهـــاب بـــشكل مباشر ، أو التى يشكل وجودها دعماً غير مباشر للإرهاب وذلك من خلال عدائها للحرية والديمقـــراطية [4] ، وهـــذه الأنظمة موجودة فى دول ما أسمتها بـــ (محور الشر) ، وهى العراق وإيران وكـــوريا ، وقد بدى الاهتمام واضحا بإعادة الدولة فى العراق وفقا للنموذج الديمقراطي الأمريكي ، ويتزايد فى خطابات الرئيس الأمريكي " جورج بوش " ، ويشدد على أن قيام عراق حر ، وشرق أوسط مستقراً أمر حاســم بالنـــسبة لأمن الشعب الأمريكي ، كما أن نجاح عراق حر سيثبت للدول الأخرى فى تلك المنطقة أن الازدهـــار القومـــى والكـــرامة يتوافران فى نظام الحكم التمثيلى والمؤسسات الحرة ، ومع تقدم الحرية فى الشرق الأوسط ستتقلص إمكانية إفراز تلك المجتمعات أيدلوجيات حقد ، وإنتاجها مجندين للإرهاب [5] .

---

(٤) محمد سعد أبو عامود ،" الولايات المتحدة وإعادة بناء الدولة في العراق" ، مجلة السياسية الدولية ، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، عدد (١٥٤) أكتوبر) ، ٢٠٠٣ ص ٨٧ .

(٥) د . مصطفى علوي ،" البيئة الدولية وخصائص النظام العالمي : المخاطر والفرص" ،في : نادية مصطفى وزينب عبد العظيم (محررتان) ،الدور الإستراتيجى لمصر فى مواجهة التحديات الراهنة ،(القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية ، ٢٠٠٣) ، ص ٥١ وما بعدها .

الأساس القانوني للتدخل الإنساني : -

اعتمدت الدول المعنية بالتدخل فى العراق تحت هذا المبرر ، على مجموعة من القرارات التى أصدرها مجلس الأمن ، والتى كانت محط جدل ، وخلاف حول ارتباطها بمصالح هذه الدول من جهة ، والتشكيك فى شرعيتها من جهة أخرى .

لذا تعين علينا توضيح أهم هذه القرارات التى شكلت الأساس القانوني لتبرير التدخل الإنساني .

اعتمدت الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا فى إنشائها للمنطقة الآمنة شمال العراق ، وكذلك منطقة حظر الطيران فى جنوبه على القرار رقم (٦٨٨) ، الصادر عن المجلس فى أبريل ١٩٩١ ، والذى طالب العراق بوقف أعمال القمع ضد السكان المدنيين العراقيين ، والذى شمل المناطق السكانية الكردية شمال العراق ، والذى تهدد نتائجه الأمن والسلم الدوليين [1]، كما طالب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل بذل جهوده الإنسانية فى العراق وأن يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه ، للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات الملحة للاجئين وللسكان العراقيين ، كما يناشد القرار جميع الدول الأعضاء ، وجميع المنظمات الإنسانية ، أن تسهم فى جهود الإغاثة الإنسانية ، ويطالب العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات .

ويلاحظ على هذا القرار أنه أشار فى ديباجته بوضوح إلى الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق ، والتى تتعلق بعدم التدخل فيما يعد من صميم الاختصاص الداخلي للعراق من ذلك حالة تطبيق إجراءات القمع ، أو المنع المنصوص عليها بالفصل السابع من الميثاق ، مما يعنى أن إنشاء مثل هذه المناطق لا يعد امتدادا لإجراءات القمع -هذا إذا أخذ بشرعيتها - مؤكداً القرار نفسه فى أحد فقراته التمهيدية ، على التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامة أراضيها ، كما نص القرار بعد إدانته للقمع العراقى الممارس ضد سكانه المدنيين بأن يوقف هذا القمع ، وأن يفتح حوارا لكفالة احترام حقوق الإنسان .

لكن يلاحظ أيضا أن القرار يتطلب موافقة العراق على ترتيبات معينة لتنفيذ هذا الالتزام ولهذا السبب وقعت العراق فى ١٨ إبريل مذكرة التفاهم واتفاق الإغاثة مع الأمم المتحدة ، حيث جاء فى هذه المذكرة الإشارة إلى عدم المساس بالسيادة الإقليمية ، وعدم التدخل فى شئون العراق ، على أن يتم العمل بالتعاون والتنسيق مع السلطات العراقية ، ولن تتقيد الدول الأعضاء أو منظمات الإغاثة لهذا العمل ضد رغبة الحكومة العراقية ، كما أن إشارات ديباجة المذكرة إلى رفض العراق للقرار يعنى أن الالتزام الوارد فى فقرات القرار ، والخاصة بمطالبة العراق بالسماح بوصول المنظمات الإنسانية إلى العراق ، وكذلك الأحكام الأخرى لا تسرى على العراق [2].

---

(١) رشا حمدي ،" دور الأمم المتحدة في العراق : الانعكاسات والدلائل "، مجلة السياسة الدولية ،(القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، عدد (١٥١) أكتوبر ٢٠٠٣) ، ص ١٤٣ .

(٢) جميل محمد حسين ، مرجع سبق ذكره، ص ١٠١ وما بعدها .

كمــا اســتندت الــولايات المتحدة إلى تبرير إنشاء منطقة حظر الطيران جنوب العراق على القرار (٦٨٨) أيــضاً علــى أساس أنه يدين سياسة القمع العراقية ضد المدنيين العراقيين بشكل عام ، كما رأى المــنادون بمــشروعية هــذا القرار أن الأساس القانوني تمثل في ضرورات ومقتضيات حفظ وتحقيق السلم والأمــن ، وإعادتهمــا إلــى نــصابهما ، والتي تفترض أن العراق سيظل دائما مصدراً للتهديد ، كما دعت الضرورة للتدخل الإنساني في العراق .

أمــا بخــصوص مــراقبة العقوبات الاقتصادية الموقعة على العراق ، والتي ارتبطت بوقف انتهاك العــراق للمبادئ والقوانين الإنسانية ، بالإضافة إلى إزالة وتدمير أسلحته المحظورة قد استندت الدول على قــرارات مجلس الأمن العديدة التي كان من أهمها القرار (٩٨٦) من عام ١٩٩٥ ، والذي نص على بيع الــنفط مقابــل الغــذاء (بــرنامج النفط مقابل الغذاء) ، بالإضافة إلى رفع القيمة الغذائية للفرد العراقي ، وتحــسين الحالــة الصحية وانخفاض معدلات سوء التغذية ، كما صدرت مجموعة من القرارات التي هدفت لمــراقبة الحصار ، وتجنب الآثار السلبية التي يعاني منها الشعب العراقي ، فصدر القرار (١١٥٣) بتاريخ ٢٠ فبرايــر ١٩٩٨ ، والــذي رفــع الحد الأعلى لقيمة الصادرات النفطية إلى ٥,٢٦ مليار دولار كل ستة أشــهر ، كما صدر القرار رقم (١٤٠٩) في ١٣ مايو ٢٠٠٢ ، والذي اتخذت فيه إجراءات جديدة لمعالجة العقود قبل الموافقة عليها ، ومراقبة المواد ذات الاستخدام المزدوج .

ثالثا :- فاعلية التدخل لاعتبارات إنسانية في الحالة العراقية :-

إن الظروف والأسباب التي دفعت لتبرير التدخل الإنساني في العراق ، والاعتماد على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ، كأساس قانوني لهذا التدخل تدعو للبحث عن إجابة للسؤال القاضي هل أدى التدخل في العراق وظيفته الإنسانية ؟ وهل كانت دوافع التدخل إنسانية بحتة ؟ ، وذلك ليتسنى لنا معرفة ما إذا كان المجلس مدفوعاً من قبل الولايات المتحدة لتحقيق أهدافها ومصالحها في العراق بهذا المسوغ الإنساني ، ومما يعني تيسير لمبدأ خدمة المصلحة القاضية بتفعيله وقت ما تراه مناسبا، أم أن المجلس قام بالتدخل تحت هذا المسوغ إعمالا منه لنصوص الميثاق بهذا الشأن ، وكذلك لمجموعة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان .

لقد أعقب احتلال العراق للكويت، وما ترتب على ذلك من حرب وفرض حصار ، والعقوبات الاقتصادية تحولات خطيرة في الاقتصاد العراقي ، ويمكن توضيح هذه التحولات في الاقتصاد العراقي من خلال عدد من المؤشرات تتمثل في [1] :-

– تدهور الإنتاج الإجمالي ، وإهدار جزء كبير من عوائد النفط العراقية لدفع تعويضات الحرب .

– انهيار شبه تام للعملة العراقية مقابل الدولار الأمريكي ، مما يعني تفاقم معدلات التضخم ، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام الاستقرار النقدي في الاقتصاد العراقي كمطلب أساسي لعملية التنمية .

– انتشار أمراض سوء التغذية ، والتي أودت بحياة الآلاف من المدنيين العراقيين ، الذين ماتوا جراء هذه الأمراض ، والتي وصفت بالإبادة الجماعية ضد الشعب المدني [2].

– انتشار البطالة وتراجع مستويات الأجور للعراقيين .

– تدهور مواصفات المنتجات النفطية فيما يتعلق بمعدلات الاوكتين ومحتوى الكبريت نتيجة تضرر مصافي النفط بشكل كبير من جراء الحرب والعقوبات ، مما أدى إلى تعطل أنظمة البيئة والسلامة بالشكل المطلوب وصعوبة القيام بإصلاحات لاستعادة القدرة الإنتاجية .

وهكذا يتضح لنا مما سبق عرضه ، أن التدخل في العراق لم يكن لاعتبارات إنسانية ، أي أن التدخل لم يكن بهدف الحفاظ على حقوق الإنسان في العراق ، وحماية العراقيين من الممارسات القمعية التي مارسها صدام حسين ضد الشعب العراقي ، وإنما كان بهدف تحقيق أهداف ومصالح الولايات المتحدة في العراق ، فلا يوجد أي دليل حتى ربيع ٢٠٠٣ على استمرار تلك الممارسات ، فما كان يمارسه " صدام حسين " سابقا من ممارسات قمعية ضد الشعب العراقي تم قمعها من خلال العمليات الحربية التي قادتها قوات التحالف في حرب الخليج الثانية ١٩٩١ ومن ثم لا يوجد أي مبرر لتدخل الولايات المتحدة وحلفائها في العراق .

---

(١) مغاوري شلبي علي ،" الاقتصاد العراقي منذ الحصار إلى ما بعد الحرب "،مجلة السياسة الدولية ، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، عدد (١٥٤) ، أكتوبر ٢٠٠٣)، ص ٧٦ .

(٢) جيف سيمونز ، "استهداف العراق : العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية " ، المستقبل العربي ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٣) ، ص ٩٢ .

المطلب الثانى
تحليل القرار (١٤٤١) فى ضوء أحكام الميثاق

أثار القرار (١٤٤١) الصادر عن المجلس قبل الحرب على العراق وعدم اشتماله على تفويض صريح وواضح باستخدام القوة ضد العراق العديد من القضايا والتساؤلات من أبرزها :

١. ما الأساس القانونى الذى بنى عليه مجلس الأمن سلطته فى إصدار هذا القرار ؟

٢. الاتجاهات المختلفة فى تفسير القرار .

٣. إلى أى مدى يحق للولايات المتحدة طبقاً لهذا القرار استخدام القوة منفردة أو بالتعاون مع آخرين ضد العراق ؟

٤. ما مدى اتفاق القرار مع قواعد الشرعية الدولية ؟ وإلى أى مدى تُراعى هذه القواعد فى الحالات الأخرى المماثلة ؟

- وقبل التطرق إلى هذه القضايا ،تعين علينا فى بادئ الأمر الإشارة إلى مضمون القرار

أولا : مضمون القرار

سعت الإدارة الأمريكية لاستصدار قرار من مجلس الأمن يجيز لها منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى ، الحق فى استخدام القوة ضد العراق لحملة قسراً على نزع أسلحته ، غير إنه إزاء تباين مواقف الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن ، استمر الجدل قائماً حتى حُسم بصدور القرار (١٤٤١) الذى وضع جدولاً زمنياً صارماً يتعين على العراق الالتزام به إذا أراد حقاً – بحسب مضمون القرار– تجنب استخدام القوة ضده .

فقد وافق مجلس الأمن بالإجماع فى (٢٠٠٢/١١/٨) على القرار (١٤٤١) الذى يعطى العراق فرصة أخيرة "لنزع أسلحة الدمار الشامل " ، ويعطيه مهلة سبعة أيام ليؤكد خلالها نيته فى الالتزام بشكل تام ببنود القرار الحالى ، ويذكر القرار العراق بأنه وافق على قرار مجلس الأمن السابق رقم (٦٨٧) ، والذى وضع حداً لحرب الخليج فى فبراير ١٩٩١ ، ويطالب العراق أيضاً بإزالة ما يملكه من أسلحة الدمار الشامل برعاية الأمم المتحدة .

وأعطى القرار للعراق مهلة " ثلاثين يوماً " لتقديم تقريراً حديثاً ودقيقاً وكاملاً عن جميع أوجه برامجه الخاصة بتطوير أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية وصواريخ باليستيه وأسلحة أخرى مثل " الطائرات بلا طيار" إلى مفتشى لجنة الإشراف والتحقيق والتفتيش التابعة للأمم المتحدة (إنموفيك) والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن ، وشدد القرار على أن تقديم العراق معلومات مغلوطة أو التغاضى عن معلومات وعدم الالتزام فى أى خطة بالقرار الحالى سيشكل انتهاكاً جديداً لواجبات العراق ، وسيُرفع تقرير به إلى المجلس من أجل النظر فيه .

كمـــا يسمح القرار لمفتشى نزع السلاح بـــ " الوصول فوراً وبدون قيود وشروط إلى جميع المناطق والمنـــشآت والتجهيـــزات والتقاريـــر ووسائل النقل التى يودون تفتيشها ، بما فى ذلك المنشآت التى توجد تحـــت الأرض ، وبالوصول إلى جميع الموظفين والأشخاص الآخرين الذين يودون لقاءهم " ، وأن المفتشين ســـيتمكنون من إجراء محادثات ولقاءات داخل العراق وخارجه بحسب مشيئتهم ، وأن يقوم العراق بتسهيل انـــتقال الأشخاص المستجوبين وأفراد عائلاتهم إلى الخارج ، كما أن المفتشين سيتمتعون بالحق فى دخول العـــراق والتـــنقل فـــيه والخـــروج منه بدون قيود ، والحق فى تفتيش جميع المواقع والمبانى بما فى ذلك الرئاســـية مـــنها ، وأن المفتشين يحق لهم إعلان مناطق حظر لأى موقع يريدون تفتيشه حتى لا يتم تبديل أى شىء فى هذا الموقع .(1)

ومنذ استئناف عمليات التفتيش ، مارست الإدارة الأمريكية ضغوطاً شديدة على لجنة الأنموفيك من أجـــل تبنـــى مواقـــف متحيزة ضد العراق ، كما حاول المسئولون الأمريكيون التشكيك الكامل فى مصداقية الموقـــف العراقى ، والعمل بكافة الطرق على اختلاق الأزمات بين العراق وكل من لجنة الأنموفيك والوكالة الدولـــية للطاقة الذرية ، بما يؤدى إلى تقويض عمليات التفتيش وإفساح الطريق بالتالى أمام توجيه ضربة عـــسكرية أمـــريكية ضد العراق ، وقد بدا هذا الموقف واضحاً بقوة منذ تقديم العراق تقريره الشامل بشأن قدراته فى مجال أسلحة الدمار الشامل ، والذى يزيد حجمه عن أربعة عشر صفحة .

وقـــد شـــككت إدارة بـــوش فى صحة وكفاية المعلومات الواردة فى هذا التقرير ، حتى من قبل أن تتـــسلم النـــسخة الأصلية منه ، وارتكزت الشكوك الأمريكية منذ البداية على أن القيادة العراقية دأبت مراراً وتكـــراراً علـــى محاولـــة خداع فرق التفتيش ، وتقديم معلومات إما مضللة أو غير كاملة بشأن قدراتها فى مجال أسلحة الدمار الشامل .

وعقـــب تـــسلمها نـــسختها من هذا التقرير ، شددت الإدارة الأمريكية على أن هناك معلومات هامة تغـــيب عـــن هـــذا التقرير ، وأن هذه المعلومات ربما تكون شديدة الأهمية للتعرف على قدرات العراق فى مجالات التسلح النووى والكيماوى والبيولوجى والصاروخى .

وقـــد اســـتندت الاتهامـــات الأمريكية إلى تقارير استخبارية غير معلنة ، تقوم على أن لدى العراق قدرات إضافية لم يعلن عنها حتى الآن فى أنواع التسلح المذكورة .

وفـــى هـــذا الـــسياق شـــدد المسئولون الأمريكيون على أن العراق أعاد العمل سراً فى عدة مصانع للأســـلحة المحظـــورة ، وأقـــام منشآت جديدة فى المواقع النووية الأصلية أو بالقرب منها ، بالإضافة إلى الزعم بأن العراق قام بإعادة بناء عدد من المرافق الخاصة بعملية تخصيب اليورانيوم ، ونجاحه فى تحقيق تطـــور مهم فى تلك العملية ، وفى الوقت نفسه فإن الإدارة الأمريكية والكثير من الأطراف المعنية الأخرى تتبنـــى موقفاً يقوم على أن القيادة العراقية تهدف إلى إرباك فرق التفتيش الدولية والدول الكبرى المشاركة

---

(1) Sean D.Murphy ,"Contemporary practice of the United States Relating to international Law" , American Journal of international law ,(vol97,no3,January 2002), pp 427

فـى عملية رصد قدرات العراق فى مجال أسلحة الدمار الشامل ، من خلال تقديم تقرير شديد الضخامة إليها بحـيث أن عمليـة قـراءة وتحلـيل مضمون هذا التقرير سوف تستغرق شهوراً عديدة ، بما يعطى للقيادة العـراقية الفرصة لتأجيل أى ضربة عسكرية أمريكية محتملة ، أى كسب مزيد من الوقت على أمل حدوث مـستجدات فـى الموقـف الدولـى أو الإقليمـى لصالح العراق ، ولكن من دون تحديد ما تلك المستجدات المنتظـرة علـى وجـه الدقـة ، وفى مواجهة هذه الاتهامات ظل العراق يتبنى موقفاً يقوم على أن التقرير المذكـور يتضمن كافة المعلومات الخاصة بقدرات العراق فى مجال أسلحة الدمار الشامل ، وأنه لم يعد لدى العراق ما يخفيه أصلاً .

ويـشدد علـى أن فـرق التفتيش الدولية كانت قد قامت خلال الفترة ما بين عامى ١٩٩١-١٩٩٨ بتدميـر كافـة القـدرات العراقية فى مجال الأسلحة المحظورة ، ويرفض العراق بشدة الاتهامات الأمريكية بـشأن إعادة العمل فى بعض المواقع المشتبه فيها ، مؤكداً أن هذه المواقع أبعد ما تكون عن إنتاج أسلحة الدمار الشامل ، وأنها إما مبان خالية أو تقوم بإنتاج مواد غير محظورة ، مع تأكيد أن جميع هذه المنشآت خاضـعة للـرقابة . كما قام العراق بدعوة المراسلين الأجانب عدة مرات لزيارة المواقع المذكورة المشتبه فـيها ، وفى الوقت نفسه ظلت الإدارة الأمريكية تشدد على ضرورة قيام العراق بتقديم قائمة كاملة بأسماء جميع العلماء والفنيين العاملين فى برامج العراق فى مجال أسلحة الدمار الشامل ، علاوة على تفعيل المادة الخاصـة بإخـراج العلماء العراقيين وعائلاتهم إلى خارج العراق للحصول على ما لديهم من معلومات بعيداً عن أية ضغوط محتملة من جانب السلطات العراقية . ولا تعتبر هذه المسألة سبباً للتوتر بين العراق وفرق التفتيش فقط ، وإنما تعتبر أيضاً سبباً للتوتر بين رئيس لجنة الأنموفيك (هانز بليكس) ، والإدارة الأمريكية ، حيث أن بليكس أكد مراراً أنه قد لا يحتاج إلى تنفيذ هذه المادة فى حين أن المسئولين الأمريكيين تمسكوا بها بشدة . (٢)

ثانيا : الأساس القانونى لسلطة مجلس الأمن فى إصدار القرار ١٤٤١ :

حـرص المجلس فى القرار المذكور على التوكيد على أن هذا القرار إنما يصدر فى إطار ما لمجلس الأمـن مـن صـلاحيات طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . فمجلس الأمن يتمتع بسلطات واختـصاصات واسـعة إزاء كل ما يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين حيث تشير المادة (التاسعة والـثلاثون) إلـى " يقرر مجلس الأمن إذا ما كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملٌ من أعمـال العـدوان ، ويقـدم فـى ذلـك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) لحفـظ السلام والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه وهذه السلطات والصلاحيات لا معقب عليها مـن جهة أخرى ، طالما أن القرارات الصادرة إعمالاً لها قد صدرت صحيحة قانوناً أى حازت على الأغلبية المطلوبة ، مع عدم اعتراض أى دولة دائمة العضوية فى المجلس " .

(٢) أحمد إبراهيم محمود ,"عملية التفتيش الدولى فى العراق : الأبعاد والدلائل" ، مرجع سبق ذكره ، ص٨١ : ٨٣ .

أسس مجلس الأمن قراره السابق رقم (١٤٤١) أيضاً على قراراته السابقة التى أصدرها بشأن العراق ، وفى مقدمتها القرار (٦٨٧) والذى بموجبه قبل العراق وتحت إشراف دولى التعهد بإزالة وتدمير كافة أسلحة الدمار الشامل الموجودة لديه : من نووية ، وكيماوية ، بيولوجية ، إضافة إلى أنواع معينة من الصواريخ ، وقد أشار القرار (١٤٤١) على ذلك صراحة فى ديباجته ، حيث نص على أنه :-

" وإذ يشير كذلك ، على أن قراره ٦٨٧ لعام ١٩٩١ قد فرض التزامات على العراق كخطوة ضرورية لبلوغ هدفه المعلن المتمثل فى إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين فى المنطقة ".

" وإذ يسوؤه أن العراق لم يقدم حسب المطلوب بموجب القرار ٦٨٧ لعام ١٩٩١ كشفاً دقيقاً ووافياً ونهائياً وكاملاً بجميع جوانب برامجه الرامية إلى تطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التيارية التى يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلو متراً ، وبجميع مخزوناته من هذه الأسلحة ومكوناتها ومراجعة وأماكن إنتاجها ، فضلاً عن البرامج النووية الأخرى ، بما فى ذلك أى برامج يدعى أنها منشأة لأغراض لا تتصل بالمواد التى يمكن استخدامها فى الأسلحة النووية .

كما أشار مجلس الأمن فى القرار (١٤٤١) إلى أن القرار إنما يصدر أيضاً اتساقاً مع العديد من القرارات الأخرى ذات الصلة ومنها :

- القرار (٧٠٧) فى أغسطس ١٩٩١ ، الذى نص عل ضرورة أن يقدم العراق تفصيلاً كاملاً ونهائياً يفصح فيه عن كافة برامجه الخاصة بأسلحة الدمار الشامل ، وأن يتيح لمفتشى الأمم المتحدة حرية كاملة للتفتيش.
- القرار (٧١٥) فى أكتوبر ١٩٩١ ، والذى وافق فيه مجلس الأمن على الترتيبات التى أعدتها لجنة اليونسكوم والتى (تشكلت بموجب القرار ٦٨٧) والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن متابعة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية والتحقق من ذلك .
- القرار (١٠٥١) فى مارس ١٩٩٦ ، والذى نص على وجوب قيام العراق بإخطار مجلس الأمن بأى شحنات من المواد ذات الاستخدام المزدوج ، مدنى وعسكرى .

وبما أن القرار (١٤٤١) قد صدر بإجماع أعضاء المجلس الخمسة عشر ، بما فى ذلك سوريا ، فإنه يكون بذلك – على الأقل – من الناحية القانونية الشكلية يكون هذا القرار قد صدر صحيحاً ولا مجال للدفع بعدم قانونيته .

ثالثاً : – الاتجاهات المختلفة فى تفسير القرار

بسبب اختلاف المصالح تباينت التفسيرات لمضمون القرار (١٤٤١) ، ويمكن التمييز فى هذا الخصوص بين وجهات النظر التالية :-

أ- وجهة النظر الأمريكية البريطانية :

ومؤداها أن على العراق بموجب هذا القرار أن يقدم دون إبطاء ، ووفقاً للجدول الزمنى المحدد ، كل ما لديه من معلومات ذات صلة ببرامجه فى مجال إنتاج وتطوير وتخزين أسلحة الدمار الشامل . وأى

معلـومات غير صحيحة ، تشكل خرقاً مادياً ، وبالتالى ، مخالفة للقرار تستوجب الرد بقوة كما ذهبت الإدارة الأمـريكية علـى القول أنه ليس فى القرار ما يلزمها بالانتظار لحين موافقة مجلس الأمن على اللجوء إلى البديل العسكرى ، إذا ما عرقل العراق عمل المفتشين .

وهـنا يـرى البعض أن علاقات الولايات المتحدة بمسألة " أسلحة الدمار الشامل العراقية " بفرض ثـبوت وجودها لا تتجاوز من الناحية القانونية ، مجرد كونها ، أى الولايات المتحدة ، دولة عضو فى الأمم المـتحدة ، فطـرفا الأزمة هما : العراق من جهة ، والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من جهة أخـرى ، وتـرتيباً علـى ذلـك ، فـإن الولايات المتحدة بحديثها المستمر عن حقها فى اللجوء منفردة أو بالـتعاون مـع آخـرين إلـى القـوة ضد العراق ، إنما تحاول سلب الأمم المتحدة (ومجلس الأمن تحديداً) اختـصاصها الأصيل فى التعامل مع هذه الأزمة ناهيك عن أن مسلكها فى هذا الخصوص يمكن تفسيره على أنـه يشكل عدواناً على سيادة دولة عضو ، وخروجاً على مقتضيات مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية وعـدم مـشروعية اسـتخدام القـوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المـتحدة ، كمـا أنه يشكل خروجاً على أحد المبادئ القانونية العامة المستقرة على عموم النظم القانونية ، ذلك المبدأ الذى يقضى بأن أحداً لا يمكن أن يكون حكماً وخصماً فى آن واحد ، وفى أمر يخصه .

ب ـ وجهة نظر روسيا وفرنسا والصين :

والتـى تذهب إلى أن القرار لا يُجيز لأى دولة منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى ، العمل باستخدام القـوة المسلحة ضد العراق ، فاستخدام القوة ، إن كان له مقتضى يجب أن يكون جماعياً ، ومن خلال قرار صريح لها حق يصدره مجلس الأمن ، إذا ثبت أن ثمة خرقاً مادياً لهذا القرار من جانب العراق .

جـ وجهة نظر العراق :

اعتبـر أن القـرار ١٤٤١ جـاء مجحفـاً بحقوقه ، وأنه ينطوى على إهدار لمبدأ ثابت وأصيل من مـبادئ القانون الدولى ، وهو حق كل دولة فى الدفاع عن نفسها وعن وجودها ، وفى حماية نفسها ، وذلك مـن خلال اللجوء إلى كافة الوسائل المشروعة ، إلى أن العراق أعلن قبوله بالقرار مبرراً ذلك بأنه حرصاً مـنه علـى تجنـيب شعبه والمنطقة من مخاطر عدوان أمريكى محتمل ، وللبرهنة بشكل عملى على عدم امتلاكه أسلحة دمار شامل . (٣)

---

(٣) من بين ما جاء فى الرد العراقى : "إننا نعلمكم بأننا سنتعامل مع القرار(١٤٤١) رغم ما تضمنه القرار من سوء ، لو عمل به على خلفية ما يضمره أصحاب النية السيئة إن محاولة تجنيب شعبنا الأذى هو الأساس فى هذا ، ولذلك ، .. أننا جاهزون لاستقبال المفتشين ، ليقوموا بواجبهم ، وليتأكدوا من أن العراق لم ينتج أسلحة تدمير شامل فى غيابهم عن العراق منذ ١٩٩٨ فى الظروف المعلنة لكم ، والمعروفة أيضاً فى مجلس الأمن "

- أنظر نص الرسالة التى وجهها وزير الخارجية العراقى " ناجى صبرى " إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفى أنان يبلغه فيها رسمياً بقبول بغداد بقرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١ فى ١٣ نوفمبر ٢٠٠٢ ، ونشرتها صحيفة الحياة ، لندن ، عدد ٢٠٠٢/١٢/٩ .
- انظر أيضاً :
- Jane E. Stromseth ,"law and force after Iraq", American Journal of Intenational Law , (vol97,no3,July 2003) , pp630 – 631.

وفـــى مقابل هذه التفسيرات يأتى التأكيد على أن القرار أشار إلى أمرين مهمين وذى دلالة كبيرة فى هذا الخصوص ، وهما :-

الأول : توكيد القرار على التزام جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بسيادة العراق وسلامتها الإقليمية ، إضافة إلى الكويت والدول المجاورة ،.

الثانى : إقرار المجلس فى نهاية قراره باعتباره هو الجهة النهائية المنوطة بها اتخاذ أى قرار لاحق ، رداً على مدى امتثال العراق لهذا القرار.(٤)

وأمـــام هذه التفسيرات المتباينة يأتى التأكيد على عدد من الملاحظات الأساسية حول القرار ، ومدى مشروعية الاستناد إليه كسند يبرر التدخل فى العراق فى ٢٠٠٣ :-

أما الملاحظة الأولى والتى تتعلق بأسلحة الدمار الشامل ، فيمكن القول بأنه حسب المعلومات التى توفرت فيما بعد فإن العراق دمر اكثر من ٩٥% من قدراته التسليحية وهو ما أكدته لجان التفتيش وتقارير ســكود ريتـــر ، وشـــهادته أمام الكونجرس الأمريكى ، أن لجان التفتيش دمرت أسلحة التدمير الشامل وأن العراق لا يشكل أى تهديد لأحد .

كمـــا أن تقريـــر الحكومة البريطانية الذى قدمه" تونى بلير" بخصوص معلومات عن امتلاك العراق لأســلحة الــدمار الــشامل ، أثـــار أزمة سياسية كبيرة إذ دعى طالب عراقى أمريكى الجنسية أن معلومات التقريـــر قـــد وردت فـــى أطروحة كان قد قدمها إلى إحدى الجامعات فى وقت سابق ، وأن المعلومات التى جـــرى الاقتـــباس مـــنها دون الإشـــارة إلى أطروحته هى معلومات قديمة مما اضطر ناطق باسم الحكومة البـــريطانية إلـــى تقـــديم نوع من " الاعتذار " ولكنها مع ذلك ظلت ماضية فى طريقها مع الولايات المتحدة بشأن حربهما ضد العراق .

وثمة ملاحظة أخرى تتصل بالإشارة فى الفقرة (٣٢) من القرار (٦٨٧) إلى الإرهاب . فالمقصود مـــن هـــذه الإشارة هو محاولة لإثبات وجود علاقة ما بين العراق وتنظيم القاعدة ، واستثمار ما حدث من رد فعـــل ضد الإرهاب الدولى أعقبت أحداث سبتمبر ٢٠٠١ ، وذلك لكى تكون هذه الفقرة سيفاً مسلطاً على العـــراق يمكـــن اســـتخدامه كلما وجدت فرصة لذلك . وهذه الحجة شأنها شأن ما سبقتها لم تثبت الوقائع صحتها ، وبالتالى إنتفاء وجود أى نوع من العلاقة بين العراق وتنظيم القاعدة

أما الملاحظة الثالثة فتكمن فى أن القرار (١٤٤١) قد تجاهل الإشارة إلى الفقرة (١٤) من القرار ٦٨٧ التى تنص على ضرورة إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة التدمير الشامل ، خصوصاً إسرائيل هـــى الدولـــة الوحـــيدة التـــى تمتلك برنامجاً نووياً بدأ عام ١٩٥٥ ، وامتلاكها أسلحة كيماوية وجرثومية يجـــرى تجديـــدها باســـتمرار وتـــرفض الانضمام إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما ترفض أى تفتيش لمنشآتها .

---

(٤) د/ أحمد الرشيدى ، "العراق والشرعية الدولية : قراءة فى دلالات وسياق القرار ١٤٤١" ، مجلة السياسة الدولية ، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، عدد (١٥١)، يناير ٢٠٠٢ ") ، ص ١١٩.

والملاحظة الرابعة تتمثل فى إ جازة القرار الحق للجان التفتيش فى استجواب العلماء العراقيين والهـدف هو انتزاع هؤلاء عن طريق الترهيب والترغيب وحرمان بلدهم منهم ومن قدراتهم العلمية ، ولعل إصـدار قـرارات من الكونجرس الأمريكى تنص على منح هؤلاء الإقامة الدائمة فى الولايات المتحدة فوراً فيما إذا تعاونوا معها ، دليل على ذلك .(٥)

أما الملاحظة الخامسة فتشير إلى أن القرار حمل قدراً من انتهاك سيادة العراق لدرجة وصلت إلى حـد الإذلال ، بدايـة مـن إجباره على الاعتراف بارتكاب انتهاكات جوهرية لالتزاماته إزاء قرارات مجلس الأمـن السابقة ، وأن هذا القرار هو فرصة أخيرة لتنفيذ هذه الالتزامات ، مروراً بالتهديد بأن أى محاولة عـراقية لعـدم الإذعان للقرار أو عدم إبداء أى تعاون بشأن تنفيذ القرار سيكون سبباً أدعى لبحث إمكانية التعاطى مع العراق بشكل يحفظ السلم والأمن الدوليين . وكذلك صلاحيات اللجنة والوكالة التى تنتهك حرمة العـراق وأمـنه مـن قبـيل السماح بتفتيش القصور الرئاسية دون سابق إنذار والتحقيق مع أى عالم من العلمـاء العراقيين ذوى الصلة ببرامج أسلحة الدمار الشامل سواء داخل العراق أو خارجه هم وأسرهم على أن تـتم المقابلات دون أى حضور أو مراقبة من الحكومة العراقية ، وانتهاء بحق اللجنة فى إعلان مناطق بهـا مواقع تفتيش محظورة فضلاً عن استخدام كل وسائل الانتقال من أجل التفتيش بما فى ذلك جميع أنواع الطائرات .

وعلـى الـرغم مـن ذلـك جاءت موافقة بغداد التى كانت قراراً صائباً فوت الفرصة على الولايات المـتحدة لتوجـيه ضربة عسكرية فورية لها ، ولكن يجب ألا نغفل مدى خطورة هذه الموافقة على اعتبار أنها سابقة خطيرة فى تاريخ العلاقات الدولية قد تُصبح مقدمة لسلسلة قرارات مشابهة يمكن أن تطول دولاً أخرى تُنتهك سيادتها القومية تحت مسميات عديدة من قبيل التفتيش الدولى أو الحرب ضد الإرهاب .

وهـناك ملاحظـة جديـرة بالأهمـية والإشارة مؤداها أن الدول الثلاث الكبرى (روسيا وفرنسا والصين) نجحت فى التصدى لمحاولة واشنطن تضمين القرار بنداً يُبيح الاستخدام التلقائى للقوة ضد العراق فـى حالـة عـدم امتثاله لنصوص القرار.وقد أعلنت الدول الثلاث فى بيان مشترك أن إفراغ القرار من هذا الغـرض كـان السبب الرئيسى فى التصويت عليه ، فضلاً عن أن هدف القرار هو نزع أسلحة العراق غير التقلـيدية ، وهـو هدف يشاطرون فيه الدول الأخرى الأعضاء بمجلس الأمن ، كما أن الأهم هو أن القرار يُعـد انتـصاراً شخـصياً لكل دولة لأنه احترم بشكل كامل اختصاص مجلس الأمن ووظيفته فى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

- وبالرغم من سعى الإدارة الأمريكية إلى الترويج لهذا البند إعلامياً بشكل مغلوط ، إلا أن القرار كان واضـحاً وصـريحاً بأنـه إذا لم يمتثل العراق للقرار ، فإن هذا يُعد خرقاً مادياً يتم بناء عليه إبلاغ المجلـس لتقييم الموقف ، وذلك بناء على تقرير يرفعه المدير التنفيذى للجنة الأمم المتحدة ومدير الـوكالة الدولية للطاقة الذرية يشرحان فيه طبيعة هذا الخرق ، على أنه يُبقى مجلس الأمن المسألة

---

(٥) عبد الحسين شعبان / القرار ١٤٤١ وفتيل الحرب ، ٨ ـ١١ـ٢٠٠٢

http:\\www.bred band/dccls.m46

قيد نظره من أجل تقييمها لاتخاذ ما يلزم لاستعادة السلم والأمن الدوليين، أى أن يعقد المجلس جلسة ، وربما جلسات لتقرير حجم أو طبيعة الخرق المادى ويحث كيفية التعاطى معه ، وهو ما لا يعطى الولايات المتحدة الحق فى القيام بعمل عسكرى تلقائى لأن الخيار العسكرى بالأساس وفقاً للقرار ليس الخيار الأوحد فى التعاطى مع العراق.

- وبعد أن وافق العراق على القرار ١٤٤١ ، بدأت عل الفور الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الأنموفيك (التى حلت محل لجنة اليونسكوم التى كانت تفتش عن أسلحة الدمار الشامل فى العراق قبل خروجها من بغداد أواخر عام ١٩٩٨) الاستعدادات لعودة المفتشين ، مع اختيار قبرص بدلاً من البحرين لتكوين المقر الإقليمى لفرق مفتشى الأسلحة ، إلى أن بدأت عمليات التفتيش بالفعل فى العراق يوم ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٢ ، وكانت أول دفعة من المفتشين (والتى وصلت بغداد فى ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٢) تتكون من سبعة عشر خبيراً منهم أحد عشر من الأنموفيك وستة من الوكالة الدولية من عدة دول من بينها استراليا وبريطانيا وفنلندا وروسيا والولايات المتحدة و مصر .

وتعززت فرق التفتيش بعد ذلك– حتى نهاية العام ٢٠٠٢ بدفعتين من فرق التفتيش : الأولى كانت فى ٨ ديسمبر (خمسة وعشرون خبيراً : واحد وعشرون من الوكالة وأربعة من الأنموفيك) . والثانية فى ١٢ ديسمبر (ثمانية وعشرون خبيراً من الأنموفيك فقط) ، علماً بأن مهمة الأنموفيك هى التفتيش عن برامج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والصواريخ طويلة المدى ، أما الوكالة الدولية للطاقة الذرية فتختص بالتفتيش على القدرات النووية العراقية .

ومع توافر لمزيد من خبراء التفتيش من أجل تسريع وتيرة العمل ، كان العراق يبدى – يوماً بعد يوم – تعاوناً وامتثالاً لنصوص القرار ، مما دعا المفتشين ، بل والأمين العام للأمم المتحدة إلى الإشادة بهذا التعاون ، خاصة التزام العراق بموعد تسليم التقرير الذى نص عليه القرار ١٤٤١ ، ثم قدم العراق تقريره الخاص ببرامج تسلحه النووية والكيميائية والبيولوجية لمجلس الأمن فى السابع من ديسمبر ٢٠٠٢ وفقاً لما نص عليه القرار ١٤٤١ (بعد شهر من صدور القرار) فجاء متضمناً ١٢ ألف صفحة وأقراص مدمجة بها معلومات سعتها الإجمالية ٥٢٩ ميجابايت ، وكان أول تعليق للأمم المتحدة على التقرير أن جزءا كبيراً منه يتعلق بنشاطات العراق فى مجال الأسلحة النووية جرت قبل حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ ، حيث يتكون الجزء الخاص بالقطاع النووى من ١٣ فصلاً يغطى ١١ فصلاً منها الفترة منذ تصميم البرنامج النووى العراقى إلى تاريخ غير محدد من عام ١٩٩١ ، وأنه يركز على الجوانب الإدارية والمالية وبعض الجوانب التقنية للبرنامج ، فى حين تغطى ٣٠٠ صفحة فقط الفترة من ١٩٩١ : ٢٠٠٠ فى فصلين ، الأول يضم لائحة بثمانية مواقع كبرى ، والثانى يضم لائحة بتسعة عشر موقعاً ثانوياً . (٦)

رابعاً : مدى اتفاق القرار (١٤٤١) مع أحكام الشرعية الدولية :

لا شك أن القرار المذكور صدر صحيحاً من الناحية القانونية الشكلية ، وعلى ذلك فإن هذا القرار يتسق ظاهرياً مع قواعد الشرعية الدولية ، معبراً عنها فى هذه الحالة من خلال الأمم المتحدة (ومجلس الأمن تحديداً)– على أن الأمر لا ينبغى أن يقف عند هذا الحد . وسنحاول فى هذا الإطار تحليل نصوص القرار لنتبين إلى أى مدى تم توظيف قواعد الشرعية الدولية فى الحالة العراقية من خلال القرار تحقيقاً لمصالح قوى دولية بعينها ، وتحديداً الولايات المتحدة وبريطانيا .

---

(٦) مجموعة من المؤلفين ، " القرار (١٤٤١) وعودة المفتشين "، فى: التقرير الاستراتيجى العربى ٢٠٠٢-٢٠٠٣، (القاهرة:مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، ٢٠٠٣) ، ص ٤٨

ويبدو هذا التوظيف السياسى لقواعد الشرعية الدولية فى الأزمة العراقية الراهنة ، إذا عرفنا أن هذه القواعد ذاتها يُضرب بها عرض الحائط ولا يلتفت إليها البتة فى حالات أخرى تستدعى تدخلاً مماثلاً وعلى ذات القدر من الاهتمام .

وبيان ذلك من ناحية أولى أنه حتى بافتراض ثبوت صحة امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل ، فالحاصل أن العراق لن يمثل الدولة الوحيدة المالكة لهذه الأسلحة . فناهيك عن الدول النووية الكبرى : الولايات المتحدة ، روسيا ، بريطانيا ، فرنسا ، الصين ، هناك دول أخرى ليست بعيدة جغرافياً عن العراق : إسرائيل ، الهند ، باكستان إضافة إلى كوريا الشمالية التى تصر على المجاهرة ببرامجها النووية ، دون أن تناصبها الولايات المتحدة مثلاً العداء على النحو الذى نجده فى الحالة العراقية .

ومن جهة ثانية فإن النظر فى واقع الأحداث والتطورات الموالية لصدور القرار يكشف عن أنه كان ثمة نوع من الانتقائية فى إعمال قواعد ما يسمى " الشرعية الدولية " واضحة للعيان ، فنحن نتحدث عن احتمالات أو شكوك تستند على معلومات لم تثبت يقيناً (7) بعد عن امتلاك العراق أسلحة دمار شامل ، على نحو يهدد السلم والأمن الدوليين ، وتتغاضى عن الحالات الأخرى الأكثر وضوحاً وجلاء بما يعنى أن الأمر والحال كذلك مرتبط – أولاً وأخيراً – بمصالح ذاتية وبتوازنات القوى ، وهو ما يجعله فى التحليل الأخير ليس فى صالح السلم والأمن الدوليين .

وأخيراً يمكن القول إن القرار (١٤٤١) لا يخول للولايات المتحدة سنداً قانونياً لاستخدام القوة ضد العراق ، ومن دلائل عدم صحته :-

- **التصريحات الرسمية الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة ومندوب كل من بريطانيا والولايات المتحدة فى الأمم المتحدة ، بعد صدور القرار ، والتى تؤكد على أنه لا يتيح استخدام تلقائى للقوة دون الرجوع لمجلس الأمن . (٨)**
- **إن الولايات المتحدة ذاتها بذلت جهداً كبيراً لاستصدار قرار من مجلس الأمن يُضفى الشرعية على تحركاتها ضد العراق ، فإذا كان القرار (١٤٤١) كافياً كسند لشن الحرب ، فمن باب أولى عدم سعيها لاستصدار قرارات جديدة تخول لها استخدام القوة .**

---

(٧) راجع فى التدليل على ذلك : مجلس الأمن ، " التقرير النهائى للفريق المعنى بنزع السلاح ومسألة الرصد والتحقق المستمرين حاليا ومستقبلاً فى العراق " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٠ .

انظر أيضاً :

- Ritter scott , " Redefining iraq's obligation : the case for qualitive disarmament of iraq " , Arms control Today , (Vol .30,no5, june 2000) , PP 57 : 65

(8) http//:www.islam online.net (أخبار ٨-١١-٢٠٠٢)

- فقد صرح كوفى أنان أنه لن يتم اللجوء للقوة تلقائياً ضد العراق حتى لو لم يتعاون مع المفتشين وأضاف فى حالة عدم تعاون العراق مع مفتشى الأمم المتحدة فإنه سيتم عقد اجتماع لمجلس الأمن أولاً قبل اللجوء للقوة ، ومن جهته وصف (جيرمى جرنيستوك) مندوب بريطانيا لدى مجلس الأمن القرار الجديد بأنه يمثل رسالة قوية للعراق ، وقال : " يمكن أن اصف القرار فى كلمتين (الفرصة النهائية)، وأضاف " نحن نتطلع إلى تطبيق ملزم للقرار من جانب العراق " ، وقال : لو حدث انتهاك للقرار من جانب العراق فسيتم الرجوع لتقرير المفتشين وليس لأى جهة أخرى " أما مندوب الولايات المتحدة فقال : إن النقطة المهمة فى القرار الجديد هو أنه يوضح أن أى انتهاك لقرارات الأمم المتحدة من جانب العراق سيكون مسألة تعود لمجلس الأمن لينظر فيها ، وقال : الخيار الآن يعود للعراق إما أن يمتثل للقرار أو يتعرض لعقوبات وخيمة .

المطلب الثالث

مواقف الدول دائمة العضوية من الحرب على العراق (٢٠٠٣) :

علـــى الـــرغم من أن الكثير من المواقف الدولية بشأن ضرب العراق كانت بمثابة ردود أفعال للفعل الأمريكـــى إلا أنها نجحت فى الوقوف فى بعض الأحيان كحجر عثرة لصالح إرجاء قرار الحرب الأمريكية ، وإن كانت معظمها فى النهاية قد مالت بدرجات متفاوتة نحو التسليم الضمنى بعجزها عن منع الحرب . وقد كان الموقف الروسى هو أبرز المواقف الدولية خلال عام ٢٠٠٢ ومع تصاعد الضغوط الأمريكية ، وخاصة مع مطالبة الولايات المتحدة بإصدار قرار جديد من مجلس الأمن برز الموقف الفرنسي والألمانى فى مقدمة الدول الرافضة للحرب فسببا شرخاً فى المعسكر الغربى التقليدى .

أولاً : الموقف الروسى

تميز الموقف الروسى بعدد من السمات التى يمكن تلخيصها فيما يلى :

١. الإصـــرار الروســـى على المطالب برفع العقوبات الدولية المفروضة على العراق منذ عام ١٩٩١ ، هـــذا وقـــد دأبـــت موســـكو فى كل مناسبة دولية على تكرار المطالبة بذلك على اعتبار أن ضمان الاســـتقرار فـــى منطقة الخليج أمر محال دون عودة العراق شريكاً كاملاً فى المجتمع الدولى ، وأن بقـــاء هذه العقوبات أصبح بلا مبرر منطقى ، وإذا كانت الإدارة الأمريكية ترى استحالة هذه العودة دون نـــزع أســـلحة الدمار الشامل العراقية فإن روسيا كانت ترى أن التأكد من خلو العراق من هذه الأســـلحة أمـــر ممكن تحقيقه بالعودة على قرارات مجلس الأمن الدولى ذات الاختصاص ، وتطبيق نظـــام رقابـــة دائمـــة للرصد والتحقق على أن تُرفع العقوبات بمجرد تطبيق هذا النظام مشددة على ضـــرورة ضمان تلازم نشر لجنة التفتيش التابعة للأمم المتحدة فى العراق التى ستتولى تطبيق هذا الـــنظام مـــع وضع معايير محددة وواضحة لمصير العقوبات تعتمد فقط على تقرير هذه اللجنة على مجلـــس الأمـــن ، ولعـــل الضغوط التى مارستها موسكو على بغداد منذ بداية العام ٢٠٠٢ من أجل الـــسماح بعـــودة المفتشين باعتباره مبرراً قوياً للمطالبة برفع العقوبات عنها دون جدوى يأتى فى الـــسياق ، إلـــى أن اضـــطرت بغداد للموافقة عليه بموجب القرار (١٤٤١) فيما بعد بشروط وقيود صارمة [1].

٢. مواجهة روسيا للانتقادات الأمريكية اللاذعة بشأن توثيق روابطها مع العراق ، بعد أن خصت بغداد موســـكو دون غيـــرها ، فـــى أواخر أغسطس ٢٠٠٢ بالتوقيع على مشروع اتفاق ثنائى للتعاون الاقتـــصادى الـــتجارى طـــويل المدى تحت اسم " البرنامج طويل المدى " لتعزيز التجارة والتعاون الـــصناعى والعلمى والتقنى تقدر بأربعين مليار دولار . وقد أعربت الإدارة الأمريكية عن قلقها إزاء تطـــور علاقات روسيا مع العراق محذرة من أثره على إمكانية تطوير العلاقات الروسية الأمريكية ، وهـــو مـــا يعنـــى تقليصاً أمريكياً للامتيازات المالية والتجارية التى قد تمنحها لروسيا ، وقد سعت

---

(١) مجموعة من المؤلفين ، " المحاولات الدولية لاحتواء التصعيد الأمريكي ، فى : التقرير الإستراتيجى العربى ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ ، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، ٢٠٠٣) ، ص ٨٥

موسكو إلى استخدام لهجة حادة فى الرد على التحذيرات الأمريكية شابها قدر من محاولات الإقناع على اعتبار أن هناك خطأ أدنى فى علاقاتها مع الولايات المتحدة تحرص على عدم تجاوزه لأنه قد يعنى اندلاع مواجهة فعلية بينهما .

٣. رفضت موسكو فكرة توجيه ضربة عسكرية ضد العراق رفضاً تاماً خاصة أن لديها قناعة تامة بتقديم التسوية السلمية للأزمة العراقية كحل أمثل على غيره من الخيارات وذلك لعدة اعتبارات .

أ- لا يوجد أى مبرر لهذه الحرب ، خاصة وأن الحليفين الأمريكى والبريطانى لم يقدما أى أدلة دامغة على امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل ، وفى معرض ردها على الملف الاستخبارى البريطانى الذى عرضه رئيس الوزراء البريطانى أمام مجلس العموم فى سبتمبر ٢٠٠٢ شككت موسكو فى مصداقيته مؤكدة على عدم احتوائه على أى دليل واضح يدين العراق .

ب-أن الحرب وما قد ينتج عنها من الإطاحة بالنظام العراقى ذى العلاقات الوثيقة بروسيا واستبداله بنظام عميل موالٍ للولايات المتحدة سيؤدى لهيمنة أمريكية على العراق بشكل سافر وخاصة القطاع النفطى العراقى الذى تمثله احتياطاته ثانى أكبر احتياطى نفطى فى العالم (١١٢مليار برميل) بما سيهدد فرص الاستثمارات الروسية وبالأخص الاستثمارات النفطية التى ستسيطر عليها الشركات الأمريكية ، خاصة وأن بعض قوى المعارضة التى يمكن أن يكون لها دور فاعل فى الحكومة العراقية الجديدة قد ألمحت إلى أنها قد تراجع الاتفاقات النفطية التى وقعها النظام العراقى الحالى ، هذا فضلاً على أن شن الحرب سيؤدى إلى انهيار أسعار النفط مما سيكون له أثر بالغ على الاقتصاد الروسى [(2)].

ج- ستقوض الحرب مساعى موسكو لتحصيل ديونها المستحقة لدى بغداد ، والتى تقدر بثمانية مليارات دولار فضلاً عن فوائدها- قيمة صفقات عسكرية روسية للعراق ترجع إلى الحقبة السوفيتية .

د- مع سعى واشنطن لاستصدار قرار جديد من مجلس الأمن بشأن عودة المفتشين يتضمن تلقائياً استخدام القوة حال عدم امتثاله لنصوص القرار ، كان لروسيا موقف واضح إذ رفضت من الأساس فكرة استصدار قرار جديد من مجلس الأمن بحكم أنه غير ضرورى فى ظل وجود قرارات دولية سابقة يمكن الاستناد عليها بشأن عودة المفتشين خاصة وأن بغداد وافقت بالفعل على عودة المفتشين دون قيد أو شرط ، إلا أنها وافقت فى النهاية بعد مشاورات مكثفة مع الدول الصديقة للعراق خاصة فرنسا لعدة اعتبارات أهمها خشية أن يكون رفضها ذريعة لواشنطن لشن هجوم عسكرى على العراق ، وعلى اعتبار أن عودة المفتشين أياً كانت الشروط والقيود التى تضعها الإدارة الأمريكية فى القرار هو الحل الأمثل للخروج من عنق الزجاجة بالنسبة للعراق .

---

(٢) د. زينب عبد العظيم ،" إدارة العلاقات الأوروبية الأمريكية بعد الحرب " ، فى : حسن نافعة ونادية مصطفى (محرران) ، العدوان على العراق (خريطة أزمة .. ومستقبل أمة) ، (القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية ، ٢٠٠٣) ص ٢٨٧

هـ-على الرغم من عودة المفتشين فعلياً إلى العراق وفقاً للقرار (١٤٤١) إلا أن الإدارة الأمريكية استمرت فى الترويج للحرب على اعتبار أن الإطاحة بالنظام العراقى مسألة منفصلة عن عودة المفتشين الدوليين ، وهو أمر سيحتاج بطبيعة الحال لاستصدار قرار جديد من مجلس الأمن سيجعل بدوره واشنطن فى حاجة إلى موافقة روسيا التى تمتلك حق النقض (الفيتو) عليه فسعت إلى مغازلة موسكو من أجل منعها أو على أقل تقدير تحييدها من الاعتراض على فكرة شن الحرب ضد العراق فحملت لها تطمينات بشأن مصالحها الاستراتيجية بالعراق حال سقوط النظام فى بغداد ، كما نقلت لها وعداً بحث الكونجرس على تعديل قانون " جاكسون فانيك " لعام ١٩٧٤ الذى يربط التجارة بسياسات الهجرة ، وهو القانون الذى يحرم العديد من الدول ذى الاقتصاد المغلق من التمتع بعلاقات تجارية عادية مع الولايات المتحدة ، وكان وما زال يمثل إهانة دبلوماسية للروس أكثر منه قيداً اقتصادياً خاصة أن روسيا تحمل إعفاء مؤقتاً منه كل عام .

وعلى الرغم من عدم صدور رد روسى رسمى على هذه المغازلات الأمريكية إلا أن نهاية العام ٢٠٠٢ قد شهدت ليناً فى الخطاب السياسى الروسى إزاء الولايات المتحدة فيما بدأ أنه تجاوب مع الضغوط الأمريكية ، فبدأ مسئولوها يروجون أن واشنطن هى أكبر شريك تجارى لموسكو وأبرز حلفائها فى مكافحة ما أسموه بالإرهاب واصفين التحرك المشترك فى هذا الاتجاه بأنه مؤثر للغاية ، ومما زاد من درجة التراجع الروسى أمام الضغوط الأمريكية موقف عراقى بدا غامضاً فى نهاية العام ٢٠٠٢ هبط بمنحنى العلاقات الروسية العراقية التصاعدى فجأة حينما قامت بغداد بفسخ عقد نفطى بقيمة ٣,٧مليار دولار مع شركة " لوك أويل " الروسية كان قد أبرم عام ١٩٩٧ التى تعد استثماراتها النفطية فى العراق هى جوهر المصالح الاستراتيجية النفطية لموسكو هناك ، وشريكتين أصغرهما " زار وبجنفت " " وماسيسنو إمبورت " الروسيتين .

أما بالنسبة للدول الأوروبية الغربية ، خاصة فرنسا فإن معارضتها للسياسة الأمريكية تجاه العراق خاصة اندفاعها باتجاه الحرب قد أضفت على الموقف المعادى للسياسة الأمريكية سمة الجدية والمصداقية.

فالموقف الفرنسى يبدو واضحاً منذ بداية الأزمة العراقية مع بداية عقد التسعينات ، ومن ذلك امتناع فرنسا عن المشاركة فى مراقبة منطقتى الحظر الجوى اللتين أقامتهما الولايات المتحدة وبريطانيا شمال وجنوب العراق منذ عام ١٩٩١ بدون قرار من مجلس الأمن ، وامتناع فرنسا عن تقديم الدعم للمعارضة العراقية على عكس الدعم والتمويل اللذين تقدمهما لهما الولايات المتحدة وبريطانيا[3] وكبديل للسياسة الأمريكية اقترحت فرنسا خطة من مرحلتين للتعامل مع المسألة العراقية :

---

(٣) عمرو الشوبكى ، " المتغير الأوروبى والموقف الفرنسى من الحرب على العراق " ، فى : حسن نافعة ونادية مصطفى (محرران) ، العدوان على العراق (خريطة أزمة .... ومستقبل أمة) ، (القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية ، ٢٠٠٣) ، ص ١٠٠

١. إصـــدار قرار من مجلس الأمن يوجه إنذار للعراق ويمنحه مهلة زمنية قصيرة لعودة غير مشروطة للمفتشين وتطبيق قرارات مجلس الأمن السابقة .

٢. فى حالة رفضه الامتثال للقرار ، وبعد نفاذ المهلة المحددة يُصدر مجلس الأمن قراراً ثانياً يحدد فيه إجراءات ووسائل الرد الملائمة بما فيها الوسيلة العسكرية .

والواقع أن الخطة قد حملت عدة إشارات :

أولهما : أن الموقــف الفرنـــسى بهذه الخطة قد اقترب إلى حد ما من الموقف البريطانى الذى كان قد قدم خطـــة شـــبيهة لها ، لدرجة أن المسئولين الفرنسيين قد أكدوا فى أعقاب طرح هذه الخطة أن هناك تـــوافقاً فـــى تقييم التهديد العراقى بين فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة فيما يخص قدرات الدمار الشامل العراقية لا سيما الكيماوية والجرثومية .

ثانيهما : أن هذا التحول فى الموقف الفرنسى من خلال هذه الخطة ربما كان مدفوعاً بأمرين :

١. اتفـــاق الـــتعاون طـــويل الأمد الذى خصت بغداد موسكو بالتوقيع عليه فى أواخر أغسطس دون أن يكون لفرنسا أى نصيب فى هذا التعاون .

٢. أن تكـــون باريس قد لجأت إلى هذه الخطة لكى تمارس من خلالها ضغوط على العراق ، ويشعر بأن اقـــرب وأهـــم حلفائـــه قد ينتقل إلى الصف الأمريكى فينصاع لعودة المفتشين ، وبالفعل تحقق هذا الهـــدف الفرنـــسى الثانـــى ، فكـــان أحد الدوافع التى عجلت بإرسال خطاب الموافقة العراقية عودة المفتشين دون قيد أو شرط على الأمين العام للأمم المتحدة فى السابع عشر من سبتمبر ٢٠٠٢ .

ثالثهما :إن الخطـــة أشـــارت إلـــى قـــرار ثان من مجلس الأمن حال عدم امتثال العراق ، وأن هذا القرار سيتـــضمن وسائل الرد الملائمة بما فيها الوسيلة العسكرية ، أى أنها فتحت الباب أمام كل الخيارات وبـــدائل التحرك دون حصرها فى العمل العسكرى ، ومما يشير أيضاً إلى حدوث قدر من التحول فى الموقـــف الفرنـــسى قـــبول فرنسا استضافة مؤتمر للمعارضة الكردية أواخر نوفمبر ٢٠٠٢ تحت عـــنوان " أى مستقبل ينتظر العراق " نظمه المهدى الكردى فى باريس وجلال طالبانى ،(فضلاً عن شخـــصيات سياســـية فرنسية رسمية وغير رسمية بارزة) ويبدو أن الحسابات الفرنسية قد أدركت أن الحـــرب باتت وشيكة وأن تغيير النظام العراقى بات قاب قوسين أو أدنى من أن يكون أمراً واقعاً فـــسعت إلـــى المـــراهنة علـــى المعارضة العراقية ومحاولة احتضانها كما تفعل بريطانيا والولايات المـــتحدة ولـــربما يحفظ لها ذلك مكاناً فى عراق المستقبل ، ولربما خفف هذا عنها ضغوط واشنطن التى شعرت بخيبة أمل فى الموقف الفرنسى.

غيـــر أن هـــذه التحولات فى الموقف الفرنسى لا تمثل سوى جانب واحد من الصورة ، أما الجانب الآخـــر والأكثـــر أهمـــية فقد تمثل فى الموقف الفرنسى من القرار (١٤٤١) ،حيث كان موقف فرنسا صلباً بالإضـــافة إلـــى تولى قيادة المعارضة الدولية للاندفاع الأمريكى داخل مجلس الأمن ، فقد نجحت فرنسا فى الوقـــوف أمـــام محـــاولات واشنطن تضمين القرار بنداً يُجيز استخدام القوة تلقائياً ضد بغداد ودون الرجوع

لمجلس الأمن ، وقد سعت باريس بعد صدور القرار (١٤٤١) إلى الضغط على العراق من أجل عدم التهاون أو المراوغة فى تنفيذ القرار لأن ذلك سيجعله عرضه لضربة عسكرية محتملة لن تستطيع باريس أن تمنعها وربما هذا ما دعا بغداد منذ بدء عمليات التفتيش فى أواخر نوفمبر ١٩٩٨ وحتى نهاية العام ٢٠٠٢ إلى الامتثال للقرار لأنها قدرت أن حلفاءها التقليديين سيتخلون عنها إذا لم تنفذ بنود القرار حرفياً . (٤)

وبهذا يمثل الموقف الأوروبى الرافض فى معظمه للخطط لأمريكية بشن حرب ضد العراق ، عقبة من العقبات الأساسية التى تواجه إدارة الرئيس الأمريكى جورج بوش والتى تسعى جاهدة إلى الحصول على دعم ومساندة حلفائها الأوروبيين لهذه الخطط باعتباره أمراً ضرورياً ومهماً لنجاحها ، وتوفير الغطاء الشرعى والقانونى اللازم لها ، إضافة إلى إمكانية تحملهم جزءاً من التكاليف الاقتصادية والعسكرية الضخمة المترتبة على هذه الحرب المتوقعة ، كما أن نجاح واشنطن فى الحصول على دعم الأوروبيين أو على الأقل منع معارضتهم لهذه الخطط من شأنه أن يوحد الرأى العام الأمريكى ، ويقلل الانتقادات الداخلية التى ترفض الدخول فى تلك الحرب بصورة منفردة .

- **ويؤكد المراقبون أن هناك مجموعة من العوامل والأسباب التى تقف خلف هذا التباين والاختلاف وربما التعارض فى الموقفين الأوروبى والأمريكى ، لعل أهمها :**

١. خوف الأوروبيين من أن يؤدى نجاح إدارة بوش فى الإطاحة بنظام صدام حسين بشكل منفرد وبعيداً عن قرارات الأمم المتحدة إلى زيادة نزعة الهيمنة الأمريكية على النظام الدولى واللجوء إلى تكرار هذا السيناريو مع أى نظام ترى واشنطن ضرورة تغييره بما يضعف من قوة وتأثير أوروبا على الساحة الدولية ، ويهدد مصالحها الاقتصادية والاستراتيجية فى العديد من المناطق وخاصة فى الشرق الأوسط .
٢. يمثل الرفض الشعبى الأوروبى لضرب العراق عاملاً آخر مهماً فى تزايد الانتقادات الأوروبية لهذه التوجهات وهو ما تكشف عنه استطلاعات الرأى المنتشرة فى أوروبا بما فيها بريطانيا ، وتزيد أهمية هذا العامل فى ضوء استعداد العديد من الحكومات الأوروبية لخوض انتخابات جديدة تسعى من خلالها إلى كسب أصوات الرأى العام ، ويظهر هذا الأمر بجلاء فى الموقفين الألمانى والبريطانى ، كما تمثل المصالح الاقتصادية والتجارية التى تربط بغداد ببقية العواصم الأوروبية وفى مقدمتها باريس عاملاً مهماً فى تزايد هذا الرفض .
٣. إضافة إلى ذلك ، يمثل الغموض الذى يُحيط بخطط وأهداف الهجوم الأمريكى وضعف مبرراته عاملاً آخر زاد من الانتقادات الأوروبية . (٥)

---

(٤) مجموعة من المؤلفين ،" المحاولات الدولية لاحتواء التصعيد الأمريكى " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٧ : ٩٠ .

(٥) مجموعة من المؤلفين ،" الاعتبارات المصلحية وراء الرفض الأوروبى لضرب العراق "، شئون خليجية ،(عدد (٣١)خريف ٢٠٠٢) ، ص ١٩٩ : ٢١٣ .

انظر أيضاً :

- Jeffery Gedmin ," Collective the Anti-Terror coalition", policy review ,(No109 , October – November 2001) , pp 105 :106

أما الصين فحرصت على الالتزام بسياسة الحد الأدنى من المعارضة ، فقد دعت الصين على لسان وزير خارجيتها فى مجلس الأمن فى ١٤ فبراير ٢٠٠٣ إلى إعطاء المفتشين مهلة من الزمن وعدم استعمال القوة العسكرية ، وأن يكون مجلس الأمن إطاراً لحل المشكلة . ولكن الصين لم تذهب إلى تلك المعارضة إلا بعد أن بدا لها أن فرنسا وألمانيا تعارضان المشروع الأنجلو – أمريكى – كما أن الصين لم تهدد باستعمال حق النقض (الفيتو) ضد المشروع ، كما أنها حرصت على التأكيد بعدم وجود تحالف صينى مع روسيا وفرنسا .

وكانت الصين أول دولة فى العالم توقف رحلاتها إلى الكويت تحسباً لقيام حرب محتملة ، وأول دولة تقلص عدد أفراد بعثتها الدبلوماسية فى العراق ، وأعلنت خططاً لإجلاء رعاياها من العراق .

إن هذا الموقف الصينى إنما يعكس السياسة الصينية التقليدية التى تقوم على الحرص على عدم الدخول فى مواجهة مع الولايات المتحدة لحماية نموها الاقتصادى الذى يرتبط بالسوق الأمريكية وعدم رغبتها فى الانخراط فى قضايا " الشرق الأوسط " إلا بالقدر الذى يحفظ هذه المنطقة كمصدر للنفط (٧٠% من الواردات النفطية الصينية تأتى من الشرق الأوسط) . هذا كله رغم حرص الصين على التعبير عن معارضتها للقطبية الأحادية ورؤيتها لضرورة إنشاء نظام عالمى متعدد الأقطاب .(٦)

وهكذا يتضح لنا موقف الدول المناهضة للحرب ، أما عن الدول المؤيدة للحرب فسوف تركز على الموقف البريطانى من الحرب .

الموقف البريطانى :

اتسم الموقف البريطانى منذ البداية بتأييد الولايات المتحدة فى توجيه ضربة عسكرية للعراق ، وبينما رأى البعض أن هذا الموقف كان طبيعياً فى ضوء " العلاقة الخاصة " التى تربطها بالولايات المتحدة ، وإدراكاً منها لأولوية التحالف الاستراتيجى مع الولايات المتحدة على حساب أى شىء آخر ، حيث يستشهدون فى ذلك الموقف البريطانى عقب أحداث الحادى عشر من سبتمبر حيث جنحت بريطانيا إلى تأكيد انتماءاتها الأطلسية ، وقيام تونى بلير بحملة دبلوماسية واسعة النطاق زار خلالها العديد من الدول الآسيوية والعربية لحشد تأييد دبلوماسى سياسى عسكرى للضربات العسكرية الأمريكية المحتملة ضد الإرهاب .(٧)

وهو ما جعل بعض المحللين يؤكد أن بريطانيا قد تخلت بذلك عن اتفاقات (سان مالو) القائمة على ضرورة التنسيق الأوروبى على الصعيد الدفاعى ، فإنه من جانب آخر يمكن القول أن هذا لا يمثل سوى

---

(٦) د/ محمد السيد سليم ،" آسيا والأزمة العراقية الأنجلو- أمريكية" ، فى : حسن نافعة ونادية مصطفى (محرران) ، العدوان على العراق (خريطة أزمة ... ومستقبل أمة) ،(القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية ، ٢٠٠٣) ص١١٥ .

(٧) خالد عبد العظيم ، "حدود التحالف وأبعاد الانقسام فى العلاقات الأوروبية – الأمريكية "، مجلة السياسة الدولية، (القاهرة:مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، عدد (١٤٧) يناير ٢٠٠٢) ، ص ١٢٤ .

بعـد واحـد مـن الحقيقة والتى عبر عنها بلير بنفسه فى تصريحه أمام مجلس العموم البريطانى من قبيل الحـرب علـى العراق حيث قال " إنهم يقولون إنك تفعل هذا لأن الأمريكيين قالوا لك افعله .. وأنا أقول لهم إن المـسألة أسـوأ مـن هـذا فأنـا أعتقد فيما افعله " ، وفى ذلك أشار بعض المحللين إلى أن قرار بلير بالاشـتراك مـع الولايات المتحدة فى الحرب ضد العراق إنما يعد جزءاً من تفكير قديم تكون لدى بلير منذ دخوله مقر رئاسة الوزراء فى مايو ١٩٩٧ ، وقراءاته لتقارير المخابرات البريطانية مما كون لديه اعتقاداً بأن صدام حسين وأسلحة الدمار الشامل يشكلان تهديداً كبيراً على أمن العالم والمجتمع الغربى .

ويمكن القول أن بلير استطاع بعد تولى بوتن السلطة فى الولايات المتحدة أن يطور بسرعة علاقته لتصبح أقرب إلى نمط العلاقة التى ربطت بين تشرشل وروزفلت أثناء الحرب العالمية الثانية والتى ارتكزت على تبادل الوسائل الشخصية والاتصالات التليفونية المستمرة ، وفى هذا الصدد يمكن القول أن علاقة بلير بـبوش كانـت أكثر يسراً عن علاقته بالرئيس السابق كلينتون الذى كان فيها الشقيق الأصغر الذى يستمع لنـصائح الأكبر ، حيث كان بلير معجباً بطاقة كلينتون على العمل وتدفق العبارات التى يشرح بها تفكيره ، وكـان كلينـتون قـد نـصح بلير خلال ضيافة بلير له فى تشيكرز فى بريطانيا فى مناسبة وداعه كرئيس للـولايات المـتحدة أن يقتـرب مـن بوش مثلما اقترب منه ولا يهون من أمره لأنه سياسى داهية وقاس ومتـصلب . وفـى إطـار ذلـك داوم المكتب الخاص ببلير على الاهتمام بالسياسات الداخلية الأمريكية ، واستطاع عن طريق السفارة البريطانية فى واشنطن الحصول على ما يريده من تفاصيل .

وفـى ضـوء ذلك استمع بلير لملاحظات السفير البريطانى " ريتشارد ماير " فى واشنطن حول عدم اسـتبعاد احتمال نجاح بوش (الابن) فى نفس الوقت الذى نصحه فيه ماير بضرورة أن يكون فى حديثه مع بـوش مباشراً وعملياً وقاطعاً إذا حدث وفاز برئاسة الولايات المتحدة وبتولى بوش السلطة أصبحت علاقته ببليـر تتـسم بالـتعاون والمكاشفة ، وقد حاول بلير استثمار علاقته القوية ببوش للقيام بدور الجسر بين الـدول الأوروبية الغربية والولايات المتحدة ، خاصة الشهور الأولى لإدارة بوش والتى شهدت توترات فى العلاقـات بين الجانبين بسبب السلوك الانفرادى للإدارة الأمريكية ، كذلك بسبب رغبة هذه الإدارة فى رفض الكثيـر مـن الالتـزامات الدولية لحكومة كلينتون حول الدفاع الصاروخى واتفاقية كيوتو بشأن تغيير مناخ العـالم ، غيـر أن هـذا الـدور لم يلق قبولاً من جانب الدول الأوروبية الغربية فى أوروبا أكثر من كونه المـتحدث بـوجهة النظـر الأوروبـية فى واشنطن ، وهى الاتهامات التى تصاعدت فيما بعد اشتراكه مع الولايات المتحدة فى حربها ضد العراق .

هـذه الاتهامـات الأوروبية هى ما جعلت بلير يسعى إلى تأكيد استقلالية موقفه فيما يتعلق بالحرب ضـد العـراق ، علـى أسـاس أن مـوقفه يرتكـز على حسابات سياسية كونها متأثراً بتقارير المخابرات البـريطانية الـذى جعلـته يـرى فـى سلوك صدام حسين وحربه ضد إيران ثم غزوه للكويت عام ١٩٩٠ ومواصـلة استعراضه لقواته وقدراته تعزيزاً لما ضمنته هذه التقارير ، يضاف إلى ذلك أن بريطانيا كان لها نفـس الطموحات الأمريكية فى الحصول على النفط العراقى ، ولا تريد الخروج خالية الوفاض من التنافس

حـــول الهيمنة على مصادرها ، فى مقابل ذلك فإن دوافع الولايات المتحدة تحركها حسابات أيدلوجية تنطلق مـــن فكـــر فريق المحافظين الجدد ، أى أن خطة الحرب على العراق قديمة ولا علاقة لها بإذا ما كان صدام يمـــتلك أســـلحة دمـــار شامل أم لا ، ونظراً لاعتبار بلير أن تغير أنظمة الحكم ليست من أولويات السياسة الخارجـــية البريطانية وإن كان ينظر إليها من جانبه على أنها قد تكون مرغوباً فيها نتيجة لأى إجراء يُتخذ بشأن أسلحة الدمار الشامل ، فإنه سعى فى إطار تأكيده على الحسابات السياسية لموقفه إلى تكثيف جهوده لأن يكـــون الخيار العسكرى هو الخيار الأخير وذلك فى ضوء قناعات يسار الوسط الأوروبى والذى لا يؤيد الانفرادية وإن كان يؤمن باستخدام القوة فى حالة الضرورة .

وفـــى هـــذا السياق استخدم بلير " العلاقات الخاصة " التى تربط بين بريطانيا والولايات المتحدة فى التوصـــل مـــع بـــوش فـــى مطلع سبتمبر ٢٠٠٢ إلى صيغة توفيقية فيما يتعلق بالحرب على العراق يقوم بمقتـــضاها بوش بالذهاب إلى مجلس الأمن للحصول على قرار جديد يسمح لصدام بالفرصة الأخيرة للامتثال للمطالـــب المقدمـــة إليه بالتخلص من أسلحة الدمار الشامل ، وفى مقابل ذلك سيؤيد بلير أى عمل عسكرى بقـــيادة الـــولايات المـــتحدة إذا لم يقبل صدام التعاون مع مفتشى الأسلحة التابعين للأمم المتحدة وبذلك كان موقـــف بليـــر يمثل للأمريكيين التزاماً واضحاً بتأييدهم حيث لم يكن لدى بوش شك فى أن بلير سيكون معه مهما كان اتجاه الأمور .

وبفـــشل الجانـــب البريطانـــى والأمريكى فى استصدار قرار جديد من مجلس الأمن أعلنت الولايات المـــتحدة الحـــرب منفـــردة على العراق ، واشتركت معها بريطانيا ، حيث ساهمت بريطانيا بنحو ٤٢ ألف جـــندى ينـــتمون إلى القوات البرية والبحرية والمحمولة جواً بالإضافة إلى حشد حوالى ١٠٠ طائرة مقاتلة من طراز " تورنيدو وجاجوار " تعمل من على متن حاملة الطائرات البريطانية (آرك رويال) وبعض القواعد الجوية الخليجية والتركية . (٨)

---

(٨) سعاد محمد محمود محسن ، "العلاقات الأوروبية الأمريكية فى إطار منظمة حلف شمال الأطلنطى : دراسة عن تأثير الدول الأوروبية فى السياسة الخارجية الأمريكية"، رسالة دكتوراه ، (جامعة القاهرة :كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ٢٠٠٥)، ص ٢٨٥ : ٣١٥ .

انظر أيضاً فى مواقف القوى الكبرى من شن الحرب على العراق :

- Sean D. Murphy , "Contemporary Practice of the United States Relating to international law", op .cit , PP 423-424
- Jeffery Record , Dark victory : American's second war against iraq , OP. cit, PP 110 .

الفصل الثالث

مجلس الأمن والحرب على العراق

الفصل الثالث :
مجلس الأمن والحرب على العراق

يتمـــتع مجلـــس الأمـــن بسلطات وصلاحيات واسعة خولها له الميثاق فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، فقد أعطى له الحق فى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين .

ومـــن ثم يكون له الحق فى اتخاذ كافة القرارات اللازمة لدرء هذا العدوان ، ومنع نشر الفوضى فى المجتمع الدولى وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما القانونى.

وهذه القرارات بطبيعتها تكون ملزمة لكافة الدول الأعضاء ، يتعين عليهم تنفيذها والالتزام بها .

وهـــنا وفـــى ظـــل الحالة العراقية التى نتناولها الآن ، سوف نركز على موقف المجلس من الحرب الأمـــريكية – البـــريطانية على العراق ، تلك الحرب التى قامت دون أى سند قانونى أو تفويض صادر عن مجلس الأمن بهذا الخصوص ، منتهكةً بذلك كافة أحكام وقواعد القانون الدولى .

لذا سوف نركز فى هذا الفصل على أمرين :-

<u>الأول :</u> الهجـــوم الأمريكى – البريطانى على العراق ، وهذا ما سوف نتناوله فى المبحث الأول موضحين أهم وقائع هذا الهجوم والأسلحة المستخدمة فى هذه الحرب .

<u>الثانى :</u> موقـــف المجلـــس أثـــناء الحرب ، وهذا سوف نتناوله فى المبحث الثانى مع الإشارة إلى مفهوم الشرعية الدولية وأحكامها وقواعدها وذلك للحكم على مدى شرعية هذه الحرب .

ثـــم نتناول أهم القرارات التى اتخذها المجلس تجاه هذا العدوان الصارخ الذى انتهك كافة الأعراف والمواثيق الدولية ، مع الإشارة إلى مواقف الدول العربية من هذا العدوان .

المبحث الأول

العدوان الأمريكي – البريطاني على العراق

مع حلول الذكرى السنوية الأولى لتفجيرات مركز التجارة العالمى – نيويورك – والبنتاغون – واشنطن – للحادى عشر من أيلول / سبتمبر ٢٠٠١ ، بدأت الولايات المتحدة فى بعث وإحياء الملف العراقى مجدداً بدعوى أن العراق قام ومنذ عام ١٩٩٨ (تاريخ توقف أنشطة المفتشين الدوليين) باستئناف أنشطته التسليحية بما فيها مساعيه لانتاج وامتلاك أسلحة الدمار الشامل ، مما يمثل حسب رأى الإدارة الأمريكية انتهاكاً فعلياً من جانب العراق لقرارات مجلس الأمن الصادرة ضده والتى تلزمه من بين أحكام أخرى بضرورة التخلص من أسلحة الدمار الشامل .

وفى هذا الإطار قامت الولايات المتحدة بمحاولة لاستصدار قرار من مجلس الأمن يُجيز لها استخدام القوة ضد العراق لكن هذا المسعى جوبه هذه المرة بمعارضة شديدة من قبل حلفاء الولايات وخصومها على حد سواء ولا سيما فرنسا وروسيا وألمانيا والصين ، داعيةً إلى إعطاء الوقت الكافى لفرق التفتيش لإنجاز مهامها قبل اللجوء إلى القوة ضد العراق ، وهو ما كرسه قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١ الصادر فى ٨ نوفمبر ٢٠٠٢ .

لكن الإدارة الأمريكية والتى لم تجد فى القرار ما يسمح لها باللجوء التلقائى إلى القوة، إضافة إلى موقف المجتمع الدولى المعارض للحرب. لم تكن على استعداد للمزيد من الانتظار، فقامت فى العشرين من مارس بشن الحرب ضد العراق دون سند قانونى يجيز لها هذا وبدون قرار أو تفويض صادر عن مجلس الأمن الدولى بهذا الخصوص .

لهذا سوف نقدم لمحة عن الاستراتيجية العسكرية الأمريكية فى حرب الخليج الثالثة ثم نتناول وقائع وأحداث هذا العدوان مع الإشارة إلى الأسلحة المستخدمة فى هذه الحرب وتأثيراتها .

المطلب الأول
مقـــدمات العـــدوان

شـــهدت الاســـتراتيجية العـــسكرية الأمريكية فى حرب الخليج الثالثة تحولات متوالية حسب تطور الـــصراع المـــسلح مـــع الجانـــب العراقـــى ، حـــيث بـــدأت القوات الأمريكية الحرب بتطبيق ما يعرف بـــ (استراتيجية الصدمة والتوزيع) .

إلا أن هـــذه الاستراتيجية أثبتت فشلاً ذريعاً بسبب المقاومة العراقية العنيفة وغير المتوقعة لقوات الغـــزو الأمريكى مما اضطر القوات الأمريكية إلى العودة مجدداً إلى تطبيق استراتيجيتها التقليدية المعروفة باســـم (استراتيجية القوة الحاسمة) والتى تعرف أيضاً باسم (مبدأ باول) ، وتقوم على الاستفادة من الكثافة النيـــرانية الهائلـــة للقـــوات الأمـــريكية من أجل ضرب الأهداف الحيوية ولا سيما مراكز القيادة والسيطرة ومناطق التجمع الرئيسى للقوات المسلحة العراقية وكافة الأهداف التى تخدم المجهود العسكرى العراقى .

ففـي الـبداية وجدت المؤسسة العسكرية الأمريكية فى حربها مع العراق فرصة مثالية لتطبيق مـــبادئ قتالـــية جديـــدة عبـــر الاستفادة مما يسمى بـــ "الثورة فى الشئون العسكرية" التى تتمتع الولايات المـــتحدة فـــيها بالـــريادة على الساحة الدولية ولاسيما من حيث توظيف التطورات الفنية الهائلة فى وسائل الاســـتطلاع وعناصر القيادة والسيطرة والاتصالات وجمع المعلومات (CI) والذخائر الدقيقة من أجل ابتداع مفاهـــيم جديـــدة للعمليات العسكرية من أجل امتلاك قدرة أكبر على الانتصار والهيمنة السريعة على مسرح القتال بالكامل بما فى ذلك الأعماق الداخلية للعدو .

فـي هـذا الـسياق حاولـــت وزارة الـــدفاع الأمريكية تطبيق ما يعرف بـــ (استراتيجية الصدمة والتـــرويع) وهى استراتيجية كانت قد أعدت فى الأصل من جانب فريق عمل من العسكريين وخبراء الأمن القومى والشئون الدفاعية فى الولايات المتحدة جرى تشكيله فى منتصف التسعينات برئاسة هارلان أولمان من أجل صياغة عقيدة استراتيجية جديدة أو بديلة لتوجيه عمليات بناء القوات العسكرية واستخدامها .

وتقـــوم هـــذه الاســـتراتيجية على أن الهدف من وراء" الصدمة والترويع" يتمثل فى تحقيق الهيمنة السريعة على الخصم استناداً إلى أن الهدف الجوى للحرب لم يُعد متركزاً على التدمير الشامل لقدرات العدو أو اســـتنزافها بقـــدر ما أصبح يتركز بشكل رئيسى على التأثير فى إدارة الخصم وإدراكه ومن ثم السيطرة علـــيه .ويتحقق هذا الهدف من خلال تطبيق عنصرى الصدمة والترويع، أى أن يكون هذان العنصران على درجـــة كافية من القوة وإثارة الرعب والتهديد بما يؤدى إلى إقناع الخصم أو إرغامه أو إفزاعه حتى يتقبل الأهداف والغايات الاستراتيجية والميدانية والسياسية المفروضة عليه .

وتعـــتمد استراتيجية الصدمة والترويع على قدرات تكنولوجية متطورة ومنظومات تسليحية متكاملة وقادرة على تحقيق التأثير المستهدف من أجل التأثير فى إرادة الخصم وإدراكه(1) .

---

١) أحمد إبراهيم محمود ، " الإستراتيجيات العسكرية ودلالات الصمود العراقى " ، مجلة السياسة الدولية ، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، عدد (١٥٢ ، أبريل ٢٠٠٣) ، ص ٥٢ .

الخطط العسكرية الأمريكية لغزو العراق :-

اعتمدت الخطط العسكرية الأمريكية لغزو العراق على عدد من العناصر الرئيسية أبرزها :-

أ- الاعتماد في بناء وتشكيل هيكل القوة العسكرية المخصصة لغزو العراق بصورة أساسية على عنصر السرعة وخفة الحركة والقدرة النارية العالية وهو ما دعاها إلى الاعتماد على الفرقة ١٠١ المحمولة جواً والفرقة ٨٢ للاقتحام الجوى وفرقة مشاة البحرية الأولى وجميعها فرق سريعة الحركة لخوض المعارك الخاصة بغزو العراق .

ب- التزامن ما بين الهجوم الجوى والهجوم البرى فى اجتياح العراق للمرة الأولى منذ فترة طويلة وكان ذلك عائداً إلى الاعتقاد بأن لن تكون هناك مقاومة حقيقية من جانب القوات المسلحة العراقية والشعب العراقى ، وأن الجيش العراقى سوف ينهار ويستسلم بسرعة شديدة بمجرد بدء الهجوم الأمريكى على العراق ، كما زعم المسئولون الأمريكيون أن التزامن بين الهجوم البرى والهجوم الجوى كان عائداً إلى الرغبة فى تفادى تدمير البنية الأساسية العراقية حتى لا يؤدى ذلك من ناحية إلى تأجيج مشاعر الشعب العراقى فى حالة تنفيذ حملة جوية استراتيجية مكثفة ضد الأهداف الحيوية بما فى ذلك البنية الأساسية ، وحتى لا يؤدى ذلك إلى اضطرار الولايات المتحدة لاحقاً إلى إعادة بناء ما دمرته أثناء عملية الاجتياح .

ج- شن حرب نفسية ودعائية مكثفة قبل وأثناء عملية الغزو من أجل محاولة إقناع أكبر عدد ممكن من القادة والضباط والجنود العراقيين بالاستسلام وعدم مقاومة قوات الغزو الأمريكية والبريطانية مع التركيز بصفة خاصة على تخويفهم من مغبة استخدام الأسلحة الكيميائية ، وكان الهدف من وراء ذلك يتمثل فى محاولة الولايات المتحدة تحقيق هدف غزو العراق بأقل تكلفة ممكنة من حيث الخسائر البشرية والمادية فى صفوف قواتها المسلحة .

غير أن المقاومة العراقية للغزو الأمريكي البريطاني شكلت مفاجأة مذهلة وغير متوقعة للجانب الأمريكى ، وأثار ذلك انتقادات واسعة فى الولايات المتحدة للخطط العسكرية التى اعتمدها وزير الدفاع دونالد رامسفيلد فى سياق استراتيجية الصدمة والترويع وجرى التركيز بصفة خاصة على رفض رامسفيلد على حشد قوات أمريكية أكبر مما تم حشده بالفعل ولا سيما الفرق الثقيلة التى تمتلك أعداداً أكبر من المدرعات والمدفعية ، كما انصبت الانتقادات أيضاً إلى الاعتماد على تقارير استخبارية مضللة بشأن حجم المقاومة العراقية بعد الغزو بالإضافة إلى عدم انتظار رامسفيلد لحين الاتفاق مع الحكومة التركية برئاسة رجب طيب أردوغان على نشر قوات أمريكية فى تركيا من أجل فتح جبهة شمالية فى العراق بما يخفف الضغوط على القوات الأمريكية البريطانية المهاجمة من جهة الجنوب .

ولـــذلك فقد أدت جملة هذه التطورات إلى إعادة صيغة الخطط العسكرية الأمريكية حيث جرت العودة إلـــى اســـتراتيجية" القـــوة الحاســـمة" أو "مبدأ باول" الذى كان معمولاً به من قبل والذى يقوم على التدمير الشامل لقدرات الخصم .

وفـــى إطار هذا التحول باتت القوات الجوية والصاروخية الأمريكية تلعب الدور الرئيسى فى القضاء علـــى القـــدرات العـــسكرية العراقية من خلال عمليات القصف الجوى والصاروخى العنيف باعتبارها العامل الحاسم لتحقيق الأهداف العسكرية الأمريكية ، كما جرى توسيع نطاق الأهداف العراقية التى يتم ضربها من أجل إنهاء المقاومة العراقية . [٢]

(٢) أحمد إبراهيم محمود ، "الاستراتيجيات العسكرية ودلالات الصمود العراقى" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٤ .

المطلب الثاني

وقائع العدوان الأمريكي – البريطاني على العراق

بدأ الزحف البرى الأمريكى والبريطانى مساء يوم الخميس الموافق ٢٠ مارس ٢٠٠٣ مبكراً عن موعده المخطط له من قبل بيوم كامل .

ركزت القوات البريطانية والأسترالية فى عملياتها فى الجنوب بالقرب من الحدود الكويتية، واتجهت لحصار مدينة البصرة ثانى أكبر مدن العراق ، وحاولت الاستيلاء على ميناء أم القصر وشبه جزيرة الفاو ، وحول تطور أعمال القتال فى أم القصر وشبه جزيرة الفاو:–

نجد أن معركة أم القصر وشبه جزيرة الفاو كانت هى الصدمة الحقيقية وبداية الانهيار فى الموقف العسكرى العراقى بالكامل ، والكشف عن كل جوانب الضعف التى تمت الإشارة إليها .

فمع التسليم بسطوة السيادة الجوية للحلفاء وبقوة النيران الهائلة التى تمتلكها والقاعدة الإدارية والفنية التى تعتمد عليها ، فإن الموقف عندما يتعلق بالقتال الأرضى والاتصال المباشر بين القوات البرية فإن المعركة الدفاعية مهما كان التفوق المضاد لابد أن تستغرق وقتاً مناسباً وتؤدى إلى خسائر مناسبة للطرف المهاجم قبل أن يتم اختراق الدفاعات وسقوطها .

وبالطبع لم يكن مطلوباً من القوات المدافعة فى منطقة الفاو وأم القصر هزيمة قوات التحالف وردها على أعقابها ومطاردتها ، فهناك عنصر حاسم وهو السيادة الجوية والتفوق النيرانى ولكن ما كان مطلوباً عسكرياً هو إدارة أعمال قتال دفاعية ....معركة عسكرية فى أول صدام مع القوات المهاجمة .

ولكن رغم خبرة القوات العراقية وتجربتها السابقة فى الدفاع عن منطقة أم الفاو وأم القصر لم تكن هناك دفاعات منظمة ولا تجهيزات هندسية دفاعية تقى القوات من القصف الجوى المدفعى ، ولا خطة نيران ولا قيادة واضحة[1] .

هكذا كان المشهد الملموس على أرض الواقع وما حدث كان كالآتى :

أ- القوات الخاصة أمنت مناطق منصات البترول (حوالى ١٠٠٠ بئر بترول) ، ولم يتمكن الجانب العراقى من استعمال النيران سوى فى ٦ آبار منها رغم أن كل الآبار كانت مجهزة للنسف .

ب-أبدت عناصر من قوات الحرس الجمهورى (مسلحة بالدبابات تى٧٢) بعض المقاومة من مواقع غير مجهزة جيداً ومعها مجموعات من فدائيى صدام خرجت إلى المحيط الخارجى للمنطقة السكنية ولكنها لم تستمر سوى بضع ساعات قليلة وانسحبت إلى داخل المنطقة السكنية بعد تدمير بعضها .

ج- قامت عناصر القوات البريطانية من وحدات كوماندوز والمارينز وعناصر من لواء جرذان الصحراء المدرع بالاستيلاء على ميناء أم القصر ومنصات البترول فى الرميلة وتأمينها .

---

(١) مجموعة من المؤلفين ، " القصف الصاروخى الجوى وبدء الحرب " ، فى : التقرير الاستراتيجى العربى ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ ، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، ٢٠٠٣) ، ص ٧٣

د- تم عزل المنطقة السكنية فى مدينة أم القصر وحصارها بالقوات التى بداخلها بنهاية يوم ٢١ مارس.(٢)

هـ-اعتباراً من صباح يوم ٢٢ مارس اندفعت وحدة المارينز خفيفة الحركة رقم ١٥ الأمريكية تصاحبها عناصر من القوات الخاصة البريطانية فى اتجاه خور الخبير فى طريقها إلى البصرة على الطريق السريع مباشرة .

قامت القوات العسكرية النظامية من الحرس الجمهورى العراقى أو الجيش النظامى إما بالاستسلام لقوات التحالف بعد التخلى عن سلاحهم أو بالفرار والشرود أو بارتداء الملابس المدنية والاندساس بين المواطنين المدنيين ، بينما بقيت عناصر فدائيى صدام وكوادر حزب البعث تقوم بعمليات اشتباك محدودة على الحدود الخارجية للمنطقة السكنية من حين لآخر نظراً لعدم إمكانها التخلى عن السلاح خشية انقلاب السكان المدنيين عليهم أو تسليم أنفسهم نظراً لتخويفهم من سوء المعاملة أو القتل ، ولم يكن أمامهم سوى محاولة القتل لاقتناعهم بأن مصيرهم أصبح مرتبطاً بمصير النظام ، وبقيت المنطقة فى أم القصر معزولة ومحاصرة مع انطلاق القوات شمالاً فى اتجاه المدن الرئيسية فى الجنوب حتى تم إحكام السيطرة على منطقة البترول والميناء والقضاء على عناصر فدائيى صدام وكوادر حزب البعث المسلحة .

ومـا أثـار البلبلة هو استخدام اسم أم القصر والبيانات التى كان يصرح بها وزير الإعلام العراقى محمد سعيد الصحاف عن صمود أم قصر واستمرار المقاومة بها وعدم دخول قوات التحالف إليها ، بينما المشهد على كل الشاشات للميناء وحقول بترول الرميلة فى يد قوات التحالف .

كـان ذلـك هو بداية الانهيار الحقيقى لأنه كشف عن حقيقة الخطة العراقية ، ذلك لأن هناك أحداثاً تكتيكية صغيرة تقع فى ساحة القتال ولكنها تؤدى إلى آثار ونتائج استراتيجية وربما سياسية كبيرة . ولا شك أن معركة الفاو وأم القصر كانت من تلك الأحداث التكتيكية فى حرب العراق .(٣)

بدايـة مـن يـوم الأحـد ٢٣مارس واجهت قوات التحالف خلال زحفها فى اتجاه بغداد سلسلة من النكسات ، تمـثلت فـى سقوط عدد من القتلى ووقوع أعداد من الأسرى فى أيدى العراقيين نتيجة تعرض قـوات الحلفـاء لمقاومة شرسة من القوات العراقية, وصرح الجنرال (ريتشارد مايرز) رئيس هيئة القوات المـسلحة الأمـريكية أن مقاومة العراقيين ستزيد مع الوقت ، كما صرح الجنرال الأمريكى (وليام والاس) قائـد أحد التشكيلات البرية فى الحرب بأن" العدو الذى نقاتله مختلف عن ذلك الذى تدربنا على قتاله" ، وقد

---

(٢) د. عادل سليمان ،"ماذا جرى فى العراق : تحليل عسكرى – استراتيجية عسكرية" ، مجلة السياسة الدولية ،(القاهرة:مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية, عدد (١٥٣) ، يوليو ٢٠٠٣) ، ص ٣١٣ .

انظر أيضاً :

- PURDUM.Todds and the staff of the New York Times,"A time of our choosing : America's war in IRAQ",(New York : Henry Holt and campany , 2004) , PP147-148 .

(٣) د.عادل سليمان ، مرجع سابق ، ص ٣١٣ .

وقعـت أكثـر هذه المعارك ضراوة عند محاولة قوات المارينز عبور نهر الفرات عند الناصرية على مسافة ٢٣٠ ميلاً من بغداد .

وتكـرر الهجوم المضاد للقوت العراقية على أم القصر وشبه جزيرة الفاو ، واتبعت القيادة العراقية أسـلوب المناورة بالقوات بأعداد صغيرة وابتعدت عن الحرب فى المناطق المفتوحة حتى لا تتعرض للضرب الجوى نتيجة سيطرة قوات الحلفاء على السماء العراقية .

بـرغم استمرار المقاومة العراقية وبعد مرور أسبوع تقريباً من بداية الحملة العسكرية كانت قوات المـشاة الخاصـة بالجيش والأسطول الأمريكى قد عبرت نهر الفرات من أكثر من مكان واحد وعند مدينة النجف استطاعت القوات الاستيلاء على ثلاثة كبارى على نهر الفرات . (4)

التحضير لمعركة بغداد

باقتـراب الـرابع من أبريل ٢٠٠٣ شنت وحدات من أربع فرق للحرس الجمهورى هجمات مضادة على قوات المارينز الأمريكية المطبقة على بغداد من جنوبها الشرقى والغربى ، لكن القوات الأمريكية رغم ذلـك اسـتمرت فـى الـتقدم حتى سدت مدخل المدينة الجنوبى واستعدت للاستيلاء عل مطار صدام حسين الدولـى على مسافة ٢٠كم من وسط العاصمة. وأشارت التقارير الأمريكية إلى أن القوات العراقية المدافعة عن بغداد قد تكبدت خسائر فادحة وتقوم بمناورات يائسة لمواجهة الزحف الأمريكى .

وتـم فى أعقاب ذلك تعطيل فرقتين من الحرس الجمهورى العراقى كانتا منتشرتين فى جنوب بغداد بعـد أن تعرضـتا لقـصف كثيف من القوات الأمريكية ، وكانت الهجمات الجوية على بغداد قد وصلت إلى ١٨٠٠ هجمـة بمعـدل ٧٥ هجمـة فـى الساعة ، ٦٠% منها ركز على مواقع الحرس الجمهورى داخل وخارج المدينة .

بـدأت المعركة المنتظرة لاحتلال بغداد بهجوم سريع ومباغت سيطرت فيه قوات التحالف على مطار العاصـمة وتفـوقت سـرعة وخفـة حـركة قوات التحالف على دفاعات القوات العراقية الثابتة ، إذ وجد العـراقيون خطـوط دفـاعهم التى أقاموها على مشارف العاصمة بلا جدوى تقريباً نتيجة عمليات الالتفاف والإنزال الجوى والبرى المركز الذى أنهك العراقيين بدرجة كبيرة .

وفـى يـوم ٩ أبريل كانت معظم أجزاء بغداد قد سقطت تحت سيطرة القوات الأمريكية. وتم تحطيم عـدد مـن تماثيل صدام حسين وصورة المنتشرة فى كل مكان. وبذلك انهارت حكومة صدام وحزب البعث الـذى حكـم العـراق بالحديد والنار والخوف لأكثر من ثلاثة عقود ، وأعقب ذلك سقوط مدينة البصرة فى

(٤) مجموعة من المؤلفين ،" العمليات العسكرية .... المراحل والنتائج " ، فى : التقرير الاستراتيجى العربى ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ ، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، ٢٠٠٣) ، ص ٧٤ إلى ٧٧

انظر أيضاً :

د.أحمد إبراهيم محمود ،" عملية التفتيش الدولى فى العراق : الأبعاد والدلائل"، مرجع سبق ذكره ،ص ٥٨ : ٥٩ .

-Burdum. Todds and the staff of the New York times ," Atime of our choosing : America's war in iraq's" , op.cit, pp155:156 .

الجـنوب وكركوك والموصل فى الشمال ثم مدينة تكريت مسقط رأس الرئيس العراقى السابق صدام حسين وفى ١٤ أبريل أعلن كبار المسئولين فى البنتاجون أن المعارك الكبرى فى عمليات غزو العراق قد انتهت .

وطـبقاً لتـصريحات نـشرت فـى ١٢ أبريل ٢٠٠٣ اشترك فى العمليات من قوات التحالف حوالى ٣٠٠,٠٠٠ جندى (٢٥٥,٠٠٠ من الولايات المتحدة ، ٤٥,٠٠٠ من بريطانيا، ٢٠٠٠ من استراليا) ، ٤٠٠ مـن دولة التشيك والسلوفاك، ٢٠٠ من بولندا) والخسائر الأمريكية من القتلى والجرحى بلغت ١٠٩ ، والبريطانية ٣١ ، وعدد الأسرى المفقودين من الأمريكيين ٧ اسرى ، ١٠ مفقودين .

أمـا الخـسائر العراقية من القتلى والجرحى من العسكريين فتقدر بحوالى ٣,٣٢٠ ، ومن المدنيين ٦,٦٣٦٦ ، ووصـل العـدد الإجمالى لطلعات الطيران خلال أيام الحرب إلى ٣٠,٠٠٠ طلعة جوية أسقطت ٢٠,٠٠٠ قطعة من الذخيرة بأنواعها المختلفة . [5]

العناصرالأساسية للعملية العسكرية الأمريكية فى العراق :-

١ـ القوات البرية :-

تميزت القوات البرية بالسرعة العالية وخفة الحركة بهدف الوصول إلى العدو فى اقل وقت ممكن .

ففـى حرب الخليج ١٩٩١ كانت سرعة التشكيلات البرية لا تتجاوز ١٥ كم فى الساعة فى حين أن سرعة التقدم فى حرب العراق وصلت إلى ثلاثة أضعاف هذه السرعة.

لقـد تم تخفيض عناصر المدفعية الثقيلة الموجودة فى صلب تشكيل الفرقة المشاة أو الفرقة المدرعة والتى عـادةً ما تبطئ من حركة التشكيل الأم ، وتم تعويض النقص فى النيران بنيران الضرب الجوى التى أصبح استدعاؤها سهلاً وبسرعة نتيجة الثورة التى حدثت فى أسلوب القيادة والاتصالات .

وبالفعـل فإن تقديم ميعاد انطلاق الحملة البرية بيوم كامل ساعد فى الاستيلاء على حقول النفط فى الجنوب قبل أن يتمكن النظام العراقى من إحراقها .

لقـد عملـت القوات البرية الأمريكية فى هذه الحرب فى ظل دعم دائم من القوة الجوية الخاصة بها أو المتحركة معها .

الطائـرة الأباتـشى مـثلاً تعمل كأنها" دبابة طائرة" مسلحة بصواريخ" الهل فير" المضادة للمدرعات وصـواريخ ٧٠مـم ، والمدفـع الرشـاش ٣٠مـم ، وهـناك أيـضاً الطائـرة "سـفينة المدفعية سبيكتر" (Specter Gunship) التى تمتلك قدرة هائلة على إنتاج النيران المضادة لتجمعات الأفراد والمركبات .

وبالإضـافة إلـى ذلـك هـناك طائـرات أخرى تدعم القوة البرية مثل(A-10) القادرة على صيد المـدرعات وإبـادة تجمعات المشاة وليس لها مثيل فى الترسانة الجوية للدول الأخرى ، فهى مزودة بمدفع

---

(٥) مجموعة من المؤلفين ،" العمليات العسكرية ... المراحل والنتائج " ، مرجع سابق ، ٧٧:٧٩

انظر أيضاً :

د.عادل سليمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١٥ : ٣١٦

-Burdum. Todds , i.ibd,pp 185 : 186

عمـــلاق فــريد (B/A–GAU) مكون من ثماني مواسير عيار ٣٠مم تستطيع به الطائرة أن تمطر حشود المــدرعات بمعـــدل يــبلغ ٤٢٠٠ طلقـــة فى الدقيقة الواحدة ، والهليكوبتر" بلاك هوك" (Black Hawk) المخصـــصة لـــنقل المشاة ، والطائرة" ليتل بيرد" (Little Bird) لمسح الميدان ونقل الأفراد وتقديم الدعم بالنيــران ، وأيــضاً الطائــرة بــدون طــيار" بريداتور" (Predator) المستخدمة فى أغراض الاستطلاع والتجسس وأيضاً ضرب الأهداف بالصواريخ .

وبــشكل عام فإن معظم القوات البرية الأمريكية المشاركة فى الحرب تمتلك قدرات جوية من صلب تنظــيمها الأساســى ، وعلــى سبيل المثال نجد الفرقة ١٠١ المحمولة جواً وهى الفرقة الهجومية الوحيدة المحمــولة جــواً فى العالم مسلحة بحوالى ٢٧٠طائرة هيلكوبتر هجومية من بينها كتيبة هيلكوبتر أباشى ، وكــذلك يعمــل مــع الفــرقة الأولى مشاة أسطول حوالى ١٠٠ طائرة AV-8B, F-18 وأيضاً ٥٠ طائرة هيلكوبتر(Cobra AH)

٢ـ القوات الخاصة :ـ

اســتخدمت القوات الخاصة بكثافة كبيرة وفى كل الاتجاهات للقيام بعمليات اغتيال لشخصيات مهمة أو الإرشاد عنها ، وأيضاً دفع الجنود العراقيين إلى مناطق قتل تحت القصف الجوى الأمريكى .

اســتخدمت القوات الخاصة أيضاً فى الاستيلاء على المطارات والمنشآت الحيوية وتأمينها ، وتدمير وحدات الصواريخ والمخازن الذخيرة والبحث عن أسلحة الدمار الشامل .

٣ـ القصف الجوى المدقيق :ـ

اســتمر القصف الجوى الكثيف خلال فترة الحرب على مدار الساعة ليلاً ونهاراً وعلى معظم المدن العراقية الهامة وخاصة بغداد ، وأعطيت الأولوية فى القصف لتدمير وسائل القيادة والسيطرة والاتصالات ، وإضعاف وحدات الحرس الجمهورى والدفاع الجوى والنيل من قدراتها وروحها المعنوية .

لقــد ســاهم الــضرب الجوى فى تدمير كميات كبيرة من المعدات العراقية المشاركة فى معارك ضد القــوات البرية الأمريكية والبريطانية ، فضلاً عن قصف القوات المتمركزة داخل وخارج مدينة بغداد ، ولقد زادت ســرعة التحــضير للضربات الجوية بدرجة كبيرة فى هذه الحرب ، وظهرت أهمية ذلك مع الضربات غيــر المخططة التى حدثت خلال العمليات أكثر من مرة بسبب نشاط المخابرات وتقديمها معلومات يمكن أن تــؤدى إلـــى اصـــطياد قيادات مهمة أو التعامل مع حالات طارئة ، وقد أطلق على تلك النوعية من الأهداف .(Time Sensitive Targets)

وكـــان الإعـــداد لـــضربة غيـــر مخططـــة من قبل بصواريخ كروز يحتاج إلى ثلاثة أيام لتجهيز كل إحداثــيات الهدف والمسار المؤدى إليه ، لكن فى العمليات الأخيرة ضد العراق انخفض الزمن المطلوب إلى ٤٥ دقــيقة مـــن لحظـــة تحديـــد الهدف المراد ضربه ولقد ساعد ذلك فى تنفيذ عمليات قصف خاصة بهدف القضاء على القيادة العراقية أو قيادات أخرى موجودة فى مكان معين .

وعلى الأقل نُفذ من هذه النوعية عمليتان :–

الأولى فى ١٩ مارس ٢٠٠٣ عند بداية الحرب .

الثانـــية فى يوم الاثنين ٧ أبريل حينما قامت طائرة قاذفة ثقيلة (B-iB lancer) بإلقاء أربع قنابل زنـــة كــل واحدة منها ٩٠٠كجم من طراز (JDAM) وذلك فى محاولة لقتل الرئيس السابق صدام حسين أثناء وجوده فى اجتماع فى أحد المناطق السكنية بحى المنصور فى بغداد .

تــم إعــداد هذه العملية فى وقت قصير للغاية ، وشارك فى عملية الإعداد القوات الخاصة وعملاء المخابــرات الأمــريكية المنتــشرون فى المنطقة. والذخيرة المستخدمة فى العملية موجهة بواسطة الأقمار الــصناعية (بواســطة نظام الملاحة العالمى) مما يتُيح للطائرة إطلاق الصواريخ من ارتفاع كبير بعيداً عن تأثير الدفاعات الأرضية .

وفى هذه الحرب استخدمت حزمة واسعة من الصواريخ الموجهة الذكية مثل

(EGBU-27) , (Enhancedguided bomb Unit)
(Joint stand off weapons) (Jsow) , (Joint Direct Attack Munition)(Jdam) ,
Missine Rgm , Tom ahawk cruise , UGM-109) .

ومعظــم هــذه الذخيــرة موجهة بالأقمار الصناعية أو الليزر أو الرادار ، وفى بعض الحالات يوجه السلاح بأكثر من طريقة فى نفس الوقت لضمان تحقيق دقة الإصابة .

٤ـ المخابرات والاستطلاع :

طبقاً للتقارير الأمريكية بدأ نشاط المخابرات قبل الحرب بشهور عدة ، حيث دخل إلى العراق عملاء للمخابــرات الأمــريكية لجمــع المعلــومات وتحديد الأهداف والتحضير للعمليات الخاصة والإعداد للعمليات للتخلص من القيادات العسكرية والسياسية المهمة .

اســتخدمت المخابــرات أســلوب الرشوة والإغراء لتجنيد عملاء محليين ، وكانت تستخدم وسائل استطلاع وقتال يمكن من خلالها القيام بعمليات خفية تتميز بالمفاجأة .

٥ـ القيادة والسيطرة والاتصالات :

وصــلت قــدرة القــادة والجنود فى الحرب على الاتصال ببعضهم البعض إلى مستوى لم يتحقق من قبل. فقد كان فى مقدور القيادة رؤية مسرح العمليات ، كما كان بمقدورهم الاتصال المباشر مع الآخرين .

وأثناء المعركة كان الفضاء يعج بأقمار التجسس والاتصالات . (٦)

(٦) مجموعة من المؤلفين ،" العمليات العسكرية ... المراحل والنتائج " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٨-٧٩ .

الأسلحة التي استخدمت بشكل غير قانوني وتأثيراتها الآتية

نوع السلاح	أعداد رسمية	وصف السلاح	الأهداف والخسائر	الجيش
قنابل عنقودية	- ٦٦ قنبلة ألقيت من الجو من نوع BL-755	- كل قنبلة تحتوى على ١٤٧ ذخيرة حية وقنابل أصغر حجماً ضد الدروع. - نسبة الفشل المعلنة ٥-٦% - ونسبة الفشل المتوقعة ١٠%	-لا توجد تقارير معينة ، معظم الهجمات بهذا السلاح كانت من قبل القوات الأمريكية والبريطانية. هذه القنابل ألقيت فى مناطق سكنية .	
	- ٢٠٩٨ أعتدة صواريخ ١,٢٠	- كل قنبلة تحتوى عل ٤٩ ذخيرة حية وقنابل أصغر حجماً - نسبة الفشل المعلنة ٢%		المملكة المتحدة
اليورانيوم المنضب	- ١٩طن	- أطلقت بواسطة دبابات تشالنجر ٢	- لا توجد تقارير معينة	
قنابل عنقودية	- ١٥٠٠ قنبلة ألقيت من الجو ، و٦ صواريخ موجهة من نوع CBU-150	- CBU-150 هو صاروخ موجه يحتوى على قنابل عنقودية, نسبة الفشل ٥%	- ٢٢ آذار مارس ، مقاتلات F16 ألقت قنابل على ضواحى البصرة, ٤٠-٨٠ شخصاً لقوا حتفهم The Guaradians2 فى ٢٠ مارس ألقت قنابل عنقودية قرب الحلة, ٦١ شخصاً لقوا حتفهم .	الولايات المتحدة ٢٠٠٣/٤/٤
ألغام أرضية	- الأعداد الرسمية غير متوفرة	- Valmar69 ألغام ضد الأشخاص مشظظة PMNAP ألغام مفرقعة VS.1-6 ألغام ضد العجلات	- ٢ أبريل : ٤ صحفيين وقعوا فى حقل ألغام عراقى ، المصور الإيرانى كاواغولستان فقد رجله	العراق

(٧) كاظم المقدادى ، الآثار الاجتماعية والصحية فى الحرب على العراق تتواصل لسنوات طويلة ، المستقبل العربى ،(بيروت : مركز الدراسات الوحدة العربية ، عدد (٣٠٠) فبراير ٢٠٠٤) ، ص ٤٧

المبحث الثاني

موقف المجلس من الحرب على العراق

قامــت الــولايات المتحدة فى العشرين من مارس لعام ٢٠٠٣ بشن الحرب ضد العراق منفردة دون أى سند قانونى أو تفويض صادر عن مجلس الأمن بهذا الخصوص .

لهذا كان يتعين علينا أن نتطرق أولاً إلى مفهوم الشرعية الدولية وأحكام وقواعد الشرعية الدولية ثم ننتقل بعــد ذلــك إلــى توضــيح أوجه وتجليات هذا الانتهاك الأمريكى – البريطانى لقواعد الشرعية الدولية بفعل حــربهما ضــد العــراق ، وما هو التوصيف الصحيح والتكييف القانونى الحقيقى لهذه الحرب المفتقرة إلى غطاء الشرعية الدولية . وهذا ما سوف نوضحه فى المطلب الأول من هذا المبحث .

أمــا المطلــب الثانى منه سوف نركز فيه على موقف المجلس من الحرب على العراق ، موضحين أهــم القــرارات التــى اتخذها المجلس إزاء هذا العدوان الصارخ مع تحليل لهذه القرارات فى ضوء أحكام وقــواعد الميــثاق, واتفاقــات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ وذلك للحكم على مدى مشروعية هذه القرارات .

والمطلب الثالث نتناول فيه مواقف الدول العربية من الحرب الأنجلو – أمريكية على العراق .

المطلب الأول
الشرعية الدولية وما تتضمنه من أحكام وقواعد

أ- المقصود بمفهوم الشرعية الدولية :-

تعـيد الـشرعية الدولية إلى الأذهان جدلية هامة ، وفلسفة لم تحسم بعد وهى جدلية القوة والقانون فـى العلاقـات الدولـية . فالقـول بأن الشرعية هى فقط" مجموعة القواعد الآمرة العليا التى تشكل النظام القانونـى الدولى ، والتى تلزم الدول بأحكام وقواعد القانون الدولى ، ووجوب مراعاتها والامتثال لها ، وما يفـرض علـيها مـن التزامات دولية فى علاقاتها بالدول الأخرى ، ويحدث ذلك فى إطار نظام قانونى دولى ينبنـى ضـرورة شأنه فى ذلك شأن النظام القانونى الداخلى على طائفة من المبادئ والقواعد القانونية التى لا يـستقيم بـدونها أوضاعه ولا تنتظم علاقات أشخاصه" ، ينفى دور القوة فى خلق الشرعية وهو المفهوم الذى يعرف بـ" شرعية القوة" ، ويذكرنا ذلك بما يقال إن "القوة تخلق الحق وتحميه" .

لقـد جرى العرف على المسرح الدولى على أن مفهوم الشرعية الدولية تتمثل مرجعيته فى القانون الدولـى القـائم الـذى يسمو على القوانين الداخلية السيادية للدول ، والذى يتجسد فى إطار عمل منظومة الأمم المتحدة بمؤسساتها المختلفة كتعبير عن الضمير العالمى . [1]

الشرعية الدولية وقرارات مجلس الأمن:-

إن مـا يقـره مجلـس الأمـن هو" الشرعية الدولية" لكن بلسان الواقعية يمكن أن تقول إن ذلك قد يـتطابق معهـا حيناً وهو يختلف فى غلب الأحيان ، وليس هو الطرف الذى يحكم على مشروعية قراراته بنفـسه. والـذى يمكـن تثبيته باستقراء الحقبة التاريخية الماضية ، هو أنه فى غياب مرجعية دولية فوق السلطات التنفيذية المتمثلة فى تشكيل هيئة الأمم المتحدة ، بسائر منظماتها وفروعها الحالية ، كان الخطاب الـسياسى العربى ينطلق من مفاهيم الشرعية الدولية وهو يزن قرارات مجلس الأمن الدولى وسواها – كما يـصنع آخرون – فهو أيضاً يقبل منها ما ينسجم مع تقويمه الذاتى لمشروعيتها ، ويرفض مالا ينسجم ، ثم مع الإعداد لحرب الخليج ، بدأت قرارات المجلس توصف فجأة بأنها هى – بحد ذاتها الشرعية الدولية .

فـى تلـك المرحلة بالذات ، بدا فى المنطقة العربية أن التقويم الذاتى لقرارات المجلس والمصلحة الذاتـية الـناجمة عن تنفيذها ، منسجمان ومتطابقان ، وربما صح هذا لفترة زمنية محدودة ، ولكن لم يكن صحيحاً قطعاً على مستوى النظرة المستقبلية بعيدة المدى, إنما كانت النتيجة أن المنطقة العربية بكاملها لم

((١) منير موسى أبو رحمه ،" سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه قضية القدس فى ضوء أحكام الشرعية الدولية" ، رسالة ماجستير ، (جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, ٢٠٠٥) ، ص ٥.

انظر أيضا :

- علاء الدين راشد ، " الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد ١١ سبتمبر مع تحليل النصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب " ، (القاهرة ، دار النهضة العربية , ٢٠٠٥) ، ص ٥ : ٦

- محمد فهيم درويش ، "الشرعية الدولية وأزمة الخليج من الغزو إلى التحرير" ،(القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩١) ، ص ٩: ١٢

تـرجع بعد حرب الخليج الثالثة إلى أسلوب التقويم الذاتى لمشروعية قرارات مجلس الأمن ، بل سلمت فى البداية عملية التقويم إلى الطرف الأمريكى المهيمن على المجلس ، وبذلك تحولت مسألة التعامل مع الشرعية الدولية من أداة من الأدوات السياسية المعتادة فى العلاقات الدولية إلى أداة لتثبيت هيمنة أمريكية محضة على إحدى القضايا المصيرية فى بلادنا ، وهذا ما بدا واضحاً فى الحرب الأمريكية على العراق التى قامت دون إصدار قرار من مجلس الأمن يخول لها استخدام القوة المسحة ضد العراق .(٢)

ب ـ قواعد وأحكام الشرعية الدولية :ـ

لقد سبق وأن أشرنا بالتفصيل إلى هذه الأحكام فى الفصل الأول من الدراسة والذى تحدثنا فيه عن القواعد الحاكمة لاستخدام القوة فى العلاقات الدولية .

لذا فإننا سوف نتحدث بإيجاز عن هذه الأحكام والقواعد ، مع تطبيق هذه الأحكام والقواعد على الحالة العراقية للحكم على مدى مشروعية الحرب الأنجلو – أمريكية على العراق .

أـ مبدأ الحل السلمى للخلافات الدولية :

يعتبر الحل السلمى للخلافات الدولية إحدى وسيلتى ضمان للسلام العالمى ، ومنهجاً لتحقيقه إلى جانب نظام الأمن الجماعى ، حيث يقوم على فرضية مفاده :أن الحرب التى هى طريقة معتمدة من طرف الدول لحل خلافاتها المتبادلة ، ستفقد مبرر استعمالها وحتى وجودها إن هى – أى الدول – لجأت إلى وسائل وطرق أخرى سلمية للحسم فى خلافاتها .

والواقع أن هذه الطريقة للفصل فى الخلافات الدولية ليست من ابتكار التنظيم الدولى المعاصر ، بل عرفتها المجتمعات البشرية منذ القدم .

غير أن التوجه والتطور فى اتجاه التكريس القانونى والإلزامى لمبدأ الحل السلمى للخلافات الدولية لم يبلغ أوجه إلا مع قيام منظمة الأمم المتحدة التى جعل منه ميثاقها مبدأ أساسياً يفرض ضرورة العمل به والالتزام بأحكامه على كافة أعضاء المجتمع الدولى .

وهذا ما عكسه العديد من مقتضيات ميثاق منظمة الأمم المتحدة بدءاً بالمادة الأولى المخصصة لمقاصد الهيئة وأهدافها مروراً بالمادة الثانية المتضمنة للمبادئ التى ينبغى أن تحكم العلاقات الودية ، وانتهاء بالفصل السادس الذى تكفل بأكمله ببيان طرق وآليات الحل السلمى للخلافات الدولية .

بـ مبدأ حظر اللجوء إلى القوة فى العلاقات الدولية :ـ

تنص الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلى :ـ

"يمتنع على أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة . "

وهنا يتضح لنا أن الميثاق لم يحرم فقط اللجوء الفعلى والمادى إلى القوة بل حتى مجرد التهديد باللجوء لها ، وهو ما يعتبر خطوة كبيرة إلى الأمام مقارنة بالمحاولات التنظيمية – التحريمية سواء على

(2) http:// www.islam online.net /iol.arabic/dowlia/mafaheem-jul-2000/mafaheem -1.asp#1

المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي لموضوع القوة السابقة على الميثاق ، وتحديداً عهد عصبة الأمم لسنة ١٩١٩ وميثاق بريان كيلوغ لسنة ١٩٢٨ .

هذا بالإضافة إلى إعطاء مصطلح القوة الوارد في المادة (٤/٢) معناه الواسع ومدلوله العام, من حيث كونه يعني القوة المادية – القوة المسلحة – وكافة أشكال القوة الأخرى التي لا تصل إلى درجة القوة المسلحة .

كما أعطى الميثاق لهذا المبدأ فعالية أكبر وضمانات أنجح من خلال وضعه ما يكفي من الأحكام والأجهزة التي تكفل اتخاذ المنظمة الدولية للتدابير اللازمة لمواجهة أي خرق أو انتهاك غير مشروع لهذا المبدأ ، حيث عهد إلى مجلس الأمن الدولي بموجب المادة (٢٤) من الميثاق بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين, بل وتحميله مسئولية تكييف إذا ما كانت حالات اللجوء إلى القوة تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو تخل بهما أو تشكل عملاً من أعمال العدوان, وكذلك الترخيص له باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ، وذلك تطبيقاً لنظام الأمن الجماعي [3].

ج. الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس :.

إن اللجوء إلى استخدام القوة بصورة عامة ، محرم وغير قانوني إلا في حدود ما نصت عليه المادة (٥١) ، والتي أعطت للدول فرادى أو جماعات الحق في الدفاع عن أنفسهم " إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة " .

إذاً هناك شرطية جازمة لابد من تحققها لممارسة هذا الحق ، ألا وهي وقوع اعتداء مسلح ، وحتى هذا الحق هو حق مقيد إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ، والتدابير التي تتخذها الدول ، استعمالاً لحق الدفاع عن النفس يجب أن تبلغ إلى المجلس فوراً .

د. مبدأ حظر التدخل في الشئون الداخلية للدول :.

لا شك أن الاختلاف الكبير بين وجهات نظر الفقهاء ومدارس القانون الدولي كان له أثر كبير في جعل مفهوم التدخل من بين المفاهيم الأكثر إشكالاً في القانون الدولي ، ومما زاد من غموض هذا المفهوم هو خلو ميثاق الأمم المتحدة من أي تعريف لمفهوم التدخل ، كما أن النص الوحيد المتوفر في الميثاق – الفقرة ٧ من المادة ٢ يقتصر على الأقل على مستوى الصياغة اللغوية في تدخلات المنظمة الدولية فقط ، هذا بالإضافة إلى الافتقار إلى اتفاق عام على مستوى الفقه الدولي على تعريف موحد له ، وكذا مواقف الممارسة الدولية المتباينة والمتناقضة تبعاً لاعتبارات سياسية مصلحيه انتهازية ، أن جعلت من مصطلح "التدخل" مصطلحاً غير دقيق وغامض بل وصعب التحليل .

إلا أن هذا لم يمنع الفقه الدولي من محاولة وضع تعريف للتدخل ، ومن بين هذه التعريفات هناك تعريف الفقيه (J.M.Yepes) ييبز الذي يرى بأن" التدخل عبارة عن قيام دولة بالتعرض بسلطاتها في شؤون دولة أخرى بصورة تفرض عليها خطأ تسير عليه بشأن مسألة أو عدة مسائل أو لتسوية نزاع

---

(٣) د. أحمد عبد الونيس شتا ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٦٤

معـين "، ويضيف بأن "التدخل يمكن أن يتم فى الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة ما ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة ، ويتم باستعمال القوة المادية أو بمجرد التهديد بها" .

ويـرى شـارل روسو أن التدخل هو عبارة عن "قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتدخل هذه الدولة فى الشئون الداخلية والخارجية لدولة أخرى, بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما" .

ويـضيف أن الدولة المتدخلة تتصرف فى هذه الحالة كسلطة تحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال .

وحـسب تعـريف بريرلـى وأوبنهايم (Brierly et Oppenheim) وهو التعريف الشائع، يكون معنـى التدخل أنه "تدخل دكتاتورى من طرف دولة أخرى، قصد المحافظة على الوضعية القائمة أو تغييرها ، أو بهدف المساس بسلامة التراب الوطنى والاستقلال السياسى لهذه الدولة "

ويـستفاد من كلمة دكتاتورى،أن الدولة أو الدول المتدخلة قد تصرفت بدون رضا أو موافقة الدولة التى كانت هدفاً للتدخل ، وأنه قد اعتمد فى هذا التدخل على وسيلتى التهديد أو استعمال القوة .

وعلى هذا الأساس ، فالرأى المقبول عموماً هو أنه لكى يكون هناك تدخل ينبغى توفر عنصرين :- عنـصر ذاتـى وهو الاعتداء على الحقوق السيادية للدولة ، وعنصر موضوعى وهو الإكراه أو الشكل الذى يتخذه التدخل .

فالعنـصر الذاتـى يعـرف فـى الفقه بأنه الحلول محل الدولة بهدف التدخل فى ممارستها لحقوقها السيادية ، وإما الضغط عليها لكى تتبع سياسة معينة فى شؤونها الداخلية أو الخارجية .

وفـى الممارسـة يكـون هدف التدخل هو وضع الدولة تحت الهيمنة السيادية أو الاقتصادية لدولة أخرى حتى ولو تم تبريره ظاهرياً بمبررات نبيلة ، وليس بمصالح ذاتية مباشرة للدولة المتدخلة .

أمـا العنـصر الموضـوعى فهـو المرتبط بالتهديد أو الضغط ، أى بكل إجراء عقابى يمارس على الدولـة مـن طرف دولة أو دول أخرى . وهذا الإجراء قد يأخذ عدة أشكال تطبيقية تتراوح بين الاستعمال الفعلـى للقـوة المـسلحة سـواء بطـريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وبين ممارسة الضغوطات السياسية والاقتصادية والمالية .

هـ ـ مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها :

الحـق فـى تقرير المصير يقصد به أن لجميع الشعوب الحق فى الحصول على حريتها واستقلالها واختيار نظامها السياسى والاقتصادى والاجتماعى الذى ترغب فيه .

ولقـد وجـد مـبدأ حـق تقرير المصير تأكيده الصريح فى العديد من مقتضيات الميثاق ، ولا سيما الفقرة (٢) من المادة(١) المتعلقة بأهداف ومقاصد الأمم المتحدة ، وفى المادة (٥٥) .

كما يستشف أيضاً وبشكل ضمنى من مقتضيات المادة (٢) المتعلقة بمبادئ الأمم المتحدة ، وتحديداً من أحكام المادة (٤/٢) الخاصة بحظر اللجوء إلى القوة .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن حق تقرير المصير هذا يشمل عدداً من الأوضاع تتراوح بين مجرد الاستقلال الذاتى الثقافى وإنشاء دولة مستقلة ذات سيادة ، كما أن القانون الدولى المعاصر يضمن لجميع الشعوب حق تقرير المصير ، ويوفر لها من خلال العديد من المبادئ كمبدأ عدم التدخل الحماية ضد كل تدخل خارجى [4].

وبالتطبيق على الحالة العراقية :-

أولاً : الحرب الأمريكية – البريطانية على العراق انتهاك لمبدأ الحل السلمى للنزاعات الدولية:-

قامت الولايات المتحدة ومعها بريطانيا بشن حرب ضد العراق منتهكة بذلك هذا المبدأ القانونى الذى يفرض عليها حل خلافاتها مع العراق بالطرق السلمية .

فقد سعت الإدارة الأمريكية إلى استصدار قرار من مجلس الأمن يجيز لها استخدام القوة المسلحة ضد العراق ، لكنها فشلت فى استصدار هذا القرار .

فمجلس الأمن باعتباره الجهاز المنوط بحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للسلطات والصلاحيات التى خولها له الميثاق – له الحق فى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، لهذا قام المجلس باستصدار قرار رقم ١٤٤١ فى الثامن من نوفمبر ٢٠٠٢ ، والذى يعطى العراق فرصة أخيرة لنزع أسلحة الدمار الشامل ، ويعطيه مهلة سبعة أيام ليؤكد خلالها نيته فى الالتزام بشكل تام ببنود القرار الحالى .

كما يسمح القرار لمفتشى نزع السلاح بـ" الوصول فوراً وبشفافية وتعاون كبيرين نوهت بهما تقارير هانز بليكس ، والبرادعى المرفوعة على مجلس الأمن.

ورغم ذلك قامت الولايات المتحدة منفردة باللجوء إلى القوة ضد العراق ، ونصبت من نفسها خصماً وحكماً بخصوص هذه الأزمة بل حتى شرطياً عندما أقدمت على شن الحرب على العراق ، وذلك فى انتهاك سافر لمبدأ الحل السلمى للخلافات الدولية واعتداء صريح على الصلاحيات الحقيقية للمنظمة الدولية فى إدارة الأزمة بما يتطابق مع السلطات المعترف بها لها فى حل هذا المجال ومع قواعد الشرعية الدولية بصفة عامة. غير أن الأمر لم يقف عند حد انتهاك ميثاق الأمم المتحدة فى شخص أحد مبادئه الرئيسية التى تلزم الدول باعتماد آلية الحل السلمى لخلافاتها المتبادلة ، بل جاءت هذه الحرب منتهكة للعديد من قواعد الشرعية الدولية الأخرى ، كتلك التى جسدتها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعاهدات الجماعية والتى نصت كلها على نبذ اللجوء إلى القوة واعتماد الطرق السلمية لحل خلافاتها الدولية .

وفى هذا الإطار نص قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ على أنه" ينبغى على جميع الدول أن تسوى خلافاتها الدولية مع الدول الأخرى بالطرق السلمية ، وبالشكل الذى لا يجعل السلم والأمن الدوليين وكذا العدالة عرضة للخطر" .

---

(٤)- محمد الهزاط ، " الحرب الأمريكية – البريطانية على العراق والشرعية الدولية " ، المستقبل العربى ، (بيروت : معهد دراسات الوحدة العربية ، ملف (٢،يونيو ٢٠٠٣) ، ص ٧٩ : ٨٣

وكـذا ديـباجة قرار تعريف العدوان رقم (٣٣١٤) التى أكدت على واجب تسوية الدول لمنازعاتها بالطـرق السلمية بكيفية لا تجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر ، إضافة إلى المادة الأولى من القرار رقـم (٢٧٣٤) التـى طالبت الدول بضرورة التقيد بمبادئ ومقاصد الميثاق ، ومنها مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية بالكيفية التى لا تجعل السلم والأمن الدوليين وكذا العدالة عرضة للخطر .

وبخـصوص المعاهـدات الجماعـية فقـد نصت هى الأخرى على وجوب اعتماد مبدأ الحل السلمى للخلافـات التى قد تطرأ بين الدول بخصوص المواضيع والقضايا التى عقدت لأجلها أو عند تفسير أحكامها. إذ نجـد أن معاهـدة ١٩٨٢ حـول قانـون البحار كانت قد عبرت فيها الأطراف عن رغبتها فى حل جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار بروح التعاون والتفاهم المتبادل ، حيث نصت المادة ٢٧٩ من هذه المعاهدة علـى أن" تـسوى الدول الأطراف أى نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ".

وعلى المستوى الإقليمى نجد أن المنظمات الإقليمية شددت على ضرورة حل الخلافات التى قد تنشأ فـيما بينها أو مع دولة أو دول أخرى خارجها بالطرق السلمية ، وهذا حال المادة (٢٠) من ميثاق بوغوتا المنـشأ لمـنظمة الـدول الأمريكية فى أبريل ١٩٤٨ ، والمادة (٦/٢) والمادة (٥) من ميثاق جامعة الدول العـربية ١١ مايو ١٩٤٥ ، والمادة (١٩) من ميثاق" أديس أبابا" المنشأ لمنظمة الوحدة الإفريقية ١٥ مايو ١٩٦٣ .

كمـا يلاحظ على السلوك الأمريكى المعرقل لجهود الحل السلمى لهذه الأزمة هو أنه جاء معبراً عن سياسة ازدواجية المعاملة والكيل بمكيالين بخصوص نزع السلاح .

علـى المـستوى الـدولى , إذ فى الوقت الذى يتم فيه التغاضى عن السياسات والأنشطة الفعلية لدول أخـرى فى مجال التسلح – إسرائيل – نجدها الولايات المتحدة الأمريكية لجأت إلى استخدام القوة واللجوء إلـى الحرب ضد العراق بدعوى امتلاكها لأسلحة الدمار الشامل والتى تثبت سنوات من المراقبة والتفتيش والتجسس صحتها [5].

ثانـياً : الحـرب الأمـريكية الـبريطانية علـى العـراق انـتهاك لمـبدأ حظـر اللجـوء إلى القـوة فـى العلاقات الدولية: ـ

علـى ضـوء مـنطوق المـادة٢/٤من الميثاق التى تحظر اللجوء إلى القوة أو حتى مجرد التهديد باللجـوء إليها سواء ضم الوحدة الترابية لدولة أخرى أو ضد استقلالها أو على أي وجه آخر يتعارض مع مقاصـد الأمـم المـتحدة ، نجد أن الحرب الأمريكية البريطانية ضد العراق تسقط وبكل المعايير والمقاييس تحـت طائلة التحريم الواردة فى ضوء هذه المادة لكونها تنتهك العناصر الثلاثة المشمولة بالتحريم والواردة صـراحة فى هذه المادة, وهى: الوحدة الترابية ,من حيث كونها تعنى سلامة أراضى الدولة وحرمتها وعدم قابليتها للاحتلال أو الضم أو التقسيم ،بل وحتى الخرق ، وهو ما ذهب إليه قرار الجمعية العامة

(٥) رجب عبد المنعم متولى ، " النظام العلمى الجديد بين الحداثة والتغيير : دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية" ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣) ، ص ٢٦٧

رقم(٢٦٢٥)الذى وسع من مدى تحريم المساس بالوحدة الترابية ليشمل خرق الحدود الدولية الموجودة بين الدول أو خرق خطوط الهدنة، وهو وإن كان يتجاوز عبارات المادة ٤/٢ إلا أنه يتفق مع مضمونها وروحها .

كما أن هذه الحرب تنتهك مبدأ حظر اللجوء إلى القوة وذلك من جهة تعارضها مع أحداث ومقاصد الأمم المتحدة وهى الأهداف – المقاصد البينية فى المادة١ من الميثاق وعلى قمتها هدف حفظ السلم والأمن الدوليين بحيث لا يخفى على أحد الآثار السلبية والخطيرة لهذه الحرب على السلم والأمن الإقليمين والدوليين ، وذلك أن من جهة ما خلفته من اضطرابات داخلية قد تهدد بتجاوز الحدود الوطنية للدولة العراقية لتطال باقى دول المنطقة الأخرى ، أو من جهة حالة التوتر الكبيرة التى أحدثتها هذه الحرب فى المنطقة على خلفية الاتهامات والتهديدات الأمريكية لدول أخرى سوريا ، وإيران بدعوى تقديمها الدعم والمأوى للقيادة العراقية السابقة أو بدعوى امتلاكها – هى الأخرى أسلحة الدمار الشامل ، فإضافة هذه العبارة فى المادة ٤/٢ إنما جاء بقصد توضيح وتوسيع نطاق التحريم الوارد فى هذه المادة وليس التضييق من مداه ، وذلك اقتناعاً من واضعى الميثاق بما قد يحمله الواقع الدولى من تطورات ومظاهر جديدة فى أساليب المساس بسيادة الدولة واستغلالها السياسى حتى بدون اللجوء إلى القوة المسلحة ، وبما قد يتعارض مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة ، وعلى قمتها هدف حفظ السلم والأمن الدوليين. وبالإضافة إلى هذا الانتهاك السافر لميثاق الأمم المتحدة وتحديداً مبدأ حظر اللجوء إلى القوة ، فالحرب الأمريكية البريطانية جاءت متعارضة كذلك مع العديد من قواعد الشرعية الدولية الأخرى التى تحظر اللجوء إلى القوة والمكرسة من طرف قرارات الجمعية العامة والمعاهدات الجماعية ومواثيق المنظمات الإقليمية، إضافة إلى القضاء الدولى.

وفى هذا الإطار ، وعلى مستوى قرارات الجمعية العامة ، فالحرب الأمريكية البريطانية جاءت مخالفة للقرارات التالية :القرار رقم (٢٦٢٥) الذى بعد تذكير ديباجته بنص المادة ٤/٢ من الميثاق واعتبارها بأن الحرب العدوانية تعتبر جريمة ضد السلام وسبب لقيام المسؤولية الدولية طبقاً للقانون الدولى ، أوجب القرار رقم ٢٦٢٥ – على الدول – من بين واجبات أخرى – فى المادة (٢) الامتناع عن استعمال القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية أو خرق الحدود الدولية الموجودة بين الدول أو خطوط الهدنة المقامة بواسطة اتفاق دولى تكون هذه الدولة طرف فيه ، أو تكون ملزمة باحترامه لأسباب أخرى أو طبقاً لهذا الاتفاق .

إلى جانب القرار رقم (٢١٦٠) المتعلق"حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها فى العلاقات الدولية وبحق الشعوب فى تقرير مصيرها" الصادر فى ٣٠ نوفمبر ١٩٦٠.

وكذلك القرار (٢٧٣٤) الصادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ ، والقرار رقم (٢٩٣٦) الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٧٢ ، والقرار رقم (٩١٣١) المتعلق بإبرام معاهدة عالمية حول تحريم اللجوء إلى القوة فى العلاقات الدولية بتاريخ يوليو ١٩٧٦ .

وعلــى مــستوى المعاهدات الجماعية التى أكدت هى الأخرى على وجوب امتناع الدول عن اللجوء إلــى القوة عند إبرامها أو عند وجود خلاف حول تفسير أحكامها ، نصت المادة (٥٢) من معاهدة فيينا حول قانــون المعاهدات لسنة ١٩٦٢ على أنه "تعتبر باطلة كل معاهدة تنعقد نتيجة التهديد أو استعمال القوة فى ظــروف تعــد خرقاً لميثاق الأمم المتحدة" . أما اتفاقية فيينا حول قانون البحار لسنة ١٩٨٢ فقد نصت فى المادة (٣٠١) على أن" تمتنع الدول الأطراف فى ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية عــن أى تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو بأية صــورة تتنافــى ومــبادئ القانون الدولى المتضمنة فى ميثاق الأمم المتحدة" ، وهذا ما تبناه أيضاً مؤتمر باندونــغ لعــام ١٩٥٥ ، ونــصت عليه مختلف التصريحات الصادرة عن مؤتمرات حركة عدم الانحياز منذ مؤتمر بلغراد عام ١٩٦١ إلى مؤتمر كوالالامبورا عام ٢٠٠٣ .

والاتجــاه نفسه سارت فيه مواثيق المنظمات الإقليمية كالفقرة (٥) من المادة (٣) من ميثاق جامعة الــدول العــربية ، والمــادة (١) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية, والمادة (٣) من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ، والمادة (١) من ميثاق منظمة حلف شمال الأطلسى أبريل ١٩٤٩ .

وإضــافة إلــى هذه الآليات القانونية الدولية ، فإن القضاء الدولى لم تفته هو الآخر فرصة التشديد على وجوب احترام مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة فى العلاقات الدولية والتأكيد على قيمته القانونية الإلزامية وذلــك بمناســبة صــدور حكمهــا بخصوص قضية مضيق كورفو – بين بريطانيا وألبانيا بتاريخ ٩ أبريل ١٩٤٩ حــيث رفضت المحكمة الادعاءات البريطانية ، وأكدت بالمقابل على أنه مهما تكن عيوب ونواقص المــنظمة الحالــية– أى مــنظمة الأمــم المتحدة – فإن احترام السيادة الإقليمية للدول يبقى قاعدة أساسية للعلاقات الدولية .

ومن جهة أخرى, فقد اعتبرت لجنة القانون الدولى مبدأ حظر اللجوء إلى القوة فى العلاقات الدولية كمــثال لقــواعد القانون الدولى الآمرة التى يُعد انتهاكها بمثابة جريمة دولية, حيث عرفت المادة (١٩) من مــشروعها حول" المسئولية الدولية" الجريمة الدولية بأنها" خرق سافر لالتزام دولى ذى أهمية جوهرية – أساسية لاستتباب السلم والأمن الدوليين ، مثل ذلك الذى يمنع العدوان" .

وعلــى هــذا الأساس ، فالحرب الأمريكية – البريطانية على العراق هى انتهاك واضح وخرق سافر لمبدأ حظــر اللجوء إلى القوة فى العلاقات الدولية كأحد أهم الأسس والقواعد الثابتة فى النظام القانونى والعرفى الدولى على حد سواء [6].

ثالثاً : الحرب على العراق انتهاك لمبدأ الحق الطبيعى فى الدفاع عن النفس :-

إن مفهــوم حــق الدفاع عن النفس يفترض وجود خصم مدجج بالسلاح على أهبة الانقضاض على عــدوه .غيــر أن الجمــيع كــان قبل شن الحرب على العراق ، على يقين بأن قوة العراق العسكرية كانت

---

(٦) رجب عبد المنعم متولى ، " النظام العلمى الجديد بين الحداثة والتغيير : دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٩ : ٢٧١

متهالكة وضعيفة بسبب الحصار والعقوبات ، وبأنه يستحيل مقارنتها بما تملكه دولة العدوان من أسلحة متطورة ومتفوقة ، والإدعاء بوجود صلة بين النظام العراقى من جهة وتنظيم القاعدة أو الحركات الإرهابية العالمية من جهة ثانية كانت تهمة مختلقة ثبت بطلانها .

اعتمدت الولايات المتحدة مبدأ الضربة الاستباقية بعد أحداث ١١أيلول / سبتمبر ،بالرغم من أن مفهوم الضربة الاستباقية أو حق الدفاع الوقائى عن النفس، عمل محظور فى القانون الدولى العام ويتناقض كلياً مع ميثاق الأمم المتحدة .لأن إقراره كمفهوم مسلم به يمنح الحق لجميع الدول فى استخدامه ، الأمر الذى سيؤدى إلى سيادة شرعية الغاب فى المجتمع بدلاً من سيادة القانون .

فى الحقيقة أن مبدأ الضربة الاستباقية ليس بجديد ، وقد سبق وان استخدمته ألمانيا ضد النرويج خلال الحرب العالمية الثانية بذريعة منع غزو الحلفاء لألمانيا .

رفضت محكمة نورنبورغ الحجة الألمانية وأقرت بعدم شرعيتها ، ومن جانب آخر فإن مجلس الأمن نفسه قد أدان بشدة بقراره ٤٨٦ (١٩٨١) استخدام الضربة الاستباقية ضد مواقع مشكوك فيها لتطوير أسلحة لدمار الشامل ، وذلك بعد الهجوم الإسرائيلى ضد مفاعل تموز العراقية عام ١٩٨١ وأدان المجلس بشدة خرم إسرائيل لميثاق الأمم المتحدة وقواعد السلوك الدولى . أما الولايات المتحدة نفسها فقد ناشدت نيودلهى فى ٥ نيسان / أبريل ٢٠٠٣ بعدم اعتماد مبدأ الضربة استباقية ضد اسلام أباد كما فعلت واشنطن ضد بغداد .

صحيح أن القانون الدولى سمح بالضربة الاستباقية أو الحرب الاستباقية ، كحالة من حالات الدفاع عن النفس الوقائى ، وبحدود ضيقة جداً ، أى عندما يكون التهديد جدياً أو احتمال وقوع العدوان أو الهجوم المسلح بات حتمياً .

وبهذا الصدد يقول أوبنهايم فى كتابه" القانون الدولى – الطبعة التاسعة "، أنه (بالرغم من أن اللجوء إلى استخدام حق الدفاع عن النفس الوقائى غير قانونى ، ولكنه فى الوقت نفسه ليس بالضرورة أنه عمل غير قانونى فى جميع الحالات ويعتمد الأمر على حقائق الوضع القائم ، بضمنها على وجه التخصيص جدية التهديد وإلى أى حد يكون ضرورياً استخدام الضربة الاستباقية ضد العراق بذريعة أنه كان يشكل تهديداً جدياً يعتبر عملاً قانونى لأن العراق لم يهددهما بأى شكل من الأشكال

رابعاً : الحرب الأمريكية البريطانية على العراق انتهاك لمبدأ حظر التدخل فى الشؤون الداخلية للدول :-

على ضوء ما سبق عرضه من تعريف لمفهوم التدخل وعناصره وأشكاله، تعتبر الحرب الأمريكية– البريطانية على العراق أصدق مثال وتعبير عن ممارسة سياسة التدخل بشقه الذاتى ، حيث ترتب على هذه الحرب تغيير وإطاحة بالنظام العراقى, وهو ما يعنى انتهاكاً خطيراً لحرمة سيادة العراق فى مظهرها المتعلق بالاستقلال السياسى كأحد الحقوق السيادية المعترف بها لهذه الدولة والمضمونة من طرف ميثاق الأمم المتحدة.

وكــذا بــشقه الموضــوعى ، لأن التدخل يتم حالياً بطريقة مباشرة عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة ، وذلــك بعــد فشل الطريق المباشر أى من خلال إثارة الشعب العراقى ضد حكومته ودعم وتسليح فصائل من المعارضة الداخلية ، وهو ما يشكل انتهاكاً سافراً للفقرة (٧) من المادة(٢) من الميثاق التى تقول "ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشؤون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما, ولــيس فــيه مــا يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع, .

وإضــافة إلــى هــذا الانتهاك لمبدأ عدم التدخل المنصوص عليه فى المادة (٧/٢) وكما يستفاد من مقتــضيات الميثاق الأخرى ، فالحرب الأمريكية البريطانية على العراق جاءت منتهكة ومتعارضة مع العديد مــن قــواعد الــشرعية الدولــية الأخرى ذات الصلة بموضوع التدخل ، والتى أكدت كلها على مبدأ تحريم التدخل فى الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، وعلى قمتها قرارات الجمعية العامة وتحديداً القرار رقم (٢١٣١) الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ الذى ينص على ما يلى :-

١. تحــريم التدخل فى الشؤون الداخلية والخارجية للدول سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة, ولأى ســبب كــان ، وكذلك كل تهديد موجه ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية المادة١.
٢. تحــريم ممارســة أو تشجيع استعمال التدابير الاقتصادية والسياسية أو من أى طبيعة كانت لاجبار دولــة أخــرى علــى تعليق ممارستها لحقوقها السيادية ، أو للحصول منها على امتيازات من أى طبــيعة كانــت ، وكذا الامتناع عن تنظيم أو مساعدة أو إثارة أو تمويل أو تشجيع أو التسامح مع الأنــشطة التخــريبية أو الإرهابية الموجهة لتغيير نظام دولة أخرى بالعنف أو التدخل فى النزاعات الداخلــية لدولة أخرى- المادة٣- موضوع الالتزام الذى يفرضه عليها القانون الدولى العرفى بعدم الــتدخل فــى شــؤون دولــة أخرى ، وكذلك الالتزام بعدم اللجوء إلى القوة ، واحترام سيادة دولة أخرى.

كمــا أن مــشروع حقــوق وواجــبات الدول الذى أعدته لجنة القانون الدولى جعل عدم التدخل من الواجــبات الأساســية للدول بإعلانه فى المادة (٣) "على كل دولة واجب الامتناع عن أى تدخل فى الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى .

وعلى هذا الأساس نخلص إلى أن التدخل كإجراء عسكرى أو غير عسكرى ممارس من طرف دولة الــولايات المــتحدة ضــد دولــة أو مجموعة من الدول ضد دولة أخرى – دولة العراق – هو محظور فى القانــون والعرف الدوليين بموجب مبدأ حظر التدخل باعتباره أحد الواجبات المفروضة على الدول بمقتضى مساواتها فى السيادة (7).

---

(٧) محسن على جاد،" الهجوم الأمريكي-البريطاني على العراق من وجهة نظر القانون الدولي(سقوط نظرية الحرب الوقائية) "، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٥) ، ص ١٩٨ : ١٩٩

خامساً: الحرب الأمريكية البريطانية على العراق انتهاك لمبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها:-

لا شـك أن الحرب الأمريكية البريطانية على العراق تمثل انتهاكاً سافراً لمبدأ حق الشعب فى تقرير مـصيرها ومـصادرة لحـق الشعب العراقى فى اختيار شكل النظام السياسى الذى يرغب فيه بعد الإطاحة بالنظام السابق ، حيث كشفت هذه المخططات عن التصميم الأمريكى لفرض نظام سياسى يستجيب لرغباتها ويحقق أهدافها ومصالحها السياسية والاقتصادية - وخصوصاً لنفطية فى العراق .

فأهمـية الـنفط العراقـى بالنسبة على الولايات المتحدة تتمثل فى كونه يساعدها بشكل كبير على إنعاش اقتصادها ، كما أنه سيعوضها عن النقص الكبير فى احتياطاتها الاستراتيجية من النفط التى تراجعت بشكل كبير ، هذا فى الوقت الذى تتصدر هذه الدولة قائمة الدول الأكثر استهلاكاً لهذه الطاقة على المستوى العالمى .

وهـو مـا يفـسر تهافـت القوات الأمريكية للسيطرة على حقول النفط العراقية بعد غزوها للعراق وحمايـتها لـوزارة الـنفط العراقية وحدها دون غيرها من الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى على أثر موجة النهب والسلب التى عمت البلاد بعد الإطاحة بالنظام هناك ، وكذلك إصدار الكونجرس الأمريكى لقرار يقـضى بحـرمان الشركات المنتمية للدول التى لم تشارك فى الحرب من عقود إعمار العراق بما فيها عقود امتيازات التنقيب عن النفط العراقى واستخراجه وتسويقه إلى الأسواق العالمية ، وكذا تحديث بنيته التحتية ، علمـاً بأن السيطرة على النفط العراقى سيضع فى يد الولايات المتحدة ورقة ضغط ذات أهمية استراتيجية سياسية واقتصادية كبرى ستستخدمها لفرض هيمنتها الاقتصادية التى باتت فى تراجع مستمر على العالم ، والـتحكم فى رقاب باقى الدول الكبرى - وتحديداً روسيا والصين وفرنسا وألمانيا - الطامحة إلى لعب دور قطـب دولى مناسب للولايات المتحدة على الساحة العالمية ، وكذا لقطع الطريق على أية محاولة من جانب مـنظمة الأوبـك لرفع أسعار النفط بالشكل الذى يضر بالمصالح الأمريكية ، أو احتمال استعماله كسلاح فى أية مواجهة محتملة مع الولايات المتحدة .

كمـا جـاءت هذه الحرب على العراق متعارضة ومخالفة للعديد من قرارات الجمعية العامة التى أكد العديـد مـنها علـى مـبدأ حـق الشعوب فى تقرير مصيرها ومنها القرار رقم (١٥١٤) الخاص بتصفية الاسـتعمار بـتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ ، وكذلك القرار رقم (٢٦٢٥) الصادر فى ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ الذى نـص فـى مـبدأه الخامس على أنه" لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوى الشعوب فى حقوقها وحقها فى تقريـر مصيرها ، المكرسة فى ميثاق الأمم المتحدة ، الحق فى أن تحدد بحرية ودون تدخل خارجى مركزها الـسياسى ، وفـى أن تـسعى بحـرية إلى تحقيق النماء الاقتصادى والاجتماعى والثقافى ، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق" .

هذا بالإضافة إلى قرارات أخرى مثل القرار رقم (١٤١٣) الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٥٨ الذى نـص على "أن حق الشعوب فى تقرير مصيرها يشمل حق السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية ", وكذلك القرار رقم (٢١٥٨) الصدر بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٦٦ .

أضف إلى هذا أن مبدأ حق تقرير المصير يعتبر من الحقوق الإنسانية الأساسية حيث ورد النص عليه في العهدين – الاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ ، والتى نصت المادة الأولى منها على أنه" لجميع الشعوب حق تقرير المصير ، وطبقاً لهذا الحق تقرر الشعوب وضعها السياسى بحرية ، وتعمل بحرية على تحقيق تطورها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى ".

وعلى هذا الأساس تمثل الحرب الأمريكية البريطانية على العراق انتهاكاً سافراً لمبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها ولمبادئ القانون الدولى وقواعد الشرعية الدولية الأخرى السالف ذكرها(8) .

سادساً : الحرب على العراق حرب عدوان :

قامت الحرب الأمريكية – البريطانية على العراق مخالفة بذلك كافة أحكام وقواعد القانون الدولى،فقد قامت هذه الحرب دون أى سند قانونى أو تفويض صريح صادر عن مجلس الأمن بهذا الخصوص ، لذا تعد هذه الحرب ضد العراق من أخطر صور العدوان ، وسندنا فى ذلك ما ورد فى قرار "تعريف العدوان "الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٤ ديسمبر ١٩٧٤ ، وهو القرار الذى اعتبر العدوان بأنه أفدح صور الاستعمال غير المشروع للقوة وأخطرها على الإطلاق ليس فقط على سيادة وسلم وأمن الدولة التى كانت ضحية له ، بل على السلم والأمن الدوليين ككل .

وفى هذا الإطار نصت المادة (١) من قرار تعريف العدوان على أن" العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسى أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف "،بينما نصت المادة ٣ على أن "المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة أخرى ما خرقاً للميثاق تشكل بنية كافية مبدئياً على ارتكابها عملاً عدوانياً ، وإن كان لمجلس الأمن أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عمل عدوانى قد ارتكب فى ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة ، بما فى ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطوة كافية" . وإن كان مجلس الأمن ملزماً عند توافر الأركان المادية للعدوان بأن يصدر قراراً بوجوده ، وأن مثل هذا القرار فى هذه الحالة سيكون كاشفاً لوقوع العدوان وليس منشأ له. أما المادة ٣ فقد تضمنت على سبيل المثال لا الحصر – قائمة بأعمال تعد عند ارتكابها عدواناً وهى :-

١. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أى احتلال عسكرى ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أى ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .
٢. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل, أو استعمال دولة ما لأية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .

---

(٨) رجب عبد المنعم متولى ، " النظام العالمي الجديد بين الحادثة والتغيير : دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧١ : ٢٧٣

٣. فرض حصار على موانئ دولة ما أو سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى .

٤. قيام القوات المسلحة لدولة بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطوليين التجاريين البحرى والجوى لدولة أخرى .

٥. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التى ينص عليها الاتفاق ، أو أى تمديد لوجودها فى هذا الإقليم إلى ما بعد نهاية الاتفاق .

٦. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدوانى ضد دولة ثانية .

٧. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها ، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوات المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس فى ذلك .

- أما المادة (٥) فقد اعتبرت أن الحرب العدوانية هى جريمة ضد السلام العالمى, ويترتب عليها المسئولية الدولية, كما نصت أيضاً على مبدأ عدم شرعية اكتساب الأراضى أو تحقيق مزايا خاصة نتيجة هذا العدوان ، وعدم جواز الاعتراف بمثل هذه الآثار ، وكذا عدم جواز الأخذ بأى تبرير للعدوان سواء أكان هذا التبرير متصلاً باعتبارات سياسية أم اقتصادية أم عسكرية أم غيرها .
- بينما نصت المادة (٦) على أن نص التعريف هذا لا يؤثر على أحكام ميثاق الأمم المتحدة التى بمقتضاها يجوز استعمال القوة فى حالات معينة ومنها حالة الدفاع عن النفس وفقاً لأحكام المادة (٥١) من الميثاق ، إذ تجيز لضحية العدوان اللجوء إلى القوة المسلحة لرد عدوان وقع على إقليمها وإنهاء آثاره استرداداً لسيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسى .
- أما المادة (٧) فقد حرصت على التأكيد على حق الشعوب فى تقرير مصيرها بالقوة ، بحيث لا يدخل استعمال القوة من طرف هذه الشعوب فى هذه الحالة فى دائرة الأعمال العدوانية التى تضمنها قرار التعريف ، بل أعادت هذه المادة التأكيد على حق هذه الشعوب المشروع فى تلقى الدعم والمساعدة طبقاً لمبادئ الميثاق ، وبما يتفق والإعلان حول مبادئ القانون الدولى الوارد فى القرار رقم (٢٦٢٥) .

والواقع أن قرار تعريف العدوان ، على الرغم من المآخذ الواردة عليها ، ولا سيما عدم إشارته إلى الضغوط السياسية والاقتصادية ، فإنه مع ذلك قد ساهم بنصيب وافر فى تعزيز صرح نظام الأمن الجماعى وتقوية دعائم بنيان التنظيم الدولى ككل المتمركز حول مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة ، وذلك من خلال إقراره مدونة لسلوك الدول وضوابط لممارستها الدولية لتجنب وصفها بالعدوان الذى يرتب

مسئوليتها الدولية ، باعتباره -أى العدوان- من أخطر الجرائم الدولية ضد سلم وأمن البشرية ، وهو ما ينطبق على العدوان الأمريكى - البريطانى الحالى على العراق الذى ذهب إلى أبعد من ذلك فى انتهاكه تلك الأعراف والقوانين الدولية المتعلقة بالمنازعات المسلحة والتى يعد خرقها بمثابة جرائم حرب ، كاتفاقيتى لاهاى لسنة ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ بشأن قوانين وعادات الحرب، واتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى فى القوات المسلحة فى الميدان ، واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، واتفاقية لاهاى لسنة ١٩٤٥ لحماية الممتلكات الثقافية أثناء المنازعات المسلحة ، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسنة ١٩٨٠ وبروتوكولاتها الثلاثة لسنة ١٩٨٣ .

وهكذا يتضح لنا أنه لا يوجد أى سند قانونى يخول للولايات المتحدة وحلفاؤها الحق فى استخدام القوة ضد العراق سوى سند وحيد سياسى - عسكرى بالأساس هو مبدأ بوش الجديد ، أى تلك النظرية التى ظهرت فى الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ ، والقائمة على مبدأ الاستباق والضربة الوقائية - الحرب الوقائية- وهى نظرية حرب متعارضة مع قواعد الشرعية الدولية ومع المصلحة الدولية العامة المشتركة أساساً فى حفظ السلم والأمن لجميع الدول.(٩)

(٩) محمد الهزاط ،" مرجع سبق ذكره ، ص ٧٩ : ١١٤

انظر أيضا :

- د/ رجب عبد المنعم متولى ،" النظام العلمى الجديد بين الحداثة والتغيير: دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية"، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣) ، ص ٢٦٧ : ٢٧٣

- د/ محسن على جاد،" الهجوم الأمريكى- البريطانى على العراق من وجهة نظر القانون الدولى(سقوط نظرية الحرب الوقائية)" ،(القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٥)، ص ١٩٨ : ٢٠١

المطلب الثانى

قرار المجلس رقم (١٤٧٢)

مـــع بدء الحرب ضد العراق فى ٢٠ مارس ٢٠٠٣ لم يواجه مجلس الأمن منذ مباشرة عمله للمرة الأولـــى فى يناير ١٩٤٦ مأزقاً تاريخياً بحجم وخطورة المأزق الحالى الذى دفع الولايات المتحدة وبريطانيا وأســـبانيا إلـــى إعلان نية التحرك بشكل منفرد لنزع أسلحة العراق ، ويعنى هذا إصابة مجلس الأمن بحالة مـــن الـــشلل قـــد تعـــيق المجلس عن مباشرة مهامه الأساسية فى حفظ السلم والأمن الدوليين . وكان من المأمـــول أن يعقـــد مجلـــس الأمن جلسة طارئة فور تجاوز قوات التحالف الأمريكية – البريطانية قرارات مجلـــس الأمـــن ، لكـــن للأســـف لم يجتمع مجلس الأمن لبحث العدوان على العراق حتى يوم ٢٦ مارس، ولجـــتمع بعد أسبوع كامل من الضرب، مع أنه من حق الدولة المعتدى عليها وهى هنا العراق أو أى دولة عـــضو أن تدعـــو المجلـــس للاجتماع ليصدر ما يراه مناسباً لصد العدوان على وجه السرعة ، لكن الأمين العـــام للأمـــم المتحدة لم يناقش ولم يدع بدوره المجلس للانعقاد لتقرير شرعية الحرب أو إذا ما كانت هناك حالـــة اعـــتداء علـــى الشعب العراقى أم لا ، وإنما اكتفى بالحديث عن المسئوليات الإنسانية لحماية ضحايا الحرب من اللاجئين والأسرى والقتلى والجرحى وذلك فى قراره رقم ١٤٧٢ الصادر فى ٢٨ مارس ٢٠٠٣ ، وكأنه بذلك يقر بشرعية الحرب ، ويعطى الفرصة لتكرار هذه الأزمة مرةً أخرى .

وهـــنا ســـوف نتناول بالتحليل القرار رقم (١٤٧٢) ، وأهم ما يتضمنه من أحكام، وذلك للحكم على مدى مشروعية هذا القرار ، واتفاقه مع السلطات والصلاحيات التى خلوها له الميثاق .

أولا: ـ مضمون القرار :ـ

أصدر المجلس فى ٢٨ مارس ٢٠٠٣ القرار رقم (١٤٧٢) والذى يتضمن مجموعة من البنود من أهمها :–

١. يـــتوجب علـــى الـــسلطة القائمة بالاحتلال ، أن تقوم إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة لها ، بكفالـــة تـــزويد السكان بالأغذية واللوازم الطبية ، وعليها بوجه خاص جلب المواد الغذائية اللازمة والمواد الطبية والمواد الأخرى إذا كانت موارد الإقليم المحتل غير كافية .
٢. تزويد شعب العراق بالإغاثة الإنسانية فى جميع أنحاء البلد على أساس منصف ، هذا بالإضافة إلى التوســـع فـــى تدابير الإغاثة الإنسانية بحيث تشمل سكان العراق الذين يغادرون البلد نتيجة لأعمال القتال .
٣. أكـــد القـــرار على ضرورة احترام حق الشعب العراقى فى تقرير مستقبله السياسى, والسيطرة على موارده الطبيعية والتزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية .
٤. يطلـــب إلـــى جمـــيع الأطـــراف المعنية أن تفى بدقة التزاماتها بموجب القانون الدولى ، ولا سيما اتفاقـــيات جنيف وقواعد لاهاى ، بما فيها تلك المتصلة بالاحتياجات المدنية الأساسية لشعب العراق داخل العراق وخارجه على السواء .

٥. يطلب من المجتمع الدولي أيضاً أن يقدم المساعدة الفورية إلى شعب العراق ، داخل العراق وخارجه على السواء ، بالتشاور, مع الدول المعنية ، ولا سيما الاستجابة فوراً إلى أي نداء إنسانى مقبل توجهه الأمم المتحدة ، وبدعم أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الدولية الأخرى .

٦. ينص القرار على استخدام الأموال المودعة فى الحسابات الخاصة بالعراق على النحو اللازم والمناسب ورهناً بالإجراءات التى تقررها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار رقم ٦٦١ (١٩٩٠), واستناداً إلى التوصيات المقدمة من برنامج العراق ، لتعويض الموردين والشاحنين عن تكاليف الشحن والنقل والتخزين الإضافية المتفق عليها والمتكبدة من إجراء تحويل وجهة الشحن وتأخيرها حسب توجيهاته وفقاً لأحكام الفقرة ٤ (أ) و (ب) و (ج) من منطوق القرار. وتغطية تكاليف التشغيل والتكاليف الإدارية الإضافية الناجمة عن تنفيذ البرنامج المعدل مؤقتاً من الأموال المودعة فى حساب الضمان المنشأ بموجب الفقرة ٨(د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بنفس طريقة تغطية التكاليف الناشئة عن الأنشطة المبينة فى الفقرة ٨(د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) .

٧. استخدام الأموال المودعة فى حسابات الضمان لشراء السلع المنتجة محلياً ولتغطية التكاليف المحلية لاحتياجات المدنيين الأساسية الممولة وفقاً لأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة ، بما فى ذلك ، عند الاقتضاء تكاليف الشحن والنقل والتكاليف الأخرى اللازمة لتيسير توفير الإمدادات الإنسانية الأساسية لشعب العراق.(١)

اهم ما يلاحظ على بنود القرار :-

الملاحظة الأولى : تتمثل فى نص القرار على تزويد الشعب العراقى بالإغاثة الإنسانية فى جميع أنحاء البلد على أساس منصف ، بالإضافة إلى التوسع فى تدابير الإغاثة الإنسانية بحيث تشمل سكان العراق الذين يغادرون البلد نتيجة لأعمال القتال .

وهنا تثار قضية التعويضات التى يتعين على الولايات المتحدة الأمريكية تقديمها للشعب العراقى, نظراً لما لحق بهم من أضرار طيلة الحرب العراقية ، لكن فى الحقيقة نجد أن المدنيين الأبرياء هم الذين كانوا يسددون فاتورة الطغيان الأمريكى ، وهذا ظهر من خلال قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتضعيف حملاتها العسكرية على العراق ، واستهدفت البنية التحتية للمدن العراقية من جسور وخطوط ومحطات كهرباء ومراكز اتصالات, منتهكة بذلك أحكام وقواعد القانون الدولى الإنسانى ، حيث تعد هذه أهداف مدنية لا يجوز المساس بها .

أما الملاحظة الثانية ، فتكمن فى مناداة القرار بضرورة العمل على توفير مواد الإغاثة الإنسانية للشعب العراقى بشكل مكثف وهو ما لم تسمح به الولايات المتحدة الأمريكية .

---

(١) القرار ١٤٧٢، ٢٨ مارس ٢٠٠٣ .
http:\\daccessdds. unarabic .org /doc/undoc/gen/No3/630/99/pdf/no363099.pdf ? open element.

كما نادى أيضاً باحترام حق الشعب العراقى فى تقرير مصيره السياسى والسيطرة على موارده الطبيعية. ولكن كيف يحدث ذلك فى ظل وجود الاحتلال ، فالاحتلال قائم فى العراق وبقاء الولايات المتحدة أمر لا محال فيه .

وثمة ملاحظة أخيرة مؤداها إلزام القرار بتحمل نفقات الحرب والإغاثة الإنسانية له على الرغم من أن المتسبب الأول والأخير فيها هى الولايات المتحدة الأمريكية ، فنجد أن القرار ينص على استخدام الأموال المودعة فى الحسابات الخاصة بالعراق على النحو اللازم والمناسب بتعويض الموردين والشاحنين عن تكاليف الشحن والنقل والتخزين الإضافية المتفق عليها والمتكبدة من جراء تحويل وجهة الشحنات وتأخيرها حسب توجيهاته وفقاً لأحكام الفقرة ٤(أ) و (ب) و (ج) منطوق القرار .

ثانيا : ـ تحليل القرار فى ضوء أحكام الميثاق :ـ

أشار مجلس الأمن فى هذا القرار إلى أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أنه فى الحقيقة تجاهل كافة السلطات والصلاحيات التى تضمنها الفصل السابع من الميثاق .

فالفصل السابع من الميثاق بما يتضمنه من أحكام وقواعد ، يعطى الحق لمجلس الأمن فى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً لأحكام المادتين (٤١) و (٤٢) .

فالمادة (٤١) تشير إلى حق المجلس فى اتخاذ التدابير التى لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية .

أما المادة (٤٢) فتنص على: أنه يجوز لمجلس الأمن إذا رأى أن التدابير المنصوص عليها فى المادة (٤١) لا تفى بالغرض أو ثبت أنها لم تف بالغرض ، أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه .

لكن فى الحقيقة نجد أن مجلس الأمن لم يتخذ أياً من هذه التدابير ، ولم يتطرق إلى مسألة شرعية الحرب ، وإذا ما كانت هناك حالة اعتداء على الشعب العراقى أم لا ، وإنما اكتفى فقط بالحديث عن المسئوليات الإنسانية لحماية ضحايا الحرب من اللاجئين والأسرى والقتلى والجرحى . وكأنه بذلك يقر شرعية الحرب الأنجلو – أمريكية على العراق رغم قيامها دون أى سند قانونى أو تفويض صادر عن مجلس الأمن بهذا الخصوص .

كما يؤكد القرار فى أحد بنوده على حق الشعب العراقى فى تقرير مصيره السياسى ، وهو ما يتفق مع بنود وأحكام الميثاق حيث تنص المادة ٢/١ من الميثاق على ما يلى :" إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب ، وبأن لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة السلم العام" .

أمـا المـادة ٥٥ فقد نصت على أنه" رغبة فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقـات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لك لكل منها تقرير مصيرها ...."

بالإضـافة إلـى أن هـذا الحق – المبدأ – يُستشف بشكل ضمنى من أحكام المادة ٤/٢ من الميثاق التـى تحظـر اللجوء إلى القوة سواء ضد الوحدة الترابية أو ضد الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

وعلـى هـذا الأساس ، وبما أن الحق فى تقرير المصير هو أحد المقاصد والأهداف الرئيسية للأمم المـتحدة ، وسـار من المبادئ القانونية الدولية العامة والآمرة [2] فإن استخدام القوة لمصادرة هذا الحق ومـنع شـعب مـا من التمتع به أو حتى التدخل لفرض شكل معين من التمتع بهذا الحق يدخل فى تعارض صـريح وواضـح مـع أحكام هذه المادة . وهو ما ينطبق على أهداف الحرب الأمريكية – البريطانية على العـراق حـيث كـشفت المخططات الأمريكية والمعلنة لمصادرة حق الشعب العراقى فى اختيار شكل النظام الـسياسى الذى يرغب فيه بعد الإطاحة بالنظام السابق عن التصميم الأمريكى لفرض نظام سياسى يستجيب لرغباتها ويحقق أهدافها ومصالحها السياسية والاقتصادية – وخصوصاً النفطية فى العراق [3].

بالإضـافة إلـى إشارة مجلس الأمن فى القرار المذكور (١٤٧٢)على أنه إنما صدر اتساقاً مع العديد من القرارات الأخرى ذات الصلة ومنها :-

القـرار رقم (٦٦١) فى السادس من أغسطس ١٩٩٠ ، الذى ينص على فرض حظر اقتصادى وتجارى شـامل علـى العـراق ، وعلى تشكيل اللجنة من جميع أعضاء المجلس للإشراف على التنفيذ بالتعاون مع الأمـين العـام ، القـرار (٩٨٦) فـى الرابع عشر من أبريل ١٩٩٥ ، الذى ينص على السماح ببيع النفط العراقى لتمويل شراء البضائع الإنسانية ، وشتى أنشطة الأمم المتحدة بما قيمته مليار دولار واحد كل ستة أشـهر رهناً بعدة شروط ، والقرار (١٤٠٩) فى الثالث عشر من مايو ٢٠٠٢ ، الذى ينص على تعديل نظام العقـوبات المفروضـة على العراق ، والقرار (١٤٥٤) فى الثلاثين من ديسمبر ٢٠٠٢ ، الذى ينص على ضرورة تلبية الاحتياجات المدنية للشعب العراقى ، والعمل على تحسين الحالة الإنسانية فى العراق .

---

(٢) د. أحمد عبد الونيس شتا ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١٠ : ٣١١
انظر أيضا :
د. شريف بسيونى ، " تقرير المصير والفلسطينيين " ، مجلة السياسة الدولية ، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، عدد (٥٢) ابريل ١٩٧١) ، ص ٣١ : ٤٣

(٣) عبد الحسين شعبان ، " المشهد العراقى الراهن : الاحتلال وتوابعه فى ضوء القانون الدولى " ،المستقبل العربى ، (بيروت : معهد دراسات الوحدة العربية ، نوفمبر ٢٠٠٣) ، ص ٦٠ : ٦٨
انظر أيضا :
محمد السعيد ادريس ، تحديات العملية السياسية فى العراق ، ١١ فبراير ٢٠٠٦
http://www.ahram.org.eg/acpss%5cahram%5c2006%5c2%5c11%5commo.htm

وبإمعـــان النظر فى مضمون القرارات سالفة الذكر ، يتضح لنا مدى اتساق أحكام وبنود القرار مع مـــا تتضمنه هذه القرارات من نصوص ، فجميع القرارات المشار إليها تركز على الجانب الإنسانى وتسعى إلى التأكيد على ضرورة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقى .

- تحليل القرار فى ضوء اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ .

- أشـــار القـــرار فـــى ديباجته على أنه بموجب أحكام المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة (المتعلقة بحمايـــة المدنيين في وقت الحرب ، المؤرخة فى الثانى عشر من أغسطس ١٩٤٩) ، يتوجب على السلطة القائمة بالاحتلال أن تقوم إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة لها بكفالة تزويد السكان بالأغذيـــة واللـــوازم الطبـــية ، وعلـــيها بوجه الخصوص جلب المواد الغذائية والمخزونات الطبية اللازمة والمواد الأخرى إذا كانت موارد الإقليم المحتل غير كافية .

وهـــنا يتـــضح لنا مدى اتساق أحكام وبنود هذا القرار مع ما تتضمنه الاتفاقية من أحكام وقواعد ، حـــيث تحـــتوى الاتفاقية الرابعة وهى بشأن حماية الأفراد المدنيين وقت الحرب على ٤٠٠ مادة تنظم حقوق ضحايا العمليات العسكرية فضلاً على أنها تتناول حماية المدنيين فى الأراضى التى يتم احتلالها .

ومن بين مواد هذه الاتفاقية المادة (٥٥) التى تنص على: " أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولى علـــى أغذيـــة أو إمـــدادات أو مهمات طبية مما هو موجود فى الأراضى المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة وعليها أن تراعى احتياجات السكان المدنيين " .

كما أن المادة ٥٩ من الاتفاقية المذكورة قد أوجبت السماح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان ، وعلـــى الأخص رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس,وفرضت على جميع الدول المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرياً وأن تكفل لها الحماية .

بالإضـــافة إلى ما تضمنه البرتوكول الإضافى الأول من مواد (٤٨ – ٧١) تعد إضافة جديدة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للسكان المدنيين والأعيان المدنية ، والتى تتمثل فى :-

- عمـــل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ومن ثم توجيه العمليات ضد الأهداف العسكرية دون غيرها .
- حظـــر الهجمـــات العشوائية التى لا تميز بين المدنيين والعسكريين ، والأهداف المدنية والعسكرية ومـــنها الهجمات التى يتوقع أن تسبب خسارة فى أرواح المدنيين والأعيان المدنية تتجاوز ما يمكن أن يسفر عنه الهجوم فى ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .
- حظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين .
- حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .

- حظـــر أساليب ووسائل القتال التى يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وضارة بالبيئة وبصحة أو بناء السكان[4].

وبـــصفة عامـــة ، نستطيع أن نخلص إلى أن المجلس فضلاً عن أنه لم يرخص باستخدام القوة ضد العـــراق ، لـــم يتصدى لمشروعية الحرب عندما قامت واكتفى بتناول المسائل الإنسانية ، مما يعنى أنه لم يرق إلى مستوى المسئولية التى ألقاها الميثاق على عاتقه فى حفظ السلم والأمن الدوليين .

وهكـــذا يتـــضح لـــنا بعـــد الإشارة إلى موقف المجلس من الحرب على العراق أن مجلس الأمن لم يـــستطع ولـــن يـــستطيع اتخـــاذ قراراً ضد الولايات المتحدة أو بريطانيا باعتبار أن لكل منهما حق النقض (الفيـــتو) ,ولكـــنه يـــستطيع أن يناقش ويطلب من الدول الأعضاء بعض الأعمال التى تساعد فى منع تفاقم الموقـــف ، كما أن الجمعية لها أن تتصرف كبديل للمجلس فى اتخاذ قرارات عسكرية بناء على قرار الاتحاد من أجل السلم ، ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث .الأمر الذى يجعلنا أن نقول إن مجلس الأمن الدولى هو أشبه ما يكون بمجلس الأمن القومى الأمريكى .

---

(٤) د/ موسى القدسى الدويك ، "اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، واللحقان التابعان لها وانتفاضة الأقصى : دراسة في القانون الدولى العام "، المجلة المصرية للقانون الدولى"،(عدد (٥٩) ، ابريل ٢٠٠٣) ، ص ٣٥٩

انظر أيضاً :

- فضل عصام ربحى المزينى،"انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ منذ انتفاضة الأقصى(سبتمبر ٢٠٠٠– ٢٠٠٢)" رسالة ماجستير،(جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ٢٠٠٤)، ص ٣٣ – ٥٢ .

- عمرو رضا بيومي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٧

المطلب الثالث

مواقف الدول العربية من الحرب على العراق

وقعت الحـرب الانجلو- أمريكية على العراق فى العشرين من مارس لعام ٢٠٠٣ ، منتهكةً بذلك كافـة الأعـراف والمواثـيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة الذي يحث الدول على استنفاد كافة الوسـائل السلمية قبل اللجوء إلى استخدام القوة ، بالإضافة إلى تأكيده على ضرورة احترام حقوق الإنسان والعمل على حمايتها .

وفى خضم الأزمة ظهر النظام الإقليمي العربي بمظهر العجز التام ، حيث لم تستطع الدول العربية توحـيد كلمتها وإرادتها السياسية لاتخاذ موقف موحد وحاسم تجاه ما يجرى فى العراق ، وعلى الرغم مما توصلت إليه القمة العربية والإسلامية من قرارات ترفض رفضاً تاماً الحرب الأمريكية على العراق ، وتقديم أيـة مـساعدات للقوات الأمريكية فى تلك الحرب . إلا أن الواقع كشف لنا عكس ذلك تماما ، حيث أوضح تعـاون العديـد مـن الدول العربية مع القوات الأمريكية أثناء الحرب ، الأمر الذى أبرز مدى التناقض بين الموقـف الرسـمى للـنظام الإقليمي العربى ، وقدرة هذا النظام على الفعل واتخاذ موقف إزاء ما يحدث فى العراق [1].

لـذا تعـين علينا أن نشير إلى مواقف الدول العربية من الحرب الانجلو – أمريكية على العراق .

الكويت :-

فالكويت حسمت أمرها بتصعيد اللهجة السياسية تجاه العراق منذ وقت مبكر لأسباب تعتبرها وجيهة ، ولـم تفلـح قمـة بيروت ولا قمة شرم الشيخ فى تقريب وجهات النظر بين الطرفين الكويتى والعراقى ، واسـتقبلت الكـويت قوات التحالف الأمريكي البريطانى على أرضها وأعطتهم كل التسهيلات لغزو العراق ، وعـندما رفـض البـرلمان التركـى استقبال الجنود الأمريكيين على أرضه بادرت الكويت على لسان وزير دفاعها الشيخ " جابر الاحمد الصباح " بإعلان استعدادها لاستقبالهم .

كما ظلت الكويت تتخذ موقفا منفرداً فى التحفظ على أى بيان عربى مشترك يخدم العراق كما حصل فـى اجتماع وزراء الخارجية العرب بالقاهرة ، والذى تمخض عن غضب كويتى من الرئاسة اللبنانية للقمة وقـتها ، ومن الجانب السورى أيضا ، حيث تسربت اتهامات كويتية بأنه كان وراء تجاوز الرئاسة اللبنانية للأصـول المعـتمدة فى الجامعة العربية ، وإصدار بيان يتعاطف مع العراق ، ويدعو الدول العربية إلى عدم تقـديم أى تسهيلات للقوات الأجنبية على أراضيها . بالإضافة إلى تحفظ الكويت على البيان العربى الوزارى الأخير الذى اعتبر الهجوم الأمريكي البريطانى على العراق "عدوانا مسلحا وخروجا على الشرعية الدولية " وكان يطالب بالانسحاب الفوري للقوات المعتدية دون قيد أو شرط .

وتـشارك أجهـزة الإعلام الكويتية بكل مستوياتها فى الحملة الإعلامية والنفسية لإضعاف معنويات العـراقيين ، وتقـف بوضوح خلف التحالف الأمريكي البريطاني ، وتروج للرؤية التى تقول إن الحملة على

---

(١) غالب على جميل ، أزمة النظام العربي بعد احتلال العراق ، ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٣
http://www.asp / net / news week article : php ? irg = arabic&sid = 4898

العــراق هــي لإقامــة نظــام ديموقراطي ونزع أسلحة الدمار الشامل ، وأن لها مطامع لدى الأمريكيين فى العراق وثرواته .

السعودية :-

بالــرغم أن المملكــة العربية السعودية تقترب من الموقف الكويتى فى عدائها للعراق ، فإنها تأخذ بالاعتبار الظروف التى جعلت الحرب على العراق ممكنة فى هذا الوقت .

فالحــرب علــى العــراق ترافقت مع حملة أمريكية غاضبة على الإرهاب في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، التى تحمل مسئوليته على تنظيم القاعدة الذى يتزعمه السعودى " أسامة بن لادن " .

وجــاءت الحرب على العراق أيضا بعد غزو سافر لأفغانستان ألقيت فيها لأطنان من القنابل وسبقتها تــصريحات معادية للإسلام بعضها صدر عن رؤساء مثل الرئيس الوزراء الإيطالي " سيلفيو برلسكونى " ، والــرئيس الأمريكــي نفــسه " جــورج بوش " الذى استغل كلمة " الحملة الصليبية " لإعلان الحرب على أفغانستان .

كما نشرت آلاف المقالات فى أمريكا وأوربا محرضة على الإسلام نفسه(مثل كتاب أوريانا فليتشر) أعادت لأذهان المسلمين حملات التفتيش الأسبانية وحروب الصليب الأوربية .

وفــضلا عن ذلك وجهت اتهامات صريحة للسعودية بأنها مسئولة عن أحداث سبتمبر ، وأنها بسبب مناهجها التعليمية واعتناقها المذهب الوهابى نشرت التطرف والعداء لأمريكا .

فنتاج هذه التطورات الحرب على العراق ، ومن المؤكد أن السعودية بسبب موقفها العربى والدينى وبــسبب تــركيبتها الداخلية تدرك أنها معنية بكل ما طرح قبل الحرب وأثناءها وما سيليها من نتائج ، لذا حرصت على التوصل مع الطرف العراقى ، والذى كان من مظاهره مرونة التعامل مع الجانب العراقى أثناء القمة العربية الأخيرة رغم كل البوادر التى تشير إلى قرب اندلاع الحرب .

سوريا ولبنان :-

الموقــف الوحيد الأكثر وضوحا فى تأييد العراق بلا تحفظ هو الموقف السورى اللبنانى . فالموقف اللبنانــى يستند فى مواجهته لإسرائيل على العمق السورى ، وأى تأثير ينال من سوريا سيعيد رسم المشهد اللبنانى الداخلى والخارجى ، ومن هنا تأتى أهمية التتبع اللبنانى للموقف السورى .

وســوريا تدرك بوضوح أنها – بحسب النوايا الأمريكية المعلنة – أكثر الدول العربية المرشحة لأن تكــون المحطــة الثانية بعد العراق ، فهى بحسب الرؤية الأمريكية ترفض الانخراط فى العملية السياسية التى كانت جارية فى المنطقة ، وتتحالف مع إيران المعادية للولايات المتحدة بكل المقاييس ، وترعى حزب الله " الإرهابي " وتأوى منظمات فلسطينية إرهابية على رأسها حركة حماس وحركة الجهاد الإسلامى .

ولهــذا فإن الموقف السورى وافق على القرار رقم (١٤٤١) الصادر عن الأمم المتحدة برغم أنه يضيق الخناق على العراق – بعد أن تأكد من انه لا يضفى أى شرعية على أى حرب مستقبلية على العراق ثــم قاومــت – وهى عضو غير دائم فى مجلس الأمن – أى محاولة لاستصدار قانون يجيز الحرب ، وقد

دعـــا الـــرئيس الـسورى " بـــشار الأسد " أثناء القمة العربية إلى عدم تقديم أي تسهيلات للحرب ، وكان واضحاً فى تحذيره بأن الحرب تستهدف جميع الدول العربية وليس العراق فحسب .

مصر :-

أمـــا الموقـــف المـــصري فقد انتهى فى الخطاب للرئيس حسنى مبارك إلى تحميل الرئيس العراقى نتـــيجة ما آلت إليه الأمور من بدء الحرب على العراق ، ولكنه فى الوقت نفسه يحرص على إظهار رفضه لهذه الحرب من خلال جامعة الدول العربية [2].

وهكـــذا يتـــضح لنا مما سبق عرضه أن السكوت على ما يجرى فى العراق من قبل الجامعة العربية ورفـــض معظم الدول العربية التعليق على ما يجرى فى العراق إنما يعكس فى نهاية الأمر انتكاسة حقيقية للواقع العربى لأن ما يحدث فى العراق يمكن أن يحدث لأى بلد عربى آخر .

---

(٢) قراءة فى مواقف الدول العربية من العراق ، ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٣ .
http:// www . aljazeera . net / news / archive /archive ? Archive 1d =50665 .

الفصل الرابع

دور المجلس بعد الحرب

الفصل الرابع

دور المجلس بعد الحرب

إذا كـان مقتضى التحليل السابق يكشف على أن الحرب ضد العراق لم يكن لها سند من القانون فى قـرارات مجلـس الأمن ، وأن المجلس تقاعس عن مسئوليته فى تجريم هذه الحرب ، واكتفى بالتعامل مع الآثـار المتـرتبة كواقـع حـال (حمايـة ضحايا الحرب من اللاجئين ، والأسرى ، والقتلى ، والجرحى ، بالإضـافة إلى توفير مواد الإغاثة الإنسانية للشعب العراقى بأكمله) فإن التحليل يهدف فى هذا الفصل إلى دراسة سلوك المجلس إزاء الوضع فى العراق بعد الحرب .

لـذلك سوف نركز في المبحث الأول من هذا الفصل على القرارات الصادرة عن المجلس ، والخاصة بالإعمـار والمقاومة ، مع تحليل لهذه القرارات وتوضيح مواقف الدول دائمة العضوية من قضيتى الإعمار والمقاومة .

أمـا المـبحث الثانى سوف نتناول فيه قرارات المجلس بشأن القوة متعددة الجنسيات وإدارة العملية الـسياسية مـع تحلـيل لهذه القرارات وتوضيح مواقف الدول دائمة العضوية ومواقف القوى الداخلية من إرسال قوات متعددة الجنسيات إلى العراق .

المبحث الأول
قرارات المجلس بشأن الإعمار والمقاومة

أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات بشأن موضوعي الإعمار والمقاومة ، والتى تتمثل فى : القرار (١٤٨٣) الصادر فى ٢٢ مايو ٢٠٠٣ ، والقرار (١٤٩٠)فى ٣ يوليو ٢٠٠٣ ، والقرار (١٥٠٠) الصادر فى ١٤ أغسطس ٢٠٠٣ وكذلك القرار (١٥١١) الصادر فى ١٦ أكتوبر ٢٠٠٣ ، والقرار (١٥٣٨) الصادر فى ٢١ ابريل ٢٠٠٤ ، والقرار (١٦١٩) الصادر فى ١١ أغسطس ٢٠٠٥ بالإضافة إلى القرار (١٧٠٠) الصادر فى ١٠ أغسطس ٢٠٠٦ ، وهذه القرارات خاصة بالإعمار .

أما القرارات الصادرة بشأن المقاومة ، فتتجسد فى القرار (١٥١١) الصادر فى ١٦ أكتوبر (٢٠٠٣) .

ونقوم فى المطالب التالية بتحليل مضمون هذه القرارات :

المطلب الأول
القرارات الخاصة بالإعمار :

أولاً : تحليل القرارات :-

- القرار ١٤٨٣ : -

بعد مداولات طويلة وشاقة ، أصدر مجلس الأمن فى ٢٠٠٣/٥/٢٢ قراره الخاص برفع العقوبات عن العراق ، بعد أن كان المجلس قد فشل فى اتخاذ قرار بهذا الشأن منذ اندلاع الحرب .

وتتحصل البنود التى اشتمل عليها القرار فى الآتى :

١. نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية .
٢. حق الشعب العراقى فى تحديد مستقبله السياسى بحرية والسيطرة على موارده الطبيعية .
٣. قيام هيئة الأمم المتحدة بدور حيوى فى توفير الإغاثة الإنسانية ، وإعادة بناء العراق .
٤. إعادة إنشاء مؤسسات وطنية ومحلية للحكم الممثل للشعب .
٥. التسليم بالصلاحيات والمسئوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولى المنطبق على كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وأيرلندا الشمالية بمعنى تسمية هذه الدولة كدولة محتلة وسلطتها هى سلطة الاحتلال .
٦. مناشدة الدولة لتلبية الحاجات الإنسانية للشعب العراقى وعدم منح ملاذ آمن لأقطاب النظام السابق.
٧. إلغاء الحظر الاقتصادى الشامل المفروض على العراق بموجب القرار (٦٦١) عام ١٩٩٠ .
٨. نزع سلاح العراق والعودة إلى النظر فى ولاية لجنة التفتيش .
٩. إنشاء صندوق للتنمية ومعالجة موضوع الديون ، وأن يتم إيداع ٥% من عائدات العراق فى صندوق التعويضات المنشأ وفقاً للقرار ٦٨٧ الصادر عام ١٩٩١ .

١٠. إنشاء حكومة عراقية ممثلة للشعب العراقى معترف بها دولياً ، وغيرها من الإجراءات الخاصة بإعادة بناء المؤسسات وإصلاح النظام الإدارى والقانونى بشكل عام. (١)

وقد أثار القرار فور صدوره جدلاً واسعاً ، بين المحللين الذين انقسموا إلى اتجاهين :-

وقد ذهب اتجاه إلى أن القرار الجديد يمثل خطوة طيبة نحو رفع المعاناة عن الشعب العراقى المستمرة منذ ما يقرب من ١٣ عاماً بسبب الحصار والعقوبات المفروضة عليه والتى أسهمت فى تردى أوضاعه الإنسانية والصحية . ومن ثم فالقرار يضع حداً لهذه المأساة ، وخاصة أنه تضمن العديد من البنود التى تؤكد أهمية توفير الاحتياجات الإنسانية للعشب العراقى ، حيث قرر إنشاء صندوق لتنمية العراق تحت إشراف البنك المركزى العراقى وسلطة الاحتلال ، إضافة إلى ممثلين عن صندوق النقد والبنك الدوليين والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ومبعوث الأمم المتحدة ، وبالتالى تحجيم صلاحيات وسلطات الأمريكيين فى إدارة الاقتصاد العراقى ، كما أن القرار قد تضمن أيضاً عدة عناصر من شأنها أن تدعم الاقتصاد العراقى وتساعده على نهوضه .

كذلك يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن القرار المذكور يعيد للأمم المتحدة توحد دورها فى إعادة بناء العراق بعد أن انفردت كل من أمريكا وبريطانيا بقرار شن الحرب ، حيث ينص على تعيين ممثل خاص للأمم المتحدة بدلاً من الاقتراح السابق القاضى بتعيين مستشار للمساعدة على قيام حكومة منتخبة معترف بها دولياً ، وهى خطوة مهمة باعتبار أن منصب الممثل الخاص يلزم سلطات الاحتلال بإشراكه فى إدارة العراق على العكس من المستشار الذى يمكن تجاهل رأيه ، وطبقاً للقرار فإن مهمة هذا الممثل لا تقتصر على تنسيق المساعدات التى تقدمها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية للأغراض الإنسانية ، بل أيضا العمل مع سلطة الاحتلال ومع شعب العراق لاستعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية اللازمة للحكم التمثيلى والمشاركة فى الجهود المبذولة لإقرار حكومة تمثيلية معترف بها فى العراق ، كما يعطى القرار مجلس الأمن سلطة متابعة تنفيذه على مدى ١٢ شهراً وبحث الخطوات الإضافية التى يتطلبها الوضع.

كما يرى هذا الاتجاه أن القرار يمثل اعترافاً صريحاً بأن قوات التحالف الموجودة فى العراق هى "قوات احتلال "، وبالتالى فإنها تتحمل المسئولية كاملة عن توفير الأمن والاستقرار فى البلاد وإدارتها بما يتفق مع اتفاقيات جنيف التى تنظم أوضاع الاحتلال العسكرى ، بل إن البعض ذهب إلى أن سحب القوات

---

(١) رشا حمدى ،" دور الأمم المتحدة فى العراق : حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق "، دراسات شرق أوسطية ، (عدد (٢٥) ، خريف ٢٠٠٣) ، ص١٤٣ .

انظر أيضاً :

- حسام الحورانى ،" مستقبل الاقتصاد العراقى وعملية إعادة الإعمار " ، شئون خليجية ، (عدد (٣٥) ,خريف ٢٠٠٣) ، ص ١٢٥ .

- Mahmoud Hmoud , “The use of force against Iraq : Occupation and security council (resolution 1483)” , cornell international law journal ,(vol . 36 , No3 , 2004) , pp446:447

العسكرية المحتلة من العراق فى هذا الوقت بالذات وتركه لمصيره سيكون تنصلاً واضحاً من مسئوليتها فى الحفاظ على الأمن والنظام فيه .

وعلـــى خـــلال مـــا سبق ، يذهب اتجاه آخر إلى القول بأنه على الرغم من أهمية القرار فى تخفيف المعانـــاة الإنـــسانية عن الشعب العراقى إلا أنه يتضمن العديد من النقاط السلبية التى قد تكون لها تداعيتها الخطيرة على مستقبل العراق والمنطقة ودور الأمم المتحدة ، ويستند هذا الاتجاه إلى المبررات التالية :-

أ- أن القـــرار يعطى صلاحيات واسعة لسلطات الاحتلال فى إدارة العراق سياسياً ، واقتصادياً ، وهو ما يعنـــى الإقرار بشرعيته ، فطبقاً لما ينص عليه القرار فإن الدولتين المنتصرتين فى الحرب ستظلان مسيطرتين بدون منازع على العراق حتى تتم إقامة حكومة فى العراق ، وستكون لهما الكلمة العليا فـــى اســـتخدام الثـــروة النفطـــية فى العراق وإدارة المعاملات المالية وإعادة صياغة الحكومة فى العـــراق. ، فعلى سبيل المثال ، ينص القرار على أن أموال صندوق التنمية الذى توضع به إيرادات الـــنفط وباقى إيرادات العراق ، تصرف بتوجيه من السلطات المحتلة ، بالتشاور مع الإدارة العراقية المؤقـــتة الخاضـــعة بـــدورها لإدارة أمـــريكية مباشرة ، كما تطالب المادة رقم (٤) السلطة القائمة بالاحـــتلال بتحقـــيق رفـــاه الشعب العراقى عن طريق الإدارة الفعالة للإقليم بما فى ذلك العمل على اســـتعادة الأمـــن والاستقرار وتهيئة الظروف التى يمكن للشعب العراقى من خلالها أن يقرر بحرية مستقبله السياسى .

ب- لـــم يتـــضمن القـــرار رغـــم تأكـــيده على حق الشعب العراقى فى تحديد مستقبله السياسى بحرية وبـــسرعة – جـــدولاً زمنـــياً لإنهاء الاحتلال بل أكد على ضرورة قيام قوات الاحتلال بالمسئوليات المنـــصوص علـــيها فـــى القرار لمرحلة أولية تمتد إلى ١٢ شهراً قابلة للتجديد ما لم يقرر مجلس الأمـــن خـــلاف ذلـــك ، بمعنـــى أن بقـــاء القوات الأمريكية والبريطانية فى العراق وتمتعها بجميع الـــصلاحيات المنـــصوص علـــيها أصبح هو" الأصل" وأن الانسحاب هو" الاستفتاء" الذى يستوجب صدور قرار جديد من مجلس الأمن ، وبمعنى أوضح أن الاحتلال قائم حتى تقرر واشنطن إنهاءه .

ج- أن القـــرار لا يمنح الأمم المتحدة دوراً مهماً فى إدارة العراق سياسياً واقتصادياً ، وأن دورها يظل –رغم بعض التطور – إنسانياً فصلاحيات الممثل الخاص للأمم المتحدة فى العراق قليلة إلى درجة أنه لن يكون قادراً على التصرف دون الرجوع إلى سلطة الاحتلال. إضافة إلى ذلك ، فإن القرار لم يحـــدد الآليات التى تسمح لهذا الممثل بالقيام بصلاحياته القليلة وربما الدور الوحيد الذى قامت به الأمـــم المتحدة بموجب هذا القرار هو إضفاء الشرعية والصبغة القانونية لاحتلال الولايات المتحدة وبـــريطانيا للعـــراق ، فمجلس الأمن أعطى للمرة الأولى موافقته على احتلال دولة عضو فى الأمم

المتحدة ، في سابقة من شأنها أن تضعف مصداقية الأمم المتحدة أصلاً بسبب عدم قدرة هذه المنظمة على منع العدوان على دولة عضو فيها حسب وجهة نظر هؤلاء .(٢)

وفي رأيي، أنه رغم أهمية ما تضمنه القرار من رفع العقوبات المفروضة على العراق منذ حوالي ١٣ عاماً ، إلا أنه منح دولتي الاحتلال حق الإشراف على اقتصاد العراق ومستقبله السياسي وأضفى الشرعية على وضع غير قانوني .

كما أثار القرار العديد من التساؤلات حول أسبابه وتداعياته على مستقبل العراق السياسي والاقتصادي ومصداقية دور الأمم المتحدة ، وأرجع العديد من المحللين السبب وراء إصرار الولايات المتحدة على تمرير هذا القرار رغم المعارضة التي أبدتها فرنسا وروسيا في البداية والتي دفعتها إلى إدخال أربعة تعديلات على مشروع القرار الأصلي ، إلى عاملين رئيسين : -

الأول : فتح المجال أمام الشركات الأمريكية لتنفيذ مشاريعها الاقتصادية والنفطية في العراق وإزالة أية عقبات أمام زيادة صادرات النفط العراقي .

الثاني : إضفاء الشرعية القانونية على الاحتلال الأنجلو – أمريكي للعراق، وخاصة بعد تزايد الانتقادات الدولية للولايات المتحدة والتشكيك في مشروعية وجودها في العراق .

تحليل القرار (١٤٨٣) في ضوء أحكام الميثاق :-

تشير ديباجة القرار إلى أن الولايات المتحدة وبريطانيا هي دولة محتلة لها سلطات وعليها مسئوليات والتزامات القانون الدولي ،وتسمى قيادتها المشتركة "السلطة" . أما الدول الأخرى التي ليست دولة محتلة فيجب عليها أن تعمل في المستقبل تحت إشراف هذه السلطة وهذا هو أخطر نص في القرار لأنه يجعل العراق تحت السلطة , سيادة هذه السلطة , ويجعل علاقاته الخارجية من خلالها وهو يتجاوز تماماً وضع الدولة المحتلة , ويضع العراق في وضع الدولة الخاضعة للحماية , أي التي لا تملك مظاهر السيادة في الداخل والخارج , وهذه صورة تاريخية تعلو فيها سلطات الحماية على أي محاسبة دولية ,ولا ينظمها القانون الدولي المعاصر.

أما موارد العراق النفطية , فقد وضعها العراق تحت هيمنة السلطة وتمسك حساباتها مجموعة المراجعين المستقلة التي تقدم تقاريرها إلى هيئة الرقابة , لكي تتأكد من الشفافية , وتقرر بعد ذلك أن كل الإيرادات الناتجة عنة بيع البترول العراقي تودع في صندوق تنمية العراق، ويظل هذا الوضع قائماً إلى أن تشكل الحكومة الممثلة عن الشعب العراقي ويُعترف بها دولياً .

ومن جهة أخرى ، فقد أغفل مجلس الأمن تعمداً الإشارة إلى غزو العراق على أنه خرق للميثاق ، متجاوزاً ذلك حين أشار مُرحباً بما أسماه "بيان الناصرية" الصادر في ١٥ نيسان ٢٠٠٣ وبيان بغداد الصادر في ٢٨ نيسان ٢٠٠٣ . ذلك لأن مجلس الأمن أقر في هذا أن الحكومة الشرعية للعراق قد تم

---

(٢) سماح علي ، " قرار مجلس الأمن الخاص برفع العقوبات على العراق" ، شئون خليجية ،(عدد (٣٤) ، صيف ٢٠٠٣) ، ص ١٤٥ ، ١٤٧ .

إزاحـتها بمباركة المجلس وأن الذين أصدروا بيانات الناصرية وبغداد كانوا بداية النظام السياسى الجديد فى العـراق وقـرار مجلـس الأمن هذا تجاوز للميثاق ولقواعد القانون الدولى لأنه ليس لمجلس الأمن سلطة إصـداره . فمجلـس الأمن ليس له الحق فى نزع سيادة دولة عضو فى الأمم المتحدة بل عضو مؤسس لها نتـيجة حـرب عدوانـية علـيها، ولـيس لمجلس الأمن سلطة سحب الاعتراف بالحكومة العراقية القائمة ومحاولــة اسـتبدالها بمجمـوعة مــن الناس جاءوا مع القوى المحتلة . فالقانون الدولى الذى ترسخ بعد الحـرب العالمية الثانية رفض قبول الحكومات التى عينها الألمان فى الدول التى احتلوها أثناء الحرب وأقر شرعية الحكومات التى كانت قائمة عشية الحرب وحق الشعب المحتل فى مقاومة الاحتلال .

وكذلك ، فالملاحظ أن القرار رقم (١٤٨٣) ، الذى وضع بعد غزو الولايات المتحدة للعراق وافق عملياً على الاحتلال ، ووضع أساس كارثة تهدد ليس مصير العراق فحسب ، بل مصير الأمم المتحدة نفـسها . التأكـيد اللفظـى لقــرار مجلـس الأمن على حق" العراقيين فى تقرير مستقبلهم السياسى بحرية والتـصرف بمــواردهم الطبيعــية" احتـيال على عملية نهب أموال العراقيين وتحويلها إلى جيوب الغزاة ، ومــوافقة القــرار علــى إنــشاء ما يسمى "صندوق التنمية العراقى" انتهاك للقوانين الدولية وجريمة ضد الإنــسانية .فالقــسم الأكبــر مــن الأموال ، التى جرى تحويلها إلى الصندوق هى أموال عراقية مخصصة لأغــراض إنــسانية ، وفــق برنامج"النفط مقابل الغذاء" ويمكن تلخيص إنجازات" صندوق التنمية " بجملة واحــدة: اسـتخدام أمـوال العراقيين لدفع نفقات مقاولات الشركات الأمريكية ، لإصلاح الدمار الذى أحدثه الغزاة الأمريكيون والبريطانيون ، وتغطية نفقات احتلالهم .

كما تتسم النصوص الخاصة بحقوق الإنسان فى القرار (١٤٨٣) بالضعف ولا تلبى بشكل كــاف عدداً من بواعث القلق المهمة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وبوجه خاص ، لا يتضمن القرار نصاً فعالاً يكفــل تقديم المسئولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة فى العراق إلى العدالة ، كما أنه لا يكفــل مــراقبة فعالــة لحقوق الإنسان من جانب الأمم المتحدة فى الوضع الراهن . لكن رغم ذلك هناك أساسًــا واضـــحاً فى القرار للإصرار على وجوب أن تكون حماية جميع حقوق الإنسان لجميع العراقيين من الأغــراض الرئيـسية لعملــية الإعمــار وللإصرار على وجوب أن تحترم دولتا الاحتلال فى العراق حقوق الإنسان وتحميها . (٣)

بالإضافة إلى أن المجلس تجاوز السلطات والصلاحيات المخولة له وفقاً لأحكام الميثاق حين أشــار إلى محاكمة رموز نظام صدام حسين ، وبهذه المناسبة يجب أن نفرق بين المحاكمات التى جرت في أعقــاب الحــرب العالمــية الثانية لمجرمى الحرب الألمان واليابانيين أمام محاكم نورمبورغ وطوكيو وبين

---

(٣) منظمة العفو الدولية ، العراق : نيابة عن من ؟ حقوق الإنسان وعملية إعادة بناء الاقتصاد فى العراق .
www.amnesty.org/library/index/ARAMDE/41722003?open&of=ARA.398,22/10/2003
انظر أيضا :
د/ عبد الله الأشعل ، "مأساة العراق : بداية ونهاية "،(القاهرة: مؤسسة الطوبجى للتجارة والطباعة والنشر،٢٠٠٤) ، ص ٢٧٥ : ٢٧٦

محاكمة رموز نظام صدام حسين . ففى الحرب العالمية الثانية اتهمت ألمانيا بالعدوان على الدول الأخرى ,وارتكب زعماؤها السياسيون والعسكريون جرائم حرب حقيقية في الميدان وكذلك جرائم ضد الإنسانية , ورغم أن كل هذه الجرائم ما كان يمكن أن يعاقب عليها لولا الجهود الصهيونية الحثيثة التى اعتبرت ما وقع لليهود من قبيل هذه الجرائم ,وأن النظام النازى المهزوم لابد أن يدفع ثمن هذه الجرائم .

أما رموز النظام العراقى السابق , فلم يرتكبوا جرائم ضد الإنسانية ولا ضد اليهود , وإنما انحصرت ضد إيران والكويت والشعب العراقى , وليست هذه الأطراف الثلاثة أطرافاً في المحاكمة كما كان الحال عند إنشاء محاكم دولية ميدانية تفرض بطبيعة الحال قانون المنتصر ومعايير عدالته .

أهم الملاحظات على هذا القرار :-

أكد القرار على تحمل الدول المحتلة مسئوليتها فى ضوء القانون الدولى المعاصر وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة التى تنظم هذه المسئوليات والتى تستوجب توفير الحاجات المادية وضمان حقوق المدنيين وكذلك تهيئة الظروف لنقل السلطة إلى العراقيين ، وهذه أبرز إيجابيات القرار .

وفضلاً عن ذلك ، فإن القرارينطوى على العديد من التناقضات من أبرزها :-

القول باحترام سيادة العراق ، حيث المجلس يؤكد من جديد على سيادة العراق وسلامته الإقليمية ، وفى ذات الوقت المجلس (يسلم بالصلاحيات والمسئوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولى المنطبق على هاتين الدوليتين ، بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة (السلطة)، فأى سيادة هذه التى يتحدث عنها القرار وهو يعترف للمحتلين بأنهم السلطة العليا والمقررة لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً قابلة للتمديد ؟

فالاحتلال يلغى السيادة من دون شك ، ويفرض سلطته على البلاد ويمارس الوصاية على شعبه ، وفى هذه الحالة يمكننا القول بأن هذه سابقة خطيرة تهدد مبادئ الأمم المتحدة ، وهى أول حالة فى العلاقات الدولية تأخذ هذا المنحنى فى إطار هيئة الأمم المتحدة ، والخطورة تكمن فى إلغاء استقلا بلد بعد أكثر من ٧٠ عاماً من التمتع به ، الأمر الذى يشكل تجاوزاً صارخاً للمادة (٧٨) من الميثاق والتى تنص على أن (لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التى أصبحت أعضاء فى هيئة "الأمم المتحدة"إذ العلاقات بين هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة فى السيادة) .

ومن جهة أخرى ، لم يكتف القرار بموضوع نزع أسلحة الدمار الشامل ، بل إن المجلس يؤكد من جديد أيضاً أهمية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، وتأكيد نزع سلاح العراق فى نهاية المطاف ، فهل يعقل أن يتم نزع سلاح دولة فى حين لا يوجد معيار دولى لحجم وطبيعة تسلح الدول ، وكيف تتم صياغة العبارة بشكل عام والتى تدل على الإطلاق أكثر مما تدل على التحديد لنوع معين كما جرى فى القرار (٦٨٧) الصادر عام ١٩٩١ ؟! ليس هذا القرار فقط إنما الأمر ينسحب على المبررات التى كانت وراء نزع أسلحة الدمار الشامل والتى كانت تتعلق بوجود النظام الديكتاتورى وصدام بالذات. واليوم لا النظام ولا صدام موجودان ، فما هو المبرر إذن ؟!

كما يشدد القرار على حق الشعب العراقى فى تحديد مستقبله السياسى والسيطرة على موارده الطبيعية ، وإذ يرحب بالتزام كافة الأطراف المعنية بدعم تهيئة بيئة تمكنه من القيام بذلك فى أقرب وقت ممكن ، وإذ يعرب عن تصميمه على ضرورة أن يحل اليوم الذى يحكم فيه العراقيون أنفسهم على وجه السرعة ، كما ورد فى مقدمة القرار إلى جانب تكرار عبارة (تهيئة الظروف التى تمكن الشعب العراقى أن يقرر بحرية مستقبله السياسى) فى الفقرة ٤. أو(حتى تصبح حكومة العراق ممثلة للشعب ومعترف بها دولياً(، والنقطة (ب) من الفقرة ١٦ ، الفقرة ٢١ ، والفقرة ٢٢ من القرار وهذا يعنى قطع الطريق أمام سلطة وطنية انتقالية ، والمرحلة الانتقالية ستكون جزءا من مهام سلطة الاحتلال ، وهذا لا يتناسب مع ضرورات الوضع فى العراق من جهة ، ومن جهة أخرى فإن القرار بالأصل صدر بمعزل عن وجود ممثل للشعب العراقى ، رغم أن عدداً غير قليل من قواه السياسية كانت تمتلك علاقة مع الدول المحتلة ، ولها قراراتها الصادرة من مؤتمر لندن ٢٠٠٢ ، أو من مؤتمر الناصرية المنعقدة فى ١٥ نيسان / أبريل ٢٠٠٣ ، والذى أشار القرار إلى بيانه ، أو مؤتمر بغداد المنعقد فى ٢٨ أبريل ٢٠٠٣ .

فالقرار يتجاوزه إرادة العراقيين ولو بالشكل المحدود ، ومن دون تحديد آلية التعامل مع الشعب وحقه فى إعادة بناء مؤسساته يزيد المخاوف ولا يخلق الاطمئنان المنشود ، وتبع ذلك قرار بريمر بإلغاء عقد مؤتمر وطنى ذى صلاحية لتشكيل حكومة انتقالية . (٤)

ثم صدر بعد ذلك القرار(١٤٩٠) فى ٣ يوليه ٢٠٠٣ ، والذى ينص على :-

١. استمرار ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة فى العراق والكويت لفترة نهائية حتى ٦ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣ .
٢. توجيه الأمين العام نحو التفاوض بشأن نقل الملكية غير المنقولة التابعة للبعثة وكذلك الأصول التى لا يمكن التصرف فيها بطريقة أخرى إلى دولتى الكويت والعراق حسب الاقتضاء .
٣. إنهاء المنطقة المنزوعة السلاح التى تمتد عشرة كيلو مترات داخل الكويت بدءاً من الحدود العراقية الكويتية عند إنهاء ولاية البعثة فى ٦ أكتوبر ٢٠٠٣.
٤. الطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن إتمام ولاية البعثة . (٥)

---

(٤) محمد عنوز ، دولة العراق بين الشرعية الدولية والتطورات الحالية
http:\\www.regzar.com/debat/show.art.asp?aid=24934

(٥) انظر نص القرار (١٤٩٠) ،٣يوليه٢٠٠٣
http:\\daccessds.un.org/doc/undoc/gen/no3/630/99/pdf/No363099.pdf?open enelement

وفى ١٤ أغسطس ٢٠٠٣، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٥٠٠) , الذى اتخذه بأغلبية أربعة عشر عضواً وامتناع سوريا عن التصويت , وأذن فيه بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لمدة عام , كما رحب بإنشاء مجلس الحكم المؤلف من ٢٥ عضواً باعتبار ذلك " خطوة هامة " نحو تشكيل حكومة ممثلة معترف بها دولياً [1].

منذ سقوط نظام صدام على يد قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. ولحين صدور القرار ١٤٨٣ كانت هناك أطراف مهمة فى مجلس الأمن ومن خارجه تصر على ضرورة توسيع دور الأمم المتحدة فى العراق . وبعد صدور القرار المذكور ظلت تلك الدول تطالب بقرار جديد يوفر غطاءً شرعياً لها إذا ما قررت المساهمة فى التمويل أو إرسال قواتها إلى العراق للمحافظة على الأمن وتأمين الاستقرار ، وكانت الإدارة الأمريكية خلال تلك الفترة غير متحمسة لتوسيع دور الأمم المتحدة ، وترى أن القرار المذكور قد أعطى دوراً مهماً للأمم المتحدة فى العراق ، فضلاً عن أن الأمم المتحدة لا تتوفر لديها إمكانات القيام بدور أكبر يتصل بالتدابير السياسية والأمنية فى بلد مثل العراق وبالظروف الصعبة التى يعيشها كما أنها لا ترى مناسبة تتطلب إصدار قرار جديد من مجلس الأمن ما لم تفرض عليها متغيرات جديدة إعادة النظر فى هذا الموضوع . لكن بعد تعيين مجلس الحكم فى الثالث عشر من تموز (يوليو) الماضى والأسابيع التى أعقبته ، بدأ واضحاً أن الإدارة الأمريكية والحكومة البريطانية بدأتا تعيدان النظر فى موقفهما باتجاه إصدار قرار جديد من مجلس الأمن بشأن العراق .

وبذلك توحدت مواقف جميع الأطراف فى مجلس الأمن مرة أخرى حول الهدف ، وهو صدور قرار جديد من مجلس الأمن ، واختلفت فى الدوافع .

دوافع الموقف الأمريكى :-

يمكن القول أن هناك ثلاثة دوافع أفصحت عنها الإدارة الأمريكية بشكل واضح :-

الدافع الأول يتمثل فى رغبتها فى تخفيف الأعباء التى تتحملها والناجمة عن الهجمات التى تشن على قواتها المتواجدة فى العراق فى كل يوم ، وما ينجم عنها من قتلى وجرحى فى صفوف تلك القوات ، مع توقع الإدارة الأمريكية أن هذه الهجمات سيصعب السيطرة عليها فى القريب العاجل وأنها بحاجة إلى قوات من دول أخرى تساعدها فى حفظ الأمن والاستقرار فى العراق ، وبالتالى تخفف من الأعباء التى تتحملها والخسائر التى تتكبدها ، مما يمكنها بالتالى من السماح لبعض وحداتها العسكرية من العودة إلى وطنها . لا سيما بعض العوائل وعددٌ من المحاربين الأمريكيين القدماء ونفر من الذين ناهضوا الإدارة الأمريكية فى حربها مع العراق بدأ يطالب بعودة الجنود الأمريكان إلى الوطن, واحتمال أن تتحول تلك المطالبات ، بمرور الوقت إلى ضغوط كبيرة على الإدارة الأمريكية ، وهى فى مرحلة حرجة من التهيؤ للجولة الانتخابية القادمة .

---

(١) انظر نص القرار (١٥٠٠) ، ١٤ أغسطس ٢٠٠٣
http://daccessds.un.org/doc/undoc/gen/n04/630/99/pdf/no45002.pdf?open element

أما الدافــع الثانــى فيتجسد فى حاجتها إلى مساهمات الدول الكبرى المالية للتخفيف عن الأعباء المالية التى يتحملها دافع الضرائب الأمريكى من جراء استمرار الوجود العسكرى الأمريكى فى العراق .

ويمــثل تعيــين مجلس الحكم فى العراق ، وضرورة دعمه على مستوى الأمم المتحدة وبشكل خاص مجلس الأمن دافعاً آخر .

هــذه هــى أهــم الدوافع وراء تغيير الموقف الأمريكى من عدم التحمس إلى إصدار قرار جديد من مجلس الأمن إلى الدفع باتجاه إصدار قرار جديد يوفر لها ما تسعى الحصول عليه .

وعلــى هذا الأساس سعت الإدارة الأمريكية على أن يتضمن القرار الجديد اعتراف من مجلس الأمن بمجلــس الحكــم فى العراق ، وتوسيعاً لدور الأمم المتحدة فى العراق بالشكل الذى لا يخل بسلطات الاحتلال التــى نــص عليها القرار ١٤٨٣ من جهة ، ويسمح بمساهمات الدول الأخرى المالية والمشاركة فى قوات حفظ الأمن والاستقرار من جهة أخرى .

دوافع الدول الأخرى :

تــتعد دوافع الدول الأخرى (وفى مقدمتها فرنسا وروسيا وألمانيا) التى طالبت بإصدار قرار جديد , فهــى تريد أن يكون لها دور اقتصادى وسياسى فى العراق الجديد عن طريق الدعوة إلى توسيع دور الأمم المــتحدة ، بحــيث يتجاوز هذا الدور المساعدات الإنسانية إلى ما يتصل بالنواحى السياسية والاقتصادية . وتوقعت تلك الدول أن تقوم الإدارة الأمريكية والحكومة البريطانية بتقديم تنازلات ملموسة فى القرار الجديد بسبب ما تتكبده قواتها فى العراق من أعباء بشرية ومادية .وأن هذه التنازلات ، إذا ما قدمت عليها الإدارة الأمــريكية ، ســتنعكس عليها فى فوائد اقتصادية وسياسية وأمنية ليس فى العراق فحسب بل فى المنطقة كلهــا ، كما أن تلك الدول ستسعى إلى أن يساهم القرار الجديد فى إضعاف الدولار الأمريكى والبريطانى فى العــراق لأن مــثل هــذا القرار سيشير إلى أن هذه القوات ستكون تحت رعاية الأمم المتحدة ، وليس تحت ســلطة الاحــتلال كما ينص قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ . كما أنها تأمل من وراء إصدار القرار توفير غطاء شــرعى لــتواجد قواتها فى العراق بما يؤمن تجنب قيام معارضة داخلية من شعوبها بسبب إرسال قواتها خارج بلدانها من جهة, والتقليل من فرص المعارضة الخارجية لوجود قواتها فى العراق من جهة أخرى .

لكــن الإدارة الأمــريكية ، علــى الرغم من جديتها ورغبتها فى دعوة دول العالم ، وبخاصة الدول الكبــرى مــنها ، لمــشاركتها فى الأعباء التى تتحملها والخسائر التى تتكبدها ، إلا أنها فى الوقت نفسه لا يمكــنها أن تقــدم تنازلات جوهرية تؤثر على يدها الطولى فى العراق ، وتمكن من كانوا معارضين أشداء لحــربها فى العراق لكى يحققوا منافع اقتصادية وسياسية فى هذا البلد وفى المنطقة على حساب التضحيات البشرية والمادية التى تكبدتها القوات الأمريكية ولا تزال فى تلك الحرب .

علــى ضوء هذه الخلفية ، عملت الإدارة الأمريكية على إصدار قرار بسيط وسريع حرصت على أن يــتم الاتفاق عليه فى العواصم قبل أن يعرض على مجلس الأمن لكى تتجنب مفاوضات طويلة تعكس حقيقة النــزاعات فــى مجلــس الأمن وبشكل خاص بين الدول الدائمة فيه بشأن المسألة العراقية مما يؤثر على

وحدتـــه التـــى تسعى الإدارة الأمريكية على أن تكون ظاهرة فى هذه المسالة على الرغم من النزاعات التى حصلت فى المجلس قبل الحرب وبعدها .

ولهـــذا لـــم تـــصر الإدارة الأمريكية على موقفها بضرورة اعتراف مجلس الأمن بمجلس الحكم فى العـــراق ، واكـــتفت بتـــرحيب مجلس الأمن بتكون المجلس المذكور ، على الرغم من أن مسألة الاعتراف ضـــرورية جـــداً لـــيس لـــشرعية مجلس الحكم فقط ، بل لما يمكن أن يؤثر إيجابياً على تطور الأوضاع فى العـــراق باتجـــاه حفـــظ الأمن والاستقرار ، ولما يمكن أن يساهم ذلك فى دفع دول جوار العراق والمنظمة للاعتراف بمجلس الحكم .

وهنا ترى الإدارة الأمريكية أنها حققت بهذا القرار شيئين مهمين :-

أولاً : أن صـــيغة التـــرحيب بمجلـــس الحكم فى القرار الجديد تضمنت على توصيات إيجابية للمجلس. فهو مجلـــس يتمـــتع بصفة تمثيلية واسعة ، وإن تشكيله يمثل مرحلة حاسمة على طريق تشكيل الشعب العراقى لحكومة تمثيلية معترف بها دولياً تمارس مهام سيادة العراق .

وعلـــى هـــذا الأساسى فإن دعم مجلس الحكم أصبح أمراً ضرورياً وملتزم به من قبل مجلس الأمن على الرغم من عدم اعترافه به .

وفـــى حقيقة الأمر فإن الصيغة التى وردت فى القرار توحى بأنها أعلى درجة من الترحيب وأقل من الاعتراف الكامل ، وستساهم هذه الصيغة فى دعم المجلس .

ثانياً : أنها وسعت من دور الأمم المتحدة فى إطار المهمات التى أنيطت بالممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة فى العراق ، فى حين أبقت على الدور الرئيسى لسلطة الاحتلال كما نص القرار ١٤٨٣.[2]

(٢) محمد الحميدى ، الانتخابات العامة ضرورة وطنية ملحة ، جريدة الزمان- العدد١٥٨٨
http://www.azzaman.com/azzaman/article/2003/08/08-19/59.htm,20/8/2003

وفى ١٦ أكتوبر ٢٠٠٣ ، نجحت الولايات المتحدة فى استصدار القرار (١٥١١) من مجلس الأمن الدولى بشان إنشاء قوة متعددة الجنسيات فى العراق ودعم مشاريع إعادة الإعمار ، ومن بين ما جاء (تم التركيز على أهم البنود وفقاً لترتيبها فى نص القرار) :

١. يؤكد القرار على سيادة العراق وسلامة أراضيه ، ويشدد فى هذا الصدد على الطابع المؤقت لاضطلاع سلطة التحالف المؤقتة بالمسئوليات والسلطات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولى المنطبق المعترف بها والمنصوص عليها فى القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) إلى حين قيام شعب العراق بتشكيل حكومة ممثلة للشعب المعترف بها دولياً تتولى المسئوليات المنوطة بالسلطة .
٢. يقرر أن مجلس الحكم ووزراءه هم الأجهزة الرئيسية للإدارة المؤقتة العراقية التى تجسد سيادة دولة العراق خلال الفترة الانتقالية إلى أن يتم إنشاء حكومة ممثلة للشعب ومعترف بها دولياً وتتحمل مسئوليات السلطة .
٣. يدعو السلطة إلى أن تعيد مسئوليات الحكم والسلطات إلى شعب العراق بأسرع ما يمكن ، ويطلب إلى السلطة أن تقدم بالتعاون عند الاقتضاء مع مجلس الحكم والأمين العام ، تقريرها بشأن التقدم الذى يجرى إحرازه .
٤. يقرر أن الأمم المتحدة ينبغى أن تعزز دورها الحيوى فى العراق ، بأمور منها تقديم الإغاثة الإنسانية ، وتعزيز الإعمار الاقتصادى للعراق وتهيئة الظروف المواتية للتنمية المستدامة ، ودعم جهود إعادة إنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية للحكومة الممثلة للشعب [1].

بالإضافة إلى فقرات تضمنها القرار وتركز على إنشاء القوة متعددة الجنسيات ، وهذا ما سوف نتحدث عنه بالتفصيل فى الجزء الخاص بالمجلس والقوة متعددة الجنسيات .

ووفقاً لهذه النصوص يمكن القول أن القرار ، قام على تناول عدد من القضايا الأساسية .

نقل السلطة: وتناولها القرار فى صياغة غير مباشرة حين تحدث عن تعبئة شعب العراق ، وأن تعيين مجلس وزراء ولجنة متخصصة لإعداد الدستور من شأنها أن تفضى إلى تولى الشعب العراقى مقاليد أموره (فقرة٣) ، مع دعوة السلطة لإعادة مسئوليات الحكم وسلطانه لشعب العراق ، وأن مجلس الحكم هو الكيان الأساسى لإدارة العراق المؤقت والذى يجسد سيادة العراق خلال الفترة الانتقالية ولحين قيام حكومة نيابية معترف بها دولياً (فقرة٤) .

دور الأمم المتحدة : يدعو القرار مجلس الحكم بالتعاون مع السلطة والممثل الخاص للسكرتير العام – حين تسمح الظروف – بإفادة مجلس الأمن قبل منتصف ديسمبر ٢٠٠٣ بالجدول الزمنى وببرنامج لصياغة دستور جديد تعقد فى ظله انتخابات ديموقراطية (فقرة٧) ثم يدعو الأمين العام لإبلاغ مجلس الأمن بخطوات تنفيذ الجدول الزمنى (فقرة١٢) ، ومع دعوة ممثله الخاص فى العراق إلى توفير خبرة الأمم

(١) انظر نص القرار (١٥١١) ، ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٣
http://daccessds.un.org/doc/undoc/gen/n05/630/99/pdf/no363099.pdf?open element

المتحدة للشعب العراقى فى عملية التحول السياسى بما فى ذلك الإعداد للعملية الانتخابية (فقرة ١٠) ، كما يدعو الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة فى العراق لدعم دورها الحيوى بتقديم المساعدات الإنسانية وتطوير إعادة بناء الاقتصاد ، وتحسين ظروف التنمية (فقرة٨) .

- إن القرار قد أقر عدة سوابق قانونية وسياسية ، من بينها : استبدال كلمة "الاحتلال" بسلطة "التحالف" ، وأعطاها صلاحيات واسعة بلا محاسبة ، وبلا آلية للمراقبة عليها, ودون أن يحدد موعداً لإنهاء هذه الصلاحيات ، كما أنه منح بصورة رمزية نوعاً من السيادة على مجلس الحكم الانتقالى إلى أن يتم تشكيل حكومة ممثلة للشعب العراقى ومعترف بها دولياً (٢).

وفى قراءة نقدية لنصوص القرار ، يشير البعض إلى عدد من الملاحظات الأساسية : -

الملاحظة الأولى تذهب إلى أن القرار غلبت عليه الصياغة المبهمة واستخدام المصطلحات السياسية ، ومن ذلك : "ضرورة التعجيل بحلول اليوم الذى يتولى العراقيون فيه إدارة شئونهم بأنفسهم" بدلاً من الحديث عن" إعادة السيادة والاستقلال" للشعب العراقى ضمن تاريخ محدد تغادر فيه قوات الاحتلال الأراضى العراقية مع التزام دولى واضح من خلال مجلس الأمن بضمان ذلك .

وثمة ملاحظة أخرى تتمثل فى اعتبار القرار من لم يتم انتخابهم ويعملون فى ظل الاحتلال وفى دائرة توجيهاته باعتباره سلطة استعمارية محتلة ، بأنه" يجسدون سيادة دولة العراق" والعراق ما زال كله مستعمراً بصورة مباشرة من قبل قوات احتلال أجنبية ، فالمنطق والقانون الدولى يقولان بأن السيادة تنتفى وتختفى بوجود احتلال شامل للإقليم وهذا ما واقع فعلاً . فكيف يمكن الحديث عن سيادة فى ظل الاحتلال .

أما الملاحظة الثالثة فتشير إلى العبارة الواردة فى الفقرة السابعة من القرار" إذا سمحت الظروف" وهذا المصطلح ورد بشان تحديد تاريخ تقديم جدول زمنى وبرنامج لصياغة الدستور وإجراء انتخابات .إذ إنه بعد أن يضع القرار تاريخ الخامس عشر من ديسمبر كموعد محدد لهذا البرنامج تضيف" إذا سمحت الظروف"وتنسحب هذه الفقرة على كل ما قبلها ، وهنا ستكون صاحبة القرار في" سماح الظروف من عدمها" هى سلطة الاحتلال . (٣)

---

(٢) موقع المنظور السياسى : http:\\www.ppsc.info/Main pages/Arabic/Tathqeef/m55.htm

(٣) محمد الدورى ," ماذا يحقق قرار مجلس الأمن ١٥١١" ، صحيفة الرأى ، ٢٠/١٠/٢٠٠٣ ، عدد(٣٥)

وإلــى جانــب ما سبق أن أصدره المجلس من قرارات صدرت مجموعة أخرى من القرارات ، من أبــرزها القــرار ١٥٣٨ الــصادر فــى الحادى والعشرين من إبريل ٢٠٠٤ ، والذى يركز على إنشاء هيئة تقــصى مــستقلة رفــيعة المستوى للتحقيق فى إدارة البرنامج (النفط مقابل الغذاء) وتسييره ، مع دعوة سلطة التحالف المؤقتة فى العراق وجميع الدول الأعضاء الأخرى بما فى ذلك سلطاتها التنظيمية الوطنية ، إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً بجميع الوسائل المناسبة مع هيئة التقصى .

لقــد أصــدر مجلــس الأمــن هــذا القرار نظراً للقلق الذى يساوره إزاء التقارير الإخبارية العامة والتعلــيقات التــى تشكك فى سلامة إدارة وتسير برنامج"النفط مقابل الغذاء" الذى أنشئ عملاً بالقرار ٩٨٦ ١٩٩٥المؤرخ فى الرابع عشر من إبريل ١٩٩٥ ، والقرارات اللاحقة ذات الصلة ، بما فى ذلك الادعاءات التى تقيد بوقوع عمليات غش وفساد .

وفى ١٢ أغسطس ٢٠٠٤ ، أصدر مجلس الأمن القرار١٥٥٧ ، والذى ينص على :-

مــد ولايــة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لفترة اثنى عشر شهراً من تاريخ صدور هذا القرار ، مع استعراض ولاية البعثة المذكورة بعد اثنى عشر شهراً أو قبل ذلك الموعد فى حال طلبت حكومة العراق ذلك .

كمــا أصدر مجلس الأمن القرار (١٦١٩) فى ١١ أغسطس ٢٠٠٥ ، والذى يؤكد فيه على ضرورة أن تــؤدى الأمم المتحدة دوراً رئيسياً فى مساعدة الشعب العراقى والحكومة فيما يبذلانه من جهود لتطوير المؤســسات اللازمة للحكم النيابى ، ولتشجيع الحوار الوطنى والوحدة الوطنية ، مع تمديد ولاية بعثة الأمم المــتحدة لــتقديم المــساعدة إلى العراق لفترة أخرى مدتها اثنا عشر شهراً من تاريخ صدور هذا القرار ، ويعرب عن اعتزامه استعراض ولاية البعثة المذكورة بعد اثنى عشر شهراً أو قبل ذلك الموعد إذا ما طلبت حكومة العراق ذلك

بالإضافة إلى القرار(١٧٠٠) الصادر فى ١٠ أغسطس ٢٠٠٦ ، والذى ركز على :

١- تمديــد ولاية بعثة الأمم المتحدة (تم إنشائها فى الرابع عشر من أغسطس ٢٠٠٣) لتقديم المساعدة إلــى العراق لفترة أخرى مدتها اثنا عشر شهراً من تاريخ هذا القرار ، مع استعراض ولاية البعثة بعد ١٢ شــهراً , أو قــبل ذلك إذا ما طلبت حكومة العراق ذلك ، وقيام الأمين العام باطلاع المجلس بصورة منتظمة على آخر التطورات المتعلقة بالاتفاق الدولي للعراق.

وقــد جــاء القــرار ليعكس رغبة الحكومة المنتخبة دستوريا فى العراق فى استمرار ولاية البعثة لــتقديم المــساعدة إلــى الــشعب العراقى والحكومة العراقية , وذلك فى إطار ما يبذلاه من جهود لتعزيز مؤســسات الحكــم النيابــى , وتشجيع الحوار الوطنى والوحدة الوطنية , حيث اتخذ هذا القرار بناء على الرســالة المــوجهة من وزير الخارجية العراقى فى الثالث من أغسطس ٢٠٠٦ إلى الأمين العام , والتى تتــضمن الــرغبة فــى تمديــد ولاية البعثة لمساعدة العراق فى جهوده الرامية إلى بناء أمة منتخبة تنعم بالرخاء وتعيش فى سلام مع نفسها وجيرانها .

وفى ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٦ ، اصدر مجلس الأمن القرار رقم "١٧٢٣" ، الذي تضمن بعض البنود الخاصة بعمليات الإعمار :-

١- تمديد الترتيبات المحددة فى الفقرة ٢٠ من القرار " ١٤٨٣ " لعام ٢٠٠٣ بشأن إيداع العائدات من مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية من الغاز الطبيعى فى صندوق التنمية للعراق . والترتيبات المشار إليها فى الفقرة ١٢ من القرار " ١٤٨٣ " لعام ٢٠٠٣ , والفقرة ٢٤ من القرار " ١٥٤٦" لعام ٢٠٠٤ بشأن قيام المجلس الدولى للمشورة والمراقبة لرصد صندوق التنمية للعراق

٢- استعراض أحكام الفقرة أعلاه بشأن إيداع العائدات فى صندوق التنمية للعراق , وبشأن دور المجلس الدولى للمشورة والمراقبة عندما تطلب حكومة العراق ذلك , أو فى موعد لا يتجاوز الخامس عشر من يونيو ٢٠٠٧ .

- ويتضح لنا مما سبق أن هذا القرار يبقى على استمرار وضع موارد العراق النفطية تحت هيمنة السلطة ، حيث يمسك حساباتها مجموعة من المراجعين المستقلة التى تقدم تقريرها إلى هيئة الرقابة ، لكى تتأكد من الشفافية وتقرر بعد ذلك أن كل الإيرادات الناتجة عن بيع البترول العراقى تودع فى صندوق تنمية العراق لاستخدامها فى إعادة إعمار العراق .

ومن ثم يعد موافقة القرار على إنشاء مثل هذا الصندوق انتهاك للقوانين الدولية وجريمة ضد الإنسانية لأن الأموال المودعة فى الصندوق تستخدم لإصلاح الدمار الذى أحدثه الغزاة الأمريكيون والبريطانيون ،مع تغطية نفقات احتلالهما .[1]

وباستعراض جملة القرارات سالفة الذكر ، يتضح لنا أنها تركز على أمور بعينها من أبرزها :

- تحمل الدول المحتلة مسئوليتها فى ضوء القانون الدولى المعاصر وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة التى تنظم هذه المسئوليات والتى تستوجب توفير الحاجات المادية وضمان حقوق المدنيين وكذلك تهيئة الظروف لنقل السلطة إلى العراقيين .
- إنشاء حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها دولياً ، وغيرها من الإجراءات الخاصة بإعادة بناء المؤسسات ، وإصلاح النظام الإدارى والقانونى بشكل عام .

التأكيد على أهمية دور الأمم المتحدة فى إعادة بناء العراق ، لكن فى الحقيقة أن الدور الذى تلعبه الأمم المتحدة لا يتجاوز المساعدات الإنسانية ، أى أنه دور محدود جداً . فمنذ وقوع الحرب وأصبحت المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) تحت سيطرة الولايات المتحدة ، فالولايات المتحدة هى التى تحدد الدور الذى تقوم به فى عملية إعادة بناء العراق سياسياً واقتصادياً وأمنياً .

---

(١) انظر نص القرار (١٥٣٨) ، (١٥٥٧) ، (١٦١٩) ، (١٧٠٠) ، (١٧٢٣)
http:\\daccessds.un.org/doc/undoc/gen/no3/630/99/pdf/No363099.pdf?open enelement

ثانياً : مواقف الدول دائمة العضوية من قضية الإعمار

علـى الـرغم من بروز العديد من الانقسامات والخلافات الأوروبية – الأمريكية بشأن الحرب على العـراق ، إلا أنه مع بداية الحرب جرت محاولات التهدئة اضطلعت بها كل من فرنسا وألمانيا وروسيا إزاء الـولايات المـتحدة ، حرصـاً علـى روابطهم الاستراتيجية مع الولايات المتحدة من ناحية ، وحرصاً على مصالحهم فى عراق ما بعد الحرب من ناحية أخرى .

فعلـى جانـب ، اتجهـت فرنسا مع بداية الحملة العسكرية إلى محاولة تهدئة التوتر القائم فى علاقاتها مع الـولايات المتحدة بإعلانها أن العراق إذا ما استخدم الأسلحة الكيميائية فإنها سوف تدخل الحرب إلى جانب القوات الأمريكية والبريطانية .

وفـى هـذا الإطـار أيضاً حرص رئيس الوزراء الفرنسى على التأكيد على أنه" يجب ألا نخطئ فى تحديـد من هو العدو "، وأن" فرنسا حليف للمعسكر الديمقراطى "، كما جاء فى هذا الإطار أيضاً تحذير وزير الخارجـية الفرنـسى" دى فيلـبان" دول مـنطقة الشرق الأوسط من توسيع دائرة الحرب ودعاها إلى ضبط النفس ، وقال "إنه فى حالة توسيع الحرب فإن فرنسا سوف تنضم إلى حلفائها الولايات المتحدة وبريطانيا".

وهكـذا تكـررت كلمـة حلفـاء فـى كل التصريحات الفرنسية ، كما تكررت تعبيرات" نحن لا نؤيد الديكتاتورية"حتى لا يكون هناك لبس فى فهم موقف فرنسا الرافض للحرب .

أمـا روسـيا التـى كـان مـوقفها قبل شن الحرب يقضى بتجنب هذه الحرب بكل الوسائل المتاحة ومواصـلة بعـثة المفتـشين الدوليـين عملها ، وعندما نشبت الحرب وصفها الرئيس الروسى بأنها" خطأ سياسـى فادح"وأنها ديموقراطية "التوماهوك "، فإنها مع بروز قوات التحالف وإحرازها انتصارات متتالية ، عاد" بوتين" ليقول"إنه ليست من مصلحة روسيا هزيمة الولايات المتحدة فى الحرب لا من الناحية السياسية ولا من الناحية الاقتصادية" [1].

وقـد اتـضح بذلك أن روسيا لم ولن تتدخل بأى شكل من الأشكال من الناحية العسكرية فى الحرب وهـو الأمـر الـذى يعكس مشكلاتها الداخلية وضعف قدراتها الاقتصادية والعسكرية إلى جانب ارتباطاتها العديدة واتفاقاتها المختلفة مع الولايات المتحدة .

وعلـى الـرغم مما قد يوصف به الموقف الروسى من ميوعة واضحة ، فإنه لم يكن ليروق لإدارة بـوش التـى أوضحت عدم رضاها عن مواقف روسيا غير الصلبة ، ومن ثم تواصلت ضغوط واشنطن على الكـرملين مـن خـلال اللوبى الأمريكى والإسرائيلى فى موسكو الذى اتجه إلى "بوتن" لإقناعه بأن مصالح روسـيا مـرتبطة بالـولايات المتحدة وليس بالعراق ، ومن ثم فإنه من الضرورى عدم المساس بالسياسة الأمريكية.

---

(١) د. زينب عبد العظيم ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨٥

انظر أيضاً :

- مجموعة من المؤلفين ، " المصالح الاقتصادية الخاصة ستكون فى مقدمة الاعتبارات الروسية والفرنسية والصينية فى اجتماع جنيف اليوم حول العراق " ، جريدة العرب الدولية ، ٩/١٣ ، ٢٠٠٣ ، عدد (٩٠٥٥)

http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issue=9055&article=192635

كمـــا نـــصح اليمـــين الروسى "بوتين" أكثر من مرة بالعدول عن فكرة التحالف مع الدول المعارضة للحـــرب وخاصـــة فرنسا وألمانيا والصين ، حيث أن هذه الدول ستعود إلى تطبيع علاقاتها مع واشنطن فى حين ستبقى روسيا وحيدة فى الميدان .

ومـــع اقتـــراب النصر بدأت الحكومة الروسية من خلال وسائل الإعلام في تخفيف لهجتها الانتقادية لواشـــنطن, حيث بدأت تشعر روسيا بأن مصالحها فى العراق ستكون مهددة فى حالة انتصار قوات التحالف ، وأن الولايات المتحدة من المتوقع أن تتجه لمحاربة روسيا ومصالحها فى العراق نتيجة للموقف الروسى المعارض للحرب والمؤازر للموقفين الفرنسى والألمانى .

وفـــى هـــذا الإطـــار لم تتخذ روسيا موقفاً جازماً تجاه قصف موكب السفير الروسى فى بغداد عندما كـــان بـــسبيله للانـــسحاب من السفارة الروسية فى بغداد فى طريقه للحدود العراقية – السورية للعودة إلى الـــوطن بعـــد أن قـــررت القيادة السياسية تقليص عدد أفراد طاقمها الدبلوماسى واكتفت فقط بالإعراب عن قلقهـــا بشأن هذا الحادث ، كما أوضح بوتين أن روسيا لا ترغب فى أن ترى الولايات المتحدة مهزومة فى العـــراق ولكـــنها تريد إعادة طرح المسألة العراقية على الأمم المتحدة ، وأنه كلما يتحقق ذلك بسرعة كلما كان ذلك أفضل لكل الدول الداخلة فى الصراع .

ـ عودة الانقسامات الأوروبية .. الأمريكية للتصاعد مع نهاية الحرب :

علـــى الـــرغم مـــن كل محاولات التهدئة التى بذلتها الدول الأوروبية المعارضة للحرب, إلا أنه مع اتجـــاه الحـــرب إلـــى نقطـــة النهاية ووضوح انتصار قوات التحالف ، بدأت تبرز على السطح الانقسامات والخلافات العميقة التى تعلقت بدور الأمم المتحدة فى عراق ما بعد صدام وقضية إعادة إعمار العراق

وقـــد بـــدت هـــذه الخلافات أقوى بكثير من محاولات التهدئة الفرنسية ، حيث إنها جسدت تهديدات للمـــصالح الرئيسية لتلك الدول ومحاولة تهميش دورها ، فيما اعتبر مسعى أمريكى لمعاقبة تلك الدول على موقفها المعارض للحرب .

فلقـــد خـــرجت الـــولايات المـــتحدة ومعها بريطانيا منتصرة فى الحرب ، ومن ثم فإن الرسالة التى صـــدرت عـــن الـــولايات المتحدة إلى العالم كله كان مفادها أن الولايات المتحدة صارت تقود النظام العالمى الجديـــد بالقـــوة ، ومـــن ثَمَّ فقد أصبحت سيدة هذا العالم وعلى كل الدول أن تبدى قناعتها بذلك وأن تتعامل معها من هذا المنطلق .

فـــى ضوء ذلك ، وعلى الرغم من صدور تصريحات من المسئولين الأوروبيين قبل بدء الحرب تؤكد رفـــضهم المـــشاركة فـــى إعـــادة إعمار العراق ، فإن مع اقتراب وضع الحرب أوزارها وانتصار الولايات المـــتحدة بـــدأ القلق يساور الأوروبيين بشأن غنائم الحرب التى أرادوا أن يكون للشركات الأوروبية نصيب مـــنها إلـــى جانب الشركات الأمريكية والبريطانية من ناحية ، وبشأن مصير العراق وإدارته التى أرادوا أن يكـــون للأمـــم المتحدة دور أساسى فيها يحول دون انفراد الولايات المتحدة بتقرير أمورها على النحو الذى يخدم مصالحها ويبسط سيطرتها التامة على المنطقة من ناحية أخرى .

فـــى هـــذا الإطـــار جـــاء تأكيد باول وزير الخارجية الأمريكى أن الولايات المتحدة وبريطانيا اللتين تحملـــتا العبء الأكبر فيما يخص العمليات العسكرية يجب أن يكون لهما الدور الرئيسى فى تشكيل مستقبل العراق .

وقـــد أوضـــح بـــاول أنـــه فى ضوء التضحيات السياسية والاقتصادية والبشرية التى تقدمها قوات الـــتحالف فـــى العراق, فإن من الطبيعى أن تتولى هى مسئولية شئون العراق مستبعداً بذلك أن تلعب الأمم المـــتحدة دوراً حـــيوياً فـــى إعـــادة إعمار العراق ومؤكداً أن الدول التى دفعت ثمناً سياسياً وضحت بأرواح أبـــنائها وأنفقت الأموال لتوفير الظروف التى تمكن من إقامة حكومة ديموقراطية جديدة فى العراق سيكون لهـــا دور حيوى ومهم فى عملية إعمار العراق ، كما أوضح باول أن العراقيين سيكونون أحراراً فى اختيار قادتهم الجدد إلا أنه اعترف بأن الولايات المتحدة ستمارس بعض النفوذ فى هذا الاتجاه .

وبالفعـــل فإن الولايات المتحدة قد اعتبرت أن العراق قد وُضع هو وثرواته تحت وصايتها المباشرة وأنـــه أصـــبح ولاية أمريكية خاصة. وبناءً على ذلك قامت الولايات المتحدة بتنصيب حاكم عسكرى أمريكى علـــى العـــراق هـــو جاى جارنر تاجر السلاح الذى أمد الجيش الأمريكى بالأسلحة التى ضرب بها العراق ، والذى له علاقات قوية بإسرائيل .

ومـــن ناحية أخرى فإن الولايات المتحدة اعتبرت أن عمليات إعادة الإعمار ينبغى أن تكون خالصة للشركات الأمريكية الكبرى التى تحتفظ بصلات وثيقة مع شخصيات بارزة فى الإدارة الأمريكية والكونجرس عدد الفتات القليل الذى قد يذهب للشركات البريطانية كمكافأة لبريطانيا على دورها فى الحرب ، مع استبعاد فرنـــسا وألمانـــيا وروســـيا الأمـــر الـــذى يعكس طبيعة دوافع السلب والنهب التى حركت هذه الحرب غير المشروعة والتى أطلقت عليها سوريا بحق السطو المسلح على العراق .

ويـــدأت التحـــركات الأمـــريكية الفعلـــية تتـــرجم هذه الرؤى الأمريكية ، فمن ناحية بدأت الشركات الأمـــريكية بالفعـــل تجنى أول ثمار الحرب ضد العراق ، حيث منحت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عقد يـــصل علـــى أكثـــر مـــن ٦٨٠ ملـــيون دولار علـــى مجمـــوعة شركات "بيكتل" التى يوجد مقرها فى سان فرانسيـــسكو والتـــى سوف تتولى عملية إعادة بناء محطات توليد الكهرباء وأنظمة الرى والصرف الصحى ومبانى المطار الرئيسى فى العاصمة بغداد إضافة إلى ميناء أم القصر فى جنوب العراق .

ومـــن ناحـــية أخـــرى اعتمد مجلس النواب قانون ميزانية إعادة إعمار العراق ، والذى ضم بنوداً لمعاقـــبة دول "الـــتحالف المعارضـــة" والتى عارضت العمل العسكرى ضد العراق ، حيث تستبعد هذه البنود فرنـــسا وألمانـــيا وروســـيا من عقود إعادة تعمير العراق فى مرحلة ما بعد الحرب فيما وصف بأنه خطوة انتقامـــية مـــن الدول الأربع لموقفها من الحرب فى مجلس الأمن ، حيث نص على منع الشركات والرعايا الـــذين يحملـــون الجنـــسية الفرنـــسية والألمانية والروسية من المشاركة فى تقديم عروض لتوفير السلع والخـــدمات فى إطار عقود لإعمار العراق أو حتى الحصول على معلومات تتعلق بهذه العروض ، وكان هذا البـــند بمـــثابة تعديل أُدخل على قانون الميزانية واقتراحه النائب الجمهورى" مارك كيندى" وذلك انطلاقاً من

فكــرة أن هــذه الــدول قد وفرت المساعدة والأمان للرئيس العراقى صدام حسين معرضين حياة الأمريكيين للخطر . (٢)

لمــواجهة هــذا التوجه الانفرادى الأمريكى ، التقت مصالح فرنسا وألمانيا وروسيا فاجتمعت الدول الــثلاث فــى سان بطرسبرج بروسيا وطالبت بأن تلعب الأمم المتحدة دوراً جوهرياً فى عملية رسم مستقبل العــراق بعد الحرب وإعادة إعماره ، وشدد زعماء الدول الثلاث فى ختام قمتهم على أهمية موافقة الولايات المتحدة وبريطانيا على قيام الأمم المتحدة والمجتمع الدولى بدورها فى العراق .

فقــد اعتبرت فرنسا أن الأمم المتحدة هى الجهة الشرعية الوحيدة التى يحق لها إعطاء قرار الحرب وقرار الإعمار .

أمــا روســيا فقد انضمت إلى فرنسا فى المطالبة بتفعيل دور الأمم المتحدة وإشرافها على الأوضاع فــى العراق حيث تسعى روسيا بذلك للحفاظ على مصالحها فى العراق ، فإلى جانب ديون على العراق تقدر بــنحو ثمانية مليارات دولار ، فإن هناك آفاقاً للاستثمارات والمشاركة فى العديد من المشروعات التى تربو على أربعين مليارا دولار .

إلا أن الــولايات المــتحدة رداً علــى ذلك أعلنت رفضها مطالبة كل من فرنسا وروسيا إعطاء دور حــيوى للأمــم المــتحدة وأعادت تأكيد موقفها إزاء ذلك حيث أكد باول أن الولايات المتحدة لن تقول حسناً انتهت الحرب وسوف نسلم العراق للأمم المتحدة .

جمعــت الــرغبة فى دور فعال للأمم المتحدة فى عراق ما بعد الحرب بين فرنسا وروسيا من ناحية وبــريطانيا من ناحية أخرى ، حيث مثلت قناعة بريطانية فرضت نوعا من التباعد البريطانى الأمريكى قابله قدر من التقارب البريطانى الأوروبى .

وفــى هــذا الإطــار جاء إعلان وزير خارجية بريطانيا" أن بلاده ترغب فى توفير مناخ جديد داخل الاتحــاد الأوروبى بعد الانقسامات التى حدثت بسبب الحرب على العراق" ، وأعرب" سترو" فى تصريحات له علــى هامش قمة الاتحاد الأوروبى غير الرسمية التى عقدت فى أثينا فى ١٦-١٧ إبريل ٢٠٠٣ ، عن أمله فى العمل بشكل جماعي داخل الاتحاد الأوروبى حول العراق ومع أمم متحدة تقوم بدور حيوى .

ويــبدو أن هذا الأمر يُعد بمثابة نقطة خلاف أساسية بين الولايات المتحدة وحليفاتها بريطانيا ، ففى الــوقت الذى تتفق فيه الحليفتان على دور الأمم المتحدة, فإن الخلاف يبرز بشأن طبيعة هذا الدور وحدوده. فالــولايات المــتحدة مــن جانبها لا تريد سوى دور محدد للأمم المتحدة يتناول المسائل الإنسانية وعمليات الإغاثــة الإنــسانية وتقــديم المساعدات. وفى هذا الإطار فإن "كولن باول" فى أقوى تعليق له على الوضع أوضــح" أن الــولايات المــتحدة لن تتنازل للأمم المتحدة عن السيطرة على العراق كما يطلب الأوروبيون".

---

(٢) د. زينب عبد العظيم ،" إدارة العلاقات الأوروبية الأمريكية بعد الحرب" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٦ : ٢٩٠
انظر أيضاً :
قراءة متأنية لقرار مجلس الأمن ١٥٤٦ الخاص بالقطر العراقى الشقيق ، ٨ يونيه ٢٠٠٤
http://www.al.bayadr.com/index.asp?cat=63&issue=857

فخطــة الــولايات المتحدة تتمثل فى أن يقوم حاكم أمريكيى (جاى جارنر) بإدارة العراق بالتعاون مع القوات الأمــريكية والبــريطانية حتــى تــتمكن الولايات المتحدة من إقامة حكومة عراقية ذات صلاحيات محدودة وســوف تزيد صلاحيات هذه السلطة المؤقتة بالتدريج إلى أن تتولى السلطة حكومة عراقية مستقلة ، إلا أن المسئولين الأمريكيين لا يحددون بالضبط كم من الوقت سوف يستغرق ذلك .

أمــا بــريطانيا فإنهــا تصر على أن العراقيين سوف يريدون دولتهم وهذا ما أكده" جاك سترو" فى بروكــسل ، وهى حين تتحدث عن دور حيوى للأمم المتحدة فإنها تريد دوراً أوسع مدى وأعمق تأثيراً يمتد ليــشمل قضية إعمار العراق وإدارته بعد الحرب بحيث لا تنفرد بها الولايات وفقاً لرؤيتها ومصالحها ، وفى هــذا الإطــار أكــد "بلير" خلال المؤتمر الصحفى فى بلفاست على الدور الحيوى الذى ينبغى أن يعطى للأمم المتحدة فى إعادة إعمار العراق ، وأن الشعب العراقى وليس بريطانيا أو الولايات المتحدة أو الأمم المتحدة هــو الــذى سيدير العراق الجديد الذى سيظهر بعد الحرب ، وهو الأمر الذى يظهر وجود قدر من الخلافات مــع الولايات المتحدة التى تريد دوراً محدوداً للولايات المتحدة لا يمتد إلى إدارة العراق وإعماره فى الوقت الذى تخشى فيه بريطانيا من انفراد الولايات المتحدة بالأمرين دونها ودون الدول الأوروبية الأخرى .

وتــسعى بــريطانيا فى هذا الإطار إلى رأب الصدع الذى صار بينها وبين دول أوروبا خاصة فرنسا وألمانــيا ، كمــا تسعى من ناحية أخرى إلى اكتساب قدر من تأييد الرأى العام للحكومة البريطانية بزعامة بليــر الــذى واجه معارضة داخلية شديدة لسياسته التى تؤثر على تبعية بريطانية كاملة للولايات المتحدة ، وأخيــراً فإنهــا تسعى من ناحية ثالثة إلى الحفاظ على مصالحها وضمان نصيبها من الكعكة العراقية خشية أن تنفرد الولايات المتحدة بها أو بالنصيب الأكبر منها .(3)

ولكــن علــى الرغم من هذا التحدى الأمريكى للدول الأوروبية إلا أن الولايات المتحدة يبدو أنها لا تــريد أن تسير فى طريق الانقسام والخلاف الأوروبى – الأمريكى إلى مالا نهاية ، الأمر الذى قد يجعل هذا الخــلاف يــتطور علــى نحــو لا يخدم المصالح الأمريكية ويثير ردود فعل عسكرية من شأنها خلق نزعة انــشقاقية اســتقلالية حــادة تهــدد أهداف الهيمنة الأمريكية على أوروبا والعالم ، ومن ثم سعت الولايات المــتحدة إلــى محاولة رأب الصدع الأوروبى – الأمريكى ولكن على الطريقة الأمريكية وبما يحفظ المصالح الأمريكية وانفرادها باتخاذ القرار ليس فقط فيما يخص الشأن العراقى ولكن الشأن العالمى ككل .

فى هذا الإطار يمكن فهم التحرك الأمريكى باتجاه محاولة لإنقاذ العلاقات الأمريكية – الأوروبية من التوتــر الــذى أصابها وذلك من خلال عدة خطوات كان أهمها لقاء بروكسل فى الثالث من أبريل ٢٠٠٣ ، الذى جمع لأول مرة منذ بدء الأزمة "كولن باول"وزير الخارجية الأمريكى مع وراء خارجية الدول" المارقة" إن جاز التعبير فى محاولة لتقريب وجهات النظر ورأب الصدع فى العلاقات الأوروبية – الأمريكية.

---

(٣) د/ زينب عبد العظيم ،" إدارة العلاقات الأوروبية الأمريكية بعد الحرب" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩١: ٢٩٤ .
انظر أيضا :
فتوح أبو دهب ،" الحرب على العراق ، ومستقبل النظام الدولى" ، شئون خليجية ،(عدد ٣٣ ، ربيع ٢٠٠٣) ، ص ٧٣ : ٨٣
- Paul cornish ," The conflict in Iraq 2003 ", (London : Palgrave macmillan ,2004) , pp 10 : 11

وتــلا ذلــك بعدة أيام الإعلان عن تراجع مجلس النواب عن قراره بشأن حرمان الدول الثلاث فرنسا وألمانــيا وروســيا مــن عقــود إعادة إعمار العراق ، وهو الأمر الذى يرى البعض أنه لا يعود على سعى الــولايات المــتحدة لتحسين علاقاتها مع الدول الأوروبية بقدر ما يعود إلى خوف الولايات المتحدة من عدم القــدرة علــى توفيــر المــبالغ الطائلة التى تتطلبها عملية إعادة الإعمار ، الأمر الذى سوف يجعلها أعباء ضخمة قد تعرض مصالحها الاقتصادية والسياسية لأخطاء وخيمة .

وأخيراً جاءت الخطوة الثالثة متمثلة فى موافقة وزراء مالية ورؤساء البنوك المركزية فى مجموعة الدول السبع الصناعية الكبرى الذين اجتمعوا فى واشنطن فى الثانى عشر من إبريل٢٠٠٣ على تأييد استصدار قرار جديد من مجلس الأمن يدعم الجهد الدولى لإعادة بناء العراق فيما وصف بأنه تنازل من جانب الولايات المتحدة التى ترفض منح الأمم المتحدة أى دور محورى فى عملية إعادة البناء.

كمــا وافــق وزراء المالــية علــى قــيام البنك وصندوق النقد الدوليين بدورهما المادى فى تقويم احتــياجات العــراق للتنمــية وإعادة بناء ما دمرته الحرب مع الاعتراف بحق الشعب العراقى فى تقرير ما ينبغــى تطبــيقه من سياسات لإعادة بناء مستقبلهم . وقد صدر البيان كصيغة توفيقية بين إصرار الولايات المــتحدة على أن يكون إسهام صندوق النقد والبنك الدوليين جزءاً من البرنامج الأمريكى لإعادة الإعمار فى العــراق دون حاجــة لقرار جديد من مجلس الأمن ، وإصدار فرنسا وألمانيا على عدم السماح للمؤسستين الماليتين الدوليتين بالمشاركة فى عمليات الإعمار إلا فى إطار منظمة دولية .

وبالنــسبة للصين ، فقد ترددت معلومات مفادها أن الولايات المتحدة ترفض حصول الصين وفرنسا وروسيا علــى مشاريع استثمارية كبيرة في برنامج إعادة اعمار العراق . من هذا المنطلق , بدأت الحكومة الصينية فــي الــسعي وراء دعــم العملية السياسية من أجل عدم استثنائها من الحصول على امتيازات الاستثمارفى العــراق مــا بعــد الحرب . فقد تعهدت الصين خلال مؤتمر مدريد بتقديم مساعدة مالية للعراق تقدر ب ٢٥ ملــيون دولار أمريكي ،وباستعدادها لإلغاء نسبة كبيرة من ديونها على العراق ، والمقدرة بنحو ٥,٦ مليار دولار . لكــن هــذه المساعدة لم تكن بغرض المساعدة الإنسانية لاخراج العراق من محنته وانما كانت ذات طبــيعة سياسية – اقتصادية ، فقد ذكر مساعد وزير الخارجية الصيني "شين جوفانج" أن الصين تأمل وراء إلغــاء بعــض مــن ديــونها علــى العراق في الحصول على تسهيلات فى مجال الاستثمار فى قطاع النفط ومشاريع البنية التحتية . (4)

إلا أنــه علــى الــرغم من ذلك فلا تزال هناك مخاوف ألمانية فرنسية روسية مشتركة بشأن اتجاه الولايات المتحدة للانفراد بالهيمنة والسيطرة ليس فقط على العراق ولكن أيضا على النظام العالمي . (5)

---

(٤) د/ محمد بن هويدن ، " السياسة الصينية تجاه العراق " ،مجلة السياسة الدولية ، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ،عدد (١٦٧) المجلد ٤٢، يناير ٢٠٠٧) ، ص ٩١:٩٣

(٥) د/عبد الله الأشعل ،"مأساة العراق:البداية والنهاية" ، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٩:٢٥١

المطلب الثاني
القرارات ذات الصلة بالمقاومة

أولاً : المقصود بالمقاومة العراقية والمركز القانوني لها :

قبل الحديث عن موقف المجلس من أعمال المقاومة ، يتعين علينا أن نقدم لمحة عن المقاومة العراقية وظروف نشأتها .

أ ـ المقاومة المسلحة العراقية :ـ

هي حركة كفاح مسلح مشروع في مواجهة الاستخدام غير المشروع للقوة ، وما تمخض عنه من غزو واحتلال من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا .

ب ـ المركز القانوني للمقاومة المسلحة :ـ

تمثل المقاومة الشعبية المسلحة ضد الأعداء أو المغتصبين ظاهرة حفل بها تاريخ الشعوب ، فأفراد الشعب يهبون لمساعدة الجيوش النظامية عندما تواجه بلادهم اعتداءات خارجية ، ويعطى الفقه الدولى تفسيراً واسعاً لعبارة الشعب المقاوم ، فليس المقصود هنا الأفراد الذين يرتبطون بروابط سياسية أو قانونية بالدولة ، فالمقاومة الشعبية قد تجرى دون أن تكون هناك دولة ، وقد تجرى من أجل إنشاء دولة ، ثم إن وجود الشعب سابق لوجود الدولة ، فالمقصود هنا إذن هو مجموعة الأفراد الذين ينتمون إلى وطن واحد سواء أكانوا مقيمين فيه أو غير مقيمين والذين تجمعهم روابط مشتركة من اللغة والتاريخ أو غير ذلك من العوامل القومية .[١]

والمقاومة الشعبية لا تشترط للحصول على شرعيتها قيام الشعب بأكمله بها ، وإنما يكفى قيام مجموعة من الشعب بها مع دعم وتأييد من باقى أفراد الشعب ، ويبيح القانون الدولى المعاصر لرجال المقاومة اللجوء إلى كل الوسائل الممكنة لإنهاك قوات الاحتلال مثل استخدام القوة المسلحة ، القيام بأعمال التخريب ، واتباع أسلوب حرب العصابات ، وقد تعددت الاتفاقات والقرارات الدولية التى أسهمت فى تأصيل المشروعية الدولية للمقاومة ضد الاحتلال ، ومن ذلك :-

- اتفاقيات لاهاى للعام ١٨٩٩ والعام ١٩٠٧ المتعلقة بقانون الاحتلال الحربى .
- اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ لا سيما الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين فى زمن الحرب والاحتلال الحربى وحماية الحقوق والحريات وتحريم اللجوء إلى القوة والتهديد ، ومن أبرز مبادئها :-

المبدأ الأول : يشير إلى أن الاحتلال وضع مؤقت ليس له صفة الدوام وليس له أى تأثير فى استمرار وجود الدولة .

---

(١) د. محمد المجذوب ،" المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام"، ١٤-١٠-٢٠٠٣ .
http:\\www.moqawama.net/Arabic/rt-resis/moqawama.htm

وثمة مبدأ آخر يتمثل فى إن الاحتلال لا يؤدى إلى نقل السيادة من دولة إلى أخرى لأن السيادة تبقى كامنة فى السكان الذين لا يحق لهم خلال فترة الاحتلال رفض الغزو واللجوء إلى المقاومة بما فيها حروب العصابات وحركات المقاومة .

أما المبدأ الثالث ، فيتجسد فى أن الاحتلال لا يخول لدولة الاحتلال صلاحية ممارسة سلطة فعلية واقعية تهدف إلى حفظ السلم والأمن فى الإقليم المحتل وتسيير شئون سكانه .

والمبدأ الرابع يشير إلى أن قانون الاحتلال الحربى هو الذى يحدد الإطار الشرعى والإجرائى لسلطة الاحتلال وكل تغيير تدخله عليه هذه السلطة يجب أن يقتصر على مواجهة متطلبات الحياة اليومية للسكان .

- القرار رقم ٢٦٧٤ والصادر فى التاسع من ديسمبر ١٩٧٠ وفيه أعادت الجمعية تأكيدها رسمياً وجوب تجنب حروب العدوان والمنازعات المسلحة ، وشجبت تصرفات الدول التى ما زالت تشن حروب العدوان منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومتحدية مبادئ المواثيق الدولية ، وأعلن القرار أن الدول التى تخرق حرمة هذه المواثيق يجب أن تُدان وتعد مسئولة أمام الجماعة وأكد القرار أيضاً على أن الأشخاص الذين يسهمون فى حركات المقاومة ، وكذلك المناضلين من أجل الحرية يجب أن يعاملوا لدى القبض عليهم كأسرى حرب .

وفقاً لهذه النصوص وغيرها ، فقد أجاز القانون الدولى المقاومة الوطنية فى حالتين :-

الأولى : حالة استخدامها أداة لممارسة الحق فى تقرير المصير ، فقد حرص القانون الدولى على تأكيد حق تقرير المصير للشعوب فى أن تختار بشكل حر ومستقل عن أية فئة أو جهة أخرى خارجية ، النظام السياسى والاقتصادى والاجتماعى الذى تريده ، وفى هذا الإطار تعتبر كل دولة ملزمة قانوناً بالامتناع عن أى عمل قمعى يحرم الناس حقهم فى تقرير المصير والحرية والاستقلال .

الثانية : حالة استخدام المقاومة أداة لإزالة الاحتلال ، وفى وضع المقاومة العراقية فإن الولايات المتحدة وبريطانيا تعتبر سلطة احتلال يجب مقاومتها ، فقرار الجمعية العامة رقم (١٥١٤) الصادر سنة ١٩٦٠ ينص على أن كل احتلال لأراضى شعب من الشعوب هو إخلال بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وينص على إدانة كل الحكومات التى تتنكر لهذا الحق . (٢)

كما أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أقرت بوجوب معاملة رجال المقاومة المقبوض عليهم كأسرى حرب حتى لو ثبت فى المحاكمة أنهم غير جديرين بصفة المحاربين القانونيين ، ولا يوجد فى اتفاقيات

---

(٢) د. شفيق المصرى ، "شرعية المقاومة الوطنية بموجب القانون الدولى" ، ٨-١٠-١٩٩٩
http:\\www.moqawama.net/Arabic/rt-resis/Char.htm

انظر أيضاً :
د/ كمال حماد ، "الانتفاضة كمقاومة في القانون الدولي العام"،١٦-١٠-٢٠٠٣
http:\\www.moqawama.net/Arabic/rt-resis/doc2003/intifada.htm

جنيف نصاً صريحاً يحول دونما لجوء سكان الأراضى المحتلة إلى إعلان الثورة المسلحة أو العصيان المدنى على سلطات الاحتلال ، كما أقر بعض فقهاء القانون أن حروب العصابات وحركات المقاومة التى يقوم بها الشعب المحتل للدفاع عن وطنه وحريته هى حروب يحميها القانون الدولى .

وهو ما يقودنا فى التحليل الأخير ، إلى الخروج بنتيجة مفادها أن المقاومة المسلحة العراقية هى مقاومة مشروعة طبقاً للقرارات الدولية ، وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، والمادة (٥١) منه القاضية فى شرعية الدفاع عن النفس واعتباره حقاً مشروعاً تضمنه المواثيق الدولية .

ثانياً : مأزق المقاومة العراقية :

لم يعرف التاريخ احتلالاً لم يواجه مقاومة ، ولكن المقاومة لا تبدأ عشية الاحتلال كما حدث فى الحالة العراقية ، فالمقاومة تحتاج إلى سنوات حتى تنضج وتكون تنظيمها السياسى وربما تنظيماتها السياسية وبعدها يصبح لها أجنحتها العسكرية وفق تنظيمات تشكل فى سرية بالغة .

وعندئذ تبدأ المقاومة التى يصبح لها جناح إعلامى يعلن عن العمليات التى تقوم بها تشكيلاتها العسكرية .

كل هذا يحدث فى العراق ، فحتى هذه اللحظة لا يعرف أحد هوية القائمين بأعمال المقاومة فى العراق ، بل إن هذه الأعمال تتباين فى أهدافها من أعمال موجهة ضد المحتل بصفة مباشرة إلى أعمال ضد الشعب العراقى نفسه .

والأمثلة عديدة لتلك الأعمال ، لعل أهمها التفجير الهائل الذى وقع فى مسجد الإمام على بن أبى طالب فى النجف الأشرف وراح ضحيته الإمام محمد باقر الحكيم وعدد كبير من المصلين ، وتفجير مقرى الحزب الديمقراطى الكردستانى فى أربيل صباح عيد الأضحى المبارك والذى راح ضحيته أعداد كبيرة بين قتلى وجرحى من الحزبين كان فى مقدمتهم كوادر متقدمة فى الحزبين والحكومة الكردية الإقليمية بالإضافة إلى السيارات المفخخة فى بغداد وجنوبها والتى راح ضحيتها المئات من العراقيين . لذلك كان من السهل على البعض ومنهم مجلس الحكم الانتقالى وصم هذه الأعمال" بالأعمال الإرهابية" وإطلاق وصف "المجرمين" على القائمين بها بل وعلى كل أعمال المقاومة .(٣)

غاية القول إنه لا يمكن وصف مختلف العمليات التى تتم حالياً على الساحة العراقية سواء كانت ضد قوات الاحتلال أو ضد الشعب العراقى بأعمال المقاومة لأن المقاومة التى نقصدها لم تبدأ بعد ، فما يحدث الآن فى العراق هو عمل عشوائى غير منظم ، لم يصدر بيان من جهة على علاقة بهذه المقاومة يشجب ويدين هذه الأعمال المدانة ، ويرجع ذلك لسبب بسيط ومنطقى فى الوقت نفسه ، هو أن هذه الجهة لم توجد حتى الآن .(٤)

(٣) د. محمد السيد سعيد ،" هل ما يحدث فى العراق مقاومة "؟ الاهرام، ٣/٢٢, ص٤ , ٢٠٠٤ ،عدد(٢٥).
http:\\ www.ahram.org

(٤) رجائى فايد ،" المأزق العراقى : مشكلات بناء الدولة فى مجتمع تعددى" ، كراسات استراتيجية ،(القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، عدد (١٣٧) ، مارس ٢٠٠٤) ، ص٨ : ١٠ .

ثالثاً: مضمون القرار رقم (١٥١١) :

اتخـذ مجلس الأمن فى ١٦ أكتوبر ٢٠٠٣ القرار (١٥١١)، الذى يتضمن مجموعة من البنود يركز بعضها على :-

١. تشكيل القوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للإسهام فى حفظ الأمن والاستقرار فى العراق مع حث الدول الأعضاء على المشاركة فى تشكيل القوة ، وكذلك فيما يتعلق بقوات الأمن والشرطة العراقية من حيث تدريبها وتجهيزها ، على أن تراجع متطلبات ومهام القوة متعددة الجنسيات خلال مهلة أقصاها عام من صدور القرار (فقرة ١٣) ولم تحدد رئاسة تلك القوة

٢. إدانة التفجيرات الإرهابية التى طالت سفارة الأردن فى السابع من أغسطس ٢٠٠٣ ، ومقر الأمم المتحدة واغتيال الدكتورة عقيلة الهاشمى التى توفيت فى الخامس والعشرين من أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٣ ، والتشديد على وجوب تقديم المسئولين عن تلك التفجيرات إلى العدالة .

٣. دعـوة الـدول الأعضاء إلى منع عبور الإرهابيين إلى العراق ، ومنعهم من الحصول على الأسلحة والتمويل الذى من شأنه أن يدعم الإرهابيين .

أهم الملاحظات على هذا القرار

الملاحظة الأولى تتمثل فى إشارة المجلس فى قراره إلى الإذن بتشكيل قوة متعددة الجنسيات وليسـت" قـوات احتلال" لصيانة الأمن والاستقرار فى العراق دون تحديد الآلية التى تتم بموجبها تشكيل مثل هذه القوة .

وثمة ملاحظة أخرى تـتعلق بموقـف المجلـس من أعمال المقاومة, حيث أدان المجلس التفجيـرات الإرهابـية التـى تحدث ضد المدنيين ، وفى الأماكن المقدسة ، كما دعى الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تفشى هذه الظاهرة .

أما الملاحظة الثالثة فتـشير إلى اعتراف المجلس وإقراره بشرعية المقاومة ، وهذا ما حرص على تأكيده فى ديباجة القرار ، حيث أكد على حق الشعب العراقى فى تقرير مصيره

وبهـذا يتـضح لـنا أن المجلـس يدين التفجيرات الإرهابية التى تحدث ضد المدنيين وفى الأماكن المقدسة .

وثمة ملاحظة أخيرة جديرة بالاهتمام والإشارة ، مؤداها أن الوضع القانونى للاحتلال لم ينظر إليه على أنه وضع يلغيه وجود معارضة عنيفة,خاصة وأن هذه المعارضة لم تكن لها سيطرة تامة على قسم من أراضـى الدولة ، بالإضافة إلى هذا – وبصفة خاصة فى حالة العراق – لم تشر أى دولة منفردة ، ولا حتى مجلس الأمن ، إلى أن الأعمال العسكرية قد قوضت على أى نحو الوضع القانونى للاحتلال .

لقـد انطـوت أعمال عديدة لقوى المعارضة على انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولى بما فيها قوانـين الحرب ، وعلى سبيل المثال مهاجمون متخفون فى مظهر مدنيين ، وهجمات على مدنيين وأهداف مدنية ، وهجمات على اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأفراد طواقم الأمم المتحدة واحتجاز الرهائن وقتلهم.

وصحيح بغير شك أن مثل هذه الهجمات تشكل نمطاً من الصراع يختلف جوهرياً عما هو متوقع فى قوانين الحرب . مع ذلك ، فحقيقة أنه كان هناك نمط لمثل هذه الانتهاكات لا يعنى أن بالإمكان تجاهل القانون من جانب طواقم الائتلاف أو الحكومة العراقية, على سبيل المثال فى أمور مثل معاملة السجناء . إذ يبقى القانون مطبقاً على أفراد هذه الطواقم ، وهناك أسباب جازمة -- بالإضافة إلى الالتزام القانونى الرسمى – لمراعاته. وبين هذه الأسباب الحاجة إلى الحفاظ على انضباط داخلى فى الائتلاف وفى القوات العراقية ، وحاجة هذا وتلك إلى الاحتفاظ بشرعية ودعم سياسى فى العراق وعلى صعيد دولى ، وحقيقة أن انتهاكات القانون – وخاصة فى أمر معاملة المعتقلين ، ذى الحساسية الانفعالية ، كان لها فى أحوال كثيرة آثارها فى تأجج المعارضة المسلحة والإرهاب ، وإعطائها الشرعية . (١)

(١) آدم روبرتس ،" نهاية الاحتلال فى العراق (٢٠٠٤)" ، المستقبل العربى ، (بيروت: معهد دراسات الوحدة العربية،عدد (٣٠٧) ، سبتمبر ٢٠٠٤) ، ص ٣٩ : ٤٠.

رابعاً : موقف الدول دائمة العضوية من المقاومة العراقية :ـ

ظهـرت المقاومــة للاحتلال بشكل سريع ، وعلى نحو غير متوقع . فعلى الرغم أنها بدت فى بادئ الأمر متفرقة هنا وهناك ، إلا أنها تنامت بشكل مطرد أفقياً وعمودياً .

وفـضلاً عـن الامتداد الأفقي للمقاومة العراقية ، فإن أساليبها أصبحت أكثر تطوراً ليس من السهل علـى قـوات الاحـتلال الـسيطرة علـيها أو حتـى توقعها[1] ، ولا أدل على ذلك من تصريح قائد القوات الأمـريكية فـى العراق الجنرال"سانشيز" الذى اضطر مؤخراً للاعتراف بأن المعلومات المتوفرة تؤكد وجود قيادة مركزية منظمة للمقاومة العراقية وبأنها تستخدم تقنيات عالية المستوى .

وهـذا يعنى اعترافا ضمنياً بأن ما كانت تطلق عليها أمريكا وأعضاء مجلس الحكم بأنها مجرد فلول لصوص أو أعمال فردية انتقامية لبعثيين محبطين ، لم يعد وصفاً دقيقاً ومقنعاً .

ولاشـك أن المقاومــة أصـبحت العامــل الأكثــر حسماً فى مراجعة أمريكا لسياساتها فى العراق من خلال الاضطرار إلى تقديم تنازلات لم تكن مدرجة على جدول أولوياتها ، من بينها تأسيس مجلس الحكم العراقى الانتقالي وتشكيل الوزارات .

ـــ وبإزاء ضغط ما يحدث فى العراق قدمت أمريكا تنازلات أبعد من ذلك ، إذ بعدما كان مسئولوها يتحدثون بـثقة مبالغ فيها عن خمس أو عشر سنوات من الاحتلال العسكري المباشر أصبحوا الآن يستعجلون إنهاء هـذا الوضع ، كالطلب من مجلس الحكم الانتهاء من وضع الدستور خلال ستة أشهر تجرى بعدها انتخابات ليتسلم العراقيون السلطة ولو صورياً .

ـــ وبيـنما كانت أمريكا تظهر حرصاً على عدم مشاركة دول أخرى فى عراق ما بعد صدام ، إلا أنها الآن تطلـب مـن الـدول الأخرى بل وتضغط عليها لتقديم مساعدتها العسكرية بغية التخفيف عن جنودها ، ولم تمانع حتى من تقديم الوعد لها بالحصول على عقود فى حملة إعادة إعمار العراق [2] .

وهكذا يبدو أن أمريكا أصبحت تبحث عمن يقاسمها الأعباء وذلك لعدة أسباب من أهمها :

أولاً : مـوجة الاسـتياء الشعبي داخل أمريكا ذاتها من الخسائر البشرية التي يتكبدها جنودها فى العراق ؛ حيث تتصاعد اليوم مطالبات أصبحت شبه منظمة تدعو إلى عودة الجنود الأمريكان إلى وطنهم .

ثانـيا: الـتكلفة المالـية الـباهظة للاحتلال والتي أصبحت تربو على أربعة مليارات دولار شهريا ، بل إن الرئيس بوش طالب الكونجرس بميزانية إضافية قوامها سبعة وثمانون مليار دولار لإدامة الاحتلال .

---

(١) د. عبد الله الأشعل ، " مأساة العراق : البداية والنهاية " ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٤٩

(٢) سعيد محمد ، " المقاومة العراقية وتأثيراتها المحلية والإقليمية والدولية ، ٢٠٠٦/٥/١٧
http://www.algazeera.net/nr/exeres/59c23dbc/f05a-4826-9a3a-Ep6dec25055.htm#3

ثالـــثا: فداحـــة التدميـــر الذى تعرض له الاقتصاد العراقى وبنيته التحتية , إضافة إلى الديون الطائلة عليه، فبيـــنما كانـــت الإدارة الأمــــريكية تعلـــن الحرب لشعبها بأن موارد العراق كافية لتمويل الحرب والاحتلال ، اكتـــشفت الـــيوم بـــأن عليها أن تبذل أموالا باهظة كي تحقق الصورة التي تنادى بها فى جعل العراق " بلدا مزدهـــرا " خصوصا أن المقاومة الوطنية تستهدف أنابيب البترول مما يصعب عملية التمويل ، ولعل هذا ما دفـــع الكونجـــرس إلـــى تقلـــيص ملـــيارى دولار عن أصل المبلغ الذي طلبه بوش واعتبار نصف المبالغ المخصصة لإعمار العراق والبالغة عشرين مليار دولار قروضا لا منحة كما طلب بوش .

رابعـــا:- توســـيع جبهة المقاومة فى العراق ،إذ لم تعد تقتصر على العراقيين وحدهم ، وإنما أصبحت تضم مجمـــوعة مـــن العـــرب القوميـــين والحركات الإسلامية المتشددة الذين آثر أعضاؤها تصفية خصوماتهم الـــسياسية مع أمريكا فى العراق ، وبلغ الأمر حدا جعل بوش يصف العراق بأنه " الجبهة الأولى " لمكافحة الإرهاب مما يعقد حل المشكلة أمنيا على أمريكا .

خامـــسا :- انخفـــاض الـــروح المعنوية لدى الجنود الأمريكيين ، ومن مظاهر ذلك انتشار ظاهرة الانتحار والهروب فى صفوفهم ،فضلا عن مطالبات الجنود وزير الدفاع بإعادتهم إلى وطنهم .

- هـــذه الظـــروف جعلت الإدارة الأمريكية تشعر جديا بضرورة الانتهاء من هذه المسائلة على نحو لا يخـــل بمصالحها الجوهرية . لكن هذا المطلب أوقعها فى مفارقة ليس من اليسير عليها حلها ، فهى مـــن جهـــة تريد من يقاسمها الأعباء الأمنية والمالية بما يخفف عن كاهلها ما تعانيه من صعوبات ،لكـــنها مـــن جهـــة أخرى تبدو مستعدة للتنازل عن قيادة التحولات أو حتى القبول بتقاسم المصالح على نحو متكافئ ولو نسبيا ، ومن هنا راحت تمارس ضغوطا على الآخرين باتجاهين :-

الأول : الطلـــب مـــن الحلفـــاء والأصـــدقاء إرســـال جيوشهم إلى العراق بهدف تقديم العون فى كبح جماح المقاومـــة الوطنـــية بالقـــدر الـــذى يخفـــف عن الجنود الأمريكيين الخسائر ويقلص الانتقادات فى الشارع الأمريكي .

الثانـــي : الـــضغط علـــى الدول ولاسيما الغنية منها للمساهمة مالياً في تمويل نفقات الحرب وإعادة إعمار العـــراق لكـــن هـــذين المطلبين كانا ولا يزالان مشروطين بأن يكون الملف برمته تحت قيادة أمريكية غير متنازع عليها ومغانم اقتصادية تستأثر هى وحدها بمعظمها ، الأمر الذى لم تقبله الدول بالموافقة التامة .

فالقوى الكبرى (فرنسا ــ وروسيا ــ وألمانيا) ما زالت تصر على أن إرسال قواتها إلى العراق ينبغى أن يكون تحت قيادة الأمم المتحدة لا سواها ، وبأن يكون الجميع شركاء فى المصالح .

و بعد استصدار قرار رقم (١٥١١) من مجلس الأمن يوم السادس عشر من أكتوبر ٢٠٠٣ ، والذى يقضى بجواز إرسال أعضاء الأمم المتحدة قوات حفظ سلام فى العراق بعد مفاوضات صعبة وخمسة تعديلات أجريت عليه منذ أغسطس ٢٠٠٣ ، أعلنت بعض الدول استعدادها للتجاوب مع واشنطن مثل اليابان وبولندا ، وبعض دول شرق أوروبا ، وأسبانيا . أما فرنسا وروسيا أصرتا على أن قوات حفظ السلام لن ترسل إلا من خلال مجلس الأمن .

كذلك الصين، فقد حرصت على التأكيد على ضرورة قيام الولايات المتحدة وبريطانيا بتغير نظرتهما إلى المشكلة العراقية حتى يكون للأمم المتحدة دور مركزى ، ويتمكن العراقيون من تقرير مصيرهم بأنفسهم[3]

(٣) ظافر العانى ،" من يسدد فاتورة الحرب عن أمريكا " ،١٧ / ٥ /٢٠٠٦

http://www.aljazeera.net /NR/exeres /..

المبحث الثاني
قرارات المجلس بشأن القوة متعددة الجنسيات وإدارة العملية السياسية

أصـــدر مجلـــس الأمن العديد من القرارات الخاصة بإنشاء القوة متعددة الجنسيات ، مع التأكيد على دورهـــا فـــى صون الأمن والاستقرار فى العراق لحين استكمال العملية السياسية فى العراق , من أبرز هذه القـــرارات :القـــرار (٥١١)الـــصادر فـــى ١٦ أكتوبـــر ٢٠٠٣ ، والقرار (١٥٤٦) الصادر فى ٨ يونيه ٢٠٠٤ ، بالإضـــافة إلـــى القـــرار (١٦٣٧) الصادر فى ٨ نوفمبر ٢٠٠٥ والقرار (١٧٢٣) الصادر فى ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٦ .

إلـــى جانـــب مجمـــوعة أخـــرى من القرارات الخاصة بتنظيم العملية السياسية ،من أبرزها القرار (١٤٨٣)الـــصادر فى ٢٢ مايو ٢٠٠٣ ، والقرار (١٥٠٠) الصادر فى ١٤ أغسطس ٢٠٠٣ ، بالإضافة إلى القرار (١٥٤٦) الصادر فى ٨ يونيه ٢٠٠٤ .

ونقوم فى المطالب التالية بتحليل مضمون هذه القرارات , مع توضيح مواقف الدول دائمة العضوية , ومواقف القوى الداخلية من إرسال قوات متعددة الجنسيات إلى العراق , وادارة العملية السياسية .

المطلب الأول
القرارات الخاصة بإنشاء قوة متعددة الجنسيات

أولاً : تحليل القرارات :

- القرار (١٥١١) :

اصدر مجلس الأمن القرار (١٥١١) فى ١٦أكتوبر ٢٠٠٣ ، والذى نص على :-

- تـــشكيل القوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للإسهام فى حفظ الأمـــن والاستقرار فى العراق ، مع حث الدول الأعضاء على المشاركة فى تشكيل القوة ، على أن تـــراجع متطلـــبات ومهام القوة متعددة الجنسيات خلال مهلة أقصاها عام من صدور القرار (فقرة ١٣) ولم تحدد رئاسة تلك القوة .
- قـــيام الولايات المتحدة نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات على النحو المبين فى الفقرة ١٣ أعـــلاه ، بـــتقديم تقريـــر إلى مجلس الأمن عن جهود هذه القوة ، وما تحرزه من تقدم ، حسب الاقتضاء ، وذلك كل ستة أشهر على الأقل .

وبهذا نجد أن القـــرار أقر عدة سوابق قانونية وسياسية من أبرزها المصادقة على تشكيل لقوة مـــتعددة الجنـــسيات دون أن يحدد دورها أو يسيطر على مهماتها ، أو فترة بقائها ، وإنما أوكل ذلك كله فى إطار نصوص تحتمل أكثر من تفسير .

وفى قراءة نقدية لنصوص القرار ، يـــشير البعض إلى عدد من الملاحظات الأساسية ، من أبرزها :

- الفقـــرة ٢٥ مـــن القـــرار والتى تنص على "يطلب إلى الولايات المتحدة أن تقوم نيابة عن القـــوة متعددة الجنسيات إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر على الأقل" ، ولكن كم ستة أشهر

ستبقى القوات الأمريكية التى تقود القوات المتعددة الجنسيات ؟! لم يحدد القرار ذلك ، ولم يعط حتى إشارات إلى ذلك لأن الولايات المتحدة لا تريد مثل هذا القيد الذى يؤثر على خطتها السياسية فى العراق والمنطقة. (١)

بعد أربعة أسابيع من المفاوضات بين الولايات المتحدة وبريطانيا من جهة ، والدول الأخرى الأعضاء فى المجلس من جهة ثانية .. أقر مجلس الأمن بإجماع أعضائه يوم الثامن من حزيران / يونيه ٢٠٠٤ الصيغة المعدلة الخامسة لمشروع قرار أمريكى بريطانى بشأن العراق ، حمل القرار ١٥٤٦ ، وقد ركز على الأمور التالية :-

- السماح بإبقاء قوات الاحتلال الأمريكى تحت مظلة الأمم المتحدة باسم الدول المتعددة الجنسيات وبقيادة أمريكية لمساعدة العراقيين إلى حين عودة الأمن إلى البلاد ، كما سمح باستقدام قوات أجنبية من دول العالم لتسهم فى تحقيق الأمن . وترك أمر سحب هذه القوات مرهوناً بطلب من الحومة العراقية .
- الترحيب بالتعاون الأمنى المشترك بين الحكومة العراقية المؤقتة وقوات التحالف الموجودة بوضع ترتيبات لإقامة شراكة بين العراق وهذه القوات ... وجاء ذلك استناداً للمذكرات المتبادلة بين الحكومة الأمريكية والحكومة الانتقالية المعنية فى العراق(٢) .

أهم الملاحظات على القرار(١٥٤٦) :

الملاحظة الأولى: تشير إلى البند رقم (٩) الذى ينص على :" أن وجود القوة متعددة الجنسيات فى العراق هو بناء على طلب الحكومة العراقية المؤقتة ، ولذا فإنه يعيد تأكيد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات المنشأة تحت قيادة موحدة بموجب القرار ١٥١١ ، مع إيلاء الاعتبار للرسالتين المرفقتين بهذا القرار" .

فلاشك أن المجلس بقراره هذا ، وبغض النظر عن طريقة وصول السلطة لسدة الحكم ، قد أوقعنا فى معضلة قانونية ، فمن ناحية يشير القرار إلى وجود رضاء رسمى شكلى بوجود القوات متعددة الجنسيات ، ومن ناحية أخري يكشف لنا الوضع في العراق عن استمرار وتزايد أعمال المقاومة ، وبالتالي يصعب إثبات الخلل من عدمه .

أما الملاحظة الثانية ،فتركز على ما يتضمنه البند رقم (١٠) من أحكام ، حيث " يقرر أن تكون للقوة متعددة الجنسيات سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة فى صون الأمن والاستقرار فى العراق وفقاً للرسالتين المرفقتين بهذا القرار ..". مما يعنى إعطاء تفويضاً مطلقاً للقوة متعددة الجنسيات فى التدخل فى كافة الملفات الأمنية العراقية والاكتفاء بالتشاور والتنسيق مع الحكومة العراقية دون أن

---

(١) د. محمد الدورى ، مرجع سبق ذكره , ص ٤ : ٥
(٢) توفيق شومان ،" آفاق وتحديات الحكومة العراقية الانتقالية "، شئون الأوسط ، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، عدد (١١٥) ، صيف ٢٠٠٤)، ص١٩٣.

يكون لهذه الحكومة الكلمة الفصل فى اتخاذ القرارات اللازمة حيال المسائل الأمنية ، وبالتالى يطمس أية جوانب أخرى تبدو إيجابية فى هذا القرار .

وثمة ملاحظة أخرى تتعلق بالبند رقم (١٢) ، الذى " يقرر كذلك استعراض ولاية "القوة متعددة الجنسيات" بناءً على طلب حكومة العراق ، أو بعد مضى اثنى عشر شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار ، على أن تنتهى هذه الولاية لدى اكتمال العملية السياسية .. ويعلن أنه سينهى هذه الولاية قبل ذلك إذا طلبت حكومة العراق إنهاءها " .

- لقد حاول الأمريكان جاهدين عدم الالتزام بمدة زمنية محددة لجلاء قواتهم عن العراق ، وإزاء إصرار بعض الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن ، وخاصة فرنسا على تحديد مدة زمنية للقوات المتعددة الجنسيات المحتلة لمغادرة العراق جاء هذا البند ليعطى صورة عن الصراعات والمساومات التى جرت داخل مجلس الأمن قبيل اتخاذ القرار ١٥٤٦ ، حيث كان هدف أمريكا صياغة القرار بما يخدم خططها المستقبلية ، ويجعلها تتحكم عن طريق امتلاكها حق الفيتو فى إصدار أى قرار لا تراه مناسباً ... وهذا ما نلمسه فى استعمال عبارة "استعراض ولاية القوة متعددة الجنسيات" التى تفسح المجال للحكومة الأمريكية للمناورة والعرقلة .. أما فيما يتعلق بإنهاء هذه الولاية فقد تداخلت وجهتا النظر الأمريكية و الفرنسية ، فأمريكا كانت تريد أن تشترط إنهاءها باكتمال العملية السياسية ، أى حكومة منتخبة وفق دستور دائم للعراق فى نهاية ٢٠٠٥ وفق ما حدده قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية التى وضعته العراق ، وهذا الطريق سيكون طويلاً وشاقاً وعسيراً ، وستعمد الإدارة الأمريكية إلى تأجيله قدر المستطاع ، والتأثير على مساراته بينما أضيفت الفقرة الأخيرة من هذا البند تحت الضغوط الفرنسية وأطراف أخرى ، ولكنه جاء قاصراً لأنه صيغ على شكل وعد ، ولم يخول الحكومة العراقية بشكل مطلق استخدام هذا الحق فى الوقت الذى تراه مناسباً ..

أما الملاحظة الرابعة ، فتشير إلى البند رقم(١٤) الذي" يسلم بأن القوة متعددة الجنسيات سوف تساعد أيضاً فيذ بناء قدرة القوات والمؤسسات الأمنية العراقية من خلال برنامج للتدريب والتجنيد والتجهيز بالمعدات والتوجيه والرصد" ، مما يعنى إضافة أبعاداً أخرى لصلاحيات وتدخلات" القوة متعددة الجنسيات" فى العراق بشكل يتجاوز الملف الأمنى إلى كل ما يتعلق ببناء القوات والمؤسسات الأمنية العراقية التى ستصاغ من كافة جوانب بنيتها ونشاطاتها وتسليحها وتجهيزها من قبل الأمريكان ، وهذا يشكل جانباً أساسياً من جوانب إعادة صياغة العراق بكامله بما يخدم مخططاتهم ومصالحهم فى المنطقة والعالم ، كما أشار باول سابقاً أمام الكونجرس الأمريكى .

والملاحظة الخامسة تتمثل فى موافقة البند رقم (٢٣) من القرار على مواصلة المجلس الدولى للمشورة والرصد أنشطته فى رصد صندوق التنمية للعراق ، بالإضافة إلى ما تضمنه البند رقم(٢٥) من

أحكــام تــتعلق بكيفــية إنهاء عمل المجلس الدولى للمشورة والرصد وبشكل يتطابق مع كيفية إنهاء عمل "القوة متعددة الجنسيات"، مما يعنى استمرار تحكم الأمريكان بالملفين الأمني والاقتصادي . (٣)

وعلى أية حال ، فالقـرار الأخيـر لمجلس الأمن حول العراق جاء لمصلحة الولايات المتحدة ، والـرئيس بـوش شخصياً ، حيث انتزع قراراً بالإجماع من مجلس الأمن يجيز بقاء قوات التحالف وبقيادة أمـريكية فــى العراق لفترة أخرى جددت نظرياً لسنة وفعلياً مرهونة باستتباب الأمن وقوات عراقية قادرة علــى ضبط الأمن بمفردها ، والفصل فى أمر خروج تلك القوات مرهون بطلب من الحكومة العراقية .. هذه الحكـومة التــى كان التأثير الأمريكى واضحاً وجلياً فى تشكيلها ، وقد طلبت بقاء القوات لعدم قدرتها على حفـظ الأمــن .. وإن اســتمرار تدهــور الوضع الأمنى وعدم قدرة قوات عراقية على إعادة الأمن سيجعل الحكومة العراقية تتمسك ببقاء القوات الأجنبية .

- وبالنظــر إلــى القرار (١٥٤٦) يتضح لنا أن المجلس وقع فى تناقض قانونى خطير ، ففى الــوقت الــذى رحــب فيه بانتهاء الاحتلال أكد فى القرار نفسه استمرار جيش الاحتلال فى السيادة على العراق بناء على طلب الحكومة المؤقتة ، والتى عينها الاحتلال.
- فــالمجلس بإصــداره مثل هذا القرار يكون قد ادخل تعريفا جديداً للاحتلال وانتهائه يتناقض والقانــون الدولى . فوفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولى تنص المادة ٤٢ من قواعد لاهاى علــى : يعتبر الأرض محتلة ما أن توضع عملياً تحت سلطة الجيش الغازى ، وبموجب هذا التعــريف الـشامل والبـسيط فــإن العراق كله أصبح محتلاً يوم سيطرت جيوش بريطانيا وأمــريكا علــيه وحلــت جيشه النظامى ونزعت سيادة الدول العراقية ، وسبب أهمية هذا التعــريف هــو أن الاحتلال يضع مسئوليات قانونية فى عنق المحتل والتى تبقى كذلك حتى ينتهــى الاحتلال قانوناً , وينتهى الاحتلال بموجب القانون الدولى فى إحدى حالتين وهما : إمــا انــسحاب الجيش الغازى من الأرض أو طرده منها ، وليس هناك حالة ثالثة يمكن أن تنهى الاحتلال (٤). وعلى هذا الأساس فإن قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٦ فى نصه:" يرحب

---

(٣) قراءة متأنية لقرار مجلس الأمن ١٥٤٦ الخاص بالقطر العراقي الشقيق ، ٨ يونيه٢٠٠٤ .
http:\\www.al.bayader.com/index.asp?cat=63&issue=857.

انظر أيضاً :

- ريمون قلته سيحه ،" مستقبل العراق على ضوء قرار مجلس الأمن الأخير" ، شئون خليجية ،(عدد (٣٨) ، صيف ٢٠٠٤)، ص ١١٨ : ١٢٠ .

- M.Cherif Bassiouni,"The Goals of post–confilct justice in Iraq",Cronell international law Journal , (Vo.38, no2, 2005), PP354 : 365 .

(٤) د.عز الدين فوده ، " الاحتلال الحربي " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، (مجلد (٢٥) ،أبريل ١٩٦٩) ،ص ٤٦ : ٤٧

بأنـــه ســيتم بحلول الثلاثين من يونيه ٢٠٠٤ أيضاً انتهاء الاحتلال،وانتهاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة ، وبأن العراق سيؤكد من جديد سيادته الكاملة" .

وبالتالــي لم تعد اللجنة الدولية تعتبر الوضع فى العراق بمثابة نزاع مسلح دولى بين التحالف الذى تقوده الولايات المتحدة ودولة العراق يخضع لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

إن الأعمــال العدائية الراهنة فى العراق بين المقاتلين المسلحين من جانب والقوة متعددة الجنسيات أو الــسلطات حديثة التكوين من جانب آخر ، تعد نزاعاً مسلحاً غير دولى ، ويعنى ذلك أن جميع الأطراف ، بمــا فــى ذلك القوة متعددة الجنسية فى العراق ، تخضع للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والقواعد العرفية المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية .

ويتعــين علــى جميع الأطراف فى جميع الأوقات أن تكفل للأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المــشاركة فــى القــتال بمــا فــى ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم لأسباب تتصل بالأعمال العدائية المتواصلة يحظون بالحماية وفقاً لتلك القواعد .(٥)

---

(٥) د.عبد الحق العانى ، "ماذا حدث قانوناً منذ الاحتلال" ، ١٠ كانون الثانى ٢٠٠٥ .
http:\\www.albasrah.net/maqal at – mukhtara/arabic/0105/al3an,-100105.htm

وفى الثامن من نوفمبر ٢٠٠٥ أصدر مجلس الأمن القرار (١٦٣٧) ، والذى ينص على :

١. تمديد ولاية القوة متعددة الجنسيات بناءً على طلب الحكومة العراقية كما هو موضح فى (مرفق الرسالة المؤرخة فى السابع والعشرين من أكتوبر ٢٠٠٥ الموجهة من رئيس وزراء العراق إلى رئيس مجلس الأمن) حتى الحادى والثلاثين من ديسمبر ٢٠٠٦ .

٢. يقرر أن يعاد النظر فى ولاية القوة المتعددة الجنسيات عندما تطلب حكومة العراق ذلك ، أو فى موعد لا يتجاوز الخامس عشر من يونيه ٢٠٠٦ ، ويُعلن أنه سنهى هذه الولاية فى وقت أقرب إذا طلبت حكومة العراق ذلك .

٣. يقرر أيضاً أن تمدد حتى الحادى والثلاثين من ديسمبر ٢٠٠٦ الترتيبات المحددة فى الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٨٣ العام ٢٠٠٣ بشأن إيداع العائدات من مبيعات الصادرات من النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعى فى صندوق التنمية للعراق .

٤. يقرر كذلك أن يعاد النظر فى أحكام الفقرة أعلاه بشأن إيداع العائدات فى صندوق التنمية للعراق ودور المجلس الدولى للمشورة والمراقبة عندما تطلب حكومة العراق ذلك أو فى موعد لا يتجاوز الخامس عشر من يونيه ٢٠٠٦ .

٥. يطلب أن يواصل الأمين العام تقديم تقرير فصلى إلى المجلس عن العمليات التى تضطلع بها فى العراق بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة على العراق .

٦. يطلب أن تواصل الولايات المتحدة ، نيابة عن القوة متعددة الجنسيات ، تقديم تقرير فصلى على المجلس عما تبذله هذه القوة من جهود وما تحرزه من تقدم . [1]

أهم الملاحظات على هذا القرار :

فالملاحظ من ناحية أولى أن القرار ينص على تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ ، مع إعادة النظر فى ولاية القوة متعددة الجنسيات عندما تطلب حكومة العراق ذلك ، أو فى موعد لا يتجاوز الخامس عشر من يونيه ٢٠٠٦، مما يعنى استمرار الاحتلال فى العراق ، وبالتالى إبقاء القوة متعددة الجنسيات ملتزمة بالتصرف بما يتفق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولى ، بما فى ذلك قانون الصراع المسلح . وهذا ما أشارت إليه بوضوح "كونداليزا رايس" فى رسالتها الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن فى التاسع والعشرين من أكتوبر ٢٠٠٥ والتى تضمن :" القوات التى تؤلف القوة المتعددة الجنسيات ستبقى ملتزمة بالتصرف بما يتفق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولى ، بما فى ذلك قانون الصراع المسلح" .

(١) انظر نص القرار ١٦٣٧ ، ٨ نوفمبر ٢٠٠٦
http:\\daccessds.un.org/doc/undoc/gen/no3/630/99/pdf/No363099.pdf?open enelement

ومن جهة ثانية يؤكد القرار على استمرار العمل بالترتيبات المحددة فى الفقرة (٢٠) من القرار (١٤٨٣) بشأن إيداع العائدات من مبيعات الصادرات من النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعى فى صندوق التنمية للعراق ، مما يعنى استمرار تحكم الولايات المتحدة فى الملف الاقتصادي العراقى.

وفى ٢٨ من نوفمبر ٢٠٠٦ ، اصدر مجلس الأمن القرار رقم " ١٧٢٣" الذى نص على :

١- تمديد ولاية القوة متعددة الجنسيات حتى الحادى والثلاثين من ديسمبر ٢٠٠٧ , وذلك بناء على طلب الحكومة العراقية كما جاء متضمناً فى الرسالة التى وجهها رئيس مجلس وزراء العراق فى الحادى عشر من نوفمبر ٢٠٠٦ إلى رئيس مجلس الأمن .

٢- استعراض ولاية القوة متعددة الجنسيات عندما تطلب حكومة العراق ذلك أو فى موعد لا يتجاوز الخامس عشر من يونيو ٢٠٠٧ , مع إنهاء هذه الولاية فى وقت أقرب إذا ما طلبت حكومة العراق ذلك .

٣- قيام الأمين العام لتقديم تقرير تفصيلي إلى مجلس الأمن عن العمليات التى تطلع بها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الشعب العراقى .

٤- مواصلة الولايات المتحدة , نيابة عن القوة متعددة الجنسيات تقديم تقرير تفصيلي إلى المجلس عما تبذله هذه القوة من الجهود وما تحرزه من تقدم .[2]

تحليل القرار رقم " ١٧٢٣" :

- اصدر القرار رقم " ١٧٢٣" بموجب الفصل السابع من الميثاق , فقد أعطى الفصل السابع الحق لمجلس الأمن فى اتخاذ كافة التدابير العسكرية اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما إذا ما رأى المجلس أن التدابير غير العسكرية المنصوص عليها فى المادة (٤١) لا تفى بالغرض.

- هذا وقد بينت نصوص الميثاق الوسائل الكفيلة بحصول المجلس على قوات مسلحة , وحددت أسلوب استخدامها وقيادتها , وبموجب ذلك يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة, فى سبيل المساهمة فى حفظ السلم والأمن الدوليين , بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه ، وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية ،ومن ذلك حق المرور .

ويجب أن تحدد هذه الاتفاقات عدد القوات ، وأنواعها ، ومدى استعدادها وأماكنها ، ونوع التسهيلات والمساعدات التى تقدمها .

ومع أن الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة (٤٣) والمواد التالية هى قاعدة الأساس فى تجهيز القوات الدولية المسلحة ، إلى أن مجلس الأمن قد فشل في إبرام تلك الاتفاقات ، نتيجة الخلاف بشأنها بين الاتحاد السوفيتي (سابقا) والولايات المتحدة ، مما حرم الأمم المتحدة من تشكيل قوة تنفيذية دولية يمكن استخدامها على الدوام ، وقد أدى ذلك إلى استعانة المجلس ، كلما دعت الظروف بقوة مسلحة خاصة ، يطلق عليها قوات الطوارئ أو قوات حفظ السلام ، ويجرى تكوينها من وحدات عسكرية تابعة

---

(٢) انظر نص القرار (١٧٢٣) ، ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٦
Http://daccessds .un.org/doc/undoc/gen/no3/630/99/pdf/No363099.pdf?open element .

للـدول الأعـضاء ، يحدد المجلس قواها ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة وذلك بمساعدة لجنة أركـان الحرب ، وفى الواردة فى الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة ٤٣ ، وينتهى وجودها بانتهاء المهمة التى شكلت من اجلها .[3]

لكـن ما حدث فى العراق كان مخالفاً لذلك تماماً . فالقوات متعددة الجنسيات التى تم الاستعانة بها لـصون الأمن والاستقرار فى العراق لا تتوافر فيها الشروط اللازمة ولا المهام الواضحة لعملها ، مما يعنى أن المجلـس لم يرق إلى مستوى المسئولية القانونية التى ألقاها الميثاق على عاتقه فى حفظ السلك والأمن الدوليين .

أهم الملاحظات على هذا القرار:

فالملاحظ من ناحية أولى ، أن وجود القوة متعددة الجنسيات فى العراق جاء بناء على طلب مـن حكـومة العـراق ، ممـا يعنى استمرار الاحتلال فى العراق وبالتالي ستبقى القوة متعددة الجنسيات ملتزمة بالتصرف بما يتفق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي .

أما الملاحظة الثانية ، فتـشير إلـى التأكـيد على استمرار التفويض الممنوح للقوة متعددة الجنـسيات على النحو المبين فى القرار " ١٥٤٦" لعام ٢٠٠٤ ، وهذا يعنى استمرار الصلاحيات والتدخلات التـى أعطاهـا القـرار " ١٥٤٦" للقوة متعددة الجنسيات فى العراق بشكل يتجاوز الملف الأمنى إلى كل ما يـتعلق ببناء القوات والمؤسسات الأمنية العراقية التى صيغت من كافة جوانب بنيتها ونشاطاتها وتسليحها وتجهيـزها مـن قـبل الأمريكان مع الاكتفاء بالتشاور والتنسيق مع الحكومة العراقية دون أن يكون لهذه الحكومة الكلمة الفصل فى اتخاذ القرارات اللازمة حيال المسائل الأمنية .

وهـذا بلا شك يشكل جانبا أساسيا من جوانب إعادة صياغة العراق بكاملها بما يخدم مخططاتها ومصالحها فى المنطقة .[4]

وباستعراض جملة القرارات السابقة والخاصة بإنشاء القوة متعددة الجنسيات فى العراق يتضح لنا الآتى :-

١. أن الـولايات المتحدة قوة احتلال،وهو احتلال بطبيعته غير مشروع.أما القوات الدولية التى تطالب الـولايات المـتحدة بـأن تصبح قواتها المحتلة جزءا منها على غرار القوات الأمريكية فى كوريا الجنوبـية عام ١٩٥٠،وعلى أساس أن الاحتلال سوق يغلفه إطار مشروع وهو الغطاء الدولى أمر لا يجـوز لأنـه خلط بين غير المشروع وهو الاحتلال ، والمشروع وهو قوات حفظ السلام التى لا تتوافر فيها الشروط اللازمة ولا المهام الواضحة لعملها، فضلا عن أنها محاولة مكشوفة لكى تحكم العراق باسم المجتمع الدولى، وتوريط الأمم المتحدة فى تقديم مسوغ لاستمرار الاحتلال والاستغلال

---

(٣) إبراهيم العنانى ،" حرب الشرق الأوسط "، مرجع سبق ذكره ، ص٦٢٨
انظر أيضا : مفيد شهاب ،"المنظمات الدولية" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٤
(٤) قرار متأنية لقرار مجلس الأمن ١٥٤٦, ٨ يونيه ٢٠٠٤
http://www.al.bayader.com/index.asp?cat=63&issue=857

لثـروات العـراق وشـعبه واستغلال اسم الأمم المتحدة فى كل الأعمال غير المشروعة من جانب الولايات المتحدة.

٢. أن تجديـد ولاية القوة المتعددة الجنسيات جاء بناء على طلب الحكومة العراقية المؤقتة ، مما يعنى اسـتمرار الإحتلال فى العراق ، وبالتالى ستبقى القوة متعددة الجنسيات ملتزمة بالتصرف بما يتفق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولى .

٣. حرصت القرارات فى مجملها على التأكيد على دور القوات المتعددة الجنسيات فى بناء قدرة القوات والمؤسـسات الأمنـية العـراقية من خلال برنامج للتدريب والتجنيد والتجهيز بالمعدات والتوجيه والرصد ، مما يعطى أبعاداً إضافية لصلاحيات وتدخلات" القوة المتعددة الجنسيات" فى العراق بشكل يـتجاوز الملف الأمنى إلى كل ما يتعلق ببناء القوات والمؤسسات الأمنية العراقية التى ستصاغ من كافـة جـوانب بنيتها ونشاطاتها وتسليحها وتجهيزها من قبل الأمريكان ، وهذا يشكل جانباً أساسياً من جوانب إعادة صياغة العراق بكامله بما يخدم مخططاتهم ومصالحهم فى المنطقة والعالم .

ثانياً : مواقف القوى الداخلية فى العراق :

أصــدر مجلــس الأمــن العديد من القرارات الخاصة بتشكيل قوات متعددة الجنسيات لصون الأمن والاســتقرار فى العراق ، ومن بين هذه القرارات جاء القرار ١٥٤٦ الصادر فى الثلاثين من يونيو ٢٠٠٤ لــيعكس رغبة الحكومة العراقية فى تمديد ولاية القوة متعددة الجنسيات فى العراق ، حيث أشار البند ٩ فى القــرار إلى أن وجود القوة متعددة الجنسيات فى العراق هو بناء على طلب الحكومة العراقية المؤقتة ، ولذا فإنــه يعيد تأكيد التفويض الممنوح القوة متعددة الجنسيات المنشأة تحت قيادة موحدة بموجب القرار ١٥١١ ، مع إيلاء الاعتبار للرسالتين المرفقتين بهذا القرار .

فقــد وجه رئيس وزراء الحكومة العراقية المؤقتة رسالة إلى رئيس مجلس الأمن فى الخامس من يونيه ٢٠٠٤ ، يطالبه فيها بإصدار قرار جديد بشأن ولاية القوة متعددة الجنسيات يسهم فى حفظ الأمن فى العراق ، مع استعراض مجلس الأمن ولاية القوة متعددة الجنسيات ، يطلب من الحكومة الانتقالية للعراق ، أو بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ اتخاذ ذلك القرار .

وقــد جاء رد وزراء الخارجية استجابة لطلب حكومة العراق استمرار وجود القوة متعددة الجنسيات فــى العــراق ، حيث أكد وزير الخارجية كولن باول أن القوة متعددة الجنسيات مستعدة ، تحت قيادة موحدة أن تواصــل الإســهام فــى حفظ الأمن فى العراق ، بما في ذلك عن طريق منع الإرهاب وردعه ، وحماية إقلــيم العــراق . وهــدف القــوة متعددة الجنسيات هو مساعدة الشعب العراق على إتمام الانتقال السياسى والسماح للأمم المتحدة وللمجتمع الدولى بالعمل لتيسير تعمير العراق .

ثــم جاء القرار ١٦٣٧ الصادر فى الثامن من نوفمبر ٢٠٠٥ ليعلن عن بدء مرحلة انتقالية جديدة فى العراق ، حيث صوت العراق فى الخامس عشر من أكتوبر ٢٠٠٥ فى استفتاء عام جرى على المستوى الوطنــى لغرض المصادقة على دستور جديد للعراق متخذاً بذلك خطوة هامة أخرى على طريق بناء مستقبل ديمقراطى حيوى سعياً وراء تحقيق حكومة منتخبة وفق دستور دائم .

ومــع اقتــراب موعد إجراء انتخابات السلطة التشريعية القادمة وتشكيل حكومة جديدة فى ديسمبر ٢٠٠٥ قــام رئــيس وزراء العراق (إبراهيم الجعفرى) بتوجيه رسالة إلى رئيس مجلس الأمن فى السابع والعــشرين من أكتوبر ٢٠٠٥ ، ويطالب فيها المجلس بالقيام بتمديد فترة التفويض الممنوح للقوات متعددة الجنــسيات كمــا هــو منــصوص عليه بالقرار (١٥٤٦) وبما فيها المهام والترتيبات المحددة فى الرسائل الملحقــة بــه ، لفتــرة اثنى عشر شهراً اعتبارا من الحادى والثلاثين من ديسمبر ٢٠٠٥ ، على أن يعيد مجلــس الأمن النظر فى هذا التفويض بناء على طلب حكومة العراق أو بعد انقضاء فترة ثمانية أشهر من تــاريخ القــرار ، وأن يعلن المجلس فى ذلك التمديد أنه سينهى التفويض قبل نهاية هذا التاريخ فى حال إذا مــا طلــبت حكومة العراق ذلك ، وذلك لحاجة قوات الأمن العراقية التى يتصاعد حجم بنائها وقدرتها يوماً بعــد يــوم إلــى وقــت إضافي لاستكمال كل تعدادها وتجهيزاتها وتدريباتها من أجل تولى مسؤولية جميع الشئون الأمنية وتوفير الأمن المناسب للشعب العراقى .

وفـــى الحادى عشر من نوفمبر ٢٠٠٦ قام رئيس مجلس وزراء العراق (نورى المالكى) بتوجيه رســالة إلـــى مجلــس الأمـــن يطالبه فيها بتمديد ولاية القوة متعددة الجنسيات حتى الحادى والثلاثين من ديـــسمبر ٢٠٠٧ على أن يخضع هذا التمديد لالتزام من مجلس الأمن لإنهاء هذا التفويض فى وقت أبكر فى حال طلبت الحكومة العراقية ذلك ، وأن يخضع هذا التفويض لمراجعة دورية قبل الخامس عشر من يونيه ٢٠٠٧ ، وذلك لمواجهة التحديات التى تهدد أمن العراق واستقراره .

ممـــا سبق ، يتضح لنا أن تواجد القوات متعددة الجنسيات وما تقوم به من عمليات عسكرية يستند إلـــى مـــوافقة الحكـــومة العراقية المؤقتة ، ومن ثم لم تعد اللجنة الدولية بالتالى تعتبر الوضع فى العراق بمـــثابة نـــزاع مسلح دولى بين التحالف الذى تقوده الولايات المتحدة ودولة العراق يخضع لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

فالأعمال العدائية الراهنة فى العراق بين المقاتلين المسلحين من جانب والقوة متعددة الجنسيات أو السلطات حديثة التكوين من جانب آخر ، تعد نزاعاً مسلحاً غير دولى . ويعنى ذلك أن جميع الأطراف ، بما فـــى ذلـــك القـــوة متعددة الجنسيات فى العراق ، تخضع للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والقواعد العرفية المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية .

ويتعـــين علـــى جميع الأطراف فى جميع الأوقات أن تكفل للأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المـــشاركة فـــى القـــتال بمـــا فـــى ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم لأسباب تتصل بالأعمال العدائية المتواصلة أن يحظوا بالحماية وفقاً لتلك القواعد .(١)

---

(١) انظر نصوص الرسائل الموجهة من رئيس وزراء الحكومة العراقية إلى مجلس الأمن :
http:\\daccessds.un.org/doc/undoc/gen/no3/630/99/pdf/No363099.pdf?open enelement

ثالثاً : مواقف الدول دائمة العضوية من إرسال قوات متعددة الجنسيات إلى العراق :ـ

عشية انتهاء الحرب على العراق ، بدأت الولايات المتحدة أولى محطات مخططها في تمزيق العراق . ومـــن ثم فهى تريد هدوءاً وقبولاً لوجودها العسكرى يمكنها من استغلال النفط العراقى في إعمار العراق وإعـــادة بناءه ، لكن المقاومة العراقية ظهرت وتطورت وشكلت أكبر تحد تواجهه واشنطن خاصة مع بدء المعـــركة الانتخابـــية الرئاسية، إزاء كل ذلك سعت واشنطن إلى إشراك الأصدقاء معها بقوات تساند قوات الاحـــتلال ، ولما فشلت المحاولة، لجأت واشنطن إلى مجلس الأمن لتشكيل قوة متعددة الجنسيات تعمل إلى جانـــب قـــوات الاحـــتلال وحفظ السلام ضد مثيرى الشغب والفتنة حتى تتهيأ الظروف للإدارة الأمريكية في العـــراق لتنفيذ أهدافها ،وهنا أعلنت بعض الدول بالفعل استعدادها للتجاوب مع واشنطن مثل اليابان وبولندا ، وبعض دول شرق أوربا وأسبانيا .

أمـــا فرنـــسا وروســـيا والصين ما زالوا يصرون على أن إرسال قواتهم إلى العراق ينبغى أن يكون تحت قيادة الأمم المتحدة لا سواها .

لهـــذا حرصـــت فرنسا وروسيا على إدخال تعديلات على نص القرار ١٥٤٦ الصادر فى الثامن من يونـــيه ٢٠٠٤ تقضى بتدعيم دور الأمم المتحدة فى المنطقة ، فجاء نص القرار ليؤكد على السماح بإبقاء قـــوات الاحتلال الأمريكي وحلفاؤها تحت مظلة الأمم المتحدة باسم الدول متعددة الجنسيات وبقيادة أمريكية لمـــساعدة العراقيين إلى حين عودة الأمن إلى البلاد ، كما سمح أيضاً القرار باستقدام قوات أجنبية من دول العالم لتسهم فى تحقيق الأمن ، وترك أمر سحب هذه القوات مرهوناً بطلب من الحكومة العراقية .

أما الصين فقد أعلنت دعمها للتعديلات الفرنسية وكذلك للمقترحات الروسية لكنها اختارت أن تحذو حذو دول أخرى معارضة للحرب بدون أن تكون فى المواجهة .

وهكـــذا يتـــضح لـــنا مما سبق عرضه أن هذه الدول لا تريد للولايات المتحدة الأمريكية أن تخرج منتـــصرة ولا مهـــزومة فـــى العراق ، لأن خروجها منتصرة يعنى أنها ستتحكم بمصائر هذه الدول ولاسيما الإمـــساك بحاجـــتها للنفط، وإن خرجت مهزومة يعنى أن الإرهاب الذى تحاربه الولايات المتحدة الأمريكية وفق ما تدعى سيقوى وسيؤثر على هذه الدول .

ولـــذلك جاء القرار ١٥٤٦ بصفته النهائية معبراً عن هذا الوضع ، فالولايات المتحدة تراجعت أمام هـــذه الـــدول ولبت بعض مطالبها .. وهذه الدول لم تعرقل إجازة القرار ، لكنها لن تساهم بقوات فى العراق

ولا توافق على مشاركة قوات باسم حلف شمال الأطلسي فى العراق , وتترك الوضع على حاله ، حيث تتحمل الولايات المتحدة المسئولية الأساسية .[1]

وفى الثامن والعشرين من نوفمبر ٢٠٠٦ ، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٧٢٣) بإجماع أعضاءه ، والذى ركز على تمديد فترة ولاية القوى متعددة الجنسيات حتى الحادى والثلاثين من ديسمبر ٢٠٠٦ ، وذلك بناء على طلب الحكومة العراقية ، كما جاء متضمناً فى الرسالة التى وجهها رئيس مجلس وزراء العراق إلى رئيس مجلس الأمن فى الحادى عشر من نوفمبر ٢٠٠٦ ، والذى طالبه فيها بتمديد ولاية القوة متعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار وصون الأمن فى العراق .

(١) د. عبد الله الأشعل ،" مأساة العراق : البداية والنهاية "، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٩ : ٢٥١

انظر أيضاً :" قراءة متأنية لقرار مجلس الأمن ١٥٤٦ الخاص بالقطر العراقى الشقيق "، ٨ يونيه ٢٠٠٤

http://www.al.bayader.com /index.asp?cat=63&issue=857.

المطلب الثاني

القرارات ذات الصلة بتنظيم العملية السياسية :

أولاً : تحليل القرارات :

- القرار (١٤٨٣) :

أصدر مجلس الأمن القرار (١٤٨٣) فى ٢٢ مايو ٢٠٠٣ والذى ركز على :

١. حق الشعب العراقى فى تحديد مستقبله السياسى بحرية والسيطرة على موارده الطبيعية .

٢. قيام هيئة الأمم المتحدة بدور حيوى فى توفير الإغاثة الإنسانية ، وإعادة بناء العراق .

٣. إعادة إنشاء مؤسسات وطنية ومحلية للحكم الممثل للشعب .

٤. إنشاء حكومة عراقية ممثلة للشعب العراقى معترف بها دولياً ، وغيرها من الإجراءات الخاصة بإعادة بناء المؤسسات وإصلاح النظام الإداري والقانونى بشكل عام. (1)

هذا وقد أثار القرار جدلاً واسعاً ما بين مؤيد ومعارض ، كما أثار العديد من التساؤلات التى سبق وأن تطرقنا إليها عند الحديث عن القرارات ذات الصلة بالإعمار .

تحليل القرار فى ضوء أحكام الميثاق :

– تشير الديباجة إلى أن الولايات المتحدة وبريطانيا هي دولة محتلة لها سلطات وعليها مسئوليات والتزامات القانون الدولى ,وتسمى قيادتها المشتركة "السلطة" . أما الدول الأخرى التى ليست دولة محتلة فيجب عليها أن تعمل في المستقبل تحت إشراف هذه السلطة وهذا هو أخطر نص في القرار لأنه يجعل العراق تحت السلطة , سيادة هذه السلطة , ويجعل علاقاته الخارجية من خلالها وهو يتجاوز تماماً وضع الدولة المحتلة , ويضع العراق في وضع الدولة الخاضعة للحماية , أى التى لا تملك مظاهر السيادة في الداخل والخارج , وهذه صورة تاريخية تعلو فيها سلطات الحماية على أى محاسبة دولية ,ولا ينظمها القانون الدولى المعاصر.

– أغفل مجلس الأمن تعمداً الإشارة إلى غزو العراق على أنه خرق للميثاق ، متجاوز ذلك حين أشار مُرحباً بما اسماه "بيان الناصرية" الصادر فى الخامس عشر من نيسان ٢٠٠٣ وبيان بغداد الصادر فى ٢٨ نيسان ٢٠٠٣ . ذلك لأن مجلس الأمن أقر فى هذا أن الحكومة الشرعية للعراق قد تم إزاحتها بمباركة المجلس وأن الذين أصدروا بيانات الناصرية وبغداد كانوا بداية النظام السياسى الجديد فى العراق وقرار مجلس الأمن هذا تجاوز للميثاق ولقواعد القانون الدولى لأنه ليس لمجلس الأمن سلطة إصداره . فمجلس

---

(١) رشا حمدى ،" دور الأمم المتحدة فى العراق : حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق "، دراسات شرق أوسطية ، (عدد (٢٥) ، خريف ٢٠٠٣) ، ص١٤٣ .

انظر أيضاً :

- حسام الحورانى ،" مستقبل الاقتصاد العراقى وعملية إعادة الإعمار" ، شئون خليجية ، (عدد (٣٥) خريف ٢٠٠٣) ، ص ١٢٥ .

- Mahmoud Hmoud , "The use of force against Iraq : Occupation and security council (resolution 1483)" , cornell international law journal , (vol . 36 , No3 , 2004) , pp446:447

الأمـن لـيس لـه الحـق فـى نزع سيادة دولة عضو فى الأمم المتحدة بل عضو مؤسس لها نتيجة حرب عدوانـية عليها, وليس لمجلس الأمن سلطة سحب الاعتراف بالحكومة العراقية القائمة ومحاولة استبدالها بمجمـوعة مـن الناس جاءوا مع القوى المحتلة . فالقانون الدولى الذى ترسخ بعد الحرب العالمية الثانية رفـض قبول الحكومات التى عينها الألمان فى الدول التى احتلوها أثناء الحرب وأقر شرعية الحكومات التى كانت قائمة عشية الحرب وحق الشعب المحتل فى مقاومة الاحتلال .

– بالإضـافة إلى أن القرار المذكور ، الذى وضع بعد غزو الولايات المتحدة للعراق اعترف بالاحتلال كأمر واقـع ، ممـا يرتب مسئوليات والتزامات على قوات الاحتلال يتعين عليهم الالتزام بها ، وذلك وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولى .

فهناك فرق بين الاعتراف بالاحتلال كأمر واقع والاعتراف بالاحتلال كاحتلال . فالاعتراف بالاحتلال كأمـر واقـع يفـرض على سلطة الاحتلال العديد من الالتزامات فى حق الدولة التى تحتلها تجاه مقدراتها وثـرواتها ، وحقوق مواطنيها ، وهذا من شأنه الحفاظ على تلك المقدرات ، والثروات والحقوق ، وهذا ما سار فى اتجاهه القرار ١٤٨٣ .

أما الاعتراف بإحتلال كاحتلال ، فغير مقرر لأن الاحتلال عمل قام على أساس باطل ، وما بنى على باطـل فهو باطل ، بل ويرتب المسئولية الدولية فى حق القائم بالاحتلال ، ومطالبته بالانسحاب أو التعويض المادى أو الترضيه المعنوية .

أهم الملاحظات على هذا القرار:

أكـد القـرار علـى تحمـل الدول المحتلة مسئوليتها فى ضوء القانون الدولى المعاصر وخصوصاً اتفاقـية جنـيف الـرابعة التى تنظم هذه المسئوليات والتى تستوجب توفير الحاجات المادية وضمان حقوق المدنيين وكذلك تهيئة الظروف لنقل السلطة إلى العراقيين ، وهذه أبرز إيجابيات القرار .

أما عن تناقضات القرار فهى كثيرة ، ومن هذه التناقضات :-

- **القـول باحتـرام سيادة العـراق** ، حـيث المجلـس يـؤكد من جديد على سيادة العراق وسلامته الإقليمية ، وفى ذات الوقت المجلس (يسلم بالصلاحيات والمسئوليات والالتزامات المحـددة بموجب القانون الدولى المنطبق على هاتين الدوليتين ، بوصفهما دولتين قائمتين بالاحـتلال تحـت قـيادة مـوحدة (السلطة)، فأى سيادة هذه التى يتحدث عنها القرار وهو يعتـرف للمحتلـين بـأنهم الـسلطة العليا والمقررة لمدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً قابلة للتمديد .

فالاحـتلال يلغى السيادة من دون شك ، ويفرض سلطته على البلاد ويمارس الوصاية على شعبه ، وفـى هـذه الحالـة يمكنـنا القـول بأن هذه سابقة خطيرة تهدد مبادئ الأمم المتحدة ، وهى أول حالة فى العلاقـات الدولية تأخذ هذا المنحنى فى إطار هيئة الأمم المتحدة ، والخطورة تكمن فى إلغاء استقلا بلد بعد أكثر من سبعين عاماً من التمتع به ، الأمر الذى يشكل تجاوزاً صارخاً للمادة (٧٨) من الميثاق والتى تنص

علـــى أن (لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التى أصبحت أعضاء فى هيئة "الأمم المتحدة"إذ العلاقات بين هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة فى السيادة).

كذلك أيضاً تشديد القرار على حق الشعب العراقى فى تحديد مستقبله السياسى والسيطرة على مـــوارده الطبيعية ، وترحيبه بالتزام كافة الأطراف المعنية بدعم تهيئة بيئة تمكنه من القيام بذلك فى أقرب وقـــت ممكن ، مع تأكيده على ضرورة أن يحل اليوم الذى يحكم فيه العراقيون أنفسهم على وجه السرعة ، كمـــا ورد فـــى مقدمـــة القـــرار إلى جانب تكرار عبارة (تهيئة الظروف التى تمكن الشعب العراقى أن يقرر بحـــرية مستقبله السياسى) فى الفقرة ٤, أو(حتى تصبح حكومة العراق ممثلة للشعب ومعترف بها دولياً) ، والـــنقطة (ب) مـــن الفقرة ١٦ ، الفقرة ٢١ ، والفقرة ٢٢ من القرار وهذا يعنى قطع الطريق أمام سلطة وطنـــية انتقالية ، والمرحلة الانتقالية ستكون جزء من مهام سلطة الاحتلال ، وهذا لا يتناسب مع ضرورات الوضـــع فـــى العـــراق من جهة ، ومن جهة أخرى فإن القرار بالأصل صدر بمعزل عن وجود ممثل للشعب العراقـــى ، رغم أن عدداً غير قليل من قواه السياسية كانت تمتلك علاقة مع الدول المحتلة ، ولها قراراتها الـــصادرة من مؤتمر لندن ٢٠٠٢ ، أو من مؤتمر الناصرية المنعقدة فى الخامس عشر من نيسان / إبريل ٢٠٠٣ ، والذى أشار القرار إلى بيانه ، أو مؤتمر بغداد المنعقد فى الثامن والعشرين من إبريل ٢٠٠٣ .

فالقـــرار بـــتجاوز إرادة العـــراقيين ولو بالشكل المحدود ، ومن دون تحديد آلية التعامل مع الشعب وحقـــه فى إعادة بناء مؤسساته يزيد المخاوف ولا يخلق الاطمئنان المنشود ، وتبع ذلك قرار بريمر بإلغاء عقد مؤتمر وطنى ذى صلاحية لتشكيل حكومة انتقالية . (٢)

- **القرار** (١٥٠٠) :

فـى الـرابع عـشر من أغسطس ٢٠٠٣ ، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٥٠٠) ، الذى رحب بإنـــشاء مجلس الحكم المؤلف من خمسة وعشرين عضواً ، باعتبار ذلك " خطوة هامة " نحو تشكيل حكومة ممثلة معترف بها دولياً .

الوضع القانونى للمجلس الإنتقالى العراقى :

اكتفى مجلس الأمن في قراره رقم ١٥٠٠ , والصادر في الرابع عشر من أغسطس٢٠٠٣ بالترحيب بالمجلس كخطوة نحو تشكيل حكومة عراقية معترف بها دولياً , أى أن مجلس الأمن قد وقف على بعد خطوات مما أرادته واشنطن من أن يكون هذا المجلس الانتقالى هو هذه الحكومة المعترف بها دولياً التى تمارس السيادة العراقية .

وقـــد أثـــار بـــلا شـــك دهشة الولايات المتحدة , فمن وجهة نظر الولايات المتحدة, ووفق التفسير الأمريكى لقرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ أنه من حق هذا الاحتلال أن يشكل حكومة للعراق تعترف بها دول العالم .

---

(٢) محمد عنوز ،" دولة العراق بين الشرعية الدولية والتطورات الحالية"،١٥-٨-٢٠٠٣
http:\\www.regzar.com/debat/show.art.asp?aid=24934

ومـــن هنا يتضح لنا أن الولايات المتحدة تفسر قرارات مجلس الأمن تفسيراً سياسياً أمريكيا خالصاً ،فمجلـــس الأمـــن لا يستطيع أن يجعل الاحتلال غير المشروع فى القانون الدولى وفى الميثاق وفى قرارات المجلـــس الـــسابقة ، مشروعاً هذه المرة إكراماً لواشنطن ، وإلا وقع قراره باطلاً بطلاناً مطلقاً ،لأنه يخالف واحدة من القواعد الآمرة في القانون الدولى، وهى عدم جواز اكتساب أو احتلال أراضى الغير بالقوة .

ولذلك يجب أن نميز بين الغزو والاحتلال والفتح . فالغزو هو العمل العسكرى الذى تقتحم به دولة أراضى دولة أخرى , لكن الاحتلال هو السيطرة العسكرية على هذه الأرض سيطرة فعلية .

ونحـــن هـــنا إزاء حالـــة احتلال ، فمجلس الأمن أعترف بالاحتلال اعترافاً واقعياً ،وفى هذه الحالة تطـــبق قـــواعد قانـــون الاحتلال الحربى التى تنظم علاقة الدولة المحتلة بالأرض والسكان والموارد ، وتقر بحق مقاومة الاحتلال ، وتقر الحماية القانونية للمقاومة وتنظيمها .

ولـــذلك نـــشأت تاريخـــياً حكومات فى المنفى تمثل الجناح السياسى للمقاومة وتجسد سيادة الدولة المحـــتلة التـــى لا تـــزول بـــسبب الاحتلال ، ولا يحق للسلطات المحتلة أن تمارس رموز السيادة أو تظهر بمظهر السلطة صاحبة السيادة (3).

ومـــن ثـــم فلـــيس مألوفاً أن تنشئ سلطات الاحتلال حكومة وطنية تحظى بالاعتراف الدولى ، لأنها بطبيعتها صنيعة للاحتلال الذى هو في حقيقته حالة واقعية مؤقتة محكوم عليها بالزوال بأسرع وقت ممكن. فلـــم يحدث في التاريخ السياسى كله أنه تم الاعتراف بالحكومة العميلة في ظل الاحتلال ، بل هي حكومات فـــي أحـــسن الظـــروف تمثل مقاومة يئست من النصر فاتجهت إلى الواقعية الظرفية وتعاونت مع الاحتلال واعترفت به وانشقت على تيارات المقاومة الوطنية .

ومـــؤدى مـــا تقدم أن قيام سلطة الاحتلال نفسها بتشكيل المجلس على أنه حكومة أو انه جزء من العملـــية الـــسياسية لـــتحويل العراق إلى النموذج الأمريكى المطلوب يماثل في التقاليد التاريخية الحكومات العميلة فى مواجهة حكومات المنفى ، وفى فلسطين ظلت حكومات المنفى تحت مسميات مختلفة خاصة في إطـــار الـــثورة الفلـــسطينية هـــي التى تتزعم المقاومة للاحتلال الإسرائيلى ، ولذلك كانت الإشكالية الفكرية الأساســـية فـــي اتفـــاق أوســـلو أن تتحول حكومة المنفى الفلسطينية إلى حكومة انتقالية تفاوض الاحتلال وتشرف على رحيله واستكمال استقلال الدولة ، وهى سابقة لم تحدث فى التاريخ السياسى الحديث .

وهـــنا يـــبدو أن الـــولايات المتحدة تنظر إلى العراق على أنه لا يخضع فقط للاحتلال ، وإلا كانت مـــواقفها انـــسجمت مع القانون الدولى للاحتلال الحربى ،وإنما يخضع للقانون الدولى للفتح ،والذى لم يعد موجـــوداً بعـــد أن تأكدت سلطة القانون الدولى الحديث منذ عام ١٩٤٥ ، والذى لا يعترف بأية آثار قانونية لاستخدام القوة من دولة ضد دولة أخرى .

(٣) د.عز الدين فوده ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٠:٢٨

وبهذا لا يمكن الاعتراف بمجلس الحكم الانتقالى العراقى عن طريق المقاربة مع صيغة الفتح لان عصره قد انقضى , وإنما المجلس يقترب في شكله من صيغة أوسلو والسلطة الفلسطينية مع فارق جوهرى هام , وهو أن السلطة نتاج أوسلو ونتائج المفاوضات بين إسرائيل ومنظمة التحرير وموضوع المفاوضات هو ترتيبات تحرير الأراضى الفلسطينية من المحتل الإسرائيلى وميلاد الدولة الفلسطينية , بينما المجلس العراقى جزء من العملية السياسية لاستمرار الاحتلال بصرف النظر عن تسميته مجلساً انتقالياً , وما أكده قرار مجلس الأمن رقم ١٥٠٠ من أنه خطوة نحو حكومة شرعية معترف بها دولياً .

وهكذا يبدوا واضحاً أن الدوافع التى كانت وراء صدور القرار ١٥٠٠ الذى رحب بمجلس الحكم فى العــراق متعددة ، وهى مظهر من مظاهر استمرار الصراع الذى دار فى مجلس الأمن قبيل شن الحرب على نظـــام صـــدام حـــسين فـــى العراق ، وكذلك أثناء المفاوضات التى سبقت القرار ١٤٨٣ ، وتدخل فى إطار السياسية بين الكبار بما يؤمن مصالحهم بالدرجة الأولى ، أكثر مما له علاقة بمصالح الشعب العراقى . (٤)

- **القرار(١٥١١) :**

فـــى الـــسادس عشر من أكتوبر ٢٠٠٣ ، نجحت الولايات المتحدة فى استصدار القرار (١٥١١) من مجلس الأمن الدولى والذى اشتمل فى نصوصه على الأحكام الآتية :

١. يــؤكد القـــرار علـــى ســـيادة العراق وسلامة أراضيه ، ويشدد فى هذا الصدد على الطابع المؤقت لاضـــطلاع ســـلطة الـــتحالف المؤقتة بالمسئوليات والسلطات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولـــى المنطـــبق المعترف بها والمنصوص عليها فى القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) إلى حين قيام شعب العراق بتشكيل حكومة ممثلة للشعب المعترف بها دولياً تتولى المسئوليات المنوطة بالسلطة .
٢. يقـــرر أن مجلـــس الحكم ووزراءه هم الأجهزة الرئيسية للإدارة المؤقتة العراقية التى تجسد سيادة دولـــة العـــراق خـــلال الفتـــرة الانتقالية إلى أن يتم إنشاء حكومة ممثلة للشعب ومعترف بها دولياً وتتحمل مسئوليات السلطة .
٣. يدعـــو الـــسلطة إلى أن تعيد مسئوليات الحكم والسلطات إلى شعب لعراق بأسرع ما يمكن ، ويطلب إلـــى السلطة أن تقدم بالتعاون عند الاقتضاء مع مجلس الحكم والأمين العام ، تقريرها بشأن التقدم الذى يجرى إحرازه .

* فى ضوء ذلك ، يمكن القول أن القرار ، قام على تناول عدد من القضايا الأساسية ، من أبرزها :

- **نقل السلطة** : وتناولها القرار فى صياغة غير مباشرة حين تحدث عن تعبئة شعب العراق ، وأن تعيين مجلـــس وزراء ولجـــنة متخصـــصة لإعـــداد الدستور من شأنها أن تفضى إلى تولى الشعب العراقى مقاليد أمـــوره (فقـــرة٣) مع دعوة السلطة لإعادة مسئوليات الحكم وسلطانه لشعب العراق ، وأن مجلس الحكم هو الكـــيان الأساسى لإدارة العراق المؤقت والذى يجسد سيادة العراق خلال الفترة الانتقالية ولحين قيام حكومة نيابية معترف بها دولياً (فقرة٤) .

---

(٤) محمد الحميدى ، الانتخابات العامة ضرورة وطنية ملحة ، جريدة الزمان – العدد ١٥٨٨ ، ٢٠٠٣/٨/٢٠ .
http:\\www.azzaman.com/azzaman/articles/2003/08/08-19/759.htm.

- **دور الأمم المتحدة** : يدعو القرار مجلس الحكم بالتعاون مع السلطة والممثل الخاص للسكرتير العام – حين تسمح الظروف – بإفادة مجلس الأمن قبل منتصف ديسمبر ٢٠٠٣ بالجدول الزمنى وببرنامج لصياغة دستور جديد تعقد فى ظله انتخابات ديموقراطية (فقرة٧) ثم يدعو الأمين العام لابلاغ مجلس الأمن بخطوات تنفيذ الجدول الزمنى (فقرة١٢) ، ومع دعوة ممثله الخاص فى العراق إلى توفير خبرة الأمم المتحدة للشعب العراقى فى عملية التحول السياسى بما فى ذلك الإعداد للعملية الانتخابية (فقرة ١٠) ، كما يدعو الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة فى العراق لدعم دورها الحيوى بتقديم المساعدات الإنسانية وتطوير إعادة بناء الاقتصاد ، وتحسين ظروف التنمية (فقرة٨) .

- **إن القرار قد أقر عدة سوابق قانونية وسياسية** ، من بينها : استبدال كلمة "الاحتلال" بسلطة "التحالف" ، وأعطاها صلاحيات واسعة بلا محاسبة ، وبلا آلية للمراقبة عليها, ودون أن يحدد موعداً لإنهاء هذه الصلاحيات ، كما أنه منح بصورة رمزية نوعاً من السيادة على مجلس الحكم الانتقالى إلى أن يتم تشكيل حكومة ممثلة للشعب العراقى ومعترف بها دولياً [٥].

وفى قراءة نقدية لنصوص القرار، يشير البعض الى عدد من الملاحظات الأساسية : -

فالملاحظ من ناحية أولى أن القرار غلبت عليه الصياغة المبهمة واستخدام المصطلحات السياسية ، ومن ذلك : "ضرورة التعجيل بحلول اليوم الذى يتولى العراقيون فيه إدارة شئونهم بأنفسهم" بدلاً من الحديث عن" إعادة السيادة والاستقلال" للشعب العراقى ضمن تاريخ محدد تغادر فيه قوات الاحتلال الأراضى العراقية مع التزام دولى واضح من خلال مجلس الأمن بضمان ذلك .

ومن جهة ثانية ، يعتبر القرار من لم يتم انتخابهم ويعملون فى ظل الاحتلال وفى دائرة توجيهاته باعتباره سلطة استعمارية محتلة ، بأنه" يجسدون سيادة دولة العراق" والعراق ما زال كله مستعمراً بصورة مباشرة من قبل قوات احتلال أجنبية ، فالمنطق والقانون الدولى يقولان بأن السيادة تنتفي وتختفي بوجود احتلال شامل للإقليم وهذا ما واقع فعلاً . فكيف يمكن الحديث عن سيادة فى ظل الاحتلال.

بالإضافة إلى العبارة الواردة فى الفقرة السابعة من القرار" إذا سمحت الظروف" وهذا المصطلح ورد بشان تحديد تاريخ تقديم جدول زمنى وبرنامج لصياغة الدستور وإجراء انتخابات .إذ إنه بعد أن يضع القرار تاريخ الخامس عشر من ديسمبر كموعد محدد لهذا البرنامج تضيف" إذا سمحت الظروف"وتنسحب هذه الفقرة على كل ما قبلها ، وهنا ستكون صاحبة القرار في" سماح الظروف من عدمها" هى سلطة الاحتلال . [٦]

وبعد أربعة أسابيع من المفاوضات بين الولايات المتحدة وبريطانيا من جهة ، والدول الأخرى الأعضاء فى المجلس من جهة ثانية .. أقر مجلس الأمن بإجماع أعضاؤه يوم الثامن من يونيه ٢٠٠٤

---

(٥) موقع المنظور السياسى : http:\\www.ppsc.info/Main pages/Arabic/Tathqeef/m55.htm

(٦) محمد الدورى , مرجع سبق ذكره ، ص ٢

الـصيغة المعدلــة لمـشروع قرار أمريكي بريطاني بشأن العراق ، حمل القرار (١٥٤٦) ، وقد ركز على الأمور التالية :

١. إنهــاء الاحــتلال اعتــباراً مــن الثلاثين من يونيه الجاري ، وتشكيل حكومة انتقالية لعراق يتمتع بالسيادة الكاملة ابتداء من هذا التاريخ .
٢. جــدد القرار التأكيد على حق الشعب العراقى فى تحديد مستقبله السياسى بحرية من خلال انتخابات تجرى فى كانون الأول / يناير القادم .
٣. أقــر القــرار جــدولاً زمنياً للانتقال السياسى فى العراق نحو حكومة منتخبة ، كما اقر بدور الأمم المــتحدة فــى مــساعدة الشعب العراقى فى إعادة إعمار البلاد وتنظيم الانتخابات وتشجيع الحوار الوطنى والتوافق لصوغ الدستور .

أهم الملاحظات على القرار(١٥٤٦) :

الملاحظة الأولى تشير إلى أن البند الأول من القرار قيد من سلطات الحكومة الانتقالية (حكومة العــلاوى) مــن خلال" الامتناع عن اتخاذ أى إجراءات تؤثر على مصير العراق فيما يتجاوز الفترة المؤقتة المحددة ، إلى أن تتولى حكومة انتقالية منتخبة مقاليد الحكم... ".

أما الملاحظة الثانية ، فتذهب إلى ترحيب القرار فى البند الثانى بأنه سيتم بحلول الثلاثين من يونيو ٢٠٠٤ انتهاء الاحتلال, وانتهاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة ، وبأن العراق سيؤكد من جديد سيادته الكاملة" .

والملاحظة الثالثة تتمثل فى تأكيد حق الشعب العراقى فى تقرير مستقبله السياسى بحرية ، والسيطرة على موارده المالية والطبيعية .

وثمة ملاحظة أخيرة ، مؤداها عدم الإشارة إلى "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية" ، والذى كان أكراد العراق يلحون على اعتماده ضمن صيغة القرار ، وقد أزعجهم ذلك كثيراً ، هذا مع العلم أن السيد السيستانى كان قد أرسل رسالة خاصة على مجلس الأمن يطالبه فيها عدم الإشارة إليه .

- وبالنظــر إلــى القرار (١٥٤٦) يتضح لنا أن المجلس وقع فى تناقض قانونى خطير ، ففى الــوقت الــذى رحــب فيه بانتهاء الاحتلال أكد فى القرار نفسه استمرار جيش الاحتلال فى السيادة على العراق بناء على طلب الحكومة المؤقتة ، والتى عينها الاحتلال.
- فالمجلس بإصداره مثل هذا القرار ، يكون قد أدخل تعريفاً جديداً للاحتلال وانتهائه يتناقض والقانون الدولى . فوفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولى تنص المادة ٤٢ من قواعد لاهاى : يعتبر الأرض محتل ما أن توضع عملياً تحت سلطة الجيش الغازى ، وبموجب هذا التعريف الـشامل والبسيط فإن العراق كله أصبح محتلاً يوم سيطرت جيوش بريطانيا وأمريكا عليه وحلــت جيــشه النظامى ونزعت سيادة الدول العراقية ، وسبب أهمية هذا التعريف هو أن

الاحــتلال يــضع مسئوليات قانونية فى عنق المحتل والتى تبقى كذلك حتى ينتهى الاحتلال قانوناً .

وينتهى الاحتلال بموجب القانون الدولى ، فى إحدى حالتين وهما : إما انسحاب الجيش الغازى من الأرض أو طــرده مــنها ، ولــيس هــناك حالة ثالثة يمكن أن تنهى الاحتلال. وعلى هذا الأساس فإن قرار مجلــس الأمــن رقــم ١٥٤٦ فــى نصه:" يرحب بأنه سيتم بحلول الثلاثين من يونيه ٢٠٠٤ أيضاً انتهاء الاحتلال,وانتهاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة ، وبأن العراق سيؤكد من جديد سيادته الكاملة" .

وبالتالــى لم تعد اللجنة الدولية تعتبر الوضع فى العراق بمثابة نزاع مسلح دولى بين التحالف الذى تقوده الولايات المتحدة ودولة العراق يخضع لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

فالأعمال العدائية الراهنة فى العراق بين المقاتلين المسلحين من جانب والقوة متعددة الجنسيات أو السلطات حديثة التكوين من جانب آخر ، تعد نزاعاً مسلحاً غير دولى ، ويعنى ذلك أن جميع الأطراف ، بما فــى ذلــك القــوة مــتعددة الجنسية فى العراق ، تخضع للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والقواعد العرفية المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية .

ويتعــين علــى جميع الأطراف فى جميع الأوقات أن تكفل للأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المــشاركة فــى القــتال بمــا فــى ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم لأسباب تتصل بالأعمال العدائية المتواصلة يحظون بالحماية وفقاً لتلك القواعد .(٧)

وفى ١٠ أغسطس ٢٠٠٦ ، اتخذ مجلس الأمن القرار (١٧٠٠) ، الذى نص على تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة (تم إنشاؤها فى الرابع من أغسطس ٢٠٠٣) لتقديم مساعدة إلى العراق لفترة أخرى مدتها اثنا عشر شهر من تاريخ هذا القرار ، مع استعراض ولاية البعثة بعد اثنى عشر شهر أو قبل ذلك إذا ما طلبت حكومة العراق ذلك .

وقــد جــاء القــرار ليعكس رغبة الحكومة المنتخبة دستورياً فى العراق فى استمرار ولاية البعثة لتقديم المساعدة إلى الشعب العراقى والحكومة العراقية وذلك فى إطار ما يبذلاه من جهود لتعزيز مؤسسات الحكم النيابى ، وفى تشجيع الحوار الوطنى والوحدة الوطنية .

وباستعراض جملة القرارات الخاصة بتنظيم العملية السياسية ، يتضح لنا الأتي : -

- تــشير القرارات السابقة في مجملها إلى أن الولايات المتحدة وبريطانيا هما دولتي احتلال لهما سلطات وعلــيهما مسئوليات والتزامات القانون الدولي , وتسمى قيادتهما المشتركة " السلطة " . أما الدول الأخرى التــي ليــست دولــة محــتلة فيجب أن تعمل في المستقبل تحت إشراف هذه "السلطة" . وهذا يعنى بلا شك ضــرورة التــزام قــوات الاحتلال بالمسئوليات والالتزامات التي حددها لها القانون الدولي ، كما يعنى أيضا وضــع العراق تحت السلطة ، سيادة هذه السلطة ، ويجعل علاقاتها الخارجية من خلالها ، وهذا يعد تجاوز

(٧) د.عبد الحق العانى ،" ماذا حدث قانوناً منذ الاحتلال" ، ١٠ كانون الثانى ٢٠٠٥ .
http:\\www.albasrah.net/maqal at –mukhtara/arabic/0105/al3an,-100105.htm

لوضـــع الدولـــة المحتلة ، ويضع العراق في وضع الدولة الخاضعة للحماية أي التي لاتملك مظاهر السيادة في الداخل والخارج .

- التأكـــيد علـــى احترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية ، وهنا يبرز التناقض ، ففي الوقت الذي تؤكد فيه القـــرارات علـــى احتـــرام ســـيادة العراق , يسلم المجلس بالصلاحيات والمسئوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي .

- نقـــل الـــسلطة : حيث ركزت القرارات على تعبئة شعب العراق , وتعيين مجلس وزراء ولجنة متخصصة لاعداد الدستور ، مع دعوة السلطة لاعادة مسئوليات الحكم وسلطاته لشعب العراق .

بالإضافة إلـى تـــشكيل مجلس الحكم والذي يجسد سيادة العراق خلال الفترة الانتقالية ولحين قيام حكومة نيابـــية معترف بها دوليا ، ثم إعلان إنهاء الاحتلال اعتبارا من ٣٠ يونيه ٢٠٠٤ ، وتشكيل حكومة انتقالية لعـــراق يتمـــتع بالـــسيادة الكاملـــة ابتداء من هذا التاريخ ، مع التأكيد على حق الشعب العراقي فى تحديد مـــستقبله الـــسياسي بحـــرية من خلال انتخابات تجرى فى يناير ٢٠٠٥ ، وإعلان البدء فى مرحلة انتقالية جديـــدة فى العراق حين صوت العراق فى ١٥ أكتوبر ٢٠٠٥ فى استفتاء عام جرى على المستوى الوطني لغرض المصادقة على دستور جديد للعراق .

ولكن كيف يمكن الحديث عن إنهاء الاحتلال وما زالت قوات الاحتلال موجودة في العراق .

٤- دور الأمم المتحدة : حيث ركزت القرارات على الدور الحيوي الذي تلعبه في تنظيم العملية السياسية ، والـــذى يتمثل في مساعدة مجلس الحكم في وضع جدول زمني وبرنامج لصياغة دستور جديد تعقد في ظله انتخابات ديمقراطية ، مع توفير خبرة الأمم المتحدة للشعب العراقي في عملية التحول السياسي بما في ذلك الإعداد للعملية الانتخابية .

ثانياً : مواقف الدول دائمة العضوية من تنظيم العملية السياسية فى العراق :

لـيس ثمة نزاع حول حقيقة أنه بين إبريل ٢٠٠٣ والثامن والعشرين من يونيو ٢٠٠٤ كان هناك احـتلال عسكرى أجنبى فى العراق ، وأن الشخص الرئيس الذى كان يتولى شئون العراق من السادس من مايـو ٢٠٠٣ إلى الثامن والعشرين من يونيو ٢٠٠٤ إنما كان بول بريمر الحاكم الإدارى لسلطة التحالف المؤقتة .

وقـد حـدد إطـار العمل الأساس فى رسالة وجهت يوم الثامن من مايو ٢٠٠٣ إلى رئيس مجلس الأمـن الدولـى مـن الممثلـين الدائمين للمملكة المتحدة والولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة ، وفى هذه الرسـالة لـم تـستخدم كلمة " احتلال " ولكن واقع الاحتلال كان واضحاً ، وكأنها بذلك تريد أن تتنصل من المسؤوليات والالتزامات الواقعة عليها بمقتض القانون الدولى .

لقـد تأكـدت رسـمياً حقـيقة أنـه كان هناك احتلال فى العراق فى قرار مجلس الأمن الدولى رقم (١٤٨٣) الـذى صـدر فى ٢٢ مايو ٢٠٠٣ ، والذى اعترف بالسلطات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بمقتضى القانون الدولى لهذه الدول كدول محتلة تحت قيادة موحدة هى" السلطة " .

وهـنا يجـب الإشارة إلى أن استعادة مجلس الأمن لوحدته ونجاح الدول الخمس الكبرى فى الاتفاق علـى قرار بشأن العراق لم يكن مبيناً على أسس قانونية ، وإنما جاء لاعتبارات مصلحيه وواقعية ، فالفرق بـين المشروع الأمريكى الأول المتعلق بالعراق الذى رفضته كل من فرنسا وروسيا والقرار الأخير هامشى رغـم تعديلـه أربـع مرات ، حيث أن هذه التعديلات اقتصرت على الصياغة دون جوهر القرار ، وهو منح الـشرعية لـسلطات الاحتلال فى السيطرة على إدارة العراق سياسياً واقتصاديا ، فموافقة روسيا جاءت بعد أن وافقـت واشـنطن على تمديد برنامج " النفط مقابل الغذاء " لمدة ستة أشهر أخرى من أجل إنهاء العقود الـتجارية والنفطية التى وقع عليها النظام العراقى السابق ، والتى تصل إلى أكثر من عشرة مليارات دولار ، وتحظـى روسيا بنصيب الأسد منها ، وهو ما دفع صحيفة " أزفيستيا " الروسية إلى القول " لم يكن هناك بد من إبرام تلك الصفقة ، لقد باعت روسيا صوتها مقابل احترام العقود والديون " .

كمـا تبنت فرنسا أسلوب التهدئة ، ولم ترغب فى الدخول فى مواجهات جديدة مع الولايات المتحدة داخـل مجلس الأمن يمكن أن يؤدى إلى استبعادها من المشاركة فى تقسيم "الكعكة العراقية " ، وخاصة بعد تهديـد وزيـر الخارجـية الأمريكى كولن باول فى الحادى والعشرين من مايو ٢٠٠٣ ، والذى أكد فيه أن بـلاده تـنوى مـراجعة سياستها مع فرنسا ، وكانت أولى ثمار الموافقة الفرنسية على مشروع القرار هو الإجتماع الذى عقده باول مع نظيره الفرنسى دومينيك دوفيليبان فى فرنسا فى اليوم التالى ، كما أن لفرنسا والـصين وغيـرهما مـن الـدول مصالحها الاقتصادية فى العراق ، والتى تسعى للحفاظ عليها سواء كانت عقوداً تجارية مؤقتة أو ديونا .(1)

(١) سماح على ، " قرار مجلس الأمن الخاص برفع العقوبات على العراق " ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٥ : ١٤٦

وبعــد تعيين مجلس الحكم في الثالث عشر من أغسطس ٢٠٠٣ والأسابيع التى أعقبته ، بدا واضحاً أن الإدارة الأمــريكية البــريطانية بدأتا تعيدان النظر فى موقفها باتجاه إصدار قرار جديد من مجلس الأمن بــشأن العراق . حيث كان هناك إصرار من جانب أطراف مهمة فى مجلس الأمن على ضرورة توسيع دور الأمــم المــتحدة فى القرار ، بينما الولايات المتحدة كانت غير متحمسة لتوسيع دور الأمم المتحدة ، وكانت تــرى أن القــرار المذكــور قد أعطى دوراً مهماً للأمم المتحدة فى العراق ، فضلاً عن أن الأمم المتحدة لا تتوافــر لديها إمكانيات القيام بدور أكبر يتصل بالتدابير السياسية والأمنية فى بلد مثل العراق ، كما أنها لا تــرى مناسبة تتطلب إصدار قرار جديد من مجلس الأمن ما لم تفرض عليها متغيرات جديدة إعادة النظر فى هذا الموضوع .

وبــذلك تــوحدت مواقف جميع الأطراف فى مجلس الأمن مرة أخرى حول الهدف وهو صدور قرار جديــد من مجلس الأمن ، واختلفت فى الدوافع ، وهذا ما سبق أن عرضناه عند تناول القرار ١٥٠٠ ، مع الإشارة إلى الدوافع وراء صدور هذا القرار .

وعلــى ضوء هذه الخلفية عملت الإدارة الأمريكية على إصدار قرار بسيط وسريع حرصت على أن يــتم الاتفاق عليه فى العواصم قبل أن يعرض على مجلس الأمن لكى تتجنب مفاوضات طولية تعكس حقيقة انتزاعه فى مجلس الأمن وبشكل خاص بين الدول الدائمة فيه بشأن المسألة العراقية مما يؤثر على وحدته التــى تــسعى الإدارة الأمريكية على أن تكون ظاهرة فى هذه المسألة على الرغم من النزاعات التى حصلت فى المجلس قبل الحرب وبعدها .

ولهــذا لــم تــصر الإدارة الأمريكية على موقفها بضرورة اعتراف مجلس الأمن بمجلس الحكم فى العــراق ، واكتفت بالترحيب به ، على الرغم من أن مسألة الاعتراف ضرورية جداً ليس الشرعية المجلس فقط بل لما يمكن أن يؤثر إيجابياً على تطور الأوضاع فى العراق باتجاه حفظ الأمن والاستقرار .

أى أن مجلس الأمن وقف على بعد خطوات مما أرادته واشنطن من أن يكون هذا المجلس الانتقالي هو هذه الحكومة المعترف بها دولياً والتى تمارس السيادة العراقية . [2]

وقــد دفعت المقاومة العنيفة التى تواجهها القوات الأمريكية فى العراق الإدارة الأمريكية إلى إعادة حــساباتها ، فبدأت بالعمل جدياً استجابة لنصائح الحليف البريطانى ، على تمرير مشروع قرار جديد يقضى بإيفــاد قــوات متعددة الجنسيات إلى العراق ، كما بدأ العمل الفعلى لعقد مؤتمر فى مدينة مدريد فى أكتوبر ٢٠٠٤ لــبحث ســبل الــتعاون الدول لإعادة إعمار العراق والهدف الأساسى من هذين التوجهين هو تأمين تدفق القوات والأموال لمساعدة الولايات المتحدة فى التغلب على التحديات التى تواجهها فى العراق

ويتــناول مــشروع القرار أربعة موضوعات رئيسية : وهى دور الأمم المتحدة فى العراق والتمثيل العراقــى والمساعدات الاقتصادية لإعادة الإعمار وتشكيل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة أمريكية . وعلى

---

(٢) محمد الحميميدى ،" الانتخابات العامة ضرورة وطنية ملحة – لعبة الأمم المتحدة فى قرار مجلس الأمن ١٥٠٠ حول العراق" ، جريدة الزمان

Http: // www.azzaman.com /azzaman/articles/2003/08-19/759;htm,20/8/2003.

الرغم من تأكيد الإدارة الأمريكية على أن مشروع القرار يمنح دوراً أكبر للأمم المتحدة إلا أنه لا يزال موضع خلاف بين الدول الكبرى الأعضاء فى مجلس الأمن .

وهنا يجب الإشارة إلى أن القيادة الأمريكية للقوة المتعددة الجنسيات ليست هى نقطة الخلاف وإنما الخلاف الرئيسى يكمن فى طبيعة السيطرة السياسية على جهود إعادة الإعمار فكل من فرنسا وألمانيا وروسيا ترغب فى وجود جدول زمنى لانتقال السلطة للعراقيين يتكون من ثلاث مراحل حيث تنتقل السلطة فى العراق من سلطة التحالف بقيادة الحاكم الأمريكى " بريمر " إلى الأمم المتحدة ثم تتسلم بعد ذلك إلى العراقيين أنفسهم . وقد حدد الرئيس الفرنسى "جاك شيراك " توجهات بلاده إزاء هذه المسألة حيث أكد فى خطابه أمام الجمعية العامة أن الأمم المتحدة هى الجهة الوحيدة المخولة بمنح الشرعية لعملية إعادة بناء العراق ، لذا عليها أن تساعد فى نقل السلطة إلى العراقيين أنفسهم ، كما أشار الرئيس الروسى " فيلاديمير بوتين " عقب لقائه مع الرئيس الأمريكى فى منتجع " كامب ديفيد " أنه على الرغم من خلاف روسيا والولايات المتحدة حول طريقة التعامل مع القضية العراقية فإن المصالح الإستراتيجية بينهما أكبر من أى اتفاق أو اختلاف ، وشدد بوتين على رغبة موسكو فى رؤية عراق ديمقراطى حر موحد وعلى ضرورة أن يلعب مجلس الحكم دوراً فى استعادة الأمن والاستقرار بالتعاون مع الممثل الشخصى للأمين العام للأمم المتحدة .

وفى محاولة للبحث عن حلول وسط لتضيق هوة الخلاف الفرنسى الأمريكى اقترح رئيس الحكومة الأسبانية " ماريا خوسيه آثنار " فى خطابه أمام الجمعية العامة الشهر الماضى نشر قوة متعددة الجنسيات وتشكيل إدارة مدنية تحت قيادة الأمم المتحدة لتولى إدارة السلطة فى العراق كخطوة لاستعادة سيادة العراقيين على بلادهم .

وفى ١٦ أكتوبر ٢٠٠٣ نجحت الولايات المتحدة فى استصدار القرار (١٥١١) من مجلس الأمن ، والذى أكد على سيادة العراق وسلامة أراضيه ، كما شدد فى هذا الصدد على الطابع المؤقت لاضطلاع سلطة التحالف المؤقتة بالمسئوليات والسلطات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولى إلى حين قيام شعب العراق بتشكيل حكومة ممثلة للشعب معترف بها دولياً ، وتتولى المسئوليات المنوطة بالسلطة ، كما أقر القرار بأن مجلس الحكم ووزراءه هم الأجهزة الرئيسية للإدارة المؤقتة العراقية التى تجسد سيادة دولة العراق خلال الفترة الانتقالية ، ويدعو القرار السلطة إلى أن تعيد مسئوليات الحكم والسلطات إلى شعب العراق بأسرع ما يمكن ، ويطلب إلى السلطة أن تقدم بالتعاون عند الاقتضاء مع مجلس الحكم والأمين العام تقريرها بشأن التقدم الذى يجرى إحرازه (3)

وبعد ذلك تمت العديد من المفاوضات بين الولايات المتحدة وبريطانيا من جهة ، والدول الأخرى الأعضاء فى المجلس من جهة ثانية وذلك للاتفاق على الصيغة النهائية للقرار ١٥٤٦ .

---

(٣) رشا حمدى ، " دور الأمم المتحدة فى العراق : الانعكاسات والدلائل " ، مجلة السياسة الدولية ، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، عدد (١٥٤) ، أكتوبر ٢٠٠٣) ، ص ١٤٤ : ١٤٥ ..

وفـــى ٨ يونيو ٢٠٠٤ أقر مجلس الأمن الدولى بإجماع أعضائه الصيغة المعدلة الخامسة لمشروع قـــرار أمريكـــى بريطانـــى بشأن العراق ، حمل القرار ١٥٤٦ الذى سبق وأن تناولنا بنوده بالتفصيل فى الجزء الخاص بالقرارات التى تعنى بتنظيم العملية السياسية فى العراق .

فقـــد خضع مشروع هذا القرار الذى قدمته أمريكا وبريطانيا لمناقشات متعمقة داخل مجلس الأمن ، وحاولـــت فرنسا بدعم من روسيا والصين على التأكيد على سيادة العراق ، وأن يكون للحكومة العراقية حق الاعتـــراض علـــى نـــشاط وعملـــيات القوة متعددة الجنسيات وبقائها فى العراق ، ولكن تواطؤ علاوى مع الإدارة الأمـــريكية مـــن خـــلال الرسالة الخطية التى أرسلها إلى مجلس الأمن حال دون ذلك ، بدلاً من دعم الموقف الفرنسى .

وقـــد حـــاول الأمـــريكان جاهدين عدم الالتزام بأية مدة محددة لجلاء قواتهم عن العراق .. ، وإزاء إصـــرار بعـــض الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن ، وخاصة فرنسا على تحديد مدة زمنية للقوات متعددة الجنـــسيات المحـــتلة لمغـــادرة العـــراق جاء هذا البند (بند رقم ١٢) ، والذى يقرر استعراض ولاية القوة مـــتعددة الجنـــسيات بـــناء على طلب حكومة العراق ، أو بعد مضى إثنى عشر شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القـــرار ، علـــى أن تنتهى هذه الولاية لدى اكتمال العملية السياسية .. ويعلن أنه سينهى هذه الولاية قبل ذلـــك إذا طلبت حكومة العراق إنهاءها . ليعطى صورة عن الصراعات والمساومات التى جرت داخل مجلس الأمن قبيل اتخاذ القرار ١٥٤٦.

ولهـــذا فقـــد اســـتبقت الإدارة الأمريكية صدور القرار بتحركات استطاع الرئيس بوش بعدها انتزاع قـــرار بالإجماع من مجلس الأمن حول الوضع فى العراق وساهمت جولته الأوروبية فى التمهيد لصدور هذا القـــرار عبـــر إعـــادة العلاقـــات مـــرة أخرى بين الولايات المتحدة والحلفاء السابقين فى الاتحاد الأوروبى باســـتثناء بـــريطانيا ، محققـــاً بذلك خروجاً من العزلة الدولية منذ غزو العراق بقرار منفرد ودون تفويض صـــريح صـــادر عن مجلس الأمن يخول لها القيام بذلك ، وسعى الرئيس بوش أيضاً إلى منع عرقلة صدور القـــرار عـــراقياً ، إذ ضمن موافقة الحكومة العراقية المؤقتة التى وجهت مذكرة إلى الحكومة الأمريكية ، أكـــدت فـــيها حاجتها لبقاء قوات التحالف للمساعدة فى حفظ الأمن ، فكان لهذه الرسالة تأثيرها على التيار المعـــارض للقـــرار فى مجلس الأمن ، ومن جانب آخر لبى القرار مطلب المرجع الدينى الشيعى ، فلم يشر إلـــى قانـــون إدارة الدولة المؤقت ، مما أغضب أكراد العراق الذين اعترضوا عليه ، لأنه لم يقدم تطمينات بـــشأن قانـــون إدارة الدولـــة المؤقت واكتفى بإشارة عابرة إلى عراق فيدرالى ، وتم التغلب على اعتراض الأكراد لاحقاً بتعهد الحكومة العراقية المؤقتة الالتزام بقانون إدارة الدولة . (4)

وقـــد حرصـــت فرنسا وروسيا والصين على إبداء دعمهم للعملية السياسية فى العراق، حيث رحبوا بإقامـــة حكومة عراقية منتخبة ، كما أن الصين أعلنت استعدادها لتقديم دعم يصل إلى مليون دولار أمريكي

---

(٤)" قراءة متأنية لقرار مجلس الأمن ١٥٤٦ الخاص القطر العراقى الشقيق" ، ٨ يونيه٢٠٠٤
http://www.al.bayader .com /index.asp?cat=63&issue=857

فــى شــكل مساعدة لإجراء الانتخابات في العراق . وما ان أجريت الانتخابات ، حتى أعلنت الصين تأييدها لها . واعتبرتها خطوة مهمة في إعادة بناء العراق .

وفــى ١٠ أغــسطس ٢٠٠٦ ، وافقــت الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن على إصدار القرار ١٧٠٠ ، والــذى نــص علــى قــيام الأمم المتحدة بوصفها رئيساً مشاركا بتوفير دعم قوى للاتفاق الدولى للعــراق الذى أعلن فى ٢٧ يوليه ٢٠٠٧ فى بيان مشترك صادر عن حكومة العراق والأمم المتحدة ، وذلك بــناءاً علــى طلــب حكومة العراق فى الثالث من أغسطس ٢٠٠٦ إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، والذى يعــرب فــيه عــن رأى الحكومة المنتخبة دستورياً فى العراق بأنه لا يزال أمام البعثة دور حيوى تقوم به لمــساعدة العــراق فى جهوده الرامية إلى بناء أمة منتخبة تنعم بالرخاء ، مع استعراض ولاية البعثة بعد ١٢ شهراً أو قبل ذلك إذا ما طلبت حكومة العراق ذلك

وهكــذا يتــضح لــنا ما سبق عرضه أن (فرنسا ـ روسيا ـ الصين) لا تريد للولايات المتحدة الأمريكية أن تخرج منتصرة ولا مهزومة فى العراق لأن خروجها منتصرة يعنى أنها ستتحكم بمصائر هذه الدول ولاسيما الإمساك بحاجتها للنفط .

وإن خــرجت مهــزومة يعنــى أن الإرهاب الذى تحاربه الولايات المتحدة الأمريكية وفق ما تدعى ســيقود وســيؤثر علــى هذه الدول . ولذلك جاءت هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن معبرة عن هذا الوضــع . فالــولايات المــتحدة تراجعت أمام هذه الدول ولبت بعض مطالبها ، وهذه الدول لم تعرقل إجازة القرارات .

الخـــــاتمة

الخاتمـــة

فــى إطار ما يشهده المجتمع الدولى من فوضى عارمة ، وانتهاك صارخ للقواعد التى أكدها ميثاق الأمــم المتحدة بشأن طبيعة العلاقات بن الدول ، واحترام حقوقها وسيادتها. جاءت هذه الدراسة للبحث فى مشروعية استخدام القوة فى العلاقات الدولية ، مع التطبيق على الحالة العراقية (١٩٩٠)، (٢٠٠٣).

فمــن المعلــوم أن القانــون الدولــى التقليدى – إلى عهد غير بعيد – كان ينظر إلى استخدام القوة باعتــبارها وسيلة مشروعة من وسائل فض المنازعات الدولية ، كما كان دور القانون الدولى يقتصر على التنظيم القانونى لإدارة الحرب .

ومــع مــا تــرتب علــى استخدام القوة من فوضى شهدها المجتمع الدولى ، بدأ الاتجاه إلى تقييد استخدام القوة ،فجــاءت اتفاقــية لاهــاى للسلام سنة ١٩٠٧ ، متضمنةً حظراً لاستخدام القوة فى اقتضاء الديون .

ولمـــا قامت الحرب العالمية الأولى وعانى المجتمع الدولى من ويلاتها ودمارها ، بدأ عصر التنظيم الدولــى بمـــا اتفقــت علــيه الــدول من إنشاء منظمة دولية – عصبة الأمم – مهمتها حفظ السلم والأمن الدوليين.

فقــد أكــدت المنظمة العالمية على ضرورة اللجوء أولاً إلى الطرق السلمية فى حل المنازعات وذلك بعــرض النــزاع إما على التحكيم أو على القضاء أو على مجلس العصبة ، وألا يلجأ إلى الحرب قبل مضى ثلاثة شهور على صدور قرار أو حكم فى النزاع المطروح .

ثــم جاء ميثاق باريس عام ١٩٢٨، متضمناً فى نصوصه القضاء على الحق التقليدى للدول فى شن الحــرب ، مــؤكداً علــى ضــرورة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، وعلى الرغم من أن هذا الميــثاق يُعد خطوة هامة فى مجال تحريم الحرب ، إلا أنه لم يأت بنظام لمراقبة تطبيق نصوصه ، ولم يحدد جهـــة يــناط بهـــا تقريــر وقــوع مخالفـــة أحكامه فى هذا الشأن ، كما أنه لم يتضمن تنظيماً شاملاً لفض المنازعات بالطرق السلمية ، ولم يلزم الدول المعنية بقبول الحلول التى قد تتمخض عنها التسوية السلمية.

وبقــيام الحــرب العالمية الثانية وفشل العصبة فى حماية السلم والأمن الدوليين ، بدا واضحاً أن ما ســبق الاتفاق عليه لم يكن كافياً لتجنيب العالم خطر حرب عالمية أخرى ، الأمر الذى جعل من بين الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

وإعمـــالاً لهذا الهدف ، جاء الميثاق لينص صراحةً على حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فـــى العلاقـــات الدولية ، مؤكداً أهمية هذا المبدأ باعتباره من المبادئ الركيزة التي يشملها الميثاق ، والتى يبنى عليها كافة ما عداه من قواعد القانون الدولى المعاصر .

ولـــم يستثن الميثاق على هذا الحظر العام سوى ما تعلق باستخدام القوة فى إطار الدفاع الشرعى ، وإعمال الحق فى تقرير المصير ، فضلاً عن استخدام القوة فى إطار نظام الأمن الجماعى .

فالـــدفاع الشرعي حق عام , يقرر في مواجهة الكافة , إزاء كل ما من شأنه الاعتداء المباشر على حـــق يحمـــيه القانـــون , وهـــو سبب إباحة , هدفه مجرد وقاية الحق من الخطر الذي يتعرض له , وليس تخـــويل المعـــتدى علـــيه سلطة توقيع العقاب على المعتدى والانتقام منه . والدفاع الشرعي وان كان يبيح أفعال الدفاع , إلا انه – مع ذلك – لا يمس الصفة غير المشروعة للفعل المكون للاعتداء .فيظل المعتدى – على الرغم مما قد يناله من إيذاء , أثناء ممارسة حق الدفاع – مسئولا عن فعله المكون للاعتداء .

وكذلك الشأن بالنسبة إلى الحق فى تقرير المصير الذى ارتقى إلى مصاف القواعد الآمرة فى النظام القانون الدولى بحيث يحق للشعب صاحب الحق فيه وفى حدود معينة استخدام القوة المسلحة.

أمـــا نظـــام الأمـــن الجماعي ، فيمثل قفزة هائلة فى النظام القانونى الدولى ميلاً نحو فرض احترام قواعد القانون الدولى بوسائل فعالة تضمن احترام تطبيقها ، وتشتمل على تدابير هامة تكفل قدرة المجتمع الدولـــى علـــى ردع العدوان , وتأكيد سيادة الدولة وسلامة أراضيها . اذ لا يترك الدولة المعتدى عليها لكى تـــواجه العـــدوان بوسائلها الذاتية ، ولكنه يوجب على المجتمع الدولى أن يتضامن معها صيانة لمبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية .

غيـــر أن تـــشغيل هذا النظام بكفاءة توقف على شرط جوهرى هو إجماع الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن . بالإضافة إلى عدم استكمال البناء المؤسسي لنظام الأمن الجماعي نفسه ، فلم توضع المادة (٤٣) والخاصـــة بتـــشكيل الجيش الدولى الذى كان من المفترض وضعه على تصرف مجلس الأمن موضع التطبيق على الإطلاق لأن لجنة أركان الحرب لم تتفق على طريقة تشكيله ، ومن ثم لم يتمكن مجلس الأمن من إبرام الاتفاقات المنصوص عليها فى هذه المادة .

ومن هنا يتضح لنا أن هذا النظام قد اصطدم عند التطبيق العملي بعقبات ، هى فى حد ذاتها انعكاس لواقع المجتمع الدولى ، حالت دون إعماله .

وعلـــى ضوء ما سبقت الإشارة إليه من قواعد حاكمة لاستخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية ، تـــناولت الدراسة – بالرصد والتحليل – ما تعرض له العراق من قبل قوات التحالف سواء فى عام ١٩٩١ أو فـــى عام ٢٠٠٣ ، بهدف التوصل إلى مدى انسجام قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن الأزمتين (الغزو العراقي للكويت) ، (الغزو الأمريكي للعراق) وأحكام الشرعية الدولية .

وقـــد مهدت الدراسة لهذا التحليل ببيان دور مجلس الأمن فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من حـــيث إيضاح سلطاته واختصاصاته فى حل المنازعات الدولية سلميا ، وقمع العدوان، وبقية وجوه الإخلال بالسلم الدولي .

وعلـــى هـــدى مـــن السلطات والصلاحيات التى خولها الميثاق لمجلس الأمن ، وفى ضوء القواعد والأحكـــام القانونـــية ذات الصلة بتنظيم استخدام القوة المسلحة المعمول بها فى العلاقات الدولية ، تصدت الرســـالة فـــى كامل أجزائها لتحليل قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن الأزمتين (غزو العراق للكويت) ، (الغزو الأمريكي للعراق) ، مع توضيح مدى الاختلاف فى دور المجلس فى الحالتين .

وقد كشفت الدراسة أن أزمة أغسطس ١٩٩٠(احتلال العراق للكويت) قد تعامل معها مجلس الأمن بطريقة غير مسبوقة ، حيث اتخذ العديد من القرارات السريعة اللازمة لمواجهة هذه الأزمة ، والتى تستند على الفصل السابع من الميثاق . ففى الحالات السابقة ، كان المجلس يبدو متردداً فى كل مرة يتعرض فيها السلم والأمن الدوليين للخطر ، لكن فى الحالة العراقية اتخذ المجلس العديد من القرارات بدءاً بالقرار الذى يطالب العراق بالانسحاب من الكويت ، ثم قرار فرض العقوبات لإجبار العراق على الانصياع لقرارات المجلس ، وصولاً إلى التصريح باستخدام القوة فى حالة عدم التزام العراق بقرارات المجلس .

وفى إطار التصريح الصادر عن مجلس الأمن باستخدام القوة ، لاحظت الدراسة أنه لم يكن هناك تطبيقاً حقيقياً لنظام الأمن الجماعى وفقاً لما هو منصوص عليه فى الميثاق لأنه فى هذه الحالة لم تكن القوة العسكرية المستخدمة خاضعة لإرادة وإشراف مجلس الأمن من خلال لجنة الأركان التابعة له ، وإنما كان الأمر كله متروكاً للولايات المتحدة ، فالقرارات المتعلقة ببداية ونهاية الحرب وبنوع الأسلحة المستخدمة وبشروط انتهاء العمليات العسكرية .. كلها قرارات تأثرت– بدرجة أو بأخرى– بمدى " هيمنة " الولايات المتحدة على مقدرات الأمم فى النظام الدولى وتأثيرها من ثمة فى عملية التصويت داخل المجلس.

وأما بالنسبة للأزمة الثانية (الغزو الامريكى للعراق) ، والتى تعرض فيها العراق للهجوم من قبل الولايات المتحدة وحلفائها لاحظت الدراسة أن مجلس الأمن قد تهاون فى واجباته التى حددها له الميثاق.

فقبل بداية الحرب ، سعت الولايات المتحدة إلى استصدار قرار من مجلس الأمن يُجيز لها استخدام القوة ، ولكنها فشلت في استصدار هذا القرار حيث هددت فرنسا وروسيا والصين الولايات المتحدة باستخدام حق النقض (الفيتو) .

لهذا اتخذت الولايات المتحدة منفردة قرارها بشن الحرب ، متحدية بذلك مجلس الأمن(ذلك الجهاز المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين).

ومنذ بداية الحرب ، وعلى الرغم من عدم شرعيتها نظراً لمخالفتها كافة أحكام وقواعد الشرعية الدولية لم يتخذ المجلس أى قرار يدين هذه الحرب, أو حتى يناقش مدى مشروعيتها بل التزم الصمت إزاء هذه الحالة ، مكتفياً فقط بالإشارة إلى مسئولية حماية الأسرى والجرحى والقتلى فى الحرب ، والتأكيد على ضرورة العمل على توفير الإمدادات والأغذية اللازمة لسكان العراق .

وبذلك أصيب مجلس الأمن بحالة من الشلل قد تعيقه عن مباشرة مهامه الأساسية فى حفظ السلم والأمن الدوليين .

ومع إعلان بوش فى ٨ مايو ٢٠٠٣ انتهاء العمليات العسكرية ، اعترف مجلس الأمن بالاحتلال كأمر واقع ، بشكل يرتب مسئوليات والتزامات على" قوات الاحتلال" وفقاً لما نص عليه فى قانون الحرب .

ومن ثم قام المجلس بإصدار مجموعة من القرارات التى تنظم أوضاع العراق فى ظل الاحتلال ، والتي يمكن تقسيمها إلي قرارات خاصة بإعادة الأعمار ، وقرارات خاصة بأعمال المقاومة ، وقرارات خاصة بإنشاء القوات متعددة الجنسيات ، و قرارات خاصة بتنظيم العملية السياسة .

وبإمعان النظر في جملة القرارات الصادرة عن المجلس ، والخاصة بإعادة الإعمار، يتضح لنا أنها ركزت فى جملتها على تحمل الدول المحتلة مسئوليتها في ضوء القانون الدولى المعاصر وخصوصا اتفاقية جنيف الرابعة التى تنظم المسئوليات والتى تستوجب توفير الحاجات المادية وضمان حقوق المدنيين في العراق ، مع التأكيد علي أهمية دور الأمم المتحدة في إعادة بناء العراق.

كما تعكس القرارات سالفة الذكر مواقف الدول دائمة العضوية من قضية الإعمار ، فعلى الرغم من بروز العديد من الانقسامات بشأن الحرب على العراق ، إلا إنه مع بداية الحرب جرت محاولات التهدئة التي اضطلعت بها كل من فرنسا وروسيا إزاء الولايات المتحدة ، حرصا على روابطهم الإستراتيجية مع الولايات المتحدة من ناحية ، وحرصا على مصالحهم في عراق ما بعد الحرب . من ناحية أخرى ، فمع اقتراب وضع الحرب أوزارها وانتصار الولايات المتحدة بدأ القلق يساور الأوروبيون بشأن غنائم الحرب

التـــى أرادوا أن يكون للشركات الأوربية نصيب منها إلى جانب الشركات الأمريكية والبريطانية من ناحية ، وبـــشأن مـــصير العـــراق وإدارتـــه التى أرادوا أن يكون للأمم المتحدة دور أساسى فيها يحول دون انفراد الـــولايات المتحدة بتقرير أمورها على النحو الذى يخدم مصالحها ويبسط سيطرتها التامة على المنطقة من ناحـــية أخـــرى . لكن الولايات المتحدة اعتبرت أن عمليات إعادة الأعمار ينبغي أن تكون خالصة للشركات الأمـــريكية التـــى تحـــتفظ بصلات وثيقة مع شخصيات بارزة في الإدارة الأمريكية والكونجرس عدا الفتات القلـــيل الذى قد يذهب للشركات البريطانية ، مع استبعاد فرنسا وروسيا والصين من المشاركة في عمليات الإعمار .

ومع اندلاع أعمال المقاومة ، أصدر المجلس العديد من القرارات التى ركزت فى جملتها على إدانـــة التفجيـــرات الإرهابـــية التـــى طالـــت سفارة الأردن فى ٧ أغسطس ٢٠٠٣ ، ومقر الأمم المتحدة . بالإضـــافة إلـــي دعـــوة الدول الأعضاء إلي منع عبور الإرهابيين إلي العراق ، ومنعهم من الحصول علي الأسلحة و التمويل الذي من شأنه أن يدعم الإرهابيين .

وهكـــذا يتـــضح لـــنا أن المجلس يدين التفجيرات الإرهابية التي تحدث ضد المدنيين ، وفي الأماكن المقدســـة . بالإضافة إلي اعترافه بشرعية المقاومة ، وهذا ما حرص علي تأكيده في ديباجة القرار ، حيث أكد علي حق الشعب العراقي في تقرير مصيره.

وبإزاء ضغط ما يحدث في العراق ، قدمت أمريكا تنازلات عديدة ، إذ بعدما كان مسئولوها يتحدثون بـــثقة مبالغ فيها عن خمس أو عشر سنوات من الاحتلال العسكري المباشر أصبحوا الآن يستعجلون إنهاء هـــذا الوضع ، كالطلب من مجلس الحكم الانتهاء من وضع الدستور خلال ستة أشهر تجري بعدها انتخابات ليتـــسلم العـــراقيون الـــسلطة و لـــو صوريا ، والطلب من الدول الأخرى تقديم المساعدات العسكرية بغية التخفـــيف عـــن جنودها ، و لم تمانع حتى من تقديم الوعود لها بالحصول علي عقود في حملة إعادة أعمار العـــراق . لكـــن فرنسا و روسيا أصرتا أن إرسال قواتهما إلي العراق لن يتم إلا تحت قيادة الأمم المتحدة لا ســـواها . كـــذلك الصين حرصت علي التأكيد علي ضرورة قيام الولايات المتحدة وبريطانيا بتغيير نظرتهما إلـــي المـــشكلة العـــراقية حتـــى يكـــون الأمم المتحدة دور مركزي ، ويمكن العراقيون من تقرير مصيرهم بأنفسهم.

كمـــا أصـــدر المجلـــس العديـــد مـــن القرارات الخاصة بإنشاء قوة متعددة الجنسيات لصون الأمن والاســـتقرار فـــي العـــراق ، والتـــى نـــصت علي تشكيل القوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للإسهام في حفظ الأمن و الاستقرار في العراق ، مع حث الدول الأعضاء علي المشاركة

في تشكيل القوة ، علي أن تراجع متطلبات و مهام القوة متعددة الجنسيات خلال مهلة أقصاها عام من صدور القرار . بالإضافة إلى قيام الولايات المتحدة نيابة عن القوة متعددة الجنسيات بتقديم تقرير إلي المجلس عن جهود هذه القوة ، وذلك كل ستة أشهر علي الأقل ، كما أشارت هذه القرارات إلى رغبة الحكومة العراقية فى الإبقاء على قوات الاحتلال تحت مظلة الأمم المتحدة باسم الدول متعددة الجنسيات و بقيادة أمريكية لمساعدة العراقيين إلي حين عودة الأمن إلي البلاد .

وبالنسبة للقرارات ذات الصلة بتنظيم العملية السياسية ، كشفت لنا الدراسة أن المجلس قام بإصدار العديد من القرارات التى أشارت فى جملتها إلى ضرورة احترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية ، وتعيين مجلس وزراء ولجنة متخصصة لإعداد الدستور ، مع دعم السلطة لإعادة مسئوليات الحكم لشعب العراق . بالإضافة إلى التأكيد على الدور الحيوى الذى تلعبه الأمم المتحدة فى تنظيم العملية السياسية .

كما تعكس هذه القرارات رغبة الدول دائمة العضوية (فرنسا – روسيا – الصين) في عدم خروج الولايات المتحدة منتصرة ولا مهزومة في العراق لأن خروجها منتصرة يعني أنها ستتحكم بمصائر هذه الدول ولاسيما الإمساك بحاجتها للنفط ، وإن خرجت مهزومة يعني أن الإرهاب الذي تحاربه الولايات المتحدة وفقد ما تدعى سيقود و يؤثر علي هذه الدول ، لذلك جاءت هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن معبرة عن هذا الوضع . فالولايات المتحدة تراجعت أمام هذه الدول ولبت بعض مطالبها ، وهذه الدول لم تعرقل إجازة القرارات .

وعلى الرغم من تنصل"قوات الاحتلال" من هذه الالتزامات والمسئوليات ، وخاصة ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين . بالإضافة إلى الانتهاكات العديدة التى تمارسها الولايات المتحدة ضد السكان العراقيين ، إلا أن مجلس الأمن لم يتخذ أى قرار يدين هذه الأعمال ، ويُلزم قوات الاحتلال بالالتزام بالمسئوليات التى حددها قانون الحرب . وهكذا يتضح لنا مدى الاختلاف الواضح فى تعامل مجلس الأمن مع الأزمتين ، ففى ظل الأزمة الأولى (الغزو العراقى للكويت) مارس المجلس سلطاته وصلاحياته التى خولها له الميثاق ، لكن فى الأزمة الثانية (الغزو الأنجلو – أمريكى للعراق) تقاعس المجلس عن أداء واجباته ، معطياً الفرصة لتكرار هذه الأزمة مرة أخرى .

وانطلاقا مما تقدم ، يمكن إرجاع عدم انسجام القرارات مع أحكام الشرعية الدولية إلي انفراد دولة واحدة نتيجة لامتلاكها عناصر القوة في اتخاذ القرار السياسي الدولي بالتحكم في اتجاهات السياسية الدولية , دونما اعتراض من قبل الدول الأخرى بالإضافة إلي التعامل مع الأحداث والتطورات الجارية بشكل انتقائي . فالولايات المتحدة اعتماد ا علي قوتها وهيمنتها تستخدم مفهوم الشرعية الدولية بشكل يحقق

مـــصالحها و أهدافها ، أما إذا كان هذا المفهوم يتناقض مع أهدافها و مصالحها فلا تتواري في أن تتجاهل تمامـــا هـــذا المفهـــوم ، وتـــسعي إلـــي تحقيق أهدافها بشتى الطرق ، ومنها علي سبيل المثال السعي إلي استخدام القوة بصورة مباشرة .

وهـــذا الـــذي بدا واضحا وجليا في التعامل مع القضية العراقية ، حيث قامت الولايات المتحدة بشن الحـــرب علـــي العراق بدعوى امتلاكها لأسلحة الدمار الشامل ، و تهديدها للأمن القومي للولايات المتحدة ، بالإضـــافة إلي رغبتها في القضاء علي نظام حكم صدام حسين ، و العمل علي نشر الديمقراطية في العراق وغيرها من البلدان العربية . لكن لا يخفى علي أحد أن مثل هذه الأسباب الواهية ليست هي الدافع الحقيقي وراء الحرب ، و لكن الدافع الحقيقي هو السعي إلي تحقيق مصالحها و أهدافها في المنطقة .

لكـــن علي الرغم من ظاهرة الانفراد الأمريكي التي تميز الواقع الذي نعيشه الآن ، إلا أن بروز قوة مناوئة للولايات المتحدة يمكن أن تحد من هذا الانفراد .

وفى إطار الاعتبارات السابقة ، تخلص الدراسة إلى عدد من النتائج الأساسية :-

أولاً : اســـتخدام القـــوة ضد العراق فى حرب ١٩٩١ ، عمل يتسق وقواعد القانون الدولى ، لأنه جاء رداً علـــى إخـــلال واقع وانتهاك صريح للقواعد التى أكدها ميثاق الأمم المتحدة ، بشأن طبيعة العلاقات بـــين الدول ، واحترام حقوقها وسيادتها ، وهو ما تجاهله النظام العراقى باعتدائه على دولة الكويت واحـــتلال أراضـــيها ، وتوفيـــره الفرصة المناسبة للولايات المتحدة وقوات التحالف لاستخدام القوة ضـــده ، فى حالة توافقت فيها الشرعية الدولية ، مع المصالح والاعتبارات السياسية للقوى الكبرى الفاعلة فى النظام الدولى .

ثانـياً : اســـتخدام القـــوة ضد العراق فى حرب ٢٠٠٣ ، عمل غير مشروع ، ولا يقوم على سند قانونى ، فالمبـــررات التـــى اعتمدت عليها الولايات المتحدة لشن الحرب والأسس التى استندت إليها (القرار ٦٨٧ والقـــرار ١٤٤١) غيـــر كافـــية لشن الحرب واستخدام القوة وفقاً لما انتهى إليه تحليل هذين القرارين .

ثالـثاً: تكـــشف لـــنا الدراســـة عما شهدته الحالة العراقية (سواء عام ١٩٩١ أو ٢٠٠٣)من عدم التزام القـــوات الأمريكية والدول المتحالفة معها بما تقضى به قواعد القانون الدولى الإنسانى ، والمتمثلة فـــى حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة ، وتقييد حقوق المحاربين ، والتمييز بين الأهداف المدنية والأهـــداف العـــسكرية ، والتناسب والضرورة العسكرية ، والحماية العامة للأعيان والمواد التى لا غنى عنها لبقاء المدنيين والحماية الخاصة بالأعيان والمنشآت التى تحتوى على قوى خطرة .

وكــذلك حمايــة حق الأشخاص العاجزين عن القتال أو غير المشاركين مباشرة فى الأعمال العدائية أن تحتــرم أرواحهــم وسلامتهم المعنوية والبدنية ، وحظر قتل أو إصابة أحد أفراد العدو الذى يستسلم أو يكــون عاجزاً عن القتال ، وحق المقاتلين والمدنيين الواقعين تحت سلطة الطرف الخصم أن تحترم أرواحهم ، وكــرامتهم وحقــوقهم الشخــصية ومعــتقداتهم ، وأن يتمتعوا بالحماية من كافة أعمال العنف والأعمال الانتقامــية ، وحــق كــل فرد فى الاستفادة من الضمانات القضائية الأساسية ، وألا يكون معرضاً للتعذيب البدنى أو النفسى أو العقاب البدنى أو المعاملة الوحشية أو المهينة .

أخيــراً ولــيس أخراً ، فإن الدراسة كشفت عن أن تحليل سلوك مجلس الأمن تجاه الأزمة العراقية يعبــر أصــدق تعبيــراً عن حقيقة العلاقة الجدلية بين القوة والشرعية . بمعنى أنه إذا ما استشعرت دولة كالــولايات المتحدة بتفوقها على غيرها من مقدرات القوة والنفوذ ، فإنها تحاول بطريقة أو بأخرى توظيف القانــون (عمل مجلس الأمن) بما يتفق ومصالحها باسم الشرعية الدولية ، بل أنها لا تتورع عن محاولة التعديل فى هذه القواعد وربما إن أمكن إلغاؤها وإنشاء قواعد جديدة .

قائمـــة المراجـــع

أولاً : باللغة العربية :-

١- الوثائق :

أ- اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبرتوكولين الإضافيين لها فى عام ١٩٧٧ .

ب- اتفاقية لاهاى لسنة ١٩٠٧ .

ت- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر١٩٤٨

ث- تقارير منظمة العفو الدولية الصادر في ٢٦/١٠/٢٠٠٤ .

ج- قرارات مجلس الأمن الدولى .

ح- عهد عصبة الأمم .

خ- ميثاق الأمم المتحدة .

٢-الكتب :

١. أحمـــد إبـــراهيم محمـــود،"العـــراق وأسلحة الدمار الشامل:أبعاد الصراع مع الولايات المتحدة ولجنة اليونسكوم"،(القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية،٢٠٠٢).

٢. أحمـــد إبـــراهيم محمود ، "عملية التفتيش الدولى فى العراق : الأبعاد والدلالات" ، فى : حسن نافعة ونادية مـــصطفى (محـــرران) ، العدوان على العراق:خريطة أزمة ومستقبل أمة،(القاهرة،مركز البحوث والدراسات السياسية،٢٠٠٣).

٣. أحمد أبو الوفا،"الوسيط في قانون المنظمات الدولية"،(القاهرة: دار النهضة العربية،٢٠٠٣)

٤. الـــسيد أبو عيطة ،" النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام"، (الأزاريطة : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٩١).

٥. الشافعى محمد البشير ، "القانون الدولي العام في السلم والحرب" ، (المنصورة : مكتبة الجلاء الحديثة ، ١٩٦٤).

٦. أنـــيس كلـــود ،" النظام الدولي والسلام العالمي" ، ترجمة : عبد الله العريان ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٤) .

٧. د. جعفر عبد السلام ، "المنظمات الدولية" ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٤) .

٨. جمـــال عـــبد الجـــواد,"مواقـــف القوى الكبرى",في:احمد السيد النجار(محرر)، نكبة العراق: الآثار السياسية والاقتصادية،(القاهرة:مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ٢٠٠٣)

٩. جمـــيل محمـــد حـــسين,"الأمم المتحدة فى ظل التحولات الراهنة فى النظام الدولى"، فى: حسن نافعه ونادیـــه مـــصطفى (محـــرران)، العدوان على العراق : خريطة أزمة ومستقبل أمة،(القاهرة،مركز البحوث والدراسات السياسية، ٢٠٠٣).

١٠.حازم عتلم ، "المنظمات الدولية الإقليمية" ، (القاهرة : دار الثقافة الجامعية، ١٩٨٨) .

١١.حامد سلطان ،" القانون الدولي العام وقت السلم "، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩)

١٢.حسام هنداوى ، "حدود سلطات مجلس الأمن" ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٤) .

١٣.د. حسن نافعة ،" الانعكاسات الدولية والإقليمية "، (القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية ، ١٩٩١) .

١٤.د. حسن نافعة ،" الأمم المتحدةساحة للتنظيم الدولى أم أداة للهيمنة : نظرة فى جدلية التقوية والإضعاف للمؤسسة الدولية"، فى :حسن نافعة ونادية مصطفى (محرران) ، العدوان على العراق : خريطة أزمة ومستقبل أمة ، (القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية ، ٢٠٠٣)

١٥.د. رجب عبد المنعم متولى ،" النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير : دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية" ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣) .

١٦.عائشة راتب ،" التنظيم الدولي" ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٠) .

١٧.عائشة راتب ، "التنظيم الدولي" ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٠) .

١٨.عبد الحسين شعبان،"الاحتلال وتوابعه في القانون الدولي"،في: احمد السيد النجار(محرر)،احتلال العراق(الأهداف –النتائج– المستقبل)،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠٠٤).

١٩.عبد العزيز سرحان ، "القانون الدولي العام" ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩).

٢٠.عبد العزيز سرحان ،" الغزو العراقي للكويت : دراسة قانونية على ضوء نظرية الدولة في القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن والمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام" ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩١) .

٢١.عبد العزيز سرحان،"النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي:دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية"،(القاهرة: دار النهضة العربية،٢٠٠٣).

٢٢.عبد الله الأشعل ، " النظرية العامة للجزاءات الدولية"، (القاهرة ، بدون دار نشر، ١٩٩٧).

٢٣.عبد الله الأشعل ، "الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي"، (بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،١٩٩٩) .

٢٤.عبد الله الأشعل،"مأساة العراق: البداية والنهاية"،(القاهرة: مؤسسة الطوبجى للتجارة والطباعة والنشر،٢٠٠٤).

٢٥.عبد الأمير الأنبارى ،" برنامج لمستقبل العراق بعد إنهاء الاحتلال" ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٥) .

٢٦.عبد الواحد الفار ،" التنظيم الدولي" ، (القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٧٩) .

٢٧.عــلاء الــدين راشــد، "الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد ١١ سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب"،(القاهرة: دار النهضة العربية ،٢٠٠٥)

٢٨.فاتنة عبد العال أحمد ،" العقوبات الدولية الاقتصادية" ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠)

٢٩.محــسن علــي جــاد ، "الهجوم الأمريكي- البريطاني علي العراق من وجهة نظر القانون الدولي : سقوط نظرية الحرب الوقائية" ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ،٢٠٠٥).

٣٠.محمــد السعيد الدقاق ، "النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي" ، (الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧٣) .

٣١.محمــد الــسيد سليم ، "آسيا والأزمة العراقية الأنجلو – أمريكية" ،فى : حسن نافعة ونادية مصطفى (محرران) ، العدوان علي العراق : خريطة أزمة ... ومستقبل أمة ، (القاهرة : مركز البحوث السياسية ، ٢٠٠٣) .

٣٢.محمد حافظ غانم ،" الأمن الدولي" ، (الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٥١) .

٣٣.محمد حسنين هيكل ,"الإمبراطورية الأمريكية",(القاهرة: دار الشروق,٢٠٠٣).

٣٤.محمــد ســامى عــبد الحميد ،" قانون المنظمات الدولية" ، (الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٠) .

٣٥.محمــد ســامى عــبد الحمــيد ،" أصول القانون الدولي العام : القاعدة الدولية" (الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٩٥) .

٣٦.محمد طلعت الغنيمى ، "الأحكام العامة في قانون الأمم "، (الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧١)

٣٧.محمــد طلعــت الغنيمــى ،" الوجيــز فــي التنظيم الدولي : النظرية العامة" ، (الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧٧) .

٣٨.محمد طلعت الغنيمى,"الوسيط في قانون السلام"،(الإسكندرية: منشاة المعارف،١٩٨٢)

٣٩.محمد فهيم درويش،" الشرعية الدولية وأزمة الخليج من الغزو علي التحرير"،(القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٩١).

٤٠.محمــود ســامى جنيــنة ، "بحوث في قانون الحرب "، (القاهرة : لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٤١) .

٤١.محمــود صــالح العادلى ،" الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد"،(الإسكندرية :دار الفكر الجامعي،٢٠٠٣)

٤٢.مصطفى سلامة حسين ،" المنظمات الدولية" ، (ببيروت : الدار الجامعية ، ١٩٨٨) .

٤٣.د. مــصطفى ســيد عــبد الــرحمن ،" قانــون التنظــيم الدولي" ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٠) .

٤٤.مـــصطفى ســيد عبد الرحمن ، "قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت : دراسة تحليلية" ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٢) .

٤٥.مفيد شهاب ، "المنظمات الدولية" ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٠) .

٤٦.منــى محمـــود مصطفى ،" استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة : دراسة تحليلــية لتطبــيقات المــساعدة الذاتية في المجتمع الدولي المعاصر" ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٩) .

٤٧.هانــز بلـــيكس,"نـــزع ســـلاح العراق: الغزو بدلا من التفتيش"،ترجمة: داليا حمدان،(بيروت:معهد دراسات الوحدة العربية،٢٠٠٥)

٤٨.نبــيل أحمد حلمى ، "الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي" ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٨) .

٣ـ الدوريات :

١. د. أحمـــد إبـــراهيم محمـــود ، "نهايـــة العلاقـــة بـــين أنموفيك والإدارة الأمريكية" ، ملف الأهرام الاســـتراتيجي ،(القاهـــرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، السنة التاسعة ، عدد (٩٩) ، مارس ٢٠٠٣) .

٢. أحمـــد إبراهيم محمود ،" الاستراتيجيات العسكرية ودلالات الصمود العراقى "، مجلة السياسة الدولية ،(القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، عدد ١٥٢ ، أبريل ٢٠٠٣) .

٣. د. أحمـــد الرشيدى ،" العراق والشرعية الدولية : قراءة فى دلالات وسياق القرار (١٤٤١) "، مجلة الـــسياسة الدولية ،(القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، عدد (١٥١) ، يناير ٢٠٠٢)

٤. آدم روبرتس ،" نهاية الاحتلال فى العراق (٢٠٠٤)" ، المستقبل العربي ،(بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد (٣٧) ، سبتمبر ٢٠٠٤).

٥. آمى ورثغون ،" كيف تقصف أمريكيا أبناءها بالسلاح النووى" ، المستقبل العربي ،(بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ملف (٢) ، نوفمبر ٢٠٠٣) .

٦. إبراهيم العنانى ، "حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعى" ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،(عدد (٢) ، السنة (١٦) ، يوليو ١٩٧٢) .

٧. توفــيق شـــومان ،" آفـــاق وتحديات الحكومة العراقية الانتقالية" ، شئون الأوسط ، (القاهرة ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، عدد (١١٥) ، صيف ٢٠٠٤) .

٨. جعفــر ضـــياء جعفر،أسلحة الدمار الشامل:الاتهامات والحقائق"،المستقبل العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،عدد(٣٠٦)،أغسطس ٢٠٠٤) .

٩. حامـد سـلطان ،" ميـثاق الأمـم المتحدة "، المجلة المصرية للقانون الدولي ،(العدد(٤٠)، المجلد السادس ، يوليو ١٩٥٠) .
١٠. حـسام الجوراني ، "مستقبل الاقتصاد العراقي وعملية إعادة الإعمار" ، شئون خليجية ، (عدد (٣٥)، خريف ٢٠٠٣) .
١١. حسام سويلم," أبو غريب والعسكرية الأمريكية" ، مجلة السياسة الدولية ، (القاهرة:مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، عدد ١٥٧ ، يوليو ٢٠٠٤).
١٢. خالـد عـبد العظـيم ،" حدود التحالف وأبعاد الانقسام في العلاقات الأوروبية الأمـريكية" ، مجلة الـسياسة الدولـية ،(القاهـرة : مركـز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، عدد (١٤٧) ، يناير ٢٠٠٢).
١٣. درية شفيق بسيوني ، "عدم الانحياز في الشئون الداخلية للدول الأعضاء "، مجلة السياسة الدولية ، (القاهرة :مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، عدد (٩٦) أبريل ١٩٩٦).
١٤. رجائـي فايد ،" المأزق العراقي ، مشكلات بناء الدولة في مجتمع تعددي" ، كراسات استراتيجية ، (القاهرة :مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، عدد (١٣٧) ، مارس ٢٠٠٤) .
١٥. رشـا حمـدي ،" دور الأمم المتحدة في العراق "، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق ، دراسات شرق أوسطية ،(عدد(٢٥) ، خريف ٢٠٠٣).
١٦. رياض القبيسي ،" القانون الدولي الإنساني وتجربة العراق مع الأمم المتحدة في حرب الخليج لعام ١٩٩١ "، مستقبل عربي ،(بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد(١١٥)،فبراير٢٠٠٤).
١٧. ريمـون قلـته سيحه ،" مستقبل العراق على ضوء قرار مجلس الأمن الأخير" ، شئون خليجية ،(عدد (٣٨) ، صيف ٢٠٠٤).
١٨. سكوت ريتر ،" حول نزع أسلحة الدمار الشامل في العراق" ، المستقبل العربي ،(بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ملف (٢) ، يونيه ٢٠٠٠) .
١٩. سـلمان الجميلـي،" المقاومـة العراقية وملامح تشكيل الهوية"، المستقبل العربي،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،عدد(٣٠٣)، مايو٢٠٠٤).
٢٠. سـماح علـي ، "قرار مجلس الأمن الخاص برفع العقوبات على العراق" ، شئون خليجية ، (عدد (٣٤) ، صيف)٢٠٠٣ .
٢١. سمعان بطرس،"تعريف العدوان"، المجلة المصرية للقانون الدولي،(المجلد(٢٤)، يناير١٩٦٨).
٢٢. د. شـريف بـسيوني ،" تقريـر المصير والفلسطينيين" ، مجلة السياسة الدولية،(القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، عدد (٥٢) ، أبريل ١٩٧١) .
٢٣. عـادل سليمان ،" ماذا جرى في العراق ، تحليل عسكري – استراتيجية عسكرية" ، مجلة السياسة الدولية ، (القاهرة :مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، عدد (١٥٣) ، يوليو ٢٠٠٣) .

٢٤. عبد الأمير الأنبارى،"نظام العقوبات الأمم المتحدة:حالة العراق"، المستقبل العربي ،(بيروت: معهد دراسات الوحدة العربية ،عدد(١١٥)، يناير١٩٩٧).
٢٥. عبد الرحمن الهوارى ، "التكتيكات العسكرية لعناصر المقاومة العراقية"، المستقبل العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،عدد(١٠٣)، نوفمبر،٢٠٠٣).
٢٦. عبد الرحمن الهوارى ،" الحرب غير النظامية فى العراق "، مجلة السياسة الدولية ، (القاهرة :مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، عدد (١٥) ، يناير ٢٠٠٤) .
٢٧. عبد الله هدية ،" ظاهرة التكتل الإقليمى "، المجلة المصرية للقانون الدولي ، (المجلد (٣٩) ، أغسطس ١٩٨٣) .
٢٨. عبد المنعم المشاط،"الأمم المتحدة ومفهوم الأمن الجماعى"،مجلة السياسة الدولية ، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، عدد(٨٤)، ابريل١٩٨٦).
٢٩. عطية حسين افندى عطية ،" قضية الشرق الأوسط والدور التوفيقى لمجلس الأمن"، مجلة السياسة الدولية ،(القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية عدد (١) ، يوليو ١٩٨٥).
٣٠. عماد جاد التدخل ،" التدخل الدولى بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية "، ملف الأهرام الاستراتيجي ،(القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، السنة الثانية ، يوليو ٢٠٠٠) .
٣١. عمر أبو بكر باخشب " الجوانب القانونية لصلاحيات مجلس الأمن للأمم المتحدة قبل وبعد وقف إطلاق النار مع العراق :دراسة قانونية وفقاً لمبادئ القانون الدولى العام"، مجلة الدراسات القانونية ، (عدد(٢٥) ، يونيو ٢٠٠٢) .
٣٢. عمرو أبو الفضل ،"الحماية الدولية للمدنيين فى العراق "، مجلة السياسة الدولية ، (القاهرة :مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، عدد (١٥٧) ، يوليو ٢٠٠٤).
٣٣. فتوح أبو دهب ،" الحرب على العراق ومستقبل النظام الدولى"، شئون خليجية ، (عدد (٣٣) ، ربيع ٢٠٠٣).
٣٤. فرانسيس بويل،" الولايات المتحدة كمحتل محارب: العراق وقوانين الحرب"،المستقبل العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، عدد(٨٢٤)، فبراير٢٠٠٦).
٣٥. كاظم المقدادى ، "الآثار الصحية والبيئية للحرب على العراق تتواصل لسنوات طويلة" ، المستقبل العربي ، (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد(٣٠٠) ، فبراير ٢٠٠٤).
٣٦. مثنى حارث الضارى"،المقاومة العراقية"، المستقبل العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،عدد(٣٠٣)،مايو٢٠٠٤).
٣٧. محمد جمال باروت،" احتلال العراق وتداعياته:عربيا وإقليميا ودوليا"، المستقبل العربي ،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،عدد(٣٠٢)، سنة(٢٦)،ابريل٢٠٠٦).

٣٨. محمود شريف بسيونى ،" مدخل القانون الإنسانى والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، (عدد (٦٩) أبريل ، ١٩٩٩) .

٣٩. مفـــيد شـــهاب ،"الأمـــم المتحدة بين الانهيار والتدعيم" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ،(المجلد الثالث ، يوليو ١٩٦٨) .

٤٠. مـــنال لطفـــى ، "عامان على اندلاع حرب الخليج ، (إدارة نتائج ما بعد الحرب)" ، مجلة السياسة الدولية ،(القاهرة :مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، عدد (١١١) ، يناير ١٩٩٣).

٤١. موســـى القدســـى الدويك ،"اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، واللحقان التابعان لها وانتفاضة الأقصى : دراسة فى القانون الدولى العام" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ،(عدد (٥٩) ، أبريل ٢٠٠٣).

٤٢. نـــصير محمـــد ، "المقاومة العراقية : الواقع والمشاهد المستقبلية" ، المستقبل العربي ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد (١٥٣) ، مايو ٢٠٠٥).

٤٣. وحدة البحوث ،" الاعتبارات المصلحية وراء الرفض الأوروبى لضرب العراق "، شئون خليجية ، (عدد (٣١) ، خريف ٢٠٠٢).

٤٤. مجموعة من المؤلفين ، الكويت وجودا وحدودا: الحقائق الموضوعية والادعاءات العراقية، مركز بحوث الشرق الأوسط ،(عين شمس ،١٩٩١).

٤ـ مصادر أخرى :

أ ـ رسائل الماجستير والدكتوراه :

١. أحمد عبد الونيس شتا ،" الدولة العاصية ، دراسة في التعارض بين مواقف الدولة والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة (مع إشارة خاصة إلي إسرائيل وجنوب أفريقيا)" ، رسالة دكتوراه ،(جامعة القاهرة :كلية الاقتصاد والعلم السياسية ، ١٩٨٦) .

٢. إبـــراهيم الدراجى،"جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها"، رسالة دكتوراه ،(جامعة عين شمس: كلية الحقوق ،١٩٧٣).

٣. إبراهيم العنانى ،" اللجوء إلي التحكيم الدولي" ، رسالة دكتوراه ، (جامعة عين شمس :كلية الحقوق ، ١٩٧٣).

٤. رجـــب عبد المنعم متولى ،" مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت" ، رسالة دكتوراه ،(جامعة القاهرة: كلية الحقوق ، ١٩٩٩) .

٥. ســـعاد محمـــد محمود حسن ، "العلاقات الأوروبية الأمريكية في إطار منظمة حلف شمال الأطلنطي (دراســـة عـــن تأثيـــر الدول الأوروبية في السياسة الخارجية الأمريكية" ، رسالة دكتوراه ،(جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ٢٠٠٥) .

٦. سـعد محمـد محمود حسن غلاب ، "التطورات الراهنة في النظام الدولي ، وأثرها على مبدأ حظر اسـتخدام القوة في العلاقات الدولية" ، رسالة دكتوراه ،(القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ٢٠٠٥).

٧. صلاح الدين عامر ،" المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام "،رسالة دكتوراه ،(جامعة القاهرة :كلية الحقوق ، ١٩٧٦).

٨. فاتـنه عـبد العال أحمد،" العقوبات الدولية الاقتصادية"، رسالة دكتوراه،(جامعة عين شمس : كلية الحقوق،١٩٩١)

٩. عمـرو ورضـا بيومـى ،" نـزع أسلحة الدمار الشامل للعراق : دراسة الآثار القانونية والسياسية والاسـتراتيجية لحـرب الخلـيج الثانية" ، رسالة دكتوراه ، (جامعة عين شمس : كلية الحقوق ، ٢٠٠١)

١٠.محمـد شـوقى عبد العال ،" الدولة الفلسطينية" ، رسالة ماجستير ، (جامعة القاهرة :كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٩١)

١١. محمـد مجـدى مرجان ، "آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأعضاء "، رسالة دكتوراه ،(جامعة القاهرة : كلية الحقوق ، ١٩٨١) .

١٢.محمـد مـصطفى يونس، " النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول :دراسة فقهية وتطبيقية في ضـوء مـبادئ القانـون الدولـي المعاصر" ، رسالة دكتوراه ،(جامعة القاهرة :كلية الحقوق ، ١٩٨٥).

١٣.مصطفى كامل, " الأمن القومي والأمن الجماعي (بعض الجوانب القانونية)" ، رسالة دكتوراه ، (جامعة القاهرة :كلية الحقوق ، ١٩٨٦) .

١٤.ممـدوح علـى محمـد منيع ،" مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر" ، رسالة ماجستير ،(جامعة القاهرة :كلية الحقوق ، ١٩٩٦).

١٥.منيـر موسـى أبـو رحمه ،" سياسة الولايات المتحدة تجاه قضية القدس في ضوء أحكام الشرعية الدولية" ، رسالة ماجستير ،(جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ٢٠٠٥).

١٦.نبـيل نـور الـدين ، "مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن لتطور المجتمع الدولي المعاصر" ، رسالة دكتوراه ،(جامعة القاهرة: كلية الحقوق ، ١٩٧٧) .

١٧.نشأت الهلالى ،" الأمن الجماعي الدولي" ، رسالة دكتوراه ،(جامعة القاهرة: كلية الحقوق ،١٩٩٧)

١٨.ويـصا صـالح ، "العدوان المسلح في القانون الدولي: الجوانب القانونية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية "، رسالة دكتوراه ،(جامعة القاهرة: كلية الحقوق ، ١٩٧١).

١٩.ياسـين سيف عبد الله الشيبانى،" التضامن الدولي في مواجهة العدوان: دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي"، رسالة دكتوراه ،(جامعة القاهرة: كلية الحقوق،١٩٩٩).

٢٠.يحيى الشيمى ،" مبدأ تحريم الحرب" ، رسالة دكتوراه ،(جامعة القاهرة :كية الحقوق ، ١٩٧٢) .

ب ـ التقارير :

١. ،" الأزمـــة العراقية الأمريكية .. الاتجاه نحو الحرب" ، فى: التقرير الاستراتيجى العربى (٢٠٠٢-٢٠٠٣) ، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية,٢٠٠٣) .

٢. ،" تـصاعد المقاومة العراقية ونتائجها ، فى: التقرير الاستراتيجى العربى (٢٠٠٣-٢٠٠٤) ، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ،٢٠٠٤)

٣.مجلس الأمن،" التقرير النهائي للفريق المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقيق المستمرين حاليا ومستقبلا في العراق"، وثيقة رقم(s1999, 356) ،٣٠مارس١٩٩٩

٤. تقريـــر اللجـــنة الدولـــية للصليب الأحمر،" معاملة الأسرى فى العراق"شؤون الأوسط(عدد(١١٦)، خريف٢٠٠٤).

ج – الصحف والمجلات :ـ

١– محمد الحميميدى ، " الانتخابات العامة ضرورة وطنية ملحة ، جريدة الزمان ، ٢٠/ ٨/٢٠٠٣، العدد (٢٥) .

٢– محمد الدورى ، " ماذا يحقق قرار مجلس الأمن ١٥١١ ، صحيفة الرأي، ٢٦/١٠,٢٠٠٣ ، العدد (٣٥) .

٣– محمد السيد سعيد ، " هل مايحدث فى العراق مقاومة ؟ " ، الأهرام ، عدد (١)، ٢٢/٣، ص٤،عدد (٢٥)،٢٠٠٤

د ـ مواقع على الشبكة الإلكترونية :ـ

1- Un SC Resolutions Retrieved From :

http://doccessdds.un.org/doc/UNDOC/Gen/No3/630/99/PDF/No363099.PDF?open element

٢–عبد الحسين شعبان، بانوراما حرة بالخليج – دراسة نصوص عضوية مجلس الأمن(١٩٩٠–١٩٩٤).

Http://www.ahram center.co.Uk 1text

٣– د.إبراهيم علوش ، العقوبات المعدلة و الحرب المستمرة على العراق .

http://www.freeaabvoice.org/arabic/maqalat/al3aqubatul mu3addalatu.htm.

4- http://www.asharqalarabia.org.UK/center/dirasat-Kiraah.html

٥- عبد الحسين شعبان ، القرار ١٤٤١ وفتيل الحرب :

http://www.hem.bredband/dccls.m46.

٦- نبيل شبيب ، الشرعية الدولية كيلا يصير الحق باطلاً :

http://www.islam online.net/iol-arabic/dowalia/mafaheem-jul-2000/mafaheem-1.asp#

٧- محمد عنوز، دولة العراق بين الشرعية الدولية والتطورات الحالية,

http://www.regzar.com/debat/show.art.asp?aid=24934,13/10/2004

٨- قراءة متأنية فى القرار (١٥٤٦) :

http://www.al.bayader.com/lndex.asp?cat=638 issue=857

٩- العراق : نيابة عن من؟ حقوق الإنسان وعملية إعادة بناء الاقتصاد في العراق.

http://ara.amnesty.org/library/index/aramade/41722003?open,22/10/2003

١٠- محمد الحميميدى،الانتخابات العامة ضرورة وطنية ملحة، جريدة الزمان

http://www.azzaman.com/azzaman/articles/2003/08/08-19/759:htm,20/8/2003

١١- دائرة الرقابة الوطنية العراقية ، " قرار ١٢٨٤ محاولة أمريكية بريطانية لاستمرار الحصار " .

http: www.uruklink.net /inmd.

ثانيا : باللغات الأجنبية :

1- Documents :

a- UN SC Resolutions

2- Books :

1- Abou Elwafa Ahmed , "A manual of the law of international organization", (Cairo : Faculty of law, 2001)

2- A. clark , "Against all enemies : inside America's war on Terror, (New York : free press, 2004)

3- Akhurst.M,"Moden introduction to international law",(london:george allenand unwin,1977).

4- Al-Damki Ali , "invasion Saddam Hussains region of terror in Kuwait", (London : Kuwait Research advertising , 1999).

5- Al-Ghunaim Abdulla Youssef ,"The truth and tragedy" , (Kuwait: Center for research and studies, 1994)

6- Al- Hadi Abdul Rahman ,"Kuwait Diplomacy against Iraq invasion of Kuwait ," (cairo information center , 1992)

7- Ali Taria , "Bush in Babylon : The recommendation of Iraq", (London and New York : verso, 2003) .

8- Al-Roumi Hamed Youseef , "The crime Iraq's invasion of Kuwait : events and documents from Day 1to liberation" , (Cairo : Kuwait information center , 1991)

9- Anthony H.cordesman,"Iraq and the war of sanctions: conventional threats and weapons of mass destruction",(weast port:connecticut:preager,1999)

10-Arend Anthony Clark and J. Beck Robert, "international law and the use of force", (London and New York : Routledge , 1993) .

11-A. renshon Stanley , "The political psychology of the Gulf war , leaders, puplics , and the process of conflict", (London university of pitts Burgh press , 1993) .

12-Bailey sydeny , "The procedure of the UN security council", (Oxford : Clarendon press, 1975) .

13-Berman Frank, "The UN security council from the cold war to the 21-st century(united states : David M-Nalone & Lyne Rienner Puplisher, 2004)

14-Bierly , "The law of Nations", (London : Oxford university, 1963).

15-Bowett.w,"self defence in international law" ,(london: preager,1958).

16-Bronlie.I,"international law and the use of force by states",(london: oxford university,1963)

17-P.Karns Margaret & A. Mingest, "international organization", (United States of America :Lyne Rienner Publishers, 2004)

18- PurDum ToDDs and The staff of the New York Times ,"Atime of our chossing : America's war in Iraq", (New York: henry Holt and company , 2004)

19-Burns lee and cote health , "Peace – keeping by Un force from Suez to the Congo," (New York and London : Frederic A.Brager , 1998).

20-Butler Richard",Sadam defiant:The Threat of weapons of mass destruction and the crisisof global security",(london:phonix,2001)

21- Cassoli Marco and A.Bouvier, "How does law protect in war", (Geneva : international committee of Red cross, 1999) .

22- Schwarzen Beger , George and Brown", A manual of international law", (London : Professional Books , 1976).

23-Cronish Paul , "The conflict in Iraq 2003", (Great Britain : Palgrave mac millan press, 2004)

24-Cortright David and Alope, "Sanctions and the search for security : challenges to the UN action", (United States of America: lynne Rienner , 2002) .

25-Danchev Alex and Keohane , "international perspectives on the Gulf conflict (1990-1991)", (Great Britain : Macmillan press , 1994).

26-Danner Mark , "Torture and truth : America , Abu Gharaib , and war on Terror" (new york: new york Review Books , 2004) .

27-D.Baily , "The UN security council and Human rights ", (Great Britain : Macmillan press , 1994).

28-D.Black will and carnesale , "New Nuclear Nation", (United States of America : council on foreign relation, 1993) .

29-G.I.Tunking , "International law", (Moscow : The union of Soviet Socialist repuplics , 1982) .

30- G. Weises , "Military Civilian interactions : interventing in humanitarian crises ", (united states of America : Roman and little field puplishers , 1999).

31-Hampson Fenosler and M-Malone , "from reaction to conflict prevention : opportunities for the UN system", (United States of America : international peace academy , 2002) .

32-Hiscoks Richard , "The security council", (Great Britain: Doble and Brendon Ltd, pymouth, 1973) .

33-Kelsen.H,"The law of the un",(london:stevens,1951).

34- Lan , Bronlie , "Principles of puplic international law", (London : Oxford university press , 1979).

35- Lex Takken Berg , "The states of Palestinian refugees in international law , (London : Clarendon press, 1998) .

36-M. Eliot and Rbert Reginald , "Arms control and Disarmament and military security Dictionary" ,(North caroline central university , 1989) .

37- Möller Alex, "international law in peace and war", (London : Brown Ltd, fetterlane , 1931) .

38- Muarry Williamson, "The Iraq war": Amilitary History" (Cambridge , Massachusetts and London : The Bleknap press of Harvard university press, 2003) .

39- Rajan , M.S, "United Nations and domestic Jurisdiction , (London : Asia Publishing House , 1961) .

40- Record Jeffrey , "Dark Victory : America's second war against Iraq", (Annapolis , Maryland : Naval institute press , 2004) .

41- Simon Geoff," The scouring of Iraq", (United States of America : Martin's press, 1996).

42- S.Rodley , "The Treatment of Prisoners under international law", (Oxford : clarendon press, 1987).

43-Starke , "introduction to international law, (London Butter worths , 1984).

44-Stone.J,"A ggression and world order,(london:oxford university,1958).

45-Waldock," The regulation of the use of force by individual ", (R.C.A.D.I, 1952) .

46-Walzer Michael , "Just and just wars", (London : Basic Books , 1977).

47-Whiteman.M," Digest of hnternational law" ,(washintond.c,UsA,1968).

48- Wood Ward , B,. "Bush at war", (new York: Simon and Schuster, 2002).

49- Wright Qunicy , "international law and the united nations", (London : Asia puplishing house, 1960).

3- Periodicals :

1- Bassiouni , M. Cherif , "self Determination & settlement of Arab Israel conflict" , A.J.I.L ,(Vol 65, No3, october 1971).

2- Burrns M. Gurnahan , "Protecting Nuclear facilities from military attack : prospects after The Gulf war,American Journal of international law , (Vol 86, ,No3, July 1992).

3- Darwish Adel , "fortress Saddam Revisited", Middle east international , (vo69 No625, May 2000).

4- D.W.Bowett: "Reprisale involving Recourseto Armed force", A.J.I.l ,(Vol 66, no3, october 1972) .

5- D.Murphy, "contemporary practice of the united states Relating to international law , A.J.I.l,(Vol96, No1, January 2002.)

6- E.Stromseth Jane , "law and force after Iraq, A.J.I.L ,(Vol 97, No3, July 2003).

7- Feinsten , self Defense and Israel in international law , Israel law Review, (Vol no11, 1976) .

8- Green L-"self Defence and settlement of Arab Israel conflict", A.J.I.L ,(vol(41), September 1971).

9- Hamoud Mahmoud , "The use of Force against Iraq : Occupation and Security council (Resolution 1483), Cornell international law journal , (Vol 36, No3, winter 2004) .

10- Jansen Michael , "The tragic toll of sanctions , "Middle east internatinal , (vo1, no69,January 1995) .

11- Jonson , Haward and Niemeyer , Gerhart, "Collective security (The validity of an idea), "international organization ,(Vol, septemper 1974).

12-Kagian Jules , "Oil for food , Middle east international ,(vo5, N499, April 1995).

13-Kagian Jules , "UN and Iraq " Middle east international ,(vo6, N515, December 1995) .

14-kagian Jules , "Biological doubts" Middle east international, (vol , no70 ,June 1995).

15- Khan , Rahmatulla , "Collective security versus Preventive diplomacy : The Role of the United Nations in maintenance of world peace and security" , I.J.I.L, (Vol4 , january 1964) .

16- Kunz (J), "Sanctions in international law" , A.J.I.L,(Vo 54, april 1960) .

17- Malik Salma , "us war in Iraq in the light of Major and minor powers conflicts , The Turkish year book of international relation ,(Noxxxv, 2004) .

18-L.aggra,"the gulf crisis in international and foreign relation law",
A.J.i. L,(vol85, october1991).

19-M. Franch , "What happens now ? The united nations afet Iraq ",A.J.I.L,(vo6 , No3, July 2003) .

20-M.N.sigh, "The right of self Defence in Relation to the use of Nuclear weapon, "I.Y.I.A,(vo 1 ,1956).

21-Normand "Rogar, The legitimation of violence A critical analysis of the Gulf war" , Harvard international law journal , (Vol 35 , No2 , spring 1994) .

22-O.kaikobad, "Self-Defence in relation to the use of Nuclear weapon, A.j.I.l,(vol 85,july 1991).

23- Person Anthony , "Iraq , The us and the UN: The un answered questions", Middle east international , (January , 1993).

24- P.Train in question of Guerrilla War Fare in the law of war, A.J.I.l , (Vo40, April 1946).

25- Quigley John , The united States and the United nations in Persian Gulf war : New order or disorder, "cornell international law journal ,(no1 , winter 1992) .

26-R. Falk ," The Beirut Raid & The international law of relation" , A.J.I.L , (Vol63, January ,1969) .

27- Rostow (euGene), "The Gulf vrisis in international and foreign relations law , continued – until what enforcement action or collective self – Defence , A.J.I.l, (Vol 85, July 1991) .

28- Scharter Oscar , "Collective self – Defence Under article 51", A.J.I.L , (Vol 85, N4, July 1991).

4- Other resources :-

a- Internet :

1- Un SC Resolutions Retrieved From :

http://doccessdds.un.org/doc/UNDOC/Gen/No3/630/99/PDF/No363099.PDF?open element

2- www.white house.gov/new/release/2002 601-html>accessed.July 5,2002

3- chris Marsden, Britain dossieron iraq:human rhghts as apretext for war, retrieved from:

http://www.wsws.org/articles/2002/dec2002/doss.do5.shtml.5/12/2002.

4-" The lesson &Legacy of unscom:Aninterview with ambassador Richard Buttler ", By peter scolic , Arms control Today , No6 , june 1999 .From: http://www.arms control .org

5-www.cdi/org/terrorism/iraq-reconstruction.cfm

6-www.heritag.org

7-www.meib.org/articles/0404 iraq.html

8-http://www.usip.org/news media/releases/2003/1223 NB iraq.html.

الاســــــم : ياسمين احمد إسماعيل صالح　　　الجنسية : مصرية

تاريخ وجهة الميلاد : ١٩٨٢/٩/٢٨ - الغربية

الدرجــــــــة : ماجستير في العلوم السياسية - تقدير امتياز

التخـصــص : علوم سياسية

المشــــرف : أ. د / احمد عبد الونيس شتا

عنوان الرسـالة : الحرب على العراق فى ضوء أحكام الشرعية الدولية

دراسة سياسية قانونية لقرارات مجلس الأمن : (٢٠٠١- ٢٠٠٤)

ملخص الرسالة :

يــدور موضوع الدراسة حول دراسة وتحليل الحرب على العراق في ضوء أحكام الشرعية الدولية ، وذلــك من خلال دراسة سياسة قانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

فقــد جــاءت هــذه الدراسة لتناقش مدى مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية ، مع التطبيق على الحالة العراقية (١٩٩٠،٢٠٠٣) وذلك من خلال التركيز على القرارات الصادرة من مجلس الآمن من خلال حــرب الخلــيج الثانية ، وخلال الحرب على العراق (٢٠٠٣) لتوضيح مدى الاختلاف في التكييف القانوني لهاتــين الأزمتــين ،بالإضــافة إلــى تناول الفترة التي أعقبت الحرب على العراق من خلال استعراض أهم القــرارات التى أتخذها المجلس فى تلك الفترة، وذلك لتوضيح موقف المجلس خلال هذه الفترة ومدى التزام قوات الاحتلال بالمسئوليات التى حددها قانون الاحتلال الحربى فى مثل هذه الفترة .

اســتهدفت الدراســة الإجابة على التساؤل الرئيسي للدراسة ، والذي يدور حول مدى اتفاق قرارات مجلس الأمن مع أحكام الشرعية الدولية .

كمــا تنــبع أهمــية الدراســة من المتغيرات التى يشهدها العالم الآن والتى من أبرزها التضامن الدولى فى مكافحــة الإرهاب في إطار" الحملة ضد الإرهاب " التى تقودها الولايات المتحدة وحلفاؤها ، بالإضافة إلي ما تــرتب علــى ذلــك من تدخل فى شئون الدولة الأخرى ، واستخدام سافر وغير مشروع للقوة المسلحة فى العلاقــات الدولــية بحجة مكافحة الإرهاب ، بشكل يؤدى إلي نشر الفوضى فى المجتمع الدولى ،فضلا عن انتهاك أحكام وقواعد القانون الدولى الذى ينظم حركة العالم بأسره.

وقــد قــسمت الدراســة إلي أربعة فصول: الفصل الأول منها يركز على القواعد الحاكمة لاستخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية ،أما الفصل الثاني يتناول قرارات مجلس الأمن بشأن العراق

قبل الحرب (١٩٩٠ – ٢٠٠٢) ، والفصل الثالث يناقش موقف المجلس من الحرب على العراق (٢٠٠٣) ،أما الفصل الرابع فيتناول دور المجلس بعد الحرب .

وقد أثبتت الدراسة أن استخدام القوة ضد العراق فى حرب ١٩٩١ ،عمل يشق وقواعد القانون الدولى لأنه جاء رداً على إخلال واقع وانتهاك صريح للقواعد التى أكدها ميثاق الأمم المتحدة بشأن طبيعة العلاقات بين الدول ، واحترام حقوقها وسيادتها وهو ما تجاهله النظام العراقى باعتدائه على دولة الكويت واحتلال أرضيها.

أما استخدام القوة ضد العراق في حرب ٢٠٠٣ عمل غير مشروع ولا يقوم على سند قانوني ، كما تكشف لنا الدراسة عما شهدته الحالة العراقية (سواء عام ١٩٩١ أو ٢٠٠٣) من عدم التزام القوات الأمريكية والدولية المتحالفة معها بما تقضى به قواعد القانون الدولي الإنساني ،والمتمثلة في حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة وتقييد حقوق المحا رئين ، والتميز بين الأهداف المدنية والعسكرية ، بالإضافة إلى أن تحليل سلوك مجلس الآمن تجاه الأزمة العراقية يعبر اصدق تعبير عن حقيقة العلاقة الجدلية بين القوة والشريعة .

توقيع المشرف

أ.د. أحمد عبد الونيس شتا

Name : Yasmine Ahmed Esmaile Saleh
Date & Place of birth : 28 / 9/ 1982 – Elgharbia
Degree : Master in political science
Grade : Excellent
Speciali zation : Political science
Supervisors : Dr. Ahmed Abdel Wanees Sheta
Title of thesis : War on Iraq in the light of International Legtimacy Political & Lawful study to the decisions of the security council (2001- 2004)

Summary :

The subject of the study is a bout studying and analysing Iraq war according to international legitimacy through studying the lawful policy of the issues of the security council as it is considered the body which is responsible for keeping international peace and and security that keep peace with the laws of the united nations charter.

This study discusses the legal use of power in international relations that can be applied to Iraq case (1990 & 2003) through concentrating on the decisions issued by the security council during the second Gulf war&during the war on iraq (2003) to indicate the difference in the lawful adaptability for these two crises , besides handling the period that followed Iraq war through reviewing the most important discussions taken by the security council during that period to indicate the work of the council and the responsibility of the occupation forces with in the limits of the law of war occupation in this period . This study aims at answering the main question about it . This question in about the agreement between the discussions of the security council and rules of international legitimacy .

This study comes from the changes that the world witnesses now and the most distinguished one in the international unity against terrorism through the " campaigne against terrorism " which is headed by the USA and its aliens, besides what will happen due to interfering in the other countries affairs and the severe and illegal use of militray force in the international relations under the protext of struggling against terrorism in a from that evoke confusion in the international society, in addition to violating the issues & the rules of the

international law which organize the movement (the motion) of the whole world .

The study is divided into four chapters: the I st chapter concentrates on the rules that control using militray force in the international relations . the 2 nd chapter deals with the decisions of the security council concerning Iraq war (2003). the 3 rd chapter discusses the situation of security council concerning Iraq war (2003) . the 4 th chapter deals with the role of the council after the war

- The study has provided that using force against Iraq 1991 takes place according to the rules of international law as it is a reaction against clear violation to the rules which have been assured by the charter of united nations concerning the relations among nations and respecting their rights and domination and this way ignored on the part of Iraqi system on its aggression and occupying Kuwaiti land.
- Using force against Iraq in 2003 war is illegal work and it doesn't depend on a lawful back around . The study also shows that the American forces are not adhered to the laws of protecting the environnment because the armed disbutes and restricting the rights of the fighters and distinguishing between civil and militray aims . Besides analysing the behaviour of security council towards the Iraqi crises expresses the reality of argumentative relation between force and legality.

Supervisors signature

Prof. Dr Ahmed Abdel Wanees Sheta

مستخلص الرسالة (Abstract) :

باللغة العربية :-

تنبع أهمية هذه الدراسة من تناولها لمبدأ خطر استخدام القوة فى العلاقات الدولية باعتباره من المبادئ الركيزة التى يشملها ميثاق الأمم المتحدة ،والتى يبنى عليها كافة ما عداه من قواعد القانون الدولى المعاصر ،بالإضافة إلي دراسة قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن الأزمة العراقية باعتبارها من أهم الأزمات التى واجهها المجتمع الدولى ،وذلك لتوضيح الالتزامات التى تفرضها هذه القرارات فى مواجهة المجتمع الدولى، ومدى اتفاق هذه القرارات وأحكام الشرعية الدولية .

الكلمات الدالة :

القوة- تهديد السلم – النظام الدولى - الإرهاب الدولى – المقاومة المسلحة –الدفاع الشرعى –حق تقرير المصير – الأمن الجماعى – التدخل العسكرى..

توقيع المشرف

أ.د. أحمد عبد الونيس شتا

باللغة الإنجليزية

Abstract : -

The importance of the study depends on handling the principle of forbidding using force in the international relations as these principles depends on the charter of the united nations and the rules of the modern international law are based on these principles . The decisions of security council which are issued concerning the Iraqi crises as it is considered one of the crises that the international society faces . This study shows the duties which are imposed by these decisions facing the international society and the agreement between these decisions& the rules of international legitimacy.

War on Iraq in light of the rules of international legitimacy political and lawful study to the decision of the security council .

Key words : -

(force / threatening peace /international system / international terrorism / international legitimacy/ armed resistance / legel defence /the right of deciding fate / comprehensive security / military interfering) .

Supervisors signature

Prof. Dr **Ahmed Abdel Wanees Sheta**

Cairo University
'aculty of economic and Political Science
Department of Political Science

War on Iraq in the light of the rules of international legtimacy

(political and lawful study to the decision of the security counciel)

(2001 - 2004)

A thesies proposed to achieve the requirements needed to fulfill a M.Sc. in political science

By:

Yasmine Ahmed Esmaile Saleh

Supervisor : Prof. Dr. **Ahmed Abdel Wanees Sheta**

Professor of International Law , Cairo University

Director of Center for The Study of Developing Counteries

Director of International Law Forum